

الدرر المكنون

لامام المحققين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي
السيهري المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وعشرين
البيهقي المتوفى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة

المجلد العاشر
المجلد العاشر

دار الكتب
بمصر
بيروت سنة ١٩٦١

مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

السُّنَنُ الْكُبْرَى

لِإِمَامِ الْمُحَدِّثِينَ الْحَافِظِ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
الْبَيْهَقِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَارْبَعٍ مِائَةٍ


الْجُزْءُ الْعَاشِرُ

وَفِي ذَيْلِهِ

الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ

لِلْعَلَّامَةِ عَلَاءِ الدِّينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْمَارَدِيِّ الشَّهِيرِ
بِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَسَبْعٍ مِائَةٍ

دار الفكر



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

رَبِّ یَسْر بِفَضْلِكَ

(أخبرنا) الشيخ الزكي أبو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله إفرأوى قال أخبرنا أبو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي قال أخبرنا الامام الحافظ احمد بن الحسين بن علي البيهقي (وأبناءنا) غير واحد من اشيخنا عن زاهر بن طاهر الشحامي قال أخبرنا الامام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال (١) -

باب ما يحل للمضطر من مال الغير

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل قال قدمت المدينة وقد اصابني جوع شديد فدخلت حائطا فأخذت سنبلًا فأكلت منه وجعلت في ثوبي بغاء صاحب الحائط فضررتني وأخذ ما في ثوبي قال فانطلقنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علمته اذ كان جاهلا ولا أطمعته اذ كان ساغبا فأمر لي بنصف وسق من شعير -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي خلف الصوفي الاسفرائيني (بها - ٢) ثنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود ثنا محمد بن ايوب بن يحيى الرازي أنبا (٣) معاذ بن اسد الخراساني أنبا الفضل بن موسى أنبا صالح بن أبي جبير عن ابيه عن رافع بن عمرو قال كنت ارمى نخلًا للانصار فأخذوني فذهبوا بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا يرمى نخلنا فقال يا رافع لم ترمى نخلهم قلت يا رسول الله اجوع قال لا ترم وكل مما يقع أشبعك الله ورواك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان بن ابي

علي بن عاصم ثنا أبو تميمة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الففاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو واخو الحكم

ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الففاري -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا عمر بن عثمان بن ابي

علي بن عاصم ثنا أبو تميمة عن صالح بن أبي جبير مولى الحكم بن عمرو الففاري عن ابيه قال شكنا ناس من اهل المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غلاما من بني غفار يرمى نخلهم قال خذوه فأتوني به فاذا هو رافع بن عمرو واخو الحكم

ابن عمرو فذكر معناه وهذا منقطع (وروى) ذلك باسناد آخر عن رافع بن عمرو الففاري -

(١) هذا السند من نسخة د - (٢) من - مص (٣) مص - ابنا وكذا في جميع المواضع الآتية وكذا في مد - في اكثر

المواضع وقد بحثنا عن تحقيق هذه الصيغة في خاتمة المجلد الخامس - ح -

ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن أبي الحكم الغفاري يقول حدثني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمى نخلنا للانصار فقبل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ههنا غلاما يرمى نخلنا قال قال خذوه فأتوني به قال يا غلام لم ترمى نخلهم قال إني أريد ان آكل قال لا ترم نخلهم وكل مما في اصولها قال ومسح رأس الغلام وقال اللهم أشبع بطنه - رواه أبو داود في السنن عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبه عن معتمر بمعناه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد ابن زريع ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن ابيه عن عمير مولى أبي اللحم قال أقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة جعلوني في ظهرهم ودخلوا المدينة فاصابتنى مجاعة شديدة قال فربى بعض من يخرج من المدينة فقال انك لو دخلت المدينة فاصبت من ثمار حوائطها ، فدخلت حائطها من حوائط المدينة فقطعت قنوين بخاء صاحبه وهما معي فذهب بي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألني عن أمري فأخبرته فقال ايها افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه وأمر صاحب الحائط فأخذ الآخر وخلي سبيلي -

(وهذه الاخبار) ان ثبتت كانت دالة مع غيرها على جواز الأكل من مال الغير عند الضرورة ثم وجوب البدل فاستفاد من الدلائل التي دلت على تحريم مال الغير بغير طيبة نفسه وبالله التوفيق -

وقد استدل بعض أصحابنا بما ذكرنا في كتاب الطهارة من حديث عمران بن حصين حين خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر هو وأصحابه فأصابهم عطش شديد وانه بعث الى المرأة التي كان معها بغير عليه مزادتان حتى أتى بها وأخذوا من ماثها والمزادتان كما هالما تزدادا الامتلاء ثم أمر أصحابه بخاؤا من زادهم حتى ملأها ثوبها -

باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد ثنا أبو الاشهب عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على راحلة فجعل يصرفها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل من ظهر فليعده به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل من زاد فليعده به على من لا زاد له وذكر اصناف الاموال حتى رأينا انه لاحق لاحد منا في فضل عنده - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان عن أبي الاشهب -

(حدثنا) أبو سعد (١) الزاهد املاء أنبا (٢) أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المراج أنبا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أطعموا الجائع وعودوا المريض (٣) وفكوا العاني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو وثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا أبو احمد الزبيرى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه وهو يبخل ابن الزبير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جانع الى جنبه - لفظ حديث أبي احمد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شيبه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا ساجان بن حرب ثنا شعبة بن الحجاج عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سافر ناس من الانصار فأرملوا فأتوا على حي من احياء العرب فسألوهم القرى او الشرى فأبوا فضبطوهم فأصابوا منهم فذهب الاعراب الى عمر رضى الله عنه وأشفقت الانصار من ذلك فهم بهم عمر رضى الله عنه

(١) مص - أبو سعيد (٢) مص - ثنا (٣) مص - المرضى -

وقال تمنعون ابن السبيل ما يخاف الله في ضروع الابل والغنم بالليل والنهار ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه - هذا لفظ حديث سليمان وفي رواية يحيى بن آدم ان قوما من الانصار ارادوا فمروا بقوم من الاعراب فسألوهم الشراء فأبوا وسألوهم القرى فأبوا فضبطوهم واحتلبوا قال فقال عمر تمنعون ابن السبيل ما يخاف الله في ضروع المواشي بالليل والنهار ثم قال ابن السبيل احق بالماء من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن واقد المدني عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده عن عمر قال ابن السبيل احق بالماء والظل من الثاني عليه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى وهو ابن آدم ثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن ان رجلا اتى اهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغروهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ديته -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل ابن مسلم عن الحسن بمعنى هذا ، قال اسمعيل وكان الحسن يقول ان أبوا ان يطعموه وخشى على نفسه قاتلهم -

باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سالم بن نوح ثنا عمر بن دامر عن قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم امر العريين ان يشربوا الابل وأبوالها (١) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ايوب ثنا (٢) أبو سلمة ثنا همام عن قتادة عن انس ان رهط من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قد اجتوينا المدينة وعظمت بطوننا وارتهكت (٣) اعضادنا فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا براعى الابل فيشربوا من البانها وأبوالها فلحقوا براعى الابل فشربوا من أبوالها والبانها حتى صبحت بطونهم وابدانهم ثم قتلوا الراعى وساقوا الابل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فحشيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمرا عينهم ، قال قتادة فخذني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود - رواه البخاري في الصحيح عن أبي سلمة ورواه مسلم عن هذبة بن خالد عن همام -

(أخبرنا) أبو سعد المائني ثنا أبو احمد بن عدي ثنا موسى بن عبيد الله (٤) المقرئ وطريف بن عبيد الله (٥) قال ثنا علي ابن الجعد أخبرني اسرا ئيل عن ثوير عن شيخ من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها (قال الشيخ) ليس هذا بالقوى -

باب النهي عن التدوى بالمسكر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان طارق بن سويد اوسويد بن طارق رجلا من جعفي سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهى عن صنعها فقال انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بدواء ولكنها داء - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة وقال ان طارق بن سويد سأل -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا العباس بن محمد الدوري و ابراهيم بن الحارث البغدادي قال ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع مولى

(١) مص - ابوال ابل والبانها (٢) مص - أنبا (٣) مص - وارتهكت (٤) مص - عبد الله (٥) مص - عبد الله

عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان آدم عليه السلام لما اهبطه الله الى الارض قالت الملائكة اى رب (أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون) قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى آدم قال الله للملائكة هلوا ملكين من الملائكة حتى نهبطها الى الارض (فننظر كيف تعملون قالوا ربنا هاروت وماروت فاهبطا الى الارض - ١) ومثلت لها الزهرة امرأة من احسن البشر فحاءتها فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تكلمنا بهذه الكلمة من الاشرار قال لا والله لا نشرك بالله ابدا فذهبت عنها ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذا الخمر فشربا فسكرا فوقعها عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المرأة والله ما تركتا ما ابينا على الا قد فعلتا حين سكرتا فخيرنا عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة فاخترنا عذاب الدنيا - تفرد به زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن نافع (ورواه) موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب قال ذكرت الملائكة اعمال بنى آدم فذكر بعض هذه القصة وهذا اشبه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عمرو وهو ابن دينار عن يحيى بن جعدة قال قال عثمان بن عفان رضى الله عنه اياكم والخمر فانها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له اما ان تحرق هذا الكتاب واما ان تقتل هذا الصبي واما ان تقع على هذه المرأة واما ان تشرب هذا الكأس واما ان تسجد لهذا الصليب قال فلم يرفها شيئا هون من شرب الكأس فلما شربها سجد للصليب وقتل الصبي ووقع على المرأة وحرق الكتاب - (وقد روينا) في كتاب الاشربة من حديث عبدالرحمن بن الحارث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا حسن بن هارون بن سليمان ثنا أبو معمر القطيعي ثنا جرير عن أبي اسحاق الشيباني عن حسان بن مغارق عن ام سلمة قالت نبذت نبذ في كوز فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلى فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لى فنتعت لها هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم (ورواه) خالد الواسطي عن الشيباني عن حسان ان ام سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن الاعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال اشتكى رجل منا بطنه فوجد فيه الصفير يعنى الماء الاصفر فأتى عبدالله فقال انى اشتكيت بطني فنتعت لى السكر فقال عبدالله ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم -

باب النهي عن التدوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة

(أخبرنا) أبو علي الرودباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن عيش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداؤوا ولا تداؤوا بحرام -

(وأخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بشر ثنا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث (وهذا ان) الحديث ان صحا فيجوز لان على النهي عن التدوى بالمسكراو على التدوى بكل حرام في غير حال الضرورة ليكون جمعا بينهما وبين حديث العريين والله اعلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عبد ربه بن سعيد حدثه انه سمع نافعا يقول كان ابن عمرا ذادعا طبيبا يعالج بعض اهله اشترط

عليه ان لا يداوى بشيء مما حرم الله عز وجل -

باب أكل الجبن

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا (١) يحيى بن موسى البلخي ثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع - (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة رأى جبنة فقال ما هذا فقالوا هذا طعام يصنع بارض العجم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا فيه السكين واذكروا اسم الله وكلوا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قالوا أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا عاصم ابن علي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجبن فقال ان الجبن من اللبن واللبن فكلوا واذكروا اسم الله عليه ولا يفرنكم اعداء الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم عن حبة عن علي رضي الله عنه قال اذا اردت ان تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكروا اسم الله وكل (وروى) في ذلك من وجه آخر عن علي رضي الله عنه (وروى) عن سلمان الفارسي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ثنا - ٢) ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال سألت امرأة من عاتشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عاتشة رضي الله عنها ان لم تأكله فأعطينيه آكل - (٣) (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اننا محمد بن جعفر العدل أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن تملك عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل -

باب ما يحل من الجبن وما لا يحل

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان كلوا الجبن مما صنعه اهل الكتاب (قول الشيخ) هو ابراهيم العقيلي وعمه ثور بن قدامة رواه الثوري عنه -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني ابراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال جاءنا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان لا تأكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء سنة سبع وثلاثين ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كلوا الجبن ما صنع المسلمون واهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا علي بن عباس ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي انه سأل ابن عمر عن الجبن فقال كل ما صنع المسلمون واهل الكتاب (ورويانا) مثل هذا عن عبد الله بن عباس

(١) ص - حدثني (٢) ص - اخبرنا (٣) ص آكله - وفي هامش ر - آكله من خط ابن رزين -

وانس بن مالك و هذا لأن السخال تذبج فتؤخذ منها الانفحة التي بها يصلح الجبن فاذا كانت من ذبائح المجوس واهل الاوثان لم يحل وهكذا اذا ماتت السخلة فأخذت منها الانفحة لم تحل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال سَمٌ وكل فقيل ان فيه ميتة فقال ان علمت ان فيه ميتة فلا تأكله (١) (وقد كان) بعض الصحابة رضى الله عنهم لا يسأل عنه تغليبا للطهارة (رويانا) ذلك عن ابن عباس وابن صمر رضى الله عنهما وغيرهما وبعضهم يسأل عنه احتياطاً (ورويانا) عن أبي مسعود الانصارى انه قال لان أخر من هذا القصر احب الى من ان آكل جبناً لأسأل عنه - وعن الحسن البصرى قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا أبو العباس هو الاصم أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن ابان بن أبي عياش عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لأنسأل عنه (٢) وكان انس لا يأكل الا ما صنع المسلمون واهل الكتاب ، ابان ابن أبي عياش متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا ابا عبد الرحمن يعنى لابن عمر او قال غيرى مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها قال لا قال يا ابا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة فخرختها فانخرجت فرخا آكله قال ممن انت قال قلت من اهل العراق -

باب ما جاء في الكبد والطحال

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة البشيري أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروى أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحيتان واما الدمان فالطحال والكبد - كذلك رواه عبد الرحمن واخواه عن ابيهم، ورواه غيرهم موقوفا على ابن عمر وهو الصحيح -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق ابن البغدادي الهروى بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر بن هشام بن عمرو عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إني لآكل الطحال وما بى اليه حاجة الا ايعلم اهلى انه لا بأس به -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد بن اسحاق أنبا معاذ ثنا بشر ثنا أبو الاحوص عن سهاك بن حرب عن عكرمة قال سأل رجل ابن عباس رضى الله عنهما فقال آكل الطحال قال نعم قال ان عامتها دم قال انما حرم الدم المسفوح -

باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الأشجعي عن سفيان عن الاوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعا الدم والمرار والذكروالانثيين والحيا والغدة والمثانة قال وكان اعجب الشاة اليه صلى الله عليه وسلم مقدمها - هذا منقطع (ورواه) عمر بن موسى بن وجيه وهو ضعيف عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره أكل سبع من الشاة فذكر الحديث -

(١) مص - فلا تأكل (٢) مص - لا يسئل عنه -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا وقار بن الحسين (١) الرقي ثنا أيوب الوزان ثنا فهر بن بشير (٢) ثنا عمر بن موسى - فذكره موصولا ولا يصح وصله -

(قال) أبو سليمان الخطابي فيما بلغني عنه الدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة -

باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه

النسخ بشرى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) الآية - (أخبرنا) عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان اسرائيل أخذ عرق النساء فكان بيت وله زقاء قال فجعل ان شفاه الله ان لا يأكل لحما فيه عروق قال فحرمته اليهود فزلت (كل الطعام كان حلالا لى اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين) اى ان هذا كان قبل التوراة - قال عبدالرزاق قال سفيان زقاء صياحا (قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) الآية (قال الشافعي) رحمه الله وهن يعنى والله اعلم طيبات كانت احلت لهم وقال (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها الا ما حملت ظهورها او الحوايا او ما اختلط بعظم) (قال الشافعي) الحوايا ما حوى الطعام والشراب فى البطن -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه فى قوله (كل ذى ظفر) قال هو البعير والنعامة وفى قوله الا ما حملت ظهورها يعنى ما علق بالظهور من الشحم او الحوايا وهو المبعر وبمعناه - رواه ابن أبي نجیح عن مجاهد من قوله فى تفسير كل ذى ظفر والحوايا (وقدمضى) فى الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملواها فباعوها وأكلوا اثمانها (قال الشافعي رحمه الله) فلم يزل ما حرم الله عز وجل على بنى اسرائيل اليهود خاصة وغيرهم عامة محرما من حين حرمه حتى بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم ففرض الايمان به وأعلم خلقه ان دينه الاسلام الذى نسخ به كل دين قبله فقال (ان الدين عند الله الاسلام) وأزل فى اهل الكتاب من المشركين (قل يا اهل الكتاب تعاوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية وامر بقتالهم حتى يعطوا الجزية ان لم يسلموا وأزل فيهم (الذين يتبعون الرسول النبي الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم) (قال الشافعي) رحمه الله فقبل والله اعلم اوزارهم وما منعوا بما احدثوا قبل ما شرع من دين محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو ما كان الله أخذ عليهم من الميثاق فيما حرم عليهم ان يضع ذلك عنهم (قال الشافعي) رحمه الله فلم يبق خاق يعقل منذ بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم من جن ولا انس بلغته دعوته الا قامت عليه حجة الله باتباع دينه ولزم كل امرئ منهم تحريم ما حرم الله على لسان نبيه واحلال ما احل على لسان محمد صلى الله عليه وسلم (٣) -

(١) - ص - الحسن (٢) - ص - بشر بن فهر - (٣) - هامش د - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والتمانين بعد ست المائة

بندار الحديث -

(أخبرنا)

(٢)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أدخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلموا بالقرآن أحوا حلاله وحرما حرامه واقتدوا به ولا تكفروا بشيء منه وما تشابه عليكم منه فرددوه إلى الله وإلى أولى العلم من بعدى كما يخبروكم وآمنوا بالتوراة والإنجيل والزبور وما أتى النبيون من ربهم ولا يسعكم القرآن وما فيه من البيان فنه شافع مشفع وما حل مصدق الأول لكل آية نور يوم القيامة واني اعطيت سورة البقرة من الذكر الأول واعطيت طه وطراسين والخواصم من الواح موسى واعطيت فاتحة الكتاب من تحت العرش - عبيد الله بن أبي حميد تكلموا فيه (قال الشافعي) وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبايحهم لم يستثن منها شيئا فلا يجوز (١) ان تحل ذبيحة كتابي (٢) وفي الذبيحة حرام على كل مسلم مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا أبو الاحرز محمد بن عمر بن جميل الطوسي ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسحاق (٣) المروزي الحربى ثنا سعدويه ثنا سليمان هو ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه قال لما كان يوم خيبر دلى جراب من شحم فاحتضنته فقلت لا اعطى احدا (٤) منه شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أخبرني الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد ناشعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت هذا لى لا اعطى احدا شيئا فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم فاستحييت منه - انرجاه في الصحيح كما مضى - وفي هذا ما دل على انه اباح الشحم من ذبيحة أهل الكتاب وفي ذلك ما دل على صحة قول الشافعي رحمه الله -

باب ما حرم المشركون على انفسهم

(قال الشافعي) رحمه الله حرم المشركون على انفسهم من اموالهم اشياء ابان الله عز وجل انها ليست حراما بتجربتهم وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام كانوا ينزلونها (٥) في الابل وانعم كالعتق (٦) فيحررون الهائمات والخومها وما كان وساق الكلام فيه كما هو منقول في المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أبي وشعيب قال أنبا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار كان اول من سيب السوائب (٧) - قال سعيد السائبة التي تسيب فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع درها للظواغيت فلا يحلها احد والوصيلة الناقة البكر تبكر في اول نتاج الابل بانثى ثم تثنى بعد بانثى فكانوا يسيبونها للظواغيت يدعونها الوصيلة ان وصلت احدها بالانحرى والحام فحل الابل يضرب العشر من الابل فاذا قضى ضرابه جدعوه للظواغيت فأعفوه من

(١) مص - ولا يجوز (٢) كذا في الاصول وفي كتاب الام - فلا يجوز ان تحرم منها ذبيحة كتابي ج ٢ - ص ٢١٠

(٣) مص - ابراهيم بن محمد بن اسحاق (٤) مص - لاحد (٥) هاشم ر - يتركونها بخط ابن رزق (٦) مص - كالتقوى

(٧) د - مص - السيب -

الجل فلم يحملوا عليه شيئاً فسموه الحام - اخرجاه في الصحيح من حديث صالح بن كيسان وغيره عن ابن شهاب (قال البخاري) ورواه ابن الهادي -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد املاء وقرأه أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص الجشمي عن ابيه قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اطراف فقال هل لك من مال قال قلت نعم قال من اى المال قال قلت قد آتاني الله عز وجل من الشاء والابل قال فلترنعمة الله وكرامة عليك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم هل تنتج اهلك وافية آذانها قال وهل تنتج الا كذلك ولم يكن اسلم يومئذ قال فلعلك تأخذ موساك فتقطع اذن بعضها فتقول هذه بحير وتشق اذن اخرى فتقول هذه صرم قال نعم قال فلا تفعل فان كل ما آتاك الله حل وان موسى الله احد وساعد الله اشد قال يا محمد رأيت ان مررت برجل فلم يقربني ولم يضيفني ثم مر بعد ذلك أقر به ام اجزيه قال بل اقره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا) قال (جعلوا لله - ١) من ثمراتهم وما لهم نصيبا وللشيطان والاولئان نصيبا فان سقط من ثمر ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه وان سقط مما جعلوا للشيطان في نصيب الله التقطوه وحفظوه ورددوه الى نصيب الشيطان وهكذا في سقى الماء قال واما ما جعلوا للشيطان من الانعام فهو في قول الله عز وجل (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) (قال الشافعي) رحمه الله ويقال نزل فيهم (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرم هذا فان شهدوا فلا تشهد معهم) فرد عليهم (ما اخرجوا واعلمهم انه لم يحرم عليهم - ٢) ما حرموا بتحريمهم وذكر سائر الآيات التي وردت في ذلك -

باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن اسحاق وعبد الله بن محمد قالوا ثنا هناد بن السري ثنا عبد الله بن المبارك أنبا حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول أخبرني أبو ادريس عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب تأكل في آنيهم وأرض صيد اصيد بقوسى واصيد بكبى المعلم وبكبى الذى ليس بمعلم أخبرني ما الذى يحل لنا من ذلك؟ قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل كتاب تأكلون في آنيهم فان وجدتم غير آنيهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها (٣) ثم كلوا واما ما ذكرت انك بارض صيد فما اصبقت بقوسك فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصبقت بكبك المعلم فاذا ذكر اسم الله ثم كل وما اصبقت بكبك الذى ليس بمعلم فاذا ذكرت ذكاته فكل - رواه مسلم في الصحيح عن هناد بن السري وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ولقبه دحيم ثنا محمد بن شعيب ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني انه اخبره عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اى رسول الله اى ارمى بقوسى فمنه ما ادرك ذكاته ومنه ما لا ادرك (٤) فماذا يحل لي وما يحرم علي ، انا في ارض اهل الكتاب وهم يأكلون في آنيهم الخنزير ويشربون فيها الخمر فناكل فيها ونشرب قال كل ما ردد عليك قوسك وذكرت اسم الله فكل وان وجدت عن آنية اهل الكتاب غني فلا تأكل وان لم تجد عنها غني فارحضوها بالماء رحضا شديدا ثم كلوا فيها - وفي هذا دلالة على ان الامر بالغسل انما وقع

(١) زيادة من - مص (٢) زيادة من - ر (٣) مد - فاعساوا (٤) هاشم ر - ما لا ادرك ذكاته -

عند العلم بنجا ستموا الله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن علي واسمعيلى عن برد بن سنان عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمع بها ولا نغيب ذلك عليهم -

(وحدثنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نغزوفنا كل في اوعية المشركين ونشرب في أسقيتهم (قال الشافعى) في رواية حرمة أهدت للنبي صلى الله عليه وسلم يهودية شاة مخلوذة سمها في ذراعها فأكل منها هويعنى وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زالت الأكلة التي أكلت من الشاة تعادنى حتى كان هذا اوان قطعت ابهرى - (أخبرنا - ١) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضى الله عنه ان امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت اردت لأقتلك قال ما كان الله ايسلطك على ذلك او قال على قال فقالوا ألا نقتلها قال لا قال فمازلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن حبيب ورواه البخارى عن الحجبي عن خالد (ورويانا) فيه حديث جابر وغيره في كتاب الجراح -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى الاشقر ثنا يوسف بن موسى المروروزى ثنا احمد بن صالح ثناعيسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عمروة كانت عائشة رضى الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه الذي توفى فيه يا عائشة انى اجد الم الطعام الذي أكلت بخير فهذا اوان انقطاع ابهرى من ذلك السم - اخرجه البخارى في الصحيح فقال وقال يونس -

باب ما جاء في أكل الطين

تقد روى في تحريمه احاديث لا يصح شيء منها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله (٢) بن عبد الرحمن بن محمد بن ابراهيم الحرصى النيسابورى أنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروى الرقاء ثنا عثمان بن سعيد ثنا سليمان بن عبد الرحمن دمشقى أبو ايوب ثنا عبد الله بن مروان زعم انه ثقة دمشقى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انهمك في أكل الطين فقد اعان على نفسه - عبد الله بن مروان هذا مجهول (وروى) معناه باسناد آخر مجهول -

(أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا الحسين بن أبى معشر ثنا المسيب بن واضح ثنا بقرية عن عبد الملك بن مهران عن سهيل بن أبى صالح عن ابيه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل

(١) مص - أخبرناه (٢) مص - أبو عبد الله محمد -

قال (باب ما جاء في أكل الطين)

تذكر فيه حديث (من انهمك في أكل الطين فقد اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الله بن مروان فقال (مجهول) - قالت هو معروف الحال قال صاحب الميزان قال ابن عدى احاديه فيها نظر وقال ابن حبان يازق المتون الصحاح بطرق اخر لا يحل الاحتجاج به - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (من أكل الطين فكأنما اعان على قتل نفسه) وفي سنده عبد الملك بن مهران فذكر (عن ابن عدى انه مجهول) - قلت - روى عنه بقرية وسهل بن عبد الله المروروزى قال العقيلي

الحمل

الطين فكأنما أعان على قتل نفسه - قال أبو أحمد وهذا لا أعلم يرويه عن سهيل بن أبي صالح غير عبد الملك هذا وهو مجهول (قال الشيخ) وهذا الوصح لم يدل على التحريم وإنما دل على كراهية الاكثار منه والاكثر منه ومن غيره حتى يضرب يده ممنوع والله أعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زعبة أنا سفيان بن عبد الملك قال وذكر لعبد الله يعني ابن المبارك حديث أن أكل الطين حرام فأنكره وقال لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبع بن الفرج ثنا عبد الله بن وهب عن مالك قال سمعته وسئل عن بيع المذرة الذي يأكل الناس فقال ما يعجبني ذلك أن يبيع ما يضرب الناس في دينهم وديارهم قال الله عز وجل (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات) قال مالك وأرى لصاحب السوق أن يمنعهم عن بيع ذلك وينهى عنه وقال مالك وهو أيضا من باب السفه -

باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى

ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا بشر بن موسى أبو علي ثنا الحميدي عن سفيان ثنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان رضي الله عنه أراه رفعه قال إن الله عز وجل أحل حلالا وحرم حراما فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن علي ثنا أبو معمر ثنا سيف بن هارون وكان من خيار خلق الله من أعبد الناس وكان سفيان الثوري يعظمه وكان فوق أخيه ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التهدي عن سلمان القارسي رضي الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والقراء فقال الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو عفو (وروي) ذلك فيما مضى من وجه آخر عن سلمان مرفوعا وروي في ذلك عن ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء ابن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رضي الله عنه رفع الحديث قال ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن نسيا ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص ابن غياث عن داود هو ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدودا فلا تعتدوها ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان فلا تبحثوا عنها - هذا موقوف - (وأبنايه) شيخنا أبو عبد الله الحافظ في المستدرک فيما لم يقرأ عليه اجازة حدثني علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش ثنا القعنبی

صاحب مناكير غلب عليه الوهم لا يقيم شيئا من الحديث ثم قال البيهقي (هذا الوصح لم يدل على التحريم وإنما يدل على كراهية الاكثار منه) - قلت - بل هو دال على التحريم لأن الاعانة على قتل النفس محرمة فكذا هذا ولهذا قطع صاحب الميذب وغيره بتحريم أكل التراب كذا قال النووي في الروضة وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب عن مالك يدل على ذلك ثم انه في الوجه الثاني عن الامر على مطلق الأكل من غير قيد الاكثار منه -

ثنا على بن مسهر عن داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره بمعناه -

كتاب السبق والرمي

باب التحريض على الرمي

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله جل ثناؤه فيما ندب به (١) اهل دينه (فأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
ترهبون به عدو الله وعدوكم) فزعم اهل العلم بالتفسير ان القوة هي الرمي -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي حدثني أبو بكر محمد بن خالد الأبري
(ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى قال ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب
أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمامة بن شفي انه سمع عقبة بن عامر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر يقول (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا ان القوة الرمي ألا ان القوة الرمي (إلا أن القوة الرمي - ٢)
رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو
ابن الحارث عن أبي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ستفتح لكم ارضون ويكفيكم الله المؤنة فلا يعجز احدكم ان يلهو با سهمه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن
معروف عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى هو ابن بكير حدثني الليث
حدثني الحارث بن يعقوب عن عبدالرحمن بن شماس ان فقيم اللخمي قال لعقبة بن عامر تختلف بين هذين الغرضين وانت
كبير يشق عليك ذلك فقال عقبة لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعانه قال الحارث فقال ابن شماس
وما ذاك قال (٤) انه من علم الرمي ثم انه تركه (٥) فليس منا او قد عصي (رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث
الإانه قال قال الحارث فقلت لابن شماس وما ذاك قال انه من علم الرمي الذي تركه فليس منا او قد عصي - ٦) (أخبرناه)
أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح أنبا الليث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٧) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروقي ثنا محمد بن شعيب ثنا
عبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو سلام الاسود عن خالد بن زيد قال كنت رجلا رأيت ارامي عقبة بن عامر فمربي ذات
يوم فقال يا خالد اخرج بنا رمي فأبطأت عليه فقال يا خالد تعال احديثك ما حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم او اقول
لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر
الجنة صانعه الذي احتسب في صنعته الخير ومنبله والرامي ارموا واركبوا وأن ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من
الايه الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته زوجته ورميه بمنبله عن قوسه ومن علم الرمي ثم تركه فهي نعمة كفرها
(وكذلك) رواه ابن المبارك والوليد بن مسلم والوليد بن يزيد عن ابن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا هشام عن يحيى
هو ابن أبي كثير عن أبي سلام عن عبدالله بن يزيد الا زرق عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - اليه (٢) ليس في مد (٣) مص - بسهمه (٤) مص - فقال (٥) مص - ثم تركه (٦) سقط من مص
(٧) مص - أنبا -

يقول ان الله عزوجل ليدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنة صانعه يحتسب بصنعتة الخير والرامي به والممدبه -

(وبهذا الاسناد) عن عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وكل شيء يلهوه الرجل باطل الارمى الرجل (١) بقوسه او تاديه فرسه او ملامعته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذي علمه - كذا في كتابي ابن يزيد وقال غيره عبدالله بن زيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن (عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا خلف بن عمرو والكبرى ثنا عبدالله بن الزبير الحميدى - ٢) ثنا محمد بن طلحة حدثني عبدالرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معه قوس فارسية فقال اطرحها ثم اشار الى القوس العربية فقال بهذه ورماح القنا يمكن الله لكم (بها - ٢) في البلاد وينصركم على عدوكم - تفرد به محمد بن طلحة وفيه انقطاع عبدالرحمن بن عويم ليست له صحبة -

(و - قيل ٢ - في هذا الاسناد) كما أخبرنا أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان ثنا ابراهيم بن المنذر الخزامي ثنا محمد بن طلحة ثنا عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوسا فارسية فقال ملعون (ملعون - ٢) من حملها عليكم بهذه وأشار الى القوس العربية ورماح القنا يمكن الله لكم في البلاد وينصركم على عدوكم - قال البخاري عتبة بن عويم لم يصح حديثه (حدثنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الاشعث بن سعيد ثنا عبدالله بن بسر عن أبي راشد الخبراني عن ع - لي رضى الله عنه قال عممى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غد يرخم بهامة سد لها خلفي ثم قال ان الله امدني يوم بدر وحينئذ بملائكة يعتمون هذه العمة وقال ان العامة حازجة بين الكفر والايان ورأى رجلا يرمى بقوس فارسية فقال ارم بها ثم نظر الى قوس عربية فقال عليكم بهذه وامثالها ورماح القنا فان بهذه يمكن الله لكم في البلاد ويؤيدكم (٣) في النصر - اشعث هو أبو الربيع السمان وليس بالقوى وخالفه اسمعيل بن عياش فرواه عن عبدالله بن بسر هذا عن عبدالرحمن بن عدى البهراني عن اخيه عبدالاعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا وعبدالله بن بسر هذا ليس بالقوى قاله أبو داود السجستاني وغيره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبدالله بن احمد بن سعيد (٤) البزاز ثنا أبو عبدالله البوشنجي قال قال أبو عبدالرحمن بن عائشة قال اهل العلم بالحديث انما نهى عن القوس الفارسية لانها اذا انقطع وترها لم ينتفع بها صاحبها وان القوس العربية اذا انقطع وترها كانت له عصا يدب بها قال وكانت معهم رماح خشب فكانوا اذا طعنوا بها أخذها المطعون فكسرها فأمرهم برماح القنا لكي اذا طعن الرجل فأخذه المطعون اثني ولم ينكسر وكانت تحمل من البحرين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي اياس ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان اما بعد فاترروا وانتعوا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات وعليكم بلباس ابيكم اسمعيل واباكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فانها حمام العرب وتمددوا (٥) واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وازوا على الخيل نزوا وارموا الاغراض وامشوا ما بينها - وذكر باقي الحديث (وروينا) في كتاب الفرائض عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كتب الى أبي عبيدة رضى الله عنه ان علموا غلبناكم العوم ومقاتلتكم الرمي قالوا كانوا يختلفون بين

الاغراض فجاؤهم غرب فاصاب غلاما فقتل (٦) وذكر (باقي - ٧) الحديث -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن ربيع (٨) البزاز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن

(١) - مص - الارميه (٢) ليس في مد (٣) - مص - لكم (٤) مص - سعد - (٥) يقال تمعد الغلام اذا شب وغلظ

وقيل اراد تشبهوا بعيش معد بن عدنان - نهايه (٦) مص - فقتله (٧) من مص - (٨) - مص - ومع

الحارث

الحارث بن عماش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم (١) بن عباد بن حنيف عن أبي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى أبي عبيدة - فذكره -

(أخبرنا) أبو الفضل بن أبي سعد الهروي قدم علينا أنبا أبو القاسم عبد العزيز بن جعفر بن محمد (الحريري - ٢) ببغداد اتا (٣) محمد بن (محمد بن - ٤) سليمان الباغندي ثنا عبد الله بن معبد الحراني ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجبت محبتي على من سعى بين الغرضين بقوسى لا بقوس كسرى -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد (بن فرقد - ٥) الفريابي ثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الاصبغ ثنا محمد يعنى ابن سلمة الجزري (٦) عن أبي عبد الرحيم عن عبد الوهاب يعنى ابن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين رضي الله عنهما يرتميان فمل احدهما فجلس فقال له صاحبه اجلست اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء ليس من ذكر الله فهو سهو، وهو الا اربع مشى الرجل بين الغرضين وتأديبه فرسه وتعلمه السباحة وملاعبته اهله - تابعه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن محمد بن سلمة الجزري -

(حدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن السراج املاء أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي أنبا عثمان بن سعيد ثنا يزيد بن عبدربه ثنا بقية عن عيسى بن ابراهيم عن الزهري عن أبي سليمان مولى أبي رافع (عن أبي رافع - ٧) قال قلت يا رسول الله ألولد علينا حق كحقنا عليهم قال نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والسباحة والرمي وان يورثه طيبا - هذا حديث ضعيف عيسى بن ابراهيم الهاشمي هذا من شيوخ بقية منكر الحديث ضعفه يحيى بن معين والبخاري وغيرها (٨) -

باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال سمع شبيب بن غرقدة (عروة - ٩) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيامة - قال سفيان وزاد فيه مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي الابروالمغمم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة (عن عروة البارقي - ٩) وعن مجالد عن الشعبي عن عروة البارقي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن شبيب كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن زيد بن اسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة لرجل ابرو لرجل ستر وعلى رجل وزر، فاما الذي هو له ابرو لرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصاب في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وادوائها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنيا وتغفا وستر اثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا (ورثاء - ٩) ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر، وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمر فقال ما انزل على فيها شيء الا هذه الآية الجا معه إفاذة

(١) مص - حكيم بن أبي حكيم كذا - (٢) ليس في مص - وفي هامش ر - هو معروف بالخرقي وكذا في نسخة - ج ر - (٣) مص - ثنا (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص - (٦) مص - الجزري - كذا (٧) ليس في مد - (٨) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والثمانين بعدست المائة بدار الحديث والله الحمد - (٩) ليس في مد -

(فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى وخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب ثنا طلحة بن أبي سعيد أن سعيدا المقبرى حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله أنبا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبرى يحدث انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بموعوده كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه يوم القيامة وفي رواية ابن وهب ايمانا بالله وتصديق موعداته - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن حفص عن عبد الله بن المبارك -

باب لاسبق الا في خف او حافر او نصل

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ح وأنبا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر البغدادي بها أنبا علي بن محمد بن الزبير القرشي قال لا ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن أبي ذئب ثنا نافع بن أبي نافع قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب انا نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن هشام بن أبي الدميك ثنا ابراهيم بن زياد مبلان ثنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في خف او حافر او نصل - تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو (ويذكر) عن أبي عبد الله (١) مولى الجند عيين عن أبي هريرة نحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى قالوا أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بالخيل التي قد اضمرت (٢) من الخفيا الى ثنية الوداع وسابق بالخيل (٣) التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بنو ذريق وكان ابن عمر فيمن سابق بها - لفظ حديث يحيى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابورى ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مد - عبيد الله - كذا (٢) هامش ر - ضمرت (٣) مص - بين الخيل -

ناقة تسمى العضباء لا تسبق لجاه اعرا أبي على تعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قال يا رسول الله سبقت العضباء قال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرج البخاري في الصحيح من لوجه عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد (ح وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا أبو الحسن علي بن بندار الصوفي أنبا الفضل بن حباب الجحفي قال ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن أبي عبيد ثنا سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارءوا يا بنى اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بنى فلان لاحد الفريقين فامسكوا ايديهم قال مالكم ارءوا قالوا وكيف نرمى وانت مع بنى فلان قال ارءوا وانا معكم كلكم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن اياس بن سلمة بن الأكوع عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على ناس من اسلم يتناضلون قال حسن لهذا اللهم مرتين ارءوا فانه كان لكم اب يرمى ارءوا وانا مع ابن الادرع (١) قال فامسك القوم ايديهم (فقال مالكم - ٢) فقالوا لا والله لا نرمى وانت معه يا رسول الله اذا ينزلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارءوا وانا معكم جميعا قال فقال رءوا عامة يومهم ثم تفرقوا على السواء فانضل بعضهم بعضا - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر (عن الزهرى - ٣) عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بينا الحبشة يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحراهم دخل عمر قاهوى الى الحصياء فخصبهم بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم يا عمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق وانحرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

باب ما جاء في المسابقة بالعدو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو عامر العقدي ثنا عكرمة ابن عمار اليمامى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قال فاردنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء فاقبلت الى المدينة فبينما نحن نسوق وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول ألامن مسابق الى المدينة هل من مسابق فجعل يقول ذلك مرارا فلما سمعت كلامه قلت له اما تكرم كرىنا ولاتهاب شريفا قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله بابى انت وامى ائذن لى فلا سابق الرجل قال ان شئت قال فظفرت ثم عدوت شرفا وشرفين ثم انى ترفعت حين (٤) لحقته فاصططكه (٥) بين كتفيه فقلت سبقتك والله قال ان اظن (٦) قال فسبقته الى المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق (ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق - ٧) الفزارى عن هشام بن عروة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال أخبرتنى

(١) مص - الأكوع - كذا (٢) زيادة من ر (٣) ليس في مص (٤) مص - حتى (٥) مص - فاصكه هامش ر - فاصكه من خط ابن رزين (٦) هامش ر - قلت المحفوظ انا اظن فلعل الكاتب كتبها بغير الف لكونها لا تثبت في وصل الكلام وهذا خير من اعتقاد انها ان المشددة وقد وليها الفعل او المخففة وهى توهم النفى والله سبحانه اعلم - من خط ابن رزين (٧) ليس في - مد -

(باب ما جاء في المسابقة بالعدو)

قال

عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وهي جارية فقال لاصحابه تقدموا فتقدموا ثم قال تعال اسابقك فسايقته فسابقته على رجلي فلما كان بعد نخرجت ايضا معه في سفر فقال لاصحابه تقدموا ثم قال تعال اسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت وكيف اسابقك يا رسول الله وانا على هذه الحال فقال لتفعلن فسايقته فسابقني فقال هذه بتلك السبقة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو صالح الانطاكي محبوب بن موسى أنبا أبو اسحاق الفزاري عن هشام بن عمرو عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها انها كانت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فسابقته فسابقته على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسابقني فقال هذه بتلك السبقة - ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل من أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ورواه جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها -

باب ما جاء في المصارعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن أنبا علي بن عبد العزيز ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن أبيه عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض غلمان الانصار في كل عام فيلحق من ادرك منهم قال وعرضت عما فالحق غلاما وردني فقلت يا رسول الله لقد لحقته ورددني ولو صار عته لصرعه قال فصارعه فصارعه فصرعه فالحقني - ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد معه اعزله فقل له يا محمد هل لك ان تصارعني فقال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فاخذ شاة قال ركانة هل لك في العود قال ما تسبقني قال اخرى ذكر ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع احد جنبي الى الارض وما انت الذي تصرعني يعني فاسلم ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم غنمه -

(أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا (١) أبو داود فذكره وهو مرسل جيد وقد روى باسناد آخر موصولا الا انه ضعيف والله اعلم (٢) -

(١) مهص - أنبا (٢) هامش ر - آخر جزء الثالث والثمانين بعد المائة من الاصل -

ذكر فيه مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة من حديث أبي اسحق الفزاري (عن هشام عن أبي سلمة عن عائشة) ثم اخرج من وجه آخر عن الفزاري عن هشام عن أبيه وأبي سلمة عن عائشة ثم قال (ورواه أبو اسامة عن هشام عن رجل عن أبي سلمة عن عائشة ورواه جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة) - قلت - وكذلك اخرج النسائي من حديث أبي اسحق الفزاري عن هشام عن أبيه عن عائشة وكذلك اخرج النسائي وابن ماجه من طريق سفیان بن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة فينبغي ان يكون هذا هو الصواب لاجتماع عدة من الرواة عليه ويحتمل انه مع الحديث من أبيه ومن أبي سلمة -

قال (باب ما جاء في المصارعة)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبیر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة اوركانة بن يزيد فقال يا محمد هل لك ان تصارعني) الحديث ثم قال (مرسل جيد) - قلت - الذي في كتب اهل هذا الشأن ركانة بن عبد يزيد وليس في شيء منها فيما علمت يزيد بن ركانة ولا ركانة بن يزيد وكيف يكون جيدا وفي سننه حماد بن سلمة قال فيه البيهقي في باب من مربح نط انسان (ليس بالقوى) وفي باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (مختلف في عدالته) وركانة هذا هو طلق امرأته سهيمة البتة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الحديث -

باب ما جاء في اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا أبو الوائد ثنا حماد بن سلمة (عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة - ١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة - خالفه شريك فيما روى عنه فقال عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها وحديث حماد أصح والله أعلم وروى عمر بن حمزة عن حصين بن مصعب قال كره أبو هريرة رضي الله عنه التراهن بالحمامتين -

باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غايته الى غايته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ محمد بن عبد الله ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر لمين قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن نعيم رويته أنبا أحمد بن نجدة قال ثنا أحمد بن يونس ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل يرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضرر وكان أمدها من الثنية الى مسجد بنى زريق وإن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان سابق بها - تلفظ حديث بن قتادة وحديث أبي عبد الله في التي لم تضرر لم يذكر ما قبله -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الأسماعيلي أنبا الفاريا بنى ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد فذكره بإسناده مثله بتمامه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس مختصراً ورواه مسلم عن قتيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضرر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع وأجرى ما لم يضرر من الثنية الى مسجد بنى زريق - رواه البخاري في الصحيح عن قبيصة بن عقبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضم الخيل وأرسلها من الحفياء وما كان منها غير مضر أرسله من ثنية كذا (٢) الى مسجد بنى زريق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنبا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأنبا - ٣) محمد بن أيوب أنبا سليمان العتكي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل فجعل غاية المضمرة (٤) من الحفيا الى ثنية الوداع وما لم يضرر من الثنية الى مسجد بنى زريق قال ابن عمر رضي الله عنهما جئت سابقاً فطفف بي الفرس المسجد - لفظ حديث ابن حرب - رواه مسلم في الصحيح عن سليمان العتكي - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد هو الحافظ أنبا أبو عمرو بن عروة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو اسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى وكم بين ذلك قال ستة أميال أو سبعة وسبق بين الخيل التي لم تضرر فأرسلها من ثنية الوداع وكان أمدها مسجد بنى زريق قلت وكم بين ذلك قال ميل أو نحوه قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما ممن سابق فيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحاق وأخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة وأخرجه أيضاً من حديث اسمعيل بن أمية وأسامة بن زيد عن نافع -

(١) ليس في مد - (٢) كذا في الأصل وفي مصر، - بغير نقط والله أعلم - ح - (٣) مص - ح وأخبرنا - هامش ر - ح

وأخبرني - (٤) مص - المضمرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الطيب محمد بن علي العبد الصالح ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا حماد بن سليمان عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الخيل كانت تجري من ستة أميال فتسبق فأعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم السابق - حماد بن سليمان هذا مجهول (١) -

باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً

على أنه ان سبقهما المحلل كان ما اخرجاه له وان سبق احدهما المحلل احرز ماله وأخذ مال صاحبه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا حصين بن نير عن سفيان ابن حسين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد ابن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون أنبأ سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرساً بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ القاسم بن الليث الرسعي وعمر بن سنان وابن دحيم قالوا ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرساً بين فرسين (وهو لا يخاف ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرساً بين فرسين - ٢) وهو يخاف (٣) ان يسبق فليس بقمار - تفرد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري وقد اخرجها أبو داود في كتاب السنن -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا ادخل فيها محلل فان سبق أخذ السبق وان سبق لم يكن عليه شيء -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون الرهان في الخيل جائز اذا ادخل فيها محلل ان سبق أخذ وان سبق لم يغرم شيئاً وينبغي ان يكون المحلل شبيهاً بالخيل في النجاء والجودة -

(١) هامش ر - باع سماعهم والعرض في السابع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ليس في مد - (٣) هامش ر - قلت لعله يشتمل الخوف بمعنى الرجاء كما جاء في كتاب الله عز وجل -

قال (باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الى آخره)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (من ادخل فرساً بين فرسين) الحديث من وجهين ثم قال (تفرد به سفيان بن حسين وسعيد ابن بشير عن الزهري و اخرجها أبو داود) - قلت - ففي تفرد هابه ثلاث علل - الاولى - انه تكلم فيها قال البيهقي في باب الدابة تنفح برجلها (سفيان بن حسين ضعيف الحديث عن الزهري قاله يحيى بن معين) وقال ابن معين سعيد بن بشير ليس بشيء وضعفه احمد والنسائي وقال ابن نير منكر الحديث ليس بشيء - الثانية - ان أبا داود قال بعد ارجاه للحديث من الوجهين رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا - الثالثة - ان ابن أبي حاتم قال في كتاب العلال سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين فقال خطأ لم يعمل سفيان شيئاً لا يشبه ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن احواله ان يكون قول سعيد فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله -

باب ماجاء في الرهان على الخيل ومايجوز منه وما لايجوز

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منها ل ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد قال ارسل الحكم بن ايوب الخليل يوما قلنا لو أتينا انس بن مالك فأتيناه فسالناه أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس له يقال لها سبحة جاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه (وبمعناه) رواه يزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن سعيد بن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد اوسعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال اصبحت في الحجر بعدما صلينا الغداة فلما اسفرنا اذا فينا عبد الله بن همر رضي الله عنهما فجعل يستقر لنا رجلا رجلا يقول ابن صليت يا فلان (قال يقول ههنا - ١) حتى أتى علي فقال ابن صليت يا ابن عبيد فقلت ههنا قال بخ بخ مانعلم صلاة افضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم لقد راهن علي فرس له يقال لها سبحة بخاءت سابقة (قال اسمعيل) كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد اوسعيد بن زيد (قال الشيخ) ورواه احمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك (ورواه) اسد بن موسى عن حماد بن زيد (قال الشيخ) وهذا ان صح فانما اراد اذا سبق احد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المثني وابن بشار قالانا ثنا غندر ثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة من يراهني قال فقال شاب انا ان لم تغضب قال فسبقه قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد أنبا الأسود بن عامر شاذان ثنا شريك عن الركين عن القاسم بن حسان عن ابن مسعود رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للشيطان وفرس للانسان ، فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله روثه وبوله في ميزانه ، واما فرس الشيطان فالذي يراهن عليه ، واما فرس الانسان فالذي يرتبطها يلتمس بطنها مخافة الفقر - وهذا ان ثبت فانما اراد به والله اعلم ان يخرج سابقين من عندها ولم يدخل بينهما محلا فيكون قمارا فلايجوز والله اعلم -

باب لاجلب ولاجنب في الرهان

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن حميد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا عنبة جميعا عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاجلب ولاجنب في الرهان - هذا لفظ حديث عنبة وفي رواية حميد لاجنب ولاجلب ولاشغار في الاسلام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثني ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير قال سئل مالك ما تفسير ذلك فقال اما الجلب فان يتخالف الفرس في السباق (فيحرك وراهه الشيء يستحث به فيسبق فهذا الجلب - ٢) واما

(١) ليس في مص (٢) سقط من - مص -

الجانب فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرس آخر حتى إذا دنى (١) تحول راكبه على الفرس المجنوب فأخذ السبق -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا الحسن بن علي بن شبيب قال سمعت محمد بن صدران
 السلمي يقول ثنا عبد الله بن ميمون المرائي ثنا عوف عن الحسن بن علي بن ميمون ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي رضي الله عنه فدعا
 سراقه بن مالك فقال يا سراقه إني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا
 أتيت الميطار قال أبو عبد الرحمن والميطار مرسلها من الغاية فصنف الخيل ثم نادهل مصل (٢) للجام او حامل لغلام او طارح
 بلبل فإذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه وكان علي رضي الله عنه يقعد عند منتهى
 الغاية ويخط خطا يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهام ارجلها وتمر الخيل بين الرجلين ويقول لها إذا
 خرج احد الفرسين على صاحبها بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلوا سبقهما نصفين فإذا
 قرنتم الشيعين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الشيعين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام - هذا اسناد ضعيف -

باب النهي عن التحريش بين البهائم

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا يحيى
 ابن آدم عن قطبة يعني ابن عبد العزيز عن الاعمش عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن العلاء - وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش (ورواه) زياد بن عبد الله البكائي عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس (ورواه)
 منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) ليث
 ابن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) -

(والمحفوظ ما أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبد الله
 أنبأ وكيع عن الاعمش عن مجاهد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم - وهذا مرسل -

باب كراهية انزاء الحمر على الخيل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة بن سوار
 ثماليث عن يزيد هو ابن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زريق عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اهديت لرسول الله

(١) كذا ولعل الصواب - ونى - ونلفظ النهاية حتى اذا فتر المركوب تحول الى المجنوب (٢) هامش ر - كذا فيها وضبطه
 في مص بضم الميم وسكون الصاد (٣) ليس في مص -

قال (باب النهي عن التحريش بين البهائم)

ذكر ذلك من حديث الاعمش (عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس عنه عليه السلام) ثم قال (وكذلك روى عن
 شريك عن الاعمش) - قات - انرج الترمذي هذا الحديث بالسند الاول عن الاعمش ثم قال وروى شريك هذا
 الحديث عن الاعمش عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى وهذا مخالف لما ذكره
 البيهقي عن شريك -

قال (باب كراهية انزاء الحمر على الخيل)

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال على رضى الله عنه لو حملنا الحجر على الخيل فكان لنا مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث بن سعد هكذا (وكذلك) رواه يحيى بن بكير وغيره عن الليث - وكذلك رواه على بن المديني عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن الليث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب -

(ورواه) شعيب بن أيوب الصريفي عن أبي الوليد كما (أخبرنا) أبو على الروذباري ثنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن شاذب الواسطي بها ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي رضى الله عنه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فاجبتنا فقلت يا رسول الله انزى الحجر على خيلنا حتى تأتي بمثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا أبو شعيب الحراني ثنا على بن عبد الله المديني ثنا عبد الله بن علي بن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي افلح الهمداني عن عبد الله بن زهير عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لما اهدى صاحب ايلة او فروة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلته البيضاء قلت يا رسول الله لو انزينا الحجر على الخيل العراب لجاه نامثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون - وقدرى ذلك من وجه آخر عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن الصباح ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة (ح وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك عن عثمان بن المغيرة وهو ابن أبي زرعة عن سالم بن أبي الجعد عن علي بن علقمة عن علي رضى الله عنه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أنزى الحمار على الفرس قال انما يعمل ذلك الذين لا يعلمون - هذا لفظ حديث أبي داود - وفي رواية ابن الصباح قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة او بغل فقلت يا رسول الله ما هذا قال بغل او بغلة ينزى الحمار على الفرس فيخرج هذا من بينها فقلت ننزى فلانا على فلانة قال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الميموني ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن أبي جهضم موسى بن سالم عن عبيد الله من ولد العباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء ونهانا ولا نقول نهاكم ان نأكل الصدقة ولا ننزى حمارا على فرس - كذا قاله الثوري في هذا الاسناد عبيد الله وكذلك قاله حماد بن سلمة فيما روى عنه الطيالسي - وانما هو عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، وكذلك رواه حماد ابن زيد وعبدالوارث بن سعيد واسماعيل ابن علية عن أبي جهضم وحديث سفيان وهم قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس رضى الله عنها في شباب من بني هاشم فقال ابن عباس في حديث ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسيغ الوضوء وان لنا كل الصدقة وان لا ننزى الحمار على الفرس (١) -

(١) هامش د - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

ذكر فيه حديث سفيان (عن أبي جهضم عن عبيد الله عن ابن عباس امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياسباغ الوضوء للحديث) ثم قال (كذا قال الثوري عبيد الله وانما هو عبد الله بن عباس كذا رواه حماد بن زيد) - قلت - في اطراف المزي رواه محمد بن عيسى بن الطباع وغيره عن حماد بن زيد كرواية الثوري -

باب كراهية خصاء البهائم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح وخصاء البهائم - قال العباس لم يروه خلق الا عبيد الله وهو يستغرب عنه (قال الشيخ) كذا رواه العباس - (وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق المزكى ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى - فذكر اسناده الا انه قال عن صبر الروح وخصاء البهائم صبر شديد (قال الشيخ) قوله وخصاء البهائم صبر شديد قياس على ما نهى عنه من صبر الروح وهو من قول الزهري فقد رواه غير عبيد الله عن ابن أبي ذئب مرسلًا وجعل الكلام في (١) الاخصاء من قول الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبختري ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر العقدي ثنا ابن أبي ذئب قال سألت الزهري عن الاخصاء فقال حدثني عبيد الله بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صبر الروح قال الزهري والاختصاص صبر شديد - وكذلك رواه يونس ومعمر عن الزهري مرسلًا وذكر معمرو عن الزهري الاختصاص كما ذكره ابن أبي ذئب (والمحفوظ) في هذا الخبر ما رواه العقدي عن ابن أبي ذئب لمتابعة معمرو ويونس والله اعلم (وروى) في ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما باسناد فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اخصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يكره اخصاء البهائم ويقول لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل - هذا هو الصحيح موقوف (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو بكر القاضي وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن احمد بن عمر الصحاف ثنا جبارة بن المغلس ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الابل والبقر والغنم والخيول وقال انما النماء في الحبل - وكذلك رواه يحيى بن يمان عن عبيد الله - ورواه غير جبارة عن عيسى بن يونس عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه جبارة ايضا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غير (٣) جبارة عن عيسى بن يونس وهذا المتن بهذا الاسناد اشبه فعبد الله بن نافع فيه ضعف يليق به رفع الموقوفات والله اعلم (وروى) عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا والصحيح موقوف (ورواه) عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عن اخصاء البهائم ويقول وهل النماء الا في الذكور (وروى) عن ابراهيم بن المهاجر قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سعد رضى الله عنه ان لا تخصين فرسا ولا تجرين فرسا بين المائتين وهذا منقطع - وروايات عاصم فيها ضعف والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس (ح قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن فتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله

(ولأمرهم فليغيرن خلق الله) قال يعنى اخصاء البهائم (قال وحدثنا) آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال يعنى الفطرة الدين (قال وقال حدثنا) آدم ثنا ورقاء عن مغيرة عن ابراهيم قال يعنى دين الله (ورويانا) عن الحسن وسعيد ابن جبير و قتادة مثل قول ابراهيم (وعن بشير) قال امرني عمر بن عبدالعزيز اخصى بغلاله في خلافته وعن الحسن انه سئل عن اخصاء فقال لاباس به (وعن) عروة بن الزبير انه اخصى بغلاله (وعن) ابن سيرين انه قال لاباس باخصاء الخيل لو تركت الفحول لأكل بعضها بعضا وعن عطاء ماخيف عضاطه وسوء خلقه فلا باس به ومتابعة قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما مع ما فيه من السنة الروية اولى وبالله التوفيق ويحتمل جواز ذلك اذا اتصل به غرض صحيح كما حكينا عن التابعين ورويانا في كتاب الضحايا تضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكباشين موجهين وذلك لما فيه من تطيب اللحم -

باب ماجاء في تسمية البهائم والدواب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا حمود بن انس بن مالك رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق بفناء أعرابي على قعود له فسبقها فسق ذلك على المسلمين فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه - اخرج البخاري في الصحيح من اوجه عن حميد (وقد مضى) في كتاب الحج عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج (١) النبي صلى الله عليه وسلم ثم ركب القصواء حتى اتى الواقف فجعل يطن ناقته القصواء الى الصخرات -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو عمر والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا معني بن عيسى ثنا أبي بن العباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده قل كان للنبي صلى الله عليه وسلم فرس في حائطنا يقال له اللخيف - لفظ حديث ابراهيم وفي رواية الجرمي اللخيف بالخاء (رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن معني بالخاء ثم قال وقال بعضهم اللخيف بالخاء - ٢) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا سعيد الجرمي ثنا معني حدثني أبي بن عباس عن اخيه مصدق بن عباس عن ابيه - هكذا قال انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم عندهم فرس يقال لها الضرب (٣) وآخر يقال له اللزاز -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا علي بن بحر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل عن ابيه عن سهل بن سعد انه كان عند سعد أبي سهل ثلاثة افراس للنبي صلى الله عليه وسلم يلقهن واسماؤهن اللزاز واللخيف والظرب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان فرع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي (طلحة - ٤) يقال له المذروب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا - رواه البخاري في الصحيح عن آدم و اخرج مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غفير - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر و اخرج البخاري من وجه آخر عن أبي الاحوص -

(١) مص - حجة (٢) ليس في مص (٣) كذا في الاصول وفي القاموس والنهاية - الظرب - بالطاء المعجمة وسيأتي كذلك (٤) ليس في مص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الحميد بن صالح ثنا حبان بن علي عن ادريس الاودي عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه قال كان فرس رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له المرتجز وبغلته يقال لها دلدل وحمارة يقال له عفير وسيفه يقال له ذوالفقار ودرعه ذات الفضول ونايته القصواء - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا (احمد بن يوسف ثنا - ١) محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وبغلته الشهباء وحمارة يعفور وجاريتها خضرة (وقد مضى) في حديث عمرو بن الحارث انه قال ماترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الابغلة البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة -

كتاب الايمان

باب الحلف بالله عز وجل او باسم من اسماء الله عز وجل

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي (ح و أنبا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا خلف ابن هشام قال ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين نستحمه قال والله ما حملكم وما عندي ما حملكم عليه قال فلبثنا ماشاء الله ثم أتى بابل فأمر لنا بثلاث ذود غر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم (نستحمه - ٢) فحلف ان لا يحمانا ثم حملنا فأتوه فاخبروه فقال ما انا حمائم ولكن الله عز وجل حملكم انى واقه ان شاء الله لا احلف على يمين ثم ارى خيرا منها الا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - لفظ حديث خلف بن هشام وحديث الطيالسي بمعناه - رواه البخارى في الصحيح عن (أبي - ٢) النعمان وقتيبة ورواه مسلم عن خلف بن هشام وغيره كلهم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث الى ان قالت فقال والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبدة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا - انخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن معمر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر ثنا احمد ثنا (٣) عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو أن عندي أحدا ذهب لاجبت ان لا يأتي على ثلاث ليال وعندى منه دينار احد من يتقبله الا شىء ارضه لدين على - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمار عن عاصم ابن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال لا والذي نفس أبي القاسم بيده -

(أخبرنا)

(١) من مص - (٢) ليس في مد - (٣) مص - أنبا -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بنيسابور قال أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش عن المعرووف بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما رأني قال هم الآخرون ورب الكعبة قال فجلت حتى جلست ثم اتقار أن قت قلت فذاك أبي وامي يارسول الله من هم قال هم الاكثرون اموالا الا امن قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقابل ما هم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع ورواه البخاري عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن المعرووف بن سويد عن أبي ذر رضي الله عنه قال انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة (هم الآخرون ورب الكعبة - ١) قلت ما شأني أرى في شيئا فجلست وهو يقول فما استطعت ان اسكت وتفشاني ما شاء الله فقلت من هم بابي انت وامي يارسول الله قال الاكثرون اموالا الا امن قال هكذا وهكذا (أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا لي ثنا الأعمش - فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي العطار ثنا أبو اسامة أنبا هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم اذا كنت عنى راضية واذا كنت على غضبي قالت قلت من اين تعلم ذلك يارسول الله قال اذا كنت عنى راضية قلت لا ورب محمد واذا كنت على غضبي قلت لا ورب ابراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل - ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو ظاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم يمين يحلف بها لا ومقلب القلوب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف -

باب أساء الله عز وجل ثنائة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال أنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي المحصى ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا (٢) من احصاها دخل الجنة انه وتر يحب الوتر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان عن شعيب بن أبي حمزة واترجاه من حديث سفيان عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة البشيري أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا جعفر بن محمد ابن المستفاض الفريابي ثنا صفوان بن صالح أبو عبد الملك الدمشقي في سنة اثنتين (و ثلاثين - ٣) ومائتين ثنا الوليد بن مسلم ثنا شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما مائة غير واحدة من احصاها دخل الجنة وهو وتر يحب الوتر - هو الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الغفار القهار الوهاب الرزاق الفتاح العليم القليظ الباسط الخافض الرفع المعز المذل السميع البصير الحكم العدل اللطيف الخبير الخليم العظيم الغفور الشكور العلي الكبير الحفيظ المقيت الحسيب الجليل الكريم الرقيب المجيب الواسع الحكيم الودود المجيد الباعث الشهيد الحق الوكيل القوي المتين الولي الحميد المحصي المبدئ المعيد المحيي المميت الحى القيوم الواحد الماجد الواحد الصمد القادر المقتردر المقدم المؤخر الاول الآخر الظاهر الباطن الوالى المتعالى البر التواب المنتقم الغفور الرؤف مالك الملك ذو الجلال

(١) في د - ثلاث مرات وفي مص - مرتين (٢) مص - واحدة (٣) ليس في د -

والاكرام المقسط الجامع الغني المنع الضار النافع النور الهادي البديع الباقي الوارث الرشيد الصبور -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان قال قال الشافعي
رحمه الله من حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأخبرني الحسين بن محمد الدارمي أن أبا عبد الرحمن يعني ابن محمد الحنظلي حدثني الربيع بن سليمان
قال سمعت الشافعي يقول من حلف باسم من أسماء الله فحنت فعليه الكفارة لأن اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة
أو بالصفة والمروة فليس عليه الكفارة لأنه مخلوق وذاك غير مخلوق -

باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان
عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر رضي الله عنه وهو يقول وأبي فقال إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فوالله ما حلفت به ذا كرا ولا آثرا -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أن سفيان ثنا الزهري أخبرني
سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر يحلف بابيه فقال إلا إن الله ينهاكم (١) أن تحلفوا بأبائكم قال عمر
رضي الله عنه والله ما حلفت بها بعد ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح (عنه) عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان
وأخرجه البخاري فقال وقال ابن عيينة فذكره -

- أخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا
عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وأبنا
أحلف أقول وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم قال عمر فما حلفت بها ذا كرا ولا آثرا - رواه مسلم في الصحيح - (٢)
عن اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حميد عن عبد الرزاق واختلف فيه على معمر وابن عيينة فقبل عنهما هكذا وقيل عنهما بالضم
من ذلك (ورواه) يونس بن يزيد وعقيل بن خالد والزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا بوسهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى جعفر بن هاشم السمسار ثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن
سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر
ابن الخطاب وهو يسير في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من
كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أن أبا بوسهل بن بلال البزاز ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وهو في بعض أسفاره وهو يقول وأبي
وأبي فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي
عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الخارقي ثنا
أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن ابن عمر رضي الله عنهما حدثهم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أدرك عمر رضي الله عنه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فليس سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهلا
فإن الله قد نهاكم أن تحلفوا بأبائكم من حلف فليحلف بالله أو ليسكت - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي

اسامة (وكذلك) رواه الليث بن سعد وايوب السخيتاني والضحاك بن عثمان عن نافع واختلف فيه على عبيد الله بن عمر عن نافع فقيل عنه هكذا (وقيل) عنه عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو على اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن معاوية ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فليحلف حالف بالله او يسكت - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبيد الله الترمسى ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت - انخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وأبو جعفر الترمذى قالنا ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عوف عن محمد هو ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلفوا بابائكم ولا بماهاتكم زاد تمام ولا بالانداد ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا الا واتم صادقون - رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبيد الله بن معاذ بن تمام -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم الشيباني ثنا أبو عمر واحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفارى أنبا مالك بن اسمعيل ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رضى الله عنهما رجلا يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك - وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر هو القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال كنت عند عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقامت وتركت رجلا عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب قال بقاء الكندى فزعا فقال جاء ابن عمر رجل فقال احلف بالكعبة قال لا ولكن احلف برب الكعبة فان عمر كان يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلف بابيك فانه من حلف بغير الله فقد أشرك - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ثنا عبد الله بن الزبير قال سابقني عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسبقتة فقلت سبمتك والكعبة ثم سبقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل اراد ضربى وقال أتجلف بالكعبة -

(واما الذي) روينا في كتاب الصلاة عن طلحة بن عبيد الله في قصة الاعرابى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه ان صدق فيتحمل ان يكون هذا القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجارى على اللسان وهو لا يقصد به القسم كلغوا اليمين المعفوعنه ويحتمل ان يكون النهى انما وقع عنه اذا كان منه على وجه (التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان على وجه - ١) التوكيد ويحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله تعالى كأنه قال لا ورب ابيه وغيره لا يضمر بل يذهب (فيه مذهب - ٢) التعظيم لابيه -

باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة

من الاسلام او بملته غير الاسلام او بالامانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر ثنا عبد الله بن

(١) ليس في ٥ ص - (٢) زيادة من مص -

دينار انه سمع ابن عمر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من وجه آخر عن عبد الله مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد ثنا (١) أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا آله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليصدق - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وخرجاه من اوجه اخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة حدثني ثابت بن الضحاك الانصارى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المؤمن نذر فيما لا يملك ولن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ومن حلف بجملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام الدستوائى وخرجاه من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف انه برىء من الاسلام فان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا فهو كما قال -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن معاوية ثنا الوليد بن ثعلبة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس منا ومن خيب زوجة امرى او مملوكه فليس منا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم قال قال سعيد كان قتادة والحسن يقولان ليس عليه كفارة يعنى من حلف باليهودية او النصرانية ثم حنث - (واما الحديث الذى) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا زيد بن عبد العزيز الموصلى ثنا محمد بن احمد بن عبد الملك الحراني ثنا محمد بن سليمان (ح قال وأخبرنا) ابن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن وعلى بن سراج قال ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقول هو يهودى او نصرانى او برىء من الاسلام فى اليمين يحلف عليه فيحنث قال كفارة يمين ، فهذا لا اصل له من حديث الزهرى ولا غيره تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ضعفه الأئمة وتركوه -

باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا سلم بن جنادة ثنا أبو معاوية ثنا بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلف حنث اوندم - كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر بن كدام -

(١) مص - انبا -

قال (باب من كره الايمان بالله الا فيما كان طاعة)

ذكر فيه حديثا ثم قال (كذا رواه بشار بن كدام وهو اخو مسعر) - قلت - بشار هذا ضعفه أبو زرعة وذكر عبد الغنى (وقد

(وقد أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله الأصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال احمد بن بونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد قال سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليمين اثمة او مندمة - قال البخاري وحديث عمر اولي (١) -

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت

الذي هو خير وليكفر عن يمينه

(أخبرنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء علينا حفظا سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ثنا أبو علي سختويه بن ما زيار ثنا يوسف بن يعقوب الصدوسي ثنا سليمان التيمي عن الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الا مارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرج في الصحيح من حديث سليمان التيمي في الحلف دون الامارة واخرجاه من اوجه اخر عن الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عمرو بن الصغار ثنا محمد بن اسحاق هو الصغاني ثنا عبدالرحمن بن المبارك أبو بكر ثنا الصعق بن حزن ثنا مطر الوراق عن زهدم الجرمي قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو يأكل لحم دجاج فقال ادن فكل فقلت اني حلفت لا آكله قال ادن فكل وسأخبرك عن يمينك هذه قال فدنوت فأكلت قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من الاشعرين نستحمله فقال لا والله لا احملكم (٢) وما عندي ما احملكم عليه قال فما برحنا حتى اتته فرائض غراندري فأمر لنا منها بحملان فما برحنا الا يسيرا حتى قلنا ما صنعنا نسينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح قال فرجعنا اليه قال ما ردكم قالوا انك حلفت الاتحما فخشينا ان لا يبارك لنا وخشينا ان نكون نسيناك يمينك قال اني والله ما نسينها ولكن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير (٣) وليكفر عن يمينه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمر بن العلاء ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي ثنا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي السليل عن زهدم عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال فلما رجعنا ارسل الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود فقلت يا رسول الله انك حلفت ان لا تحملنا فحملتنا قال اني لم احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الا أتيتها - اخرج في الصحيح من وجه آخر عن سليمان (قال الشيخ) قصر به التيمي فلم ينقل فيه الكفارة (وقد اخرجناه) من حديث أبي قلابة والقاسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن أبي موسى

(٢) هامش ر - بلغ مما عهم والعرض في التاسع والثمانين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٢) ر - ما احملكم (٣) مص - خير منها -

المقدسي في الكمال ان الدارقطني قال قال البخاري هو اخو مسعر ولم يصنع شيئا قال قال لنا أبو العباس بن سعد ليس بيته وبين مسعر نسب هو من بني سليم ومسعر بن بني هلال -

رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال إني والله إن شاء الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملت ما - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال أيوب) وحدثني القاسم الكلابي عن زهدم فذكره (ورواه) أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير - (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد ابن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد ثنا غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه - فذكره - انرجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة ثنا مروان بن معاوية ثنا يزيد ابن كيسان اليشكري عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى أهله فوجد الصبية قد ناموا فأناه أهله بطعام فحلف أن لا يأكل من أجل صبيته ثم بدا له فأكل فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وليكفر يمينه (١) - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا أبو شعيب الحراني ثنا علي ابن المديني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة قال جاء رجل إلى عدى بن حاتم فسأله نفقة أوفي ثمن خادم فقال له عدى ما عندى إلا درعى ومغفرى فانا اكتب لك إلى أهلي تعطها قال فلم يرض قال فغضب عدى فحلف لا يعطيه شيئاً قال فرضى الرجل قال فقال لولا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى لقاءها (٢) فليأت التوى ما حثت - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى بن حاتم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها الذي هو خير وليترك - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث معاذ العنبري عن شعبة وقال وليترك يمينه ورواه الأعمش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف أحدكم على يمين فرأى خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن نير ثنا محمد ابن فضيل بن غزوان عن الأعمش - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن فضيل وانرجاه من حديث الشيباني عن عبد العزيز مع ذكر الكفارة فيه (ورواه) سماك بن حرب عن تميم بن طرفة فذكر فيه الكفارة في إحدى الروايتين عنه ولم يذكرها في الرواية الأخرى (ورواه) غير تميم عن عدى فذكر فيه الكفارة -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني عمرو بن مرة سمع عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي يحدث أن عدى بن حاتم رضي الله عنه سئل فحلف أن لا يعطى ثم أعطى فقل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه (٣) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأن يبلغ أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ورواه مسلم عن

(١) مص - فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه (٢) مص - اتقاها (٣) مص - فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير -

محمد بن رافع كلاهما عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية بن سلام ثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استلج الرجل في أهله فهو أعظم أثما ليس تنفى (١) الكفارة - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن صالح -

(ولأنني) أبو عبد الله الحافظ اجازة أخبرني ابراهيم بن اسمعيل القاري ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قد ذكره بأسناده غير أنه قال من استلج في أهله بيمينه فهو أعظم أثما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن - ٢) أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في قوله (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم) قال لا تعتلوا بالله لا يقول أحدكم اني آلهت ان لأصل رجما ولا أسمي في صلاح ولا أتصدق من مالي كفر عن يمينك وانت الذي حلفت عليه وهو قول قتادة -

باب شبهة من زعم ان لا كفارة

في اليمين اذا كان حنثها طاعة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائني بها أنبا (٣) أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين ابن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب هو المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة (٤) فقال له لائن عدت تسألني القسمة لم أكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك فكفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين ولا نذر فيما يسخط الرب ولا في قطعة الرحم ولا فيما لا يملك - فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالكفارة دليل على ان المراد بالخبر لا يمين يؤمر بالمقام عليها والمحافظة على البر فيها اذا كانت في معصية لأن الكفارة لا تجب بالحنث فيها -

وهذا هو المراد ايضا بما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد ابن عبد الحميد (٥) الحارثي ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الخارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلق ما لا يملك فلا طلاق له ومن اعتق ما لا يملك فلا عتاق له ومن نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطعة رحم فلا يمين له (وقد روى) في هذا الحديث زيادة تخالف الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنذر بن الوليد الجارودي ثنا عبد الله بن بكر ثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ولا في معصية الله ولا في قطعة رحمه (٦) ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان

(١) مص - يفتى - وفي روايات صحيح البخاري اختلاف انظر تفسيره في فتح الباري اوائل كتاب الايمان والندور - ح

(٢) ليس في مد - (٣) مص - ثنا (٤) مد - القسم (٥) مص - احمد بن عبد الجبار (٦) مص - رحم

تركها كفارتها (وروى) ذلك من وجه آخر اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شعيب ثنا سريج ثنا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فهو كفارته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر قال قال أبو داود الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا ما لا يعابها قال أبو داود قلت لاحمد بن حنبل (١) روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان لذلك اهلا قال احمد بن حنبل احاديثه مناكير وأبو ه لا يعرف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا سالم بن نوح عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال نزل علينا اضياف لنا قال وكان أبي يتحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال فانطلقى وقال افرغ من اضيافك قال فلما امسيت جئت بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال فقلت انه رجل حديد وانكم ان لم تفعلوا اخفت ان يمسنى منه اذى قال فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء فقال أفرغتم من اضيافكم قالوا لا والله ما فرغنا قال الم أمر عبد الرحمن قال فتنحيت فقال يا غثرا قد ست عليك ان كنت تسمع صوتي الا اجبت قال بخبت قلت والله ما لي ذنب هؤلاء اضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا ان يطعموا حتى تجيء قال فقال مالك لا تقبلون عنا قراكم فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا والله لا نطعمه حتى تطعمه قال فقال كالشر (٢) منذ الليلة لا تقبلون عنا قراكم قال ثم قال اما الاولى فمن الشيطان هلموا قراكم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال يا رسول الله بروا وحدثت قال فأخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم (٣) قال ولم يبلغنى كفارة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه اما الاولى فمن الشيطان دليل على ان اليمين على ترك الطعام مكروهة وانما لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ان كان لم يأمره بها لعلمه بمعرفته بوجوبها ويحتمل ان ذلك كان قبل نزول الكفارة والاول اشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها أن ابا بكر رضي الله عنه لم يحدث في يمين قط حتى انزل الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك -

(وأخبرنا) الشيخ أبو الفتح أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر محمد بن ابراهيم ثنا عبد الحميد (٤) بن صبيح ثنا سفيان عن سليمان الأحمول عن أبي معبد عن ابن عباس قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة (٥) -

باب ابرار القسم اذا كان البر طاعة

اولم يكن الحنث خيرا من البر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن عيسى بن السكن ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك

(١) مص - يعني ابن حنبل (٢) هامش ر - ما رأيت كالشر - من خط ابن رزين وفي مص - ما رأيت كالشر منك

(٣) مص - وخيرهم (٤) مص - عبد الحميد (٥) هامش ر - آخر الجزء الرابع والثمانين بعد المائة من الاصل - بلغ سماعهم

والعرض في الموفى تسعين بعدست المائة والله الحمد -

عن شعبة (ح وأبنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ بغداد ثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع نهانا عن خاتم الذهب او حلقة الذهب وعن آنية الفضة وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثة والقسي وأمرنا بسبع أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز ورد السلام وتشميت العاطس واجابة الداعي وتصبر المظلوم وابرار القسم - لفظ حديث الخوارزمي وحديث أبي عبد الله بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وأبي عمر الحوضي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصبهاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عامر موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم أخبرني حرير عن شرحبيل بن شفعة عن ناسج الحضرمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجلين يتحلفان على بيع يقول أحدهما والله لا اخفضك والآخر يقول والله لا ازيدك ثم رأى الشاة قد اشتراها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب (١) أحدهما يعني الاثم والكفارة - تفرد (٢) به حرير بن عثمان باسناده هذا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من اهل حمص قال رأيت ابا الدرداء رضى الله عنه يساوم رجلا بنغم فحلف ان لا يبيعهما ثم قال بعد أبيهما فقال أبو الدرداء إني لأكره ان احملك على اثم فأبى ان يشتريها -

باب ما جاء في اليمين الغموس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا محمد بن سابق ثنا شيبان عن فراس عن عامر عن عبد الله هو ابن عمرو (٣) رضى الله عنهما قال جاء أعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الكيثر قال الاشراك بالله قال ثم ماذا (قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا - ٤) قال ثم اليمين الغموس قال فقلت لعامر ما اليمين الغموس قال الذي يقطع مال امرئ مسلم بيمينه وهو فيها كاذب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان - فذكره باسناده الا أنه لم يذكر العقوق - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الحسين عن عبيد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن أحمد بن الحسين (٥) الحيري املاء ثنا عبيد الله بن أحمد بن أبي مسرة ثنا المقرئ عن أبي حنيفة عن يحيى بن أبي كثير عن مجاهد وعكرمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اجعل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اجعل عقابا من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - كذا رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن أبي حنيفة وخالفه إبراهيم بن طهمان وعلی بن ظبيان والقاسم بن الحكم فرووه عن أبي حنيفة عن ناصح بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل) عن يحيى بن أبي سلمة عن ابيه - والحديث مشهور بالارسال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير يرويه قال ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته - فذكرهن وفي آخرهن (٦) واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد

(١) مص - اوجب (٢) مص - انفرد (٣) مص - هو ابن عمر (٤) ليس في مد (٥) مص - الحسن (٦) مص آخره -

قال (باب ما جاء في اليمين الغموس)

ثنا سفيان عن أبي العلاء عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعمل الخير ثوابا صلة الرحم وان يعمل الشر عقوبة البغي واليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع (قال الشافعي) رحمه الله من حلف عامدا للكذب فقال والله لقد كان كذا وكذا ولم يكن ككفر وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلا (قال الشافعي) فان قال وما الحجة في ان يكفر وقد عمد الباطل قيل اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الحنث (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالنا ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنيا محمد بن عمر بن جميل الأزدي ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان وحميد الطويل عن الحسن بن علي بن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا آليت على يمين - وفي رواية ابن عون اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر عن هشيم وخرجه البخاري من وجه آخر عن ابن عون ثم قال وتابعه اشهل عن ابن عون (قال الشافعي) رحمه الله وقول الله (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى) نزلت في رجل حلف ألا ينفع رجلا فأمره الله ان ينفعه (قال الشيخ) وهذا في قصة الافك

(وذلك فيما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنيا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث وبعض حديثهم يصدق بعضها وان كان بعضهم اوعى له من بعض - فذكر الحديث بطوله قال فيه فانزل الله عز وجل (ان الذين جاءوا بالافك عصبة منكم) العشر الآيات فيما انزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح بن أثامة لقرابته منه وفقره والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد للذي قال لعائشة فانزل الله (ولا يأتى اولو الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم) قال أبو بكر لي والله اني لاحب ان يغفر الله لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها منه ابدا (رواه البخاري في الصحيح - ١) عن يحيى بن بكير - وخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنيا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم أنيا ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان أبو بكر رضي الله عنه يقول مسطح ابن اثامة فلما قال في عائشة رضي الله عنها ما قال اقسام بالله أبو بكر ألا ينفعه ابدا فلما انزل الله عز وجل (ولا يأتى اولو الفضل

(١) سقط من مص (٢) مد - اوجه اخر -

ذكر فيه قول الشافعي (فان قيل وما الحجة في ان لا يكفر (١) يعني في الغموس وقد عمد الباطل قيل وقد اقربها قول النبي صلى الله عليه وسلم فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقد امره ان يعمد الى الحنث) - قلت - اوجب الله الكفارة في اليمين المعقودة على مستقبل يمكن فيه الحنث والبر والغموس ليست كذلك لانها على ما ض ليس فيه على امر ينتظر فيه الحنث او البر وقوله عليه السلام فليأت الذي هو خير - ورد فيمن سبق منه يمين منعقدة يجب عليه الكفارة اذا حنث فيها بالنص ولما كانت على معصية امره الشارع بالحنث فيها فعمد الحنث فيها ما ورد به وعمد للغموس ونهى عنه فكيف يقاس على تلك -

منكم والسعة ان يؤتوا اولى القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) الآية قال أبو بكر رضى الله عنه بلى والله انى لأحب ان يغفر الله لى فرد على مسطح وكفر عن يمينه (قال الشافعى) رحمه الله وتول الله تعالى (وانهم يقولون منكر من القول وزورا ثم جعل الله فيه (١) الكفارة) (قال الشيخ) رحمه الله وجوب الكفارة فيه بالنص فيه وقدمت الاخبار فيه في كتاب الظهار -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الطالب البيئى فلم يكن له بينة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذى لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعلت ولكن غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله - فهكذا رواه حماد بن سلمة وعبد الوارث والثورى وحرير وشريك عن عطاء ورواه شعبة عن عطاء بن السائب -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو المثنى حدثنى أبي ثنا أبي عن شعبة (ح قال وحدثنا) أبو المثنى ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن عطاء عن أبي البخترى عن عبيدة عن ابن الزبير رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا حلف بالله الذى لا اله الا هو او قال حلف بالله كاذبا فغفر له يعنى لا خلاصه بالله - وهذا وهم من شعبة والصواب رواية الجماعة وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبع روايته عنه والله اعلم - تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في اسناده (وروى) من حديث ثابت عن انس وايس بالقوى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا مالك بن اسمعيل ثنا أبو قدامة عن ثابت البنانى عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل يا فلان فعلت كذا وكذا قال لا والله الذى لا اله الا هو (٢) ما فعلته قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أنه قد فعله قال وكرر ذلك عليه مرارا كل ذلك يحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر الله عنك كذبتك بصدقك بلا اله الا الله (وقيل) عن ثابت عن ابن عمر - (أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا الحسن بن صبيح اخبرهم ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل فعلت كذا وكذا فقال لا والله الذى لا اله الا هو فأتاه جبريل عليه السلام فقال بلى قد فعله ولكن قد غفراه (٣) بقوله لا اله الا الله (وروى) من وجه آخر مسلما -

(أخبرناه) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو نصر بن قتادة وعبد الرحمن بن على بن حمدان الفارسي قالوا أنبا أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا الانصارى ثنا اشعث عن الحسن ان رجلا فقد ناقة له وادعاها على رجل فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا اخذ ناقى فقال لا والله الذى لا اله الا هو ما أخذتها فقال قد أخذتها ردها عليه فردها عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لك باخلاصك - هذا منقطع فان كان في الاصل صحيحا فالمقصود منه البيان ان الذنب وان عظم لم يكن

(١) مص - جعل فيه (٢) مد - لا اله الا الله (٣) هامش ر - ح ر - غفر الله له -

ثم ذكر البيهقى حديثا من رواية عبيدة عن ابن الزبير ثم قال (وعبيدة مات قبل ابن الزبير فيما زعم اهل التواريخ بتسع سنين فتبع روايته عنه) - قلت - المشهور عند اهل التواريخ خلاف هذا توفي ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين وقيل اثنتين وسبعين وقال الكلاباذى قال عمرو بن على مات عبيدة سنة اثنتين وسبعين وقال ابن نمير مثله وقال أبو عيسى سنة ثلاث وسبعين وقال السمعاني في الانساب سنة اثنين او ثلاث وسبعين وكذا ذكر أبو الوليد الباجى في كتابه على رجال البخارى عن أبي نعيم وعلى بن تقدير تسليم أنه مات قبل ابن الزبير بالمرّة المذكورة فهو لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فلا يبعد ان يروى عن نبيه صلى الله عليه وسلم وان مات هو قبلاه على ان صاحب الكمال قد صرح بسبأه من ابن الزبير

موجباً للدار متى ما صحت العقيدة وكان ممن سبقت له المغفرة وليس هذا التعمين لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم -
 (واما الاثر الذي أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصمغاني الفقيه قالاً أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله
 ابن محمد بن عبد العزيز ثنا خلف بن هشام ثنا عبثر عن ليث عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال الايمان اربعة
 يمينان تكفران ويميان لا تكفران (١) فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله افعل فلا يفعل
 واما اليمينان اللذان لا تكفران فان (١) الرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعله والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله
 فهكذا رواه عبثر بن القاسم (٢) عن ليث بن أبي سليم (وخالفه) سفیان الثوري فرواه عن ليث عن زياد بن كليب أبي معشر
 عن ابراهيم من قوله وهو اشبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قلاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح عن
 الثوري عن ليث ثنا زياد بن كليب عن ابراهيم قال الايمان اربع يمينان يكفران ويميان لا يكفران (١) قول الرجل والله
 ما فعلت والله لقد فعلت ليس في شيء منه كفارة ان كان تعمد شيئاً فهو كذب وان كان يرى أنه كما قال فهو لغو وقول
 الرجل والله لأفعل والله لا أفعل لا فعلان فهذا فيه كفارة (قال الشيخ) وليث وحماد بن أبي سليمان غير محتج بهما والله اعلم -
 (وروى) من وجه آخر عن ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن أبي التياح
 قال سمعت ابا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن مسعود كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس فقيل
 ما اليمين الغموس قال اقتطاع الرجل مال اخيه باليمين الكاذبة -

باب ماجاء في قوله اقسام او اقسمت

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا
 عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلاً
 أتى رسول الله عليه وسلم فقال اني رأيت الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فأرى الناس يتكفون في ايديهم فالمستكثر
 والمستقل وأرى سبياً واصلاً من السماء الى الارض فأراك يا رسول الله أخذت به فعلوت ثم أخذته رجل آخر فعلاً (ثم أخذه
 رجل آخر فعلاً - ٣) ثم أخذه رجل آخر فاقطع به ثم وصل له فعلاً ، قال أبو بكر رضي الله عنه اي رسول الله بأبي أنت والله
 اتدعني فلا عبرها فقل اعبرها فقال اما الظالة فظالة الاسلام ، واما التنطف من السمن والعسل فهو القرآن ولينه وحلاوته ، واما

(١) كذا (٢) مص - بن القاسم بن القاسم (٣) ليس في مد -

ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) الى آخره ثم قال (رواه
 الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له
 الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد
 ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن اذا حلف على
 امر كاذب بآبوعده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد
 واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولانعلم خبر ايدل على ذلك والكتاب والسنة
 دالة على الاول واليمين التي يقتطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر -

(باب قوله اقسام او اقسمت)

قال

المستكثر

المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القرآن والمستقل منه ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذي انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه بعدك رجل آخر فيعلوبه ثم يأخذه آخر بعده فيعلوبه ثم يأخذه رجل آخر فيقطع (١) به ثم يوصل فيعلوبه اى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لتحدثنى اصبت ام اخطأت قال اصبت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت ، بأبى انت يا رسول الله ، لتحدثنى بالذى اخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق الا انه قال عن عبيدالله احيانا عن ابن عباس واحيانا عن أبى هريرة (وكما رواه الرمادى) ورواه محمد بن يحيى الذهلى وفيات بن زهير واحمد بن ازهر (٢) (ورواه) احمد بن يوسف السلمى فقال كان معمر يقول مرة عن أبى هريرة ومرة عن ابن عباس ان ابا هريرة يحدث (ورواه) اسحاق بن ابراهيم عن عبدالرزاق فقال عن ابن عباس (ان رجلا جاء ورواه سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس - ٣) قال جاء رجل وقال فى الحديث اقسمت عليك (وكذلك) رواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى الا انه قال فى الحديث قول فوالله يا رسول الله لتخبرنى بالذى اخطأت -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير حدثنى الليث عن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن قصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله عنهما كان يحدث ان رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ارى الليلة فى المنام ظلة تنطف السمن والعسل فارى الناس يتكفون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل وأرى سببا واصلا من السماء الى الارض فأراك أخذت به فعوت ثم أخذ به رجل من بعدك فعلا ثم أخذ به رجل آخر فعلا ثم أخذ به رجل آخر فانقطع به ثم وصل له فعلا ، قال أبو بكر وضى الله عنه يا رسول الله بأبى انت وامى لتدعنى فلا عبرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبر قال أبو بكر اما الظلة فظلة الاسلام ، واما الذى ينطف من السمن والعسل فالقرآن حلاوته ولبينه ، واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القرآن والمستقل ، واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذى انت عليه تأخذه فيعليك الله ثم يأخذه رجل بعدك فيعلوبه ثم يأخذه رجل آخر فيعلوبه (ثم يأخذه رجل آخر فيقطع به - ٤) ثم يوصل له فيعلوبه فأخبرنى يا رسول الله بأبى انت وامى اصبت او اخطأت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت بعضها واخطأت بعضها قال فوالله لتخبرنى بالذى اخطأت قال لا تقسم - انظر حديث ابن وهب وفى حديث الليث فقال يا رسول الله انى رأيت الليلة فى

(١) مص - فينقطع (٢) مص - فياض بن زهير بن احمد بن ازهر - كذا (٣) ليس فى مد (٤) سقط من مص -

قلت - ذكر الطحاوى عن الشافعى ان اقسام ليس بيمين ومن أبى حنيفة وصاحبيه انه يمين والدليل على ذلك قوله تعالى (فلا اقسام بمواقع النجوم) ثم قال تعالى (وانه لقسم) فدل على ان قول القائل اقسام يمين وان لم يقل بالله وقال تعالى (اذ اقساموا ليصر منها مصبحين ولا يستثنون) - ولو لم يكن يمينا لم يكن فيه ثنيا فدل ذلك على انه لا فرق بين احلف واحلف بالله واقسم واقسم بالله) وذكر البيهقى فى اول هذا الباب (ان رجلا رأى ظلة ينطف منها السمن والعسل) الى آخره (وان ابا بكر رضى الله عنه عبرها وانه عليه السلام قال له اصبت بعضها واخطأت بعضها قال اقسمت لتحدثنى بالذى اخطأت فقال عليه السلام لا تقسم) - قلت - ذكر القرطبى فى شرح مسلم ان قوله لا تقسم مع انه قد اقسام معناه لا تعدنى القسم فقيه ما يدل على ان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم ليس بواجب وانما هو مندوب اليه اذا لم يمارضه ما هو اولى منه انتهى كلامه وظاهر هذا انه عليه السلام جعل قول أبى بكر اقسمت يمينا وهو خلاف مذهب البيهقى ومدعاه يدل عليه ان ابا داود ذكر هذا الحديث فى سنته فى باب ما جاء فيما يكون القسم يمينا وقال الخطابى فى المعالم اولا انه يمين ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقسم -

المنام وتال واذا (١) سبب واصل من الارض الى السماء وأراك أخذت به فعلوت - والباقي مثل حديث ابن وهب - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب (قال البخارى) تابعه سليمان بن كثير وابن ابي الزهرى وسفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدى عن الزهرى عن عبيد الله - (٢) ان ابن عباس او ابا هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) وقال فى الحديث والله يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قزادة أنبأ أبو عمر وابن نجيد أنبأ أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال اذا قال أقسمت فليس بشيء حتى يقول أقسمت بالله (وقد روى) فى هذا حديث مسند الا انه ضعيف بمره (وروى) اسحاق الحنظلى عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله أقسم قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله وفى قوله أشهد قال لا يكون يمينا حتى يقول أشهد بالله (وهذا فيما أنبأنى) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوائلى عن عبد الله بن شيرويه قال قال أبو عبد الله يعنى محمد بن نصر ثنا اسحاق فذكره (وروى) ذلك عن الحسن البصرى من قوله (٣) -

باب ماجاء فى ابرار المقسم

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن اشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس وانشاء السلام ونصر المظلوم وابرار المقسم (٤) واجابة الداعى ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى آنية الفضة وعن الحرير والديباج والاستبرق والمياثر والقسي - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى ليبيعه على الهجرة قال بل ابايه على الجهاد فانطلقت الى العباس وهو فى السقاية فقلت يا ابا الفضل انى انطلقت بأبى الى النبي صلى الله عليه وسلم ابايه على الهجرة فلم يفعل فقام معه العباس فى قميص ما عليه رداء فأتى (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفت ما بينى وبين عبد الرحمن بن صفوان وأتاك بأبى لتبايعه على الهجرة فلم تفعل فقال انها لاهجرة قال أقسمت عليك لتبايعه قال فدر رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال ها بررت عمى ولا هجرة - قال البخارى عبد الرحمن ابن صفوان او صفوان بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يزيد بن أبي زياد عن مجاهد لا يصح -

(١) مص - فاذا (٢) زيادة من مص (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٤) مص - القسم (٥) ر - فاته -

ثم ذكر البيهقى عن ابن عباس فى قوله أقسم (قال لا يكون يمينا حتى يقول أقسم بالله) الى آخره ثم قال (وروى ذلك عن الحسن البصرى من قوله) - قلت - ورجاء عن الحسن خلاف هذا فروى الطحاوى بسند جيد عنه انه كان يقول أقسمت وأقسمت بالله سواء انما لقسم بالله اى قوله أقسمت وان لم يقل بالله كقوله أقسمت بالله والاثر الذى ذكره البيهقى عن ابن عباس فى سنده رشدين بن كريب ضعفه الدار قطنى وغيره وقال البخارى منكر الحديث وقد روى عن ابن عباس ايضا خلاف هذا قال الطحاوى رويانا عن ابن عباس وابن عمر قالا القسم يمينا ولم يقولوا القسم بالله فدل على ان مذهبها كمن ذهب الحسن -

(باب ماجاء فى ابرار المقسم - ١)

قال

(أخبرنا) بذلك أبو بكر الفارسي أنبا إبراهيم الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس عن البخاري -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا علي بن الحسن بن هارون بن رستم ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي
 ثنا يزيد بن هارون ثنا بقية ثنا اسحاق بن مالك الحضرمي عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على احد يمين وهو يرى انه سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا الصفاني ثنا احمد بن أبي الطيب ثنا ابن
 وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدت لها امرأة طبقا فيه
 تمر فأكلت منه عائشة رضي الله عنها وابتقت منه تمرات فقالت المرأة اقسمت عليك الا اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ابريها فان الأثم على المحنت - حديث أبي هريرة رضي الله عنه في اسناده من يجهل من مشايخ بقية وحديث عائشة
 امثل وهو مرسل اورده أبو داود في المراسيل من حديث ابيث بن سعد عن معاوية بن صالح وله شاهد من حديث علي بن يزيد
 عن القاسم عن أبي امامة والله اعلم (ورويانا) عن القاسم بن محمد وكحول والحكم بن عتيبة ان الكفارة على المقسم -

باب من قال لعمر الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ثنا الايث
 عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعائشة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن (١) حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قل لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا
 وذكر الحديث بطوله قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يا معشر المسلمين من يعذرنا من رجل قد بلغنا
 اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت في اهلي الا خيرا واتقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
 فقام سعد بن معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله انا اعذرك منه ان كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من
 اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن
 احتمته الجية فقال لسعد بن معاذ كذبت لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ
 رضي الله عنه فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لقتلته فانك منافق تجادل عن المنافقين - وذكر الحديث رواه البخاري
 في الصحيح عن يحيى بن بكر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى

كالعزة والقدرة والجلال والكبرياء والظمة والكلام والسمع ونحو ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرني أبو محمد احمد بن عبد الله المازني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن

(١) - من -

ذكر فيه حديث أبي الزاهرية وراشد بن سعد (عن عائشة اهدت لها امرأة تمرا) الحديث ثم قل (مرسل اورده أبو داود
 في المراسيل) - قلت - اورده أبو داود في المراسيل من مرسل أبي الزاهرية وراشد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 كذا ذكر المزي في اطرافه والبيهقي اورده من حديثها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وراشد سمع معاوية وشهد معه
 صفين وسمع ايضا ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك عبد الغني المقدسي في الكمال وثوبان توفي سنة
 خمس واربعين وقيل سنة اربع وخمسين فلا مانع من سماعه اعني راشدا من عائشة فلا نسلم ان الحديث مرسل -

قال (باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى)

كالعزة والقدرة الى آخره

الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة رضى الله عنه أخبرها ان الناس قالوا يا رسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تمارون (في القمر ليلة البدر ليس دونه سبحان قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون - ١) في الشمس ليس دونها سبحان قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك - وذكر الحديث قال ويبقى رجل هوبين (٢) الجنة والنار و آخر اهل الجنة دخولا الجنة مقبل بوجهه على النار يقول يا رب اصرف وجهي عن النار فانه قد تشبني ريحها واحرقني ذكأؤها فيقول الله عز وجل فهل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل (٣) غير ذلك فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل بوجهه على الجنة فرأى بهجتها فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول يا رب قد منى عند باب الجنة فيقول الله ألسنت قد اعطيت اليهود والمواثيق ان لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يا رب لا اكون اشقى خلقك فيقول هل عسيت ان أعطيت ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا سألك (٤) غير ذلك - وذكر الحديث الى ان قال ثم يأذن (٥) له في دخول الجنة فيقول له تمن فيتمنى حتى اذا انقطع به قال الله تبارك وتعالى من كذا وكذا فسل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني قال الله لك ذلك ومثله معه - قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ذلك وعشرة امثاله - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان - ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي اليان (قال البخارى) وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى بي عن بركتك - وفي حديث قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة جهنم فتقول قط وعزتك (قال الشيخ) وفي حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يغمس في الجنة فيقال له هل رأيت بؤسا قط يقول لا وعزتك وجلالك -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي واثني عليه خيرا قال أتيت انس بن مالك رضى الله عنه في رهط من اهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة - فذكر الحديث بطوله في سؤاله وجوابه ونحو جهنم من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصرى قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فاجيء في الرابعة فأحمد بتلك الحمد ثم أخره ساجدا فيقال لى يا محمد ارفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لى فيمن قال لا اله الا الله (فيقول ليس ذلك اليك ولكنى وعزتى وكبريأى وعظمتى لأخرجن منها من قال لا اله الا الله - ٦) رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه (وجلالى) ورواه مسلم عن سعيد بن منصور وغيره عن حماد -

(أخبرنا) الشريفان أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري وأبو على الحسن بن اشعث القرشي قالانا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا شيبان ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثني دولى لأبى مسعود قال دخل أبو مسعود على حذيفة فقال (٧) اعهد الى فقال له ألم يأتك اليقين قال بلى وعزة ربي قال فاعلم ان الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر (٨) وأن تنكر ما كنت تعرف (٩) واياك والتلون فان دين الله واحد -

(وأخبرنا) الشريفان أبو الفتح وأبو على قالانا أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا عبدالله ثنا على بن الجعد أنبا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال سألت ابن عمر اوسئل ابن عمر رضى الله عنها وانا اسمع عن الحجر فقال لا وسمع الله عز وجل

(١) سقط من مص - (٢) مص - رجل بين (٣) مص - تسألنى (٤) مص - لا سألك (٥) مص - يؤذن (٦) ايس في مد (٧) هامش ر - ح - فقال له - - (٨) مص - تنكره (٩) مص - تعرفه -

ذكر فيه حديث أبي هريرة في الشفاعة وفيه (فيقول الله تعالى فهل عسيت ان فعلت ذلك ان تسأل غير ذلك فيقول لا وعزتك) الحديث ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان قال البخارى وقال ايوب النبي صلى الله عليه وسلم وعزتك لاغنى عن بركتك) - قلت - جعله من تهالقات البخارى وقد أخرجه في كتاب الطهارة عن اسحاق بن ليحل

لا يحمل بيها ولا ابتاعها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية كفارة ان شاء بر وان شاء فجر -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية يمين صبر من شاء برو من شاء فجر (قال وحدثنا) سفيان عن ليث عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا الحديث انما روى من وجهين جميعا مرسل (وروى) عن ثابت بن الضحاك موصولا مرفوعا واسناده ضعيف (وروى) في ذلك عن عبدالله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن عبدالله بن مرة عن أبي كنيف (١) قال بينما انا امشي مع ابن مسعود رضى الله عنه في سوق الدقيق اذ سمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود ان عليه لكل آية منها يمين - قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عبدالله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العنبري قال خرجت مع ابن مسعود رضى الله عنه حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال (٢) اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلا يحلف بسورة من القرآن فقال يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه ان لكل آية كفارة او قال يمين (وكذلك) رواه مسعر عن أبي سنان وقال شعبة (سويد بن حنظلة وقال سفيان هو عبدالله بن حنظلة - ٣) -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبدالله بن أبي الهذيل عن عبدالله بن حنظلة قال كنت مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال أتراه مكفرا، عاياه بكل آية يمين - فقول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه مع الحديث المرسل فيه دليل على ان الحلف بالقرآن يكون يميناً في الجملة ثم التغليظ في الكفارة وترك بالاجماع -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس العنزي قال سمعت ابا سعيد عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخاق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت ابراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول أخبرني أبو شعيب ان حفص الفرد ناظر الشافعي فقال حفص القرآن مخلوق فقال له الشافعي كفرت بالله العظيم -

باب من قال الله لأفعلن كذا اولم افعل كذا يبنى به يميناً

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ (٤) أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا شيبان بن فروخ

(١) د - مص - أبي كنف (٢) مص - وقال (٣) ايس في مد - (٤) مص - ابو الحسن محمد بن علي المقرئ - كذا

نصر ثنا عبدالرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا ذكره المزي في اطرافه ولفظ الحديث في ذلك الموضع بلى وعزتك ولكن لاغنى بي عن بر كنتك فلا ضرورة الى جعل البيهقي الحديث من تعليقات البخاري مع لانه قد اخرجه متصلاً -

ثنا جرير بن حازم ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما نويت بذلك قال واحدة قال آله قال فهو على ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد ثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه - هكذا رواه جرير بن حازم (وقد رويناها) في كتاب الطلاق من حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة والله ما اردت الا واحدة (فقال) وكانه والله ما اردت الا واحدة - (١) -

باب من قال وايم الله

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام الوراق وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وامرأهم اسامة بن زيد فطعن الناس في امرته (٢) فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان تطعنوا في امرته فقد كنتم تطعنون في امرة (٣) ابيه من قبل وايم الله ان كان خليقا للامارة وان كان من احب الناس الى وان هذا من احب الناس الى بعده - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل ثنا حفص ابن عبد الله ثنا ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة قال أخبرني أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان بن داود عليها السلام لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل واحدة تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبها قل ان شاء الله فلم يفعل ولم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل وايم الذي نفس محمد (٤) بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله اجمعون - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن موسى بن عقبة وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي الزناد (ورويانا) في حديث أبي قتادة في قصة السلب قول أبي بكر الصديق رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم لاها الله اذا (٥) -

باب من قال على عهد الله يريد به يمينا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا محمد بن عبيد الله هو ابن المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين كاذبا يقطع (٦) بها مال امرئ مسلم او قال مال اخيه اتى الله وهو عليه غضبان قال فانزل الله عز وجل تصديق (٧) ذلك في القرآن (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فمر الأشعث فقال في نزلت وفي رجل

(١) ليس في مد (٢) مص - امارته (٣) مص - اماره (٤) مص - نفسى (٥) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد (٦) مص - ليقطع (٧) مص - بتصديق

(باب من قال وايم الله)

قال

قال في آخره (ورويانا) في حديث أبي قتادة قول أبي بكر الصديق لاها الله اذا - قلت - ذكر هذا الحديث في باب وايم الله ليس بجيد اذ معنى لاها الله لا والله يجمعون الهاء مكان الواو قاله الخطابي وغيره -

اختصنا في بئر - اخرج البخاري في الصحيح من وجه آخر عن شعبة واخرجه مسلم من اوجه اخر (١) عن الأعمش -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أوسهل بن زياد القطان ثنا إبراهيم بن عبدالله البصري ثنا عبدالله بن
 رجاء (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أن أبا علي هشام بن علي بن هشام السيرا في ثنا عبدالله
 ابن رجاء ثنا شيبان أبو معاوية عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبدالله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي
 الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يحيى . قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته ،
 قال إبراهيم فكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهدة - لفظ حديثها سواء الا ان قوله ثم الذين يلونهم
 في رواية القطان مرتين - رواه البخاري في الصحيح عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه من وجه آخر عن منصور -

باب من قال على نذر ولم يسم شيئا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله
 ابن عبد الحكم أن أبا ابن وهب قال سمعت يحيى بن عبدالله بن سالم يحدث عن اسمعيل بن رافع عن خالد بن سعيد عن عقبة
 ابن عامر انه قال أشهد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذرا لم يسمه (٤) فكفارته كفارة يمين - كذا
 قال خالد بن سعيد واطنه خالد بن زيد (٥) الذي يروي عن عقبة حديث الرمي والرواية الصحيحة عن أبي الخير عن عقبة
 ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين وذلك محمول عند اهل العلم على نذرا للججاج الذي
 يخرج مخرج الايمان والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا حمزة بن القاسم الامام ثنا محمد بن الخليل
 ثنا محمد بن عبدالله بن عمران البياضي ثنا طلحة بن يحيى عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو علي
 الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر عن ابن أبي فديك حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبدالله بن
 سعيد بن أبي هند عن بكير بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر
 نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين لم يذكر ابن مسافر الضحاك بن عثمان في اسناده -
 قال أبو داود رواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما (قال الشيخ) رحمه الله وقد
 روي عن غيره عن عبدالله كذلك مرفوعا وروى من وجه آخر غير قوي عن بكير بن الأشج كذلك مرفوعا وهو إن صح
 محمول عند من لا يقول بظاهره على نذرا للججاج وانضب - والله اعلم -

(١) مد - وجه آخر - (٢) مص - أنبا (٣) ليس في مد (٤) مص - لم يسم (٥) هامش ر - قلت صدق ظنه فقد
 روى ابن ماجه وقال خالد بن زيد او قال خالد بن يزيد -

قال (باب من قال على نذر ولم يسم شيئا)

ذكر فيه حديث عقبة بن عامر (كفارة النذر كفارة اليمين) ثم قال (وذلك محمول عندنا على نذرا للججاج الذي يخرج مخرج
 الايمان) - قلت - هذا التقييد يحتاج الى دليل وذكر النووي في شرح مسلم ان ما لكا وكثيرين او الاكثر حملوا الحديث
 على النذر المطلق كقوله على نذر - وذكر ابن رشد في القواعد ان الجمهور اوجبوا في النذر المطلق الكفارة مصير الى هذا
 الحديث - وفي شرح مسلم للقرطبي قوله كفارة النذر كفارة اليمين يعني به النذر الذي لم يسم مخرجه بدليل ما رواه
 أبو داود من حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة اليمين - فقيد في هذا الحديث . اطلقه في حديث
 عقبة وقد اخرج ابن ماجه والطحاوي حديث عقبة ايضا مقيدا كذلك وقال صاحب الاستذكار هو اعلی ماروى في ذلك
 واجل ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس المذكور ثم قال (قال أبو داود ورواه وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند
 وقفه على ابن عباس) - قلت - لفظ أبي داود رواه وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد وقفه على ابن عباس -

باب الاستثناء في اليمين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل رحمه الله ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين أنا محمد بن أحمد بن سنان الحيري أبو عمرو وثنا عبد الله بن أحمد بن موسى وهو عبدان الأهوازي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف (١) فقال ان شاء الله فله ثنيا - كذا وجدته وهو في الاول من فوائد أبي عمرو بن حمدان أيوب بن موسى (٢) وكذلك روى عن ابن وهب عن سفيان عن أيوب بن موسى وإنما يعرف هذا الحديث مرفوعاً من حديث أيوب السخيتاني -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ابن خالد وعبد الوارث وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار إن شاء فليمض وان شاء فليترك -

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الحنفى رحمه الله املاء ثنا الامام والدى أنبأ أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا اسمعيل بن عاية ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فهو بالخيار إن شاء ان يمضى على يمينه يمضى وان شاء ان يرجع رجع غير حرج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية - فذكره بنحوه الا أنه قال لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم، والشك من أيوب، وقال في آخره رجع غير حرج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان ثنا عبدان ثنا أبو بكر بن خلاد قال قال حماد بن زيد كان أيوب يرفع هذا الحديث ثم تركه (قال الشيخ) لعله انما تركه لشك اعتراه في رفعه وهو أيوب بن أبي تيممة السخيتاني (وقد روى) ذلك ايضاً عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمرو وحسان بن عطية وكثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكاد يصح رفعه الا من جهة أيوب السخيتاني وأيوب يشك فيه ايضاً ورواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد أن نافعاً حدثهم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من قال والله ثم قال ان شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو عمرو بن السالك ثنا اسحاق بن ابراهيم بن بشر ثنا عمر بن ابراهيم ثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود الاستثناء جائز في كل يمين (وروينا) عن عطاء وطاوس ومجاهد الاستثناء في الطلاق وفي العتاق وفي كل شيء جائز (والذي) روى فيه عن معاذ مرفوعاً مذكوراً في كتاب الطلاق -

(١) هامش ر - ح - ر من حلف على يمين - وفي مص - من حلف على شيء - (٢) كذا في مد - وفي مص أبي عمرو بن

حمدان بن موسى -

(باب الاستثناء في اليمين)

قال

(وأخبرنا)

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن شعيب بن جبريل الأديب ثنا الحسن بن علي بن شبيب العمري ثنا عبد الله بن عامر بن زوارة الحضرمي ثنا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ بن جبل إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله لم تطلق وإذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله فانه حر - فقد ربه حميد بن مالك وهو مجهول واختلف عليه في اسناده فقل هكذا وقيل عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وقيل عنه عن مكحول عن معاذ وهو منقطع -

باب صلة الاستثناء باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنبأ (١) أحمد بن عثمان الآدمي ثنا موسى بن اسحاق الأنصاري ثنا عمر بن أبي الرطيل ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال إذا حلف للرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث - هذا موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن اسمعيل أبو بكر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني المقل بن زياد عن الأوزاعي عن داود بن عطاء رجل من أهل المدينة قال حدثني موسى بن عقبة حدثني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من حلف على يمين فقال في أثر يمينه إن شاء الله ثم حنث فيما حلف فيه فإن كفارة يمينه إن شاء الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كل استثناء موصول فلاحنث على صاحبه وإن كان غير موصول فهو حانث -

باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه

سكتة يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي يعني العباس بن الفضل ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزرون قریشا والله لأغزرون قریشا ثم سكت ساعة ثم قال إن شاء الله - ورواه أبو أحمد الزبيري عن شريك كذلك موصولاً وقال ثم سكت ثنا أبو الربيع ثنا أبو أحمد ثنا شريك - فذكره (ورواه) قتيبة بن سعيد عن شريك فارسله ولم يذكر السكات -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله

(١) مص - ثنا -

ذكر في آخره حديثاً عن معاذ ثم قال (فقد ربه حميد بن مالك وهو مجهول) - قلت - تقدم الكلام عليه في باب الاستثناء في الطلاق -

قال (باب الحالف يسكت بين يمينه واستثناءه سكتة)

يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس

صلى الله عليه وسلم قال والله لأغزون قريشا (والله لأغزون قريشا والله لأغزون قريشا - ١) ثم قال ان شاء الله (وكذلك) رواه مسعر عن سماك مرسلًا وذكر السكات في آخره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن للعلاء أنبأ ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ان شاء الله ثم قال والله لأغزون قريشا ثم سكت (٢) ثم قال ان شاء الله (قال الشيخ) يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ان صح هذا لم يقصد رد (٣) الاستثناء الى اليمين وانما قال ذلك لقول الله عزوجل (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبأ أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ثم قرأ (ولاتقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذا ذكر ربك اذا نسيت) قال اذا ذكرت (قال الشيخ) كذا قال ويقول ابن عمر نقول في ذلك في الايمان - وقد يحتمل قول ابن عباس رضى الله عنهما ان يكون المراد به انه يكون مستعملا للآية وان ذكر الاستثناء بعد حين في مثل ماوردت فيه الآية لافيا يكون يمينا والله اعلم -

باب الحالف يستثنى في نفسه

(روينا) عن ابراهيم النخعي انه قال في الذي يحلف ويستثنى في نفسه قال ليس بشيء الا ان يظهر ويتكلم به - وفي رواية الجماعة وهيب وعبد الوارث وحماد عن ايوب من حلف على يمين فقال ان شاء الله، كالدليل على هذا حيث علق ذلك بالقول (وروي) فيه حديث ضعيف بمره لا يحتج بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبأ أبو محمد بن حيان ثنا ابن مصعب (٤) ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا مروان بن معاوية ثنا عبد الله بن سعيد المقبري عن جده أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يحلف على اليمين ثم يستثنى في نفسه قال ليس ذلك بشيء حتى يظهر الاستثناء كما يظهر اليمين -

باب لغو اليمين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو وهذا لفظه قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان قال قلت للشافعي مالغو اليمين قال الله اعلم اما الذي نذهب اليه فما قالت عائشة رضى الله عنها أنبأ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا علي بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن بشار (٥) ثنا يحيى ثنا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها في هذه الآية (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا

(١) ليس في مد (٢) مص - سكت ساعة (٣) مص - يرد (٤) هامش ر - هو الحسين بن محمد بن مصعب البجلي والله اعلم (٥) مص - يسار - كذا -

ذكر فيه حديث (والله لأغزون قريشا) ثم ذكر (ان ابن عباس كان يرى الاستثناء ولو بعد حين) - قلت - هذا غير مناسب للباب وكذا الحديث لأنه عليه السلام لم يسكت سكتة يسيرة بل سكت ساعة كما صرح به في الحديث ولهذا احتاج البيهقي الى تأويله فأواه بما ذكره نظهر بهذا ان البيهقي لم يذكر في هذا الباب شيئا يناسبه -

ووح بن عباد ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول ايمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومنزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب وانما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الامر في غضب او غيره لتمعلن اولتركن فذلك (١) عقد الايمان التي فرض الله فيها الكفارة -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حميد بن مسعدة ثنا حسان بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن ميمون الصائغ من اهل مرو عن عطاء اللغوي اليميني قال قلت عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله - قال أبو داود وروى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ عن عطاء بن عائشة رضى الله عنها موقوفا (ورواه) الزهري وعبد الملك ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها موقوفا ايضا (قال الشيخ) وكذلك رواه عمرو بن دينار وابن جريح وهشام بن حسان عن (عطاء عن - ٢) عائشة رضى الله عنها موقوفا -

(اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أبا سفيان ثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال ذهبت انا وعبيد بن عمير الى عائشة رضى الله عنها وهي معتكفة في ثبير فسألناها عن قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت لا والله وبلى والله -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ابن عباد ثنا هشام عن عطاء قال أتينا عائشة انا وعبيد بن عمير وهي بيثر ميمون نسمع (٣) صريف السواك من وراء الحجاب وهي تستاك فألقت الينا وسادة قال فسألناها عن اشيء وسألنا عن هذه الآية (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) فقلنا لها ما اللغو فقالت هو احاديث الناس فعلنا والله صنعنا والله -

(اخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لغوا اليمين ان تحلف وانت غضبان (ول وحدثنا) سعيد ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال هو لا والله وبلى والله (٤) -

باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق ثم وجد أنه كاذباً

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال كنت انا وعبيد بن عمير اللبني عند عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قالت حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة - كذا رواه عمر بن قيس وليس بالقوى - رواية الجماعة عن عطاء على الوجه الذي مضى في باب اللغو وروى من وجه آخر عن عائشة رضى الله عنها -

(اخبرناه) أبو بكر وأبو زكريا قال ثنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تتأول هذه الآية فتقول هو الشيء يحلف عليه احدكم

(١) - ص - فذلك (٢) ليس في ١٠ - (٣) - ص - يسمع (٤) هاشم ر - آخر الجزء الخامس والثمانين من الاصل بعد المائة -

قال (باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق)

قلت - في التمهيد لابن عبد البر قال المروزي ان كان الحالف انه فعل او لم يفعل عند نفسه صادقاً يرى انه على ما حلف

لم يرد (١) به الا الصدق فيكون ع-لى غير ما حلف عليه - كذلك (٢) روى بهذا الاسناد (ورويناه) عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها على الوجه الذى مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا روح ثنا سفيان الثورى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال ان يحلف الرجل على شىء يرى انه كذلك (٣) يقول هذا فلان وليس به (قال وحدثنا) روح عن عوف عن الحسن في قوله عز وجل (لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم) قال اللغو في الايمان ان تحلف على شىء وترى انه كذلك فليس فيه (٤) مؤاخذه ولا كفارة ولكن المؤاخذه فيما حلفت على علم (قال وحدثنا) روح ثنا هشام عن الحسن انه قال، والله ما فعلت وقد فعل ناسيا نليس بشىء هي كذبة كذبها يستغفر الله ولا كفارة عليه (٥)

باب الكفارة بعد الحنث

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبدالله الانصارى ثنا ابن عون عن الحسن (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان وحميد الطويل ويونس عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة - ٦) اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذى هو خير وكفر عن يمينك - اخرج البخارى في الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ورواه مسلم عن على بن حجر -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن على بن شبيب المعمرى ثنا أبو كامل الجحدري ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية ويونس بن عبيد وهشام في آخرين عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأتها الذى هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل واستشهد البخارى بروايتهم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعى أنبا أبو شعيب الحرانى ثنا على ابن المدينى ثنا عبدالوهاب بن عبد المجيد ثنا ابوب (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ابوب عن أبي قلابة وعن القاسم التميمى عن زهدم الجرمى قال كان بيننا وبين الاشعريين اخاء قال فكنا عند أبي موسى فقرب الينا طعاما فيه لحم دجاج وفي القوم رجل احمر شبيه بالموالى من تيم الله فقال أبو موسى ادن فكل يهمنى فقال انى رأيت يا كل نتنا فحلفت ان لا أطعمه ابدا فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل منه ثم حدث انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين يستحمله فأتاه وهو يقسم ذودا

(١) مد - لا يريد (٢) مص - كذا (٣) مد - كذلك (٤) ر - فى ذاك - مص - فى ذلك - (٥) مص - ولا شىء عليه (٦) ليس فى مد -

فلا اثم عليه عند مالك وسفيان واصحاب الرأى واحمد وقال الشافعى لا اثم عليه وعليه الكفارة - قال الروزى وليس قول الشافعى فى هذا بالقوى -

قال (باب الكفارة بعد الحنث)

قلت - احاديث هـ - هذا الباب قدم فيها الحنث وعطف عليه الكفارة بالواو واحاديث الباب الذى بعده بالعكس والواو لا يقتضى الترتيب فليس فيها دليل على تقديم الكفارة ولا تقديم الحنث فعلم انها ليست بمطابقة للباين نعم الحديث الذى ذكره

من ابل الصدقة قلت يا رسول الله احملنا وهو غضبان فقال والله لا احملكم ولا اجد ما احملكم عليه ثم اتى بنهب ذود غمر الذرى (فاعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس ذود غمر الذرى - ١) فقلت تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا فأتيناها فقتلنا يا رسول الله كنت حلفت ان لا تحملنا فقال إني لست انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٢) والله لا احلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا أتيت الذى هو خير وتحملت عن يمينى - لفظ حديث وهيب - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن ابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب ورواه مسلم عن ابي بكر بن اسحاق الصغاني عن عفان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الأصماني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حامد بن شبيب ثنا شريك (٣) ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غير ها خيرا منها فليأنها وليكفر عن يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان وكذلك رواه عبد العزيز بن المطالب عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله عنه وقد مضى ذلك فى كتاب السير (٤) -

باب الكفارة قبل الحنث

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو يعلى ثنا خلف بن هشام (٥) وأبو الربيع (٦) فقلت تفعلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احملكم وما عندى ما احملكم عليه قال فإبينا ماشاء الله ثم اتى بابل فأمرنا بثلاث ذود غمر الذرى فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه لحلف ان لا نعملنا ثم حملنا فأتوه فأخبروه فقال ما انا حملتكم (ولكن الله حملكم - ٦) انى (والله - ٧) ان شاء الله لأحلف على يمين فأرى غير ها خيرا منها الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير - هذا حديث خلف - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن خلف ابن هشام ويحيى بن حبيب وكتيبة كلهم عن حماد بن زيد (وكذلك رواه عبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي وغيرهم عن حماد بن زيد - ٧) (ورواه) جماعة عن حماد بالشك الا كفرت يمينى وأتيت الذى هو خير او قال الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى -

(أخبرناه) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عمرو بن عون أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا)

(١) ليس فى مد (٢) ليس فى مص (٣) كذا فى النسخ والصواب - سريج وهو سريج بن يونس كما فى التهذيب - ح (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الثالث والتسعين بعد ست المائة بالدار والله الحمد (٥) فى مد - أبو يعلى خلف بن هشام - كذا (٦) ليس فى مص (٧) ليس فى مد -

فى الباب الذى بعد هذا الباب من طريق ابي داود عن قتادة عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة ولفظه (مكفر عن يمينك ثم انت الذى هو خير) يدل على تقديم الكفارة لان ثم تقتضى الترتيب الا ان هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة بالواو ولم يذكر احد منهم ثم وكذا اكثر اصحاب الحسن رواه عنه حديث عبدالرحمن بن سمرة بالواو فكان روايتهم اولى مع اعتضادها برواية بقية الصحابة رضى الله عنهم على ان قتادة ايضا اختلف عنه فرواه النسائي فى سننه بسنده عنه عن الحسن عن عبدالرحمن ولفظه وانت الذى هو خير - بالواو -

(باب الكفارة قبل الحنث)

قال

أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد فذكروه (١) بأسناده ومعناه بالشك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد بالشك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي (قال وحدثني) القاسم الكليني عن زهدم الجرمي وانا لحديث القاسم لحفظ قال كنا عند أبي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال له أبو موسى رضى الله عنه هلم فتلكا قال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله او قال او يأكل منه قال إني والله رأيت يا كل شيئاً (٢) فقدرته خلفت ان لا آكل منه قال فهلم أخبرك عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني والله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت يميني وتحللتها انطلقوا فانما حاكم الله - كذا رواه سليمان بن حرب وهو من الحفاظ الأثبات عن حماد بن زيد ورواه غيره عنه فقالوا في هذا الحديث فأرى غيرها خيراً منها الا أتيت الذي هو خير وتحللتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (ثنا العباس بن محمد - ٣) ثنا الحكم بن موسى ثنا الهيثم بن حميد عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابن عائذ عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نال افاء الله على رسوله ابلا ففرقها فقال أبو موسى الاشعري اجدني (٤) فقال لا فقال له ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا - ه) والله لا افعل قال وبقي اربع غير الذرى فقال له يا ابا موسى خذهن فقال يا رسول الله انى استحملك فمعتني وحننت فأشفقت ان يكون دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم فقال انى اذا حلفت (على يمين - ٦) فرأيت ان غير ذلك افضل كفرت عن يميني وأتيت الذي هو انضل - وهذا يؤكد رواية من لم يشك في حديث حماد بن زيد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني حامد بن محمد الهروي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم وحجاج بن منهال قالنا ثنا جرير بن حازم (ح وأخبرنا - أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا شيبان بن فروخ (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو احمد محمد بن عيسى الجلودى حدثني أبو العباس الماسر جسي ثنا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم - ٧) ثنا الحسن ثنا عبدالرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فأرى غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان ورواه البخاري عن أبي النعمان وحجاج بن منهال عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفرغ الازرق ثنا السهمي يعنى عبد الله بن بكر ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قره

(١) مص - فذكروه - (٢) هاشم و - ثنا - من خط ابن رزين (٣) ليس في مص - (٤) مص - احدلى ولعله - احدنى

اى أعطنى - ح (٥) ليس في مص (٦) زيادة من مص - (٧) ليس في مص

حكى فيه (عن الشافعي قال ان كفر قبل الحنث بالطعام رجوت ان يجزى عنه وذلك انا نزع ان الله حقا على العباد في انفسهم وادواهم فالذى في ادواهم اذا قدموه اجراً واصلاه انه عليه السلام تسلف من العباس صدقة عام وان المسلمين قدموا صدقة الفطر) - قلت - بحث معه الطحاوى بما ملخصه انه لم يجز تعجيل الصيام فكذا بقية الكفارات اذا الكفارة بالكفارة اشبه منها بالزكاة ولئن شبه الاطعام بالزكاة فن ان جوز تقديم العتق ولا اصل له يردده اليه ولو اعتق قبل ان يظاهر لم يجز عنده ولا عند غيره فوجب ان يرد رقية اليمين الى هذه الرقية - فان قال - لم يظاهر بعد - قلت ولم يحنث بعد والكاح سبب للظهار

ابن خالد عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بمثله ونال فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا (١) أبو مسلم إبراهيم بن عبدالله ثنا سهل بن بكر ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة فذكره بمثله وقال فكفر عن يمينك وأنت الذي هو خير - (وأخبرنا) أبو بكر بن رجاء الأديب ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا (١) على بن عبد العزيز البغوى ثنا حجاج بن منهل الأنماطى ثنا حماد بن سلمة عن يونس وحميد وثابت وحبيب عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسين بن منصور التاجر ثنا يحيى بن محمد بن البخترى الحناتى ثنا عبيد الله هو ابن معاذ بن معاذ العنبرى ثنا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وينظر الذي هو خير فليأته - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن - فذكر معناه الا انه قال فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم أنت الذي هو خير - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة الا انه أحال بالروايات على رواية جرير بن حازم عن الحسن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن على بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أنبا أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حلف احدكم بيمين ثم رأى خيرا مما حلف عليه فليكفر بيمينه وليفعل الذي هو خير منه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن بلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال اخبرني أبو الوليد ثنا أبو جعفر بن ذريح ثنا محمد بن طريف أبو بكر ثنا ابن فضيل عن الاعشى عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائى عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف

(١) مص ثنا -

للفهار كما ان الحلف سبب لليمين ولا فرق بينهما انتهى كلامه - ولأن الكفارة للتغطية ولم يوجد معنى يصح ان يكون الكفارة تغطية له ولأن قوله فليكفر امر وظاهره للوجوب والكفارة لا تجب الا بعد الحنث ولأن الكفارة اسم لجميع انواعها فبعد الحنث يمكن حمل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص الشافعى اللفظ ببعضها فترك الظاهر من ثلاثة اوجه ، احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر ، والثانى صرف الامر عن الوجوب الى الجواز ، والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع واذا قدمنا الحنث سلمنا من ذلك كله ويجعل ثم في الرواية التى لفظها فليكفر عن يمينه ثم ليات الذى هو خير بمعنى الواو كقوله تعالى (فك رقبة) الى ان قال تعالى (ثم كان من الذين آمنوا) اذ الايمان يتقدم على هذه الافعال ثم ان حولان الحول شرط لوجوب الزكاة والسبب هو النصاب فلذلك جاز تقديم الزكاة على الحول لوجود السبب

احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليذكرها وليأت الذي هو خير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن طريف -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني قال احاديث أبي موسى الأشعري وعدى
 ابن حاتم وأبي هريرة رضى الله عنهم (قال الشيخ) وعبدالرحمن بن ممره روى حديث كل واحد منهم (١) ما دل
 على الحنث قبل الكفارة وبعضها ما دل - (٢) على الكفارة بعد الحنث واكثرها قالوا فليذكر يمينه وليأت الذي هو خير
 (قال الشيخ) رحمه الله واحتجاج الشافعي رحمه الله في هذه المسئلة - (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد
 الاصبم أنبأ الربيع قال قال الشافعي وان كفر قبل الحنث باطعام (٣) رجوت ان يجزئ عنه وذلك انا نزع ان الله تعالى حقا
 على العباد في انفسهم واما لهم فالحنث الذي في اموالهم اذا قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 تسلف من العباس صدقة عام قبل ان يدخل وان المسلمين قد قدموا صدقة الفطر قبل ان يكون الفطر فجعلنا الحقوق التي في
 الاموال قياسا على هذا (قال الشيخ) قد مضى الحديث في هذا في كتاب الزكاة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنبأ محمد بن الحسن بن الحسين السمسار ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد (٤) العبدى ثنا سعيد
 ابن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن علي بن أبي طالب رضى الله
 عنه ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له
 في ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان ربما كفر يمينه قبل ان يحنث وربما كفر بعد ما يحنث (٥) -

باب الاطعام في كفارة اليمين

قال الله جل ثناؤه (فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم) قال الشافعي رحمه الله يجزئ في كفارة
 اليمين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بعرق تمر فدفعه الى رجل وامره ان يطعمه
 ستين مسكينا والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا وذلك ستون مدا لكل مسكين مد -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصهباني الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو عمر عيسى بن
 أبي عمران البزار (٦) بالرملة ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة
 رضى الله عنه ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت
 على اهلي في يوم من رمضان قال فأعتق رقبة قال ما اجد قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطعت قال فأطعم ستين
 مسكينا قال ما اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على افقر من
 اهلي (٧) فوالله ما بين لابتي المدينة احوج من اهلي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها ثم قال خذه
 واستغفر الله وأطعمه اهلك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله هذا اسناد صحيح (قال الشيخ) وكذلك رواه
 الهقل بن زياد عن الاوزاعي وقد مضى ذكره في كتاب الحج (ورواه) ابن المبارك عن الاوزاعي فجعل تقدير العرق

(١) هامش ر - قلت قوله روى حديث كل واحد هو من قول أبي داود واكثرها ليس في روايتنا من سنن أبي داود والله
 اعلم (٢) سقط من مص (٣) مص - بالطعام (٤) مص - سعد (٥) مص - حنث (٦) مص - البزار (٧) مد - اهل بيتي

بخلاف كفارة اليمين لأن سببها هو الحنث فلذلك لم يجز تقديمها على الحنث وليست اليمين سببا بدليل انه لو بر في يمينه لم يكن
 عليه كفارة مع وجود اليمين وايضا فاليمين لا تبقى على الحنث ولا يجوز أن يكون سبب الشيء ما لا يبقى معه وايضا فاليمين
 تضاد الحنث لأن الحنث يوجب حل اليمين وضد الشيء لا يكون سببها -

في رواية الزهري عن عمرو بن شعيب (ودوي) من حديث منصور عن الزهري وقد مضى في كتاب الصيام -
(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عطاء الخراساني
عن سعيد بن المسيب قال أتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المصيب اهله في رمضان قال عطاء
فسألت سعيدا كم في ذلك العرق قال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين فقد قال الشافعي اكثر ما قال سعيد بن المسيب
مدود بع او مد وثلاث وانما هذا شك ادخله ابن المسيب والعرق كما وصفت كان يقدر على خمسة عشر صاعا (قال الشيخ)
حديث ابن المسيب منقطع وعطاء الخراساني غيره او ثق منه (وقد روى) عن ابن المسيب من وجه آخر خمسة عشر صاعا
من غير شك -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسين احمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ببغداد أنبا محمد بن مسلمة الواسطي أنبا يزيد
ابن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب وعن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر حديث المواقع قال فيه قال فاطمة ستين
مسكينا قال لاجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا من تمر قل خذ هذا فاطعمه ستين مسكينا -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو احمد أنبا أبو بكر بن دلويه ثنا احمد بن حفص حدثني أبي حدثني ابراهيم بن
طهمان عن عمر بن سعيد عن طلق بن حبيب عن سعيد بن المسيب انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المواقع قال فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكثل فيه خمسة عشر صاعا من طعام يكون ستين ربعا
قال اذهب فتصدق بهذا - وقد مضى ذلك من حديث الأعمش عن طلق في كتاب الظهار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن يحيى
عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت انه كان يقول يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله
ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن زرع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان يكفر عن يمينه باطعام (١)
عشرة مساكين لكل انسان منهم مد من حنطة وكان يعتق المرة اذا وكد اليمين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبا زاهر (٢) بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا علي بن حرب ثنا
عبدالله بن ادريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد من حنطة ربه
ادامه (ويذكر) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لكل مسكين مد مد -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري حدثني
يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه في
هذا المسجد يقول ثلاثة اشياء فيهن مد مد ، في كفارة اليمين وفي كفارة الظهار وفدية طعام مسكين -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار انه قال ما ادركت الناس الا وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين اعطوا مدا من الحنطة بالمد الاصغر
ورأوا ان ذلك مجزئ عنهم -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبدالله الخسرو جردى أنبا أبو احمد محمد بن احمد بن العطريف أنبا أبو خايقة ثنا الحوضي ثنا
هشام عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب انهما قالا في الكفارة مد حنطة او مد شعير -

(واما الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نعيم قال قال عمر رضي الله عنه اني احلف ان لا اعطى اقواما ثم يبدولي ان اعطيهم فاذا رأيتني

قد فعلت ذلك فأطعم عنى عشرة مساكين بين كل مسكينين (١) صاعاً من براوصاعاً من تمر - فهذا شيء كان يراه عمر رضى الله عنه ولعله كان يستحب ان يزيد ويجزى اقل منه بدليل ما ذكرنا (٢) -

باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبأ أبو شعيب الحراني ثنا علي بن المديني ثنا هشام أبو الوليد ثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين احمانى فقال والله لا احملك فقال والله لتحمانى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى انى ابن سبيل قد أدت بي راحتى فقال (٣) والله لا احملك حتى حلف نحواً من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الانصار مالك ولأمر المؤمنين قال والله ليحملنى انى ابن سبيل قد أدت بي راحتى قل فقال عمر والله لأحملنك ثم والله لأحملنك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فإيات الذى هو خير وليكفر عن يمينه (قال علي بن المديني) هذا حديث غريب - الكفارة واحدة - (قال الشيخ) ليس ذلك بين في الحديث (ويذكر) عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اقسم مراراً فكفر كفارة واحدة (وروى) عن ابن عمر رضى الله عنهما في توكيد اليمين وهو تكريرها في الشيء الواحد مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - هذا لفظ حديث ابن بكير ورواية الشافعي مختصرة من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة (قال الشيخ) ظاهر الكتاب ثم ظاهر السنة ثم ماروينا في هذا الباب عن عمر رضى الله عنه وان كان مرسل لا يفرق شيء من ذلك بين توكيد اليمين وغير توكيدها والله اعلم -

باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة

وهو كل ما وقع عليه اسم كسوة من عمامة او سراويل او ازار او مقنعة وغير ذلك قال الله تعالى (او كوتهم) - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم أنبأ سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ان ابا موسى الاشعري رضى الله عنه حلف على يمين فكفر وامر بالمساكين فادخلوا بيت المال فأمر بجفنة من ثريد فقدمت اليهم فأكلوا ثم كسا كل انسان منهم ثوباً اما معقداً واما ظهراً نياً (قال الشيخ) وكأنه لم ير الكفارة بما اعطاهم من الثريد مجزية فاعطى كل واحد منهم ثوباً (وروى) عن زهدم الجرمي عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه حلف فاعطى عشرة مساكين عشرة اثواب لكل مسكين ثوباً من معقد هجر -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عتاب بن بشير أنبأ خصيف عن عطاء ومجاهد وعكرمة قالوا لكل مسكين ثوب قميص او ازار او رداء فقلت لخصيف أرأيت ان كان موسراً قال اى ذافعل فحسن فمن لم يجد هذه الخصال فصيام ثلاثة ايام وذكر أنها في قراءة أبي متابعة (وفي روايه) ابن جريج عن عطاء انه قال في كفارة اليمين مد مد والكسوة ثوب ثوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلاً حدثه انه سأل عمر ان بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف

(١) مد - عن كل مسكين (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس والتمسعين وست المائة بالدار والله الحمد -

انه لا يصل في مسجد قومه فقال عمر ان رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذرفي معصية الله وكفارته كفارة يمين قلت يا ابا نجيد ان صاحبنا ليس بالموسر فبم يكفر قال لو ان قوما قاموا الى امير من الامراء وكسا كل انسان منهم قلنسوة لقال الناس قد كساهم (ويذكر) عن سلمان رضى الله عنه انه قال نعم الثوب الثبان -

باب ما يجوز في عتق الكفارات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم رضى الله عنه انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمالي ففقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت هوى السماء فقال من انا فقالت انت رسول الله قال اعتقها - كذا قاله مالك بن انس - ورواه يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله (١) اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة حدثني (٢) عطاء بن يسار حدثني معاوية بن الحكم السلمي - فذكر الحديث في الطيرة وفي العطاس في الصلاة قال ثم اطلعت غنيمتي لوعاها جارية لي قبل احد والجوانية فوجدت الذئب قد اصاب منها شاة وانا رجل من بنى آدم آسف كما يأسفون فصككتها صكة ثم انصرفت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فعظم ذلك على قال فقلت يا رسول الله أفلا اعتقها قال بلى اتنى بها قال بعتت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اين الله قلت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال انها مؤمنة فاعتقها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي دون قصة الجارية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يا رسول الله انى (٣) - على رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم قال أنت مؤمنة (٤) بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها - هذا مرسل - وقد قيل عن عون بن عبد الله بن عتبة عن (عبد الله بن عتبة - ه) عن أبي هريرة رضى الله عنه - وقد قيل عن عون عن ابيه عن جده - وقد مضى في كتاب الظهار -

باب ما جاء في ولد الزنا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو الربيع الزهراني وعثمان ابن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح - فذكره بمثله زاد قال قال أبو هريرة رضى الله عنه

(١) مد - أبو عبيد الله - (٢) مص - عن (٣) مص - ان (٤) ر - أتوقنين (ه) ليس في مد -

(باب ما جاء في ولد الزنا)

قال

لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد زنية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة ولد زنية (وروى ذلك) ايضاً عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال بلغ عائشة رضي الله عنها ان ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط في سبيل الله احب الى من اعتق (١) ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٢) ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة رضي الله عنها رحم الله ابا هريرة اساء سمعاً فأساء اجابة لان امتع بسوط في سبيل الله احب الى من ان اعتق ولد الزنا انها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة)

قيل يا رسول الله ما عندنا مانعتق الا ان احدنا له الجارية السوداء تحدهم وتسعى عليه فلو امرنا هن فزنين بختن باولاد فاعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن امتع بسوط في سبيل الله احب (٣) الى من ان أمر بالزنا ثم اعتق الولد، واما قوله ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا اما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يا رسول الله انه مع مابه ولد الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة والله تعالى يقول (ولا تزر وازرة وزر اخرى) واما قوله ان الميت يعذب ببكاء الحى فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات واهله يبكون عليه فقال انهم ليبكون عليه وانه يعذب، والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) - سلمة بن (الفضل - ٤) الا برش يروى منكبر (وقد روى) عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها مرسل في اعتاق ولد الزنا والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد اللخمي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في ولد الزنا ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر اخرى) رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا اسحاق بن منصور السلولي (ثنا اسرائيل - ٥) عن ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا سليمان بن محمد الخزاعي ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا بشر بن آدم ثنا حبان بن علي ثنا ابن أبي ايلي عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس رضي الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه - هذا اسناد ضعيف وما قبله ليس بالقوى وانما يروى هذا الكلام على

(١) كذا (٢) مص - وان (٣) في مص - بسوط واحد احب (٤) ليس في مد - (٥) ليس في مص

(قال فيه - وقد روى عن أبي سليمان الشامي وهو برد بن سنان عن الزهري عن عائشة مرسل في اعتاق ولد الزنا) قلت برد هذا كنيته أبو العلاء ولم اجد احداً كناه بابي سليمان وايس في الكتب المشهورة احد يقال له برد بن سنان أبو سليمان الشامي -

لتخبر من قول سفیان الثوري -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عيدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنا فقال هو شر الثلاثة - قال سفیان يعني اذا عمل بعمل والديه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو احمد الفراء أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولد الزنا شر الثلاثة لان ابويه يتوبان -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا (محمد بن يوسف - ١) قال ذكر سفیان عن رجل عن الحسن قال انما سمى ولد الزانية (٢) شر الثلاثة أن امه قالت له لست لابيك الذي تدعى به فقتلها فسمى شر الثلاثة -

باب ما جاء في اعتناق ولد الزنا

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه عن المقبري انه سئل أبو هريرة رضي الله عنه عن الرجل يكون عليه الرقبة هل يعتق ابن زنا فقال أبو هريرة نعم (قال وحدثنا) مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اعتق ابن زنا وامه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا الحميدي ثنا سفیان ثنا عمرو وأخبرني الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في اولاد الزنا أعتقوهم وأحسنوا اليهم - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهرى ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن ثور بن يزيد عن عمر بن عبد الرحمن القرشي ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن ولد الزنا وولد عسدة في العتاقة فقال انظر اكثرها ثمنا فوجدوا ولد الزنا اكثرها ثمنا بدينار فأمرهم به (قال وحدثنا) سفیان عن يونس عن الحسن انه كان يرى ولد الزنا وغيره في العتق سواء (وعن فراس) عن الشعبي قال انظر اكثرها ثمنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع قال اعتق ابن عمر غلاما له ولد زنا -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز (٣) ثنا عبد الله بن الهيثم البصري ثنا عمرو بن مرزوق عن شعبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه اعتق ولد زنية وقال قد امرنا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ان نمن على من هو شرمته قال الله تبارك وتعالى (اما منا بعد واما فداء) (وروى) عن عمر رضي الله عنه انه كرهه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو صالح وابن بكير قال لا لنا الايث حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو حسن مولى عبد الله بن الحارث وكان من قدماء موالى قريش واهل العلم منهم والصلاح انه سمع امرأة تقول لعبد الله بن نوفل تستفتيه في غلام لها ابن زنية في رقبة كانت عليها قال لها عبد الله بن نوفل لا اراه يقضى الرقبة التي عليك عتق ابن زنية قال عبد الله بن نوفل سمعت عمر رضي الله عنه يقول لأن احمل على نعلين في سبيل الله احب الى من ان اعتق ابن زنية -

باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق

فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) ليس في مد - (٢) مد - الزنية (٣) مص - الخزاز -

صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية كفارة اليمين قال هو بالخيار في هؤلاء الثلاث الا ان لم يجد شيئاً من ذلك فصيام ثلاثة ايام متتابعات (وفي رواية) ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال كل شيء في القرآن أو فهو مخير فاذا كان لم يجد فهو الاول الاول (١) -

(أنبأني) أبو عبد الله اجازة عن أبي الوليد ثنا ابراهيم بن اسحاق (ثنا احمد - ٢) ثنا هشيم ثنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً ان يفرق بين الثلاثة الايام في كفارة اليمين (قال أبو الوليد) وغير هشيم يقول كانوا لا يرون بذلك بأساً -

باب التتابع في صوم الكفارة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال كنت اطوف مع مجاهد بقاء انسان يسأله عن صيام الكفارة أتابع قال حميد فقلت لانضرب مجاهد في صدري وقال انها في قراءة أبي متتابعات -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء او طاوس قال ان شاء فرق فقال له مجاهد في قراءة عبد الله متتابعة قال فهي متتابعة (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أخبرني حجاج قال سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين قال ان شاء فرقت فانها في قراءة عبد الله متتابعة قال اذا نتقنا لكتاب الله عز وجل (قال وحدثنا) سعيد ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن ابراهيم قال في قراءة تنا في كفارة اليمين (ثلاثة ايام متتابعات) (قال الشيخ) رواية ابن أبي نجيح في كتابي عن عطاء وهو في سائر الروايات عن طاوس (ويذكر) عن الاعمش ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والله اعلم (٣) -

باب جامع الايمان من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه

قال الله جل ثناؤه (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادي ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي

(١) هامش ر - قلت معناه فاذا لم يكن فيه او او فانما فيه فمن لم يجد فهو على الترتيب الا اول فالاول (٢) ليس في مد

(٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والتسعين بعد ست المائة والله الحمد -

(باب التتابع في الصوم)

قال

قلت - مقتضى ما ذكره البيهقي في هذا الباب اشتراط التتابع واصح القولين في مذهب الشافعي انه يجزئ الصوم متفرقا وذكر الطحاوي في احكام القرآن عن المزني قال قال الشافعي كل صوم ليس بمشروط التتابع في كتاب الله تعالى اجزأ متفرقا قياسا على قوله تعالى (عدة من ايام أخر) - وقال في كتاب الصيام صيام كفارة اليمين متتابع قال المزني هذا له الزم لأنه تعالى شرط التتابع في صوم كفارة الظهار وهذا كفارة مثله كما شبه الشافعي رقية الظهار في اشتراط الايمان برقية القتل لانها كفارتان فكذلك قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار شبه من قياسها على قضاء رمضان لانها ليست بكفارة -

(باب من حنث ناسيا ليمينه او مكرها عليه)

قال

(ح وأخبرنا)

(١٥)

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر بن سابق الحولاني ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - وفي رواية الربيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي - كذا قال في احد الموضوعين عن أبي العباس عن بحر وقد مضى ذلك عن أبي عبد الله السوسي وغيره عن أبي العباس عن الربيع وهو شهر (ورواه) جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع وبه يعرف (وتابعه على ذلك) البويطي والحسين بن أبي معاوية (ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امة ما حدثت به انفسها وما اكرهوا عليه الا ان يتكلموا به او يعملوا به - كذا قال عن أبي هريرة (والظاهر ان عطاء سمعه من الوجهين جميعا وهما حديثان يؤدي كل واحد منهما ما قصد به من المعنى وفيهما جميعا طرح الاكراه - وقد رواه - ابن أبي اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه - ١) يرفعه في حديث النفس والوسوسة بمعناه (وقوله الا ان يتكلموا به او يعملوا به يرجع الى حديث النفس دون الاكراه والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا (٢) عبد الله بن عبد الكريم ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي حدثني أبي عن ابن اسحاق عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن أبي صالح عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق في اغلاق - رواه أبو داود في السنن عن عبيد الله بن سعد -

باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان

وهو يستدل به على أنه ليس له وقت معلوم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري حدثني ابراهيم بن المنذر عن محمد بن معن سمع محمد بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن جده سمع عليا رضي الله عنه قال الحين ستة اشهر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن (٣) الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحين قد يكون غدوة وعشية -

(١) سقط من مص (٢) مص - أنبا (٣) مص - ثنا -

ذكر فيه قوله تعالى (الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان) ثم ذكر حديث ابن عباس (تجاوز الله عن امة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ثم ذكر حديث عائشة (لا طلاق ولاعتاق في اغلاق) قلت - الآية وردت في الاكراه على الكفر وقد قدمنا في باب طلاق المكره الفرق بين الكفر وغيره وتكلمنا هناك على الحد يثين وذكرنا ان الشافعي لم يعمل بحديث ابن عباس حيث حث في الحكم من حلف بالطلاق على امر لا يفعله ففعله ناسيا وقد اخرج مسلم عن حذيفة بن اليمان قال ما منعتني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وأبي الحسيل فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون مجدا قلنا ما نريده ولا نريد الا المدينة فأخذ واعهد الله وبيثاقه المنصر فن الى المدينة ولا نقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال انصرفنا فيهم ونستعين الله عليهم - وفيه دليل على ان اليمين على الاكراه تلتزم كما تلتزم على الطواعية ذكره الطحاوي وهذا الحديث ذكرناه في باب طلاق المكره مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة ان رجلا سأل ابن المسيب قال اني حلفت ان لا أكلم رجلا حيناً قال (تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها) قال هي النخلة يكون فيها حملها شهراً وشهرين فمضى الحين شهرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن المنهال (١) عن عكرمة قال الحين ستة اشهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا ابن العسيل أخبرني عكرمة قال ارسل الى عمر بن عبد العزيز فقال اني حلفت ان لا اصنع (٢) حيناً كذا وكذا فما (٣) الحين الذي لا يدرك قال فقراً (هل أتى على الانسان حين من الدهر) ما يدري كم أتى منذ خلقه الله واما الحين الذي يدرك قول الله تعالى (تؤتى اكلها كل حين) ما بين صرام النخل الى ثمرها (٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله تعالى (ولتعلمن نبأه بعد حين) قال بعد الموت (وفي ثمود اذ قيل لهم تمتعوا حتى حين) قال ثلاثة ايام وفي قوله (تؤتى اكلها كل حين - ٥) قال كل سبعة اشهر (وذكر - ٦) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال الحين سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو نعيم ثنا أبو خصص يزيد بن كيسان سئل طاوس وانا عنده عن رجل حلف ان لا يكلم رجلا زمانا قال الزمان شهرين او ثلاثة ما لم يوقت اجلا - اختلا فهم في الحين واختلف معنى الحين في مواضعه دليل على ان ليس للحين غاية عند الاطلاق وكذلك الزمان والله اعلم -

باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً

احتج بعض اصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا سلمة بن صالح الاحمر عن يزيد بن أبي خالد (٧) عن عبد الكريم أبي امية عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اخرج من المسجد حتى أخبرك بأية او سورة لم تنزل على نبي بعد سليمان غيرى قال فمشى فتمتته حتى انتهى الى باب المسجد (قال فخرج احدي رجله من اسكفة المسجد وبقيت الاخرى في المسجد - ٨) فقلت بيني وبين نفسي نسي قول فأقبل على بوجهه قال باي شيء تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي ثم خرج - اسناده ضعيف -

باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم فأكله بما يعد

انما في العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والحيري ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن

(١) ر - مص - المهاجر (٢) مص - لا اضع (٣) مص - انما (٤) مص - ثمرتها (٥) ايس في مد - (٦) مص - ويذكر

(٧) مص - يزيد أبي خالد - (٨) ايس في مص -

قال (باب من حلف لا يأكل خبزاً بادم الى آخره)

صان ثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادم (١) الخل - رواه مسلم في الصحيح عن الدارمي -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل اعله الادم فقالوا ما عندنا الاخل فدعاه فجعل يأكل منه ويقول نعم الادم الخل نعم الادم الخل - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها -

(واخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن حفص ابن غياث ثنا أبي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يزيد بن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمره وقال هذه ادم هذه فأكلمها -

باب من حلف لا يكلم رجلا فأرسل اليه

رسولا او كتب اليه كتابا

قال الله جل ثناؤه (وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه . ايشاء) وقال للمؤمنين في المناقنين (قل لا تعتذروا لن تؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم) وانما نبأهم من اخبارهم بالوحي الذي ينزل (٢) به جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ويخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بوحى اليه (٣) (قال الشافعي رحمه الله) من قال لا يحث قال ان كلام الآدميين لا يشبه كلام الله ، كلام الآدميين بالمواجهة الأتري انه لو هجر رجل رجلا كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال فكتب اليه او ارسل اليه رسولا وهو يقدر على كلامه لم يخرج منه هذا من هجرته التي يأثم بها - (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي ايوب الاتصاري رضي الله عنه يرويه لا يحل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاثة يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرها الذي يبدأ بالسلام - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا خالد بن محمد ثنا هلال بن هلال عن ابيه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلاثة ايام فاذا مر (٤) ثلاث لقيه فسلم عليه فان رده (٥) فقد اشترى كافي الأجر وان لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة وصارت على صاحبه -

(١) مص - الادم (٢) مص - نزل (٣) ر - الله (٤) مص - مرت (٥) مص - رد -

ذكر فيه حديث عائشة (نعم الادم الخل) ثم قول (رواه مسلم) ثم اخرج نحوه من حديث جابر ثم قول (رواه مسلم) وخرجه ايضا من حديث عائشة - قلت - هذا تكرار محض لا فائدة فيه ثم ذكر من حديث محمد بن أبي يحيى (عن يزيد ابن أبي امية الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة) الحديث - قلت - اختلف فيه على ابن أبي يحيى فذكر المزي في اطرافه ان عمرو بن محمد التناقد ومحمد بن يحيى بن كثير الحراني روياه عن عبد الغفار عن يحيى بن العلاء المدني وهو الذي يقال له الرازي عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه -

باب من حلف ماله مال ولد عرض او عقار او حيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادي قالنا ثنا روح بن عبادة ثنا أبو نعامه العدوي عن مسلم بن بديل عن إياس بن زهير عن سويد بن هبيرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة - وفي رواية الدوري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - قال أبو عبيد سكة يقول هي المصطفة من النخل وأما المأبورة فإنها التي قد تقحت وأما المهرة المأمورة فإنها للكثيرة النتاج -

باب من حلف ليضرب بن عبدة

مائة سوط فجمعها فضرب به بها لم يحنث

استدللا بقوله عز وجل (وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو امامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها - ثم ذكر قصته قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمر أخ فيضربوه بها ضربة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن عطاء قال جاءه رجل وأنا عنده فقال اني حلفت ان لا اكسوا هلى حتى اقف بعرفة وذلك في غير ايام الحج فقال عطاء اذهب فقف واكس اهلك فقيل لعطاء انما نوى الحج فقال عطاء أرأيت ايوب عليه السلام حين حلف ليضرب بن اهله حلف ليضرب بنها بضغث انما القرآن امثال وعبر -

باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه بأدنى ضرب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يموت لأحد ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك (قال أبو عبيد) نرى قوله تحلة القسم يعني قول الله تبارك وتعالى (وان منكم الاواردها كان على ربك حتما مقضيا) يقول فلا يرد لها الا بقدر ما يبر الله قسمه فيه وفيه انه اصل للرجل يحلف ليفعلن كذا (وكذا - ١) ثم يفعل منه شيئا دون شيء يبر في يمينه (قال الشيخ) يعني يفعل ما يقع عليه الاسم -

(١) زيادة من مص

قال (باب من حلف ليضرب بن عبدة مائة سوط فجمعها)

ذكر فيه حديث أبي امامة (عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اشتكى حتى اضنى فوقع على جارية) قالت - ذكر البيهقي هذا الحديث في كتاب الحدود في باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ذكر فيه اختلافا وقد بكلمتا عليه هناك -

باب الخلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى

(أخبرنا) أبو الحسن (١) علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري اظنه قال ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا اسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن جدته عن أبيها سويد بن حنظلة رضى الله عنه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فلقية قوم هم له عدونا في القوم ان يحلفوا وتقدمت خلفت أنه أنى فلما اتينا النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان القوم أبو ان يحلفوا وتقدمت خلفت أنه أنى قال صدقت المسلم أخو المسلم - لفظ حديث عثمان بن عمر وحديث الزبيري بمعناه مختصر -

باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم (ح قال وأخبرني) أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف واللفظ له ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ومحمد بن ايوب قالنا ثنا مسدد ثنا هشيم أخبرني عبد الله بن أبي صالح اخو سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قالنا ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشيم عن عباد بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من جعل شيئا من ماله صدقة او في سبيل الله

او في رتاج الكعبة على معاني الايمان

(قال الشافعي) رحمه الله والذي يذهب اليه عطاء أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين ومن قال هذا القول قاله في كل ما حنث فيه سوى عتق او طلاق وهو مذهب عائشة رضى الله عنها ومذهب عدد (٢) من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أحمد بن الوايد ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت كفارة يمين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا يحيى يهني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني (٣) عبد الدار عن امه صفية انها سمعت عائشة رضى الله عنها وانسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله او كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين (ورواه) سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا او امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت ان كلمته فما لها في رتاج الكعبة فقالت عائشة رضى الله عنها يكفره ما يكفر اليمين (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوايد ثنا سفيان - فذكره -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا أبو شعيب الحراني ثنا أحمد بن

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - عداد (٣) مص - من اهل بني -

عبيد الله البصرى العنبرى ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت تسألني القسمة لم اكلمك ابدا وكل مال لي في رتاج الكعبة فقال عمر رضى الله عنه ان الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذرى معصية الرب ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسى أنبأ ابراهيم بن عبد الله الأصهبانى ثنا أبو احمد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخارى ثنا موسى بن اسمعيل أنبأ (١) اياس بن أبي تيممة أبو محمد صاحب البصرى حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن ابيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فحلفت ان ما لها فى المساكين صدقة فقال ابن عمر كفى يمينك (قال وحدثنا) محمد حدثني محمود عن النضر أنبأ أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمرو عائشة وام سلمة رضى الله عنهما قالوا تكفر يمينها (قال وحدثنا) محمد ثنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد (عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد - ٢) عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع نحوه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر محمد اباضى ثنا أبو قلابة ثناروح بن عبادة ثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع انه كان بينه وبين امرأة له شىء فحلفت بولادة له (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالا أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد (٣) بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الانصارى ثنا أشعث ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع ان مولاته ارادت ان تفرق بينه وبين امرأته فقالت هى يوم ما يهودية ويوما نصرانية وكل مملوك لها حر وكل مال لها فى سبيل الله وعلماها المشى الى بيت الله ان لم تفرق بينهما فسألت عائشة رضى الله عنها وابن عمرو ابن عباس وحفصة وام سلمة فكلهم قال لها أتردين ان تكونى مثل هاروت وماروت وأمروها ان تكفر يمينها وتخلى بينها - لفظ حديث الانصارى وحديث روح مختصر ولم يذكر حفصة -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهانى أنبأ نا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا الحسن ابن موسى ثنا أبو هلال ثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبي رافع قال قالت مولاتى لا فرقن بينك وبين امرأتك وكل مال لها فى رتاج الكعبة وهى يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية ان لم تفرق بينك وبين امرأتك قل فانطلقت الى ام المؤمنين ام سلمة رضى الله عنها فقلت ان مولاتى تريد أن تفرق بينى وبين امرأتى فقالت انطلق الى مولاتك فقل لهن ان هذا لا يحل لك فرجعت اليها قال ثم اتيت ابن عمر فأخبرته بقاء حتى انتهى الى الباب فقال ههنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي فى رتاج الكعبة قال فماتا كلين قالت وقلت وانا يوم ما يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية فقال ان تهودت قتلت وان تنصرت قتلت وان تجسست قتلت فقالت فما تأمرنى قال تكفرى يمينك وتجمعى بين فتاك وفتاتك - (وأخبرنا) أبو حامد احمد بن على الاسفرائينى بها أنبأ زاهر بن احمد السرخسى ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا عبد الرحمن ابن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمى ثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع ان ابنت العجاء مولاته قالت هى يهودية وهى نصرانية وكل مملوك (٤) محرر وكل مال لها هدى ان لم يطلق امرأته ان لم تفرق بينكما (٥) فأتى زينب فانطلقت معه فقالت ههنا هاروت وماروت قالت قد علم الله ما قلت، كل مال لى هدى وكل مملوك لى محرر وهى يهودية وهى نصرانية قالت خلى بين الرجل وامرأته قال فأتيت حفصة فأرسلت اليها كما قالت زينب قالت خلى بين الرجل وامرأته فأتيت ابن عمر بقاء فمى فقام بالباب فلما سلم قالت بأبى انت وأبوك قال امن حجارة انت ام من حديد اتك زينب وارسلت اليك حفصة قالت قد حلفت بكذ او كذا قال كفى عن يمينك وخلى بين الرجل وامرأته (قال الشيخ) وهذا فى غير العتق (فقد روى) عن ابن عمر رضى الله عنهما من وجه آخر أن العتاق يقع وكذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وكان الراوى قصر ببقائه فى

(١) مص - ثنا (٢) ايس فى مد (٣) مص - يحيى (٤) هامش ر - مملوك لها (٥) مص - بينهما -

رواية بكر بن عبدالله اولم يكن لها في الوقت مملوك فلم يتعر ضوا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم خشكنا نه البلخي ثنا احمد بن يحيى بن موسى الخنبي (١) ثنا قتيبة
ثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما في الرجل يحلف بالمشى او ماله في المساكين
اوفي رتاج الكعبة انها يمين يكفرها اطعام عشرة مساكين -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال سمعت الشافعي وسأله رجل عن المشى
فحنت (٢) بالمشى الى الكعبة فاتاه بكفارة يمين فقال له الرجل بهذا تقول يا ابا عبدالله فقال هذا قول من هو خير مني قال
من هو قال عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا يوسف يعني ابن سعيد
ثنا هيثم يعني ابن خارجة (٣) ثنا هشيم أنبأ منصور عن الحسن وحجاج عن عطاء انهما قالا فيمن قل هو محرم بحجة فحنت فيه
كفارة يمين - (قال الشيخ) ومن قال بهذا القول يشبه ان يحتج (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن
الحسن وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب (ح وأنبأ)
أبو نصر عمر بن عبدالعزيز أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن احمد بن اسمعيل السراج ثنا موسى بن هارون البرازي ثنا أبو همام
الوليد بن شجاع بن الوليد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى قالوا ثنا عبدالله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن
كعب بن علقمة عن عبدالرحمن بن شماسة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفارة النذر كفارة اليمين - سقط من رواية ابن عبدالحكم أبو الخير فلم يذكره في اسناده - رواه مسلم في الصحيح
عن هارون بن سعيد واحمد بن عيسى ويونس بن عبدالاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا احمد بن عيسى ثنا
ابن وهب أخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما النذر ما ابتغى به وجه الله (٤) -

باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه يخرج اليهين

قد مضى قول عطاء بن أبي رباح ومن قال مثل قوله من الصحابة رضي الله عنهم في انه يمين يكفره (ه) ما يكفر اليمين (قال
الشافعي رحمه الله) وقد قال غيره يتصدق بجميع ما يملك الا انه قال ويجبس قدرا ما يقوته فاذا ايسر تصدق بالذي حبس - وذهب
غيره الى ان يتصدق بثلاث ماله وغيره الى ان يتصدق بالزكاة (قال الشيخ) اما المذهب الاول فيحكي عن بعض العراقيين
واما الثاني فهو مذهب مالك - واحتج بعض من ذهب مذهبه - (بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن
قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني
بعض بني السائب بن أبي لبابة ان ابا لبابة حين ارتبط فتاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجردار قومي التي
اصبت فيها الذنب واجاورك وان انخاع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك
الثلاث من مالك (ورواه) مالك في الموطأ عن عثمان بن حفص عن ابن شهاب انه بلغه ان ابا لبابة (ورواه) محمد بن الوليد
الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة ان جده حدثه ان ابا لبابة حين تاب الله عليه - فذكره وقد مضى في
كتاب الزكاة (ورواه) محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حسين بن السائب بن أبي لبابة عن أبيه وقيل عنه عن الزهري

(١) - د - مص - الختلي (٢) - هامش ر - لعله وحنث (٣) - مص - ابن خارج (٤) - هامش ر - آخر الجزء السادس والثمانين
والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في السابع والتسعين بعدست المائة والله الحمد - (ه) - مص - يكفرها

عن حسين بن السائب او غيره نحوه -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم او أبو لبابة او من شاء الله ان من توتيت ان اهجرك دار قومي التي اصبحت فيها الذنب وان اخلع من ملكي كله صدقة قال يجرى عنك الثلث - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني ابن كعب بن مالك قال كان أبو لبابة ، فذكر معناه قال أبو داود والقصة لأبي لبابة (قال الشيخ رحمه الله) هو بهذا اللفظ في قصة أبي لبابة فاما ما قال لكعب بن مالك فغير مقدر بالثلث -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تيب عليه يا رسول الله اني اريد أن اخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بعض مالك فهو خير لك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد ابن صالح عن ابن وهب وقيل عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه - وهذا حديث صحيح والاول مختلف في اسناده ولا يثبت (١) موصولا ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسئلة فابو لبابة انما اراد أن يتصدق بما له شكر الله تعالى حين تاب الله عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك بعض ما له كما قال لكعب بن مالك ولم يبلغنا انه نذر شيئا او حلف على شيء والله اعلم -

(واما المذهب الثالث ففيما أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الاسفرائيني بها أنبأ زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الازهر وعبد الرحمن بن بشر قال ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن اسمعيل بن امية عن عثمان بن أبي حاضر قاله حلفت امرأة من آل ذي اصبغ فقالت ما لها في سبيل الله وجاريته حرمة ان لم يفعل كذا وكذا الشيء يكرهه زوجها فحلف زوجها ان لا يفعله فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فقالا اما الجارية فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بزكاة ما لها - كذا في هذه الرواية وقدرونا عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ما دل على جواز التكفير والله اعلم (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنهما في معناه مذهب آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن جعفر هو ابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي الجويرية سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل عليه مائة بدنة ان كلم اخاه قال يهدي ثلاثين (بدنة - ٢) ويكلم اخاه -

باب من نذر نذرا في معصية الله

(قال الشافعي) اصل معقول قول عطاء في هذا انه ذهب الى انه لم يكن عليه قضاء ولا كفارة (قال الشافعي رحمه الله) وانما ابطل الله النذر في البحيرة والسائبة انها معصية ولم يذكر في ذلك كفارة وبذلك جاءت السنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان، ينفذ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا عبد الله بن مسلمة وابن بكير عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر يعصى الله فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وأبي نعيم عن مالك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ ابن عيينة وعبد الوهاب

ابن عبد المجيد عن ايوب بن ابي تيممة السخيتاني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم (قال الشافعي رحمه الله) وكان في حديث عبد الوهاب الثقفي بهذا الاسناد أن امرأة من الانصار نذرت وهربت على ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ان نجها (١) الله عايبها انتحرنها فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هذا القول واخذ ناقته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يأمرها ان تنحر مثلها ولا تكفر (قال الشافعي رحمه الله) فبذلك تقول ان من نذر تبردا أن ينحر مال غيره فالنذر ساقط عنه ومن نذر ما لا يطيق ان يعمله بحال سقط النذر عنه لأنه لا يملك ان يعمله فهو كما لا يملك ما سواه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا ايوب ابن عائد الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال لعك من القياسين ما علمت احدا من الناس كان اطلب لعلم في افق من الآفاق من مسروق قال لانذر في معصية -

باب من جعل فيه كفارة يمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا الحديث لم يسمعه الزهري من ابي سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان في كتاب يونس الاصل (٢) أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري قال وبلغني عن ابي سلمة ان عائشة رضى الله عنها قالت لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (قال يعقوب وحدثني) أبو محمد الاموي عن عنبة بن خالد أنبا يونس عن ابن شهاب قال حدث أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين - هذا يدل على أنه لم يسمعه من ابي سلمة، وإنما سمعه من سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة -

(حدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا ابا اسحاق ابراهيم بن احمد بن فراس المالكي بمكة (ح وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار قال لا ثنا العباس بن الفضل الاسفاطلي ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اني عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق و موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب ابن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) وهذا وهم من سليمان بن ارقم في يحيى بن ابي كثير انما رواه عن محمد بن ابي كثير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٣) أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي قال قال ابن المبارك في هذا الحديث حدث أبو سلمة يدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال احمد بن محمد وتصديق ذلك حديث ايوب بن سليمان

(١) مص - انجها (٢) مص - الاصل - (٣) مص - أنبا

قال (باب من جعل فيه كفارة يمين اي في النذر بمعصية)

ابن بلال (قال) احمد وانما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو داود اراد أن سليمان بن ارقم وهم فيه وحمله عنه الزهرى وارسله عن أبي سلمة - قال أبو داود رواه بقية عن الاوزاعي عن يحيى بن محمد بن الزبير باسناد على بن المبارك مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الاصم أنبا العباس بن الوليد هو ابن مزيد اخبرني أبي أنبا الاوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنظلة (عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - ورواه هقل بن زياد عن الاوزاعي - عن يحيى قال حدثني رجل من بني حنظلة - ١) عن ابيه عن عمران مثله (أخبرناه) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى أنبا عبدالله بن عمر بن نضير بن حويط (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب حدثني أبي عن جدى الليث حدثني هقل - فذكره وهذا الحديث مشهور بمحمد بن الزبير الحنظلي واختلف عليه في اسناده ومثله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح ثنا ابن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو جعفر الحسن بن علي الكرابيسى ثنا خلف بن هشام ثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا منقطع الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي سمع أبوك من عمران بن حصين قال لا -

(قال الشيخ) رحمه الله والذي يدل على هذا - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه ان رجلا حدثه انه سأل عمران بن حصين رضى الله عنه عن رجل حلف انه لا يصلى في مسجد قومه فقال عمران رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لانذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين (وقيل) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن رجل صحبه عن عمران -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا أبو عروبة ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد ابن الزبير عن رجل صحبه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم النذر نذران فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لك وفيه الوفاء وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه فيكفره ما يكفر اليمين - وقيل عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن العلاء ثنا معاوية عن سفيان عن محمد بن الزبير عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذر في معصية وكفارته كفارة يمين (ورواه) عبدالله بن الوليد العدنى عن سفيان باسناده لانذر في معصية او في غضب وكفارته كفارة يمين - وهذا ايضا منقطع ولا يصح عن الحسن بن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت علي ابن المدىنى يقول لم يصح

(١) ليس في مص (٢) مد - طويط -

ذكر فيه حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم ذكر (عن ابن المدىنى انه لم يصح للحسن سماع منه) - قلت - ذكر البيهقى فيما مضى في باب لا تفرط على من نام عن صلاة اونسيها حديث زائدة بن قدامة (عن هشام عن الحسن ان عمران

عن

من الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت (قال الشيخ رحمه الله) ومحمد بن الزبير الحنظلي ليس بالقوى -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري محمد بن الزبير الحنظلي منكر الحديث وفيه نظر -

(قال الشيخ) ورواه غيره عن الحسن - (كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن مهران روى عن الرأزي ثنا الحسن بن أحمد بن الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر بن داود ثنا الحسن بن أحمد بن الليث ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثني ابن أبي وهب ثنا عمي حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين - زاد أبو بكر بن داود في روايته قال أبو حاتم وهو محمد بن إدريس الرازي روى عبيد الله بن عمر عن مبارك بن فضالة هذا الحديث الواحد وقد روى مبارك عن عبيد الله أحاديث -

(قال الشيخ رحمه الله) وأصح شيء فيه عن الحسن - (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النخعي ثنا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا همام بن قتادة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عفان ثنا همام بن قتادة عن الحسن بن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لآبيه أبق بفعل الله عليه لئن قدر عليه أيقظن يده فلما قدر عليه بعثني إلى عمران بن حصين رضي الله عنه فسأته

ابن حصين حدثه) فذكر معناه يعني حديث تمر يسهم آخر الليل فقد صرح في هذا الحديث بأن عمران حدث الحسن ولم يتعرض البيهقي لهذا الحديث بشيء وأخرجه الحاكم في المستدرک و صحح اسناده وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وقال صاحب الامام ورواه الطبراني من حديث زائدة عن هشام ورجال اسناده ثقات وذكر ابن حبان في صحيحه حديث الحسن عن سمرة بن جندب سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال حفظنا سكتة إلى آخره ثم قال ابن حبان سمع الحسن من عمران هذا الخبر وقل صاحب المستدرک سمع الحسن من عمران وأخرج روايته عنه وقال في كتاب اللباس مشايخنا وان اختلفوا في سماع الحسن من عمران فان أكثرهم على انه سمع منه وذكر صاحب الكمال انه سمع منه وكذا قال ابن حبان ثم ذكر حديثا في سننه الهياج نقل (مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حبان) - قلت - هو في الكتب المشهورة بأيدينا هياج من غير اختلاف وهو ثقة وثقه محمد بن سعد وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وفي جامع الترمذي وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين انتهى كلامه - ويدل لهذا المذهب ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب وصححه سننه عن ابن عباس انه قال للمرأة التي نذرت ان تنحر ابنها لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك - وذكر البيهقي قبل هذا الباب وبعده حديث مالك عن طلحة عن القاسم عن عائشة وأخرجه الطحاوي في كتاب المشكل من حديث حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة وزاد في آخره قال حفص وسمعت ابن مجبر وهو عن عبيد الله يذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه وذكر عبد الحق في الاحكام هذه الزيادة عن الطحاوي ثم قال وعند أبي داود في هذا الحديث انه عليه السلام قال لا نذري معصية وكفارته كفارة يمين - وحديث الطحاوي احسن اسنادا من حديث أبي داود وأصح وذكر ابن القطان ان ابن مجبر هو عبد الرحمن بن مجبر بن عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب قال وهو ثقة وذكر البيهقي بعد في باب الهدى اذا ركب حديث عقبة بن عامر (نذرت اختي ان تنج ماشية غير مختمرة) وفي آخره (مراحتك فلتختمر وتركب واتصم ثلاثة ايام) وأخرجه الترمذي وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ورجال اسناده ثقات خلا عبيد الله بن زحر فانه متكلم فيه وقد أخرج له الحاكم في المستدرک ولم يضعفه

فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقال قل لأبيك فليكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه قال وبعثني إلى سمرة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحدث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة فقل لأبيك يكفر عن يمينه وليتجاوز عن غلامه - وهذا اسناد موصل إلا أن الأمر بالتكفير (عن يمينه - ١) موقوف فيه على عمران وسمرة وأما الهياج بن عمران فإنه مختلف في اسمه فقيل هكذا وقيل حيان بن عمران البرجمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن عثمان ثنا هاشم بن محمد الربعي ثنا عنبة بن خالد الأيلي عن ابن جريج عن ابن أبي هند عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في مصيبة الله عز وجل فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا فإطاقه فليف به - وهكذا روى عن طلحة ابن يحيى تارة عنه عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير وتارة عنه عن الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند (ورواه) وكيع بن الجراح عن عبدالله بن سعيد موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ دعلج بن أحمد ثنا ابن الجارود ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن موسى بن عيينة ثنا عطاء بن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر نذران فما كان لله فكفارته الوفاء به وما كان للشيطان فلا وفاء له وعليه كفارة يمين -

باب ما جاء فيمن نذر (٢) أن يذبح ابنه أو نفسه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول أنت امرأة إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فقالت إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس جالس وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس رضي الله عنهما إن الله تعالى يقول (والذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت - وفي رواية جعفر فقال له شيخ وكيف تكون كفارة في طاعة الشيطان فقال بلى أليس الله يقول فذكر معناه - هذا اسناد صحيح - وكذلك رواه الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري وخالفه عكرمة عن ابن عباس فقال يذبح كبشا -

(١) زيادة من مص - (٢) في مص - باب من نذر -

البيهقي في كتابه هذا في موضع من المواضع بل قد حكى في باب المغنيات (عن البخاري أنه وثقه) وذكر الترمذي أيضا في الأعمال توثيقه عن البخاري وقال الطحاوي في كتاب المشكل ثنا يونس أنا ابن وهب أنا يحيى بن عبدالله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر أن اخته نذرت أن تمشي إلى الكعبة حافية غير محتمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مراختك فتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام - وحكي قال فيه ابن معين ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من أتباع التابعين قال الطحاوي كشف وجهها حرام فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة إياها منه ثم ذكره الطحاوي من وجه آخر وفيه نذرت أن تمشي ماشية ناشرة شعرها فقال لتركب وانصم ثلاثة أيام -

قال (باب من نذر أن يذبح ابنه أو نفسه)

(وأخبر

(١٨)

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد أبان بن عبد الله المنادي ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة وخاله الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال يذبح كبشاً - وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس رضي الله عنهما بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية (ورواه) سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتاه فقال إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء ابن يذبح الكبش قال بمكة (أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان (بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوايد ثنا سفيان - ١) فذكره -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأنه بكبش - هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ (وكذلك) رواه غير سفيان عن ابن جريج -

(أخبرنا) منصور بن عبد الوهاب أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا عبد الله بن محمد بن سيار (٢) ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب (ح وأنبا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبا محمد بن المظفر الحافظ ثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر ثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أنس بن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال إني نذرت لأنحر نفسي فقال ابن عباس رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس رضي الله عنهما (وقد ينأه بذبح عظيم) وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا (وقد روى) عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن نذر أن ينحر نفسه فتوى أخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي، قال وعند ابن عباس رضي الله عنهما رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه ابواه وابن عباس رضي الله عنهما مشتغل يقول له اقم مع ابويك قال بفعل الرجل يقول إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما ما اصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس رضي الله عنهما من الرجل وأبويه قال علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءه إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ويحك اقم ارددت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلاد حراماً وتقطع وحماً حراماً تفك أقرب الأرحام إليك وإن تسفك دماً حراماً أتجد ما تة من الأبل قال نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثاً لا يفسد اللحم - هذا لفظ حديث أبي معاوية ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب فشهدته عامين فاما الثالث فلا أدري . (ورواه) سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه ، وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو اعتل على لامرته بكبش -

(١) سقط من مص (٢) ص - يار -

قلت - في الخلافات للبيهقي أو قال ان شفى الله مرضى الله على ان انحر وادى لم ينفذ نذره ثم ذكر قولاً آخرانه يلزمه كفارة بين قول والآثار يدل على ذلك وذل أبو حنيفة ومحمد يلزمه ذبح شاة انتهى كلامه يدل لتقول الاخير ان الله تعالى امرنا

(وأخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - فذكره - (وقد روى) من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما انه امر في مثل هذه المسئلة بكبش (قال الشيخ) رحمه الله اختلاف فتاويه في ذلك وفيمن نذر أن ينحربه يدل على انه كان يقوله استدلالاً ولا نظراً لانه عرف فيه توقيفاً والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف (الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف - ١) الازرق ثنا ابن عون حدثني رجل ان رجلاً سأل ابن عمر رضى الله عنهما عن رجل نذر أن لا يكلم اخاه فان كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في ايام التشريق فقال يا بن ابي ابلخ من وراءك انه لا نذر في معصية الله لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له مرصاحبك فليكفر عن يمينه وليكلم اخاه - هذا عن ابن عمر رضى الله عنهما منقطع والله اعلم (٢) -

كتاب النذور

باب الوفاء بالنذر

قال الله جل ثناؤه في مدح قوم (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) وقال في ذم آخرين (ومنهم من هاد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفیان عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي رواية سفیان عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن نمير - وانحراه من حديث سفیان الثوري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة أخبرني أبو جهمرة قال دخل على زهدم فأخبرني انه سمع عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ٣) ثم يكون قوم بعدهم يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الرحمن بن بشر - وانحراه من وجه آخر (٤) عن شعبة -

باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء (أنبا أبو مسلم - ٥) أنبا أبو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك

(١) سقط من مد - (٢) هامش ر - باغ سماعهم والعرض في الثامن والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد

(٣) ليس في مص (٤) ر - اوجه انحر - (٥) سقط من مد -

بلاقتداء بابراهيم عليه السلام وهو قد امر بذيخ ولده فخرج عن موجه بشاة والنذر واجب بالامر والسلف اتفقوا على وجوب شيء واختلفوا في قدره فمن لم يوجب شيئاً فقد خالف جميعهم -

عن

عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه (١) فلا يعصه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر (ح قال وأخبرني) أبو الفضل ابن إبراهيم (واللفظ له) ثنا أحمد بن سلمة ثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلبي قالنا ثنا اسمعيل بن إبراهيم (٢) ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) رجلا وصابوا معه العصابة - فذكر الحديث كما مضى وفيه قال وأسرت امرأة من الانصار واصيبت العصابة فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين ايدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغبا فتركه حتى تنتهي الى العصابة فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في بحرها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال ونذرت إن الله انجأها لتنحرها فلما قدمت المدينة رءاها الناس فقالوا العصابة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد نذرت إن الله انجأها عليها لتنحرها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال سبحان الله بشئ ما جرت بها إن الله انجأها عليها لتنحرها؛ لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(أخبرنا) عبد الخالق بن علي أنبا أبو بكر بن خنبل أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر ابن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة أبي ذر جاءت على القصواء راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اناخت عند المسجد فقالت يا رسول الله نذرت لئن نجاني الله عليها لأكلن من كبدها وسنامها قال بشئ جزئيتها ليس هذا نذرا إنما النذرة ما ابتغى به وجه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح ابن هاني ثنا السري بن خزيمة قالنا ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ولا يفطر فقال مره فإيتكم ولا يستظل ولا يقعد وليتم صومه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(واخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان عن (٣) الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي اسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل وان يقعد وان يكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة - هذا مرسل جيد وفيه وفيما قبله دلالة على انه لم يأمر (٤) بكفارة (ورواه) الحسن بن عمارة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنها بمثله وفي آخره ولم يأمره بالكفارة (وروى) عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها وفيه الامر بالكفارة - ومحمد بن كريب ضعيف -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا إبراهيم بن نصر السبئي (٥) الشهيد ثنا عبد الرحمن بن مغراء أنبا محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنها قال قال أبو اسرائيل بن قشير انه كان نذر أن يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد واستظل وتكلم وكفر - كذا وجدته وكفرو عندي ان ذلك تصحيف انما هو وصم كما هو في سائر الروايات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ويعقوب بن أبي طالب فرقها قالنا ثنا أبو أحمد

(١) مص - ان يعصى الله - (٢) سقط من مد (٣) مص - أنبا (٤) مص - لم يأمره (٥) ر - مص - السني -

الزبيرى ثنا عبيدالله بن ابياد بن لقيط عن ابيه ابياد بن لقيط قال حدثني ليلى امرأة بشير بن الخصاصية وكان اسمه قبل ذلك زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا قالت حدثني بشير انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة وان (١) لا يكلم ذلك اليوم احدا قال فقال له لا تصم يوم الجمعة الا في ايام كنت تصومها اوفى شهر، وان لا تكلم احدا فلعمري لأن تكلم فتأمر بمعروف او تنهى عن منكر (٢) خير من ان تسكت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب من اصبه قال أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد ابن مهران ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا أبو عوانة ثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر الصديق رضى الله عنه على امرأة من احبس يقال لها زينب قال فرآها لا تكلم قال ما هذه لا تكلم قال فقالت مصمتة فقال تكلمى فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت فقلت من انت قال انا من المهاجرين قالت من اى المهاجرين قال من قريش قالت من اى قريش قال انتك لسئول انا أبو بكر فقالت ما بقاؤنا على هذا الامر (٣) الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال بقاؤكم عليه ما استقامت ائمتكم قالت وما الائمة قال أما كان لقومك رؤس واشراف يأمرونهم ويطيعونهم قالت بلى قال فهم امثال اولئك يكونون على الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن يزيد عن زيد ابن وهب عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه انه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من انت قال من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن ايهم انت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن ايهم انت قال انا أبو بكر قالت بأبى انت وامى كان بيننا وبين قوم فى الجاهلية شىء فخلقت إن الله عافانا ان لا اكلم احدا حتى احيى قال ان الاسلام هدم ذلك فتكلمى -

(أخبرنا) الفقيه أبو الفتح العمري أنبأ عبدالرحمن بن أبي شريح أنبأ أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبأ زهير عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال كنت جالسا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بفناء رجلان فسلم احدهما ولم يسلم الآخر فقلنا او قال ما بال صاحبك لم يسلم قال انه نذر صوما لا يكلم اليوم انسيا قال عبد الله بئس ما قلت انما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر وكانوا يتكروا ان يكون ولد من غير زوج ولا زنا او الا زنا فسلم وأمر بالمعروف وانه عن المنكر خير من ذلك (٤) -

باب ما يوفى به من نذور الجاهلية

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله املاء أنبأ أبو حامد ابن الشرقى ثنا احمد بن الأزهر بن منيع من اصبه ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نذرت ان اعتكف فى المسجد الحرام فلما سلمت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال أوفى بنذرك -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان عمر رضى الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إني نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال أوفى بنذرك - لفظ حديث محمد بن يوسف فى رواية مسدد إني نذرت ان اعتكف ليلة فى الجاهلية - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن أبي بكر وغيره -

(١) مص - وأنه (٢) مص - فتأمر بالمعروف او تنهى عن المنكر (٣) مص - الأمن (٤) مص - خير لك

باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا وان لم يكن طاعة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيق أنبا الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم من بعض مغازيه فأتته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال إن كنت نذرت فأضربني قال فجعلت تضرب فدخل أبو بكر رضي الله عنه وهي تضرب ثم دخل عمر رضي الله عنه فألقت الدف تحتها وتعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان يخاف (١) منك يا عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب علي رأسك بالدف فقال أوفى بنذرك (قال الشيخ) رحمه الله يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما اذن لها في الضرب لأنه أمر مباح وفيه اظهار الفرح بظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجوعه سالما لأنه يجب بالنذر والله اعلم -

باب كراهية النذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس ببغداد أنبا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا أبو نعيم قالنا ثنا سفیان عن منصور عن عبد الله بن قرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يورد شيئا إنما يستخرج به من الشحيح - وفي رواية خلاد ولكن يستخرج به من الشحيح (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد بن يحيى وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر يوانق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره وانخرجه البخاري من حديث أبي الزناد عن الأعرج -

باب من نذر تبررا ان يمشى الى بيت الله الحرام

قال الشافعي رحمه الله لزمه أن يمشى إن قدر على المشى - قال أصحابنا لان المشى الى موضع التبرر استدلالا بقوله تعالى (يا توك رجالا) -

(وبما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر الواسطي (ثنا يزيد بن هارون - ٣) أنبا سليمان عن أبي عثمان عن أبي بن كعب قال كان رجل ما علم احدا من اهل المدينة ممن يصلى القبلة ابعده منزلا من المسجد منه وكان يحضر الصلوات مع النبي صلى الله عليه وسلم قال فقيل له او اشتريت حمرا فركبت في الرمضاء والظلماء فقال والله ما احب ان منزلي يلزق المسجد فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فسأله فقال يا رسول الله كيف يكتب اثرى وخطاى ورجوعى الى اهل واطبالي وادبارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاك الله ما احتسبت اجمع - انخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن سليمان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاذان أبو اسامة حماد بن

(١) مص - ليخاف (٢) مص - الشح (٣) ساطع من مص -

اسامة ثنا بريد بن عبدالله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها مشيا والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الامام في جماعة اعظم اجرا ممن يصلها ثم ينام - اخرجاه في الصحيح من حديث أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا محمد بن الحسين بن حفص الخثعمي ثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا عيسى بن سواده عن اسمعيل بن أبي خالد عن زاذان قال مرض ابن عباس رضي الله عنهما مرضا فدعا ولده فجمعهم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعاثة حسنة كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة (ورويانا) في كتاب الحج فضل المشي الى بيت الله الحرام -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اذا نذر الانسان على مشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال ابن وهب) قال الليث (١) مثله -

باب ركوب من لم يقدر على المشي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا عبدوس بن الحسين بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا (٢) أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازي قالا ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد عن ثابت عن انس قال مر شيخ كبير يهادي بين ابنيه فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله عز وجل عن تعذيب هذا نفسه لغني (٣) وامره ان يركب فركب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السالك ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين رجلين فقال ما له فقالوا نذر ان يمشي الى البيت قال فان الله عز وجل غني عن تعذيب هذا نفسه فروه فليركب - اخرجاه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مروان الفزاري وغيره عن حميد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان أنبا قتيبة بن سعيد قالا ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأن هذا الشيخ قال ابناه كان عليه نذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اركب ايها الشيخ فان الله عز وجل غني عنك وعن نذرك - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

باب المشي فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البرازي بالطبران ثنا عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ قالا ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني يحيى بن ايوب ان يزيد بن أبي حبيب خبره ان ابا الخير أخبره عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه قال نذرت

(١) مد - قال ثنا الليث (٢) مد - أنبا (٣) مد - ان الله عز وجل نهى عن تعذيب نفسه يعني -

اخترت ان تمشي الى بيت الله فامرني ان استفتي لما النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش وتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن محمد بن حاتم وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا زكريا بن يحيى ثنا المفضل بن فضالة ثنا عبد الله ابن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اخترت ان تمشي الى بيت الله خافية فامرني ان استفتي لما رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال تمشي وتركب - رواه مسلم في الصحيح عن زكريا بن يحيى بن صالح المصري -

باب الهدى فيما ركب

واختلاف الروايات فيه

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاء أنبا (١) أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ان اخت عقبة نذرت ان تجح ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا هدية ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عقبة بن عامر رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله غني عن نذر اختك لتجحج (٢) راكبة وتهدي بدنة كذا قال وتهدي بدنة (ورواه) أبو الوليد الطيالسي عن همام وقال في الحديث وتهدي هديا وخالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تجحج ماشية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن نذرها فرها فلتركب (وكذلك) روى عن خالد الحذاء عن عكرمة دون ذكر الهدى فيه (ورواه) ابن أبي عمروبة عن قتادة فارسله ولم يذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة بن عامر نذرت ان تجحج ماشية فسأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها ان تتركب فان الله تعالى غني عن نذر اختك او مشي اختك، شك سعيد (٣) -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن اخت عقبة - بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مرأختك فلتركب (قال أبو داود) ورواه خالد عن عكرمة بمعناه (وقيل) عن عكرمة عن عقبة بن عامر (دون ذكر الهدى فيه) -

أخبرناه - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبيه عن

(١) مص - ثنا (٢) مص - فتحجج (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والمرض في التاسع والتسعين بعد ست المائة بدار الحديث والله الحمد -

(باب الهدى فيما ركب)

قال

ذكر فيه من طريقين (عن عكرمة عن ابن عباس أن اخت عقبة نذرت ان تجحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال عليه السلام فلتركب ولتهد بدنة) ثم ذكره من طرق وايس فيها ذكر الهدى - قلت - اخرج أبو داود الحديث من الطريقين الاولين

عكرمة عن عقبة بن عامر - (١) الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي ماشية فقال ان الله لا يصنع بشيء اختك شيئاً لتتجج راكبة ثم تكفر يمينها - تفرد به شريك القاضي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر ابن عون أنبأ يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زجر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تتجج ماشية غير مختمرة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرأختك فلتختمر وتركب ولصم ثلاثة ايام - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري - وكذلك رواه ابن جريج قال كتب الى يحيى بن سعيد فذكره - ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد واختلف عليه في اسناده -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القارسي ثنا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو احمد بن فارس قال قال محمد بن اسمعيل البخاري لا يصح فيه الهدى يعني في حديث عقبة بن عامر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني عبد الله بن يزيد عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في ركب في جوف الليل اذ بصرت بخيال قد نفرت منه ابلهم فأزل رجلا فنظر فاذا هو بامرأة عريانة ناقضة شعرها فقال مالك قالت اني نذرت ان احج البيت ماشية عريانة ناقضة شعري فانا اتكن بالنهار واتكب للطريق بالليل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ارجع اليها فمرها فلتلبس ثيابها وتبرق دما - هذا اسناد ضعيف (وروى) من وجه آخر منقطع دون ذكر الهدى فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سعيد عن ايوب عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حانت منه نظرة فاذا هو بامرأة ناشرة شعرها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله نذرت ان تتجج ماشية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتغطي رأسها وتركب -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو عامر صالح بن رستم عن كثير ابن شظير عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قلما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حثنا فيه على الصدقة ونهانا عن المثلة وقال ان من المثلة ان تنذر ان تخرم الله ومن المثلة ان تنذر ان تتجج ماشيا فاذا نذر احدكم ان يتجج ماشيا فليهد هديا وليركب (ورواه) محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح وقال في الحديث فايهد بدنة وليركب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد أنبأ أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا صالح بن رستم - فذكره بمعناه وقال فايهد بدنة وليركب - ولا يصح سماع الحسن بن عمران ففيه ارسال والله اعلم

(١) سقط من مد -

وسندها على شرط الصحيح وسكوت من سكت ليس بحجة على من ذكر - ثم ذكر البيهقي من طريق شريك (عن محمد بن عبد الرحمن عن كريب عن ابن عباس قال رجل يارسول الله ان اختي نذرت ان تتجج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشيء اختك شيئاً لتتجج راكبة ثم تكفر عن يمينها) ثم قال البيهقي (تفرد به شريك القاضي) - قالت - اخرج الحاكم في المستدرک

(وروى)

(٢٠)

(وروى) فيه عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع قال قال الشافعي رحمه الله عن ابن علي بن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي رضي الله عنه في الرجل يحلف عليه المشي فقال يمشي فان عجز ركب واهدى بدنة -

باب من أمر فيه بالاعادة والمشى فيما ركب

والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشى حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها الى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسأله فخرجت معه نسأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال مرها فاترك ركب ثم لتمس من حيث عجزت -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قال ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل قول ابن عمر قال ابن عباس رضي الله عنهما وتنحر بدنة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (١) بن داود الرزاز (٢) ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن اسمعيل عن عامر يعني الشعبي انه سئل عن رجل نذر أن يمشى الى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان عام قبل فليركب ما مشى ويمشى ما ركب وينحر بدنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال كان علي مشى فاصابتني خاصرة فركبت حتى أتيت مكة فسالت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا عليك هدى فلما قدمت المدينة سألت فأمروني ان امشى من حيث عجزت فمشيت مرة اخرى (والذي اجازة الشافعي) رحمه الله في كتاب النذور من وجوب المشى فيما قدر عليه وسقوطه فيما عجز عنه اشبه الاقويل بحديث أبي هريرة وانس بن مالك رضي الله عنهما وأبي الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى به وبالله التوفيق -

باب من قال يمشى (٣) من ميقاته الا ان يكون

نوى مكانا حتى يصدر

روى ذلك عن عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسين (٤) ثنا احمد بن عبد العزيز ثنا الوالد ابن مسلم قال سألت ابا عمرو وعيسى الاوزاعي عن رجل حلف عليه المشى الى بيت الله من اين يمشى قال ان كان نوى مكانا فمن

(١) مص - علي بن محمد بن احمد - كذا (٢) مص - البراز - كذا (٣) مص - مشى (٤) مص - الحسن -

وقال صحيح على شرط مسلم ثم ذكر البيهقي حديثا من رواية الحسن بن عمران بن حصين ثم قال (لا يصح سماع الحسن بن عمران) - قلت - قد قدمنا قريبا في باب من جمل في النذر بمعضية كغارة يمين الاستدلال على صحة سماع الحسن بن عمران -

حيث نوى وان لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته وأخبرنيه عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما بذلك -

باب من نذر المشى الى مسجد المدينة

او مسجد بيت المقدس

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق الفاضى ثنا مسدد وعلى ابن عبد الله قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم - ۱) والمسجد الاقصى - قال ابن المدىنى هكذا حدثنا به سفيان هذه المرة على - هذا اللفظ واكثر لفظه تشد الرحال الى ثلاثة مساجد - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن المدىنى - ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن أبي قماش ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اعجبتنى واينقتنى قال لا تسافر المرأة فوق ثلاثة ايام الا مع ذى محرم، ولا صيام فى يومين يوم الفطر ويوم الاضحى، ولا صلاة يعنى بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدى والمسجد الحرام والمسجد الاقصى او قال بيت المقدس - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوائىد وخرجه مسلم من وجه آخر عن زهير -

باب من لم يروى جوبه بالنذر او اقام الافضل

من هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبوزكريا بن أبي اسحاق المزكى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا بكار بن الحصيب (۲) ثنا حبيب بن الشهيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله إني نذرت زمن الفتح ان فتح الله عليك ان اصلى فى بيت المقدس فقال صل ههنا فاعادها عليه مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه

(۱) زيادة من مص (۲) ر - الحصيب -

قال (باب من نذر المشى الى مسجد المدينة)

او مسجد بيت المقدس

(ذكر فيه حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) - قلت - ظاهره انه يازمه المشى وحكى صاحب الاسناد كار عن مالك والشافعى انهما يقولان يمدنى راكبا الى بيت المقدس فيصلى فيه -

قال (باب من لم يروى جوبه بالنذر)

وسلم

وسلم فشأنك اذا (ورواه) حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد أنه قال اشتكت امرأة (١) شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج بخاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي مما (٢) صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرغ عن يحيى بن بكير عن مالك ابن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن سلمان كلاهما عن أبي عبد الله الاغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام - رواه البخاري (٣) في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

باب من نذر أن ينحر بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ (٤) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (وقد مضى) في كتاب الحج حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم منى كلها منحر وكل بفحاج مكة طريق ومنحر -

باب من نذر أن ينحر بغيرها ليتصدق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا داود بن رشيد ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (عن أبي قلابة - ٥) حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحرببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من او ثان الجاهلية يعبد قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذرك في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة (٦) حدثني عمتي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو على ناقه له وانا مع أبي نذرت ان اذبح عدة من

(١) ر - مص - ان امرأة اشتكت (٢) مص - ما (٣) هامش ر - قلت حديث أبي هريرة اخرجاه جميعا من وجوه (٤) مص - ثنا (٥) زيادة من مص (٦) مد - ضمة -

ذكر فيه حديث أبي هريرة (صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه) الى آخره ثم قال (رواه البخاري) قلت - اقتصار البيهقي على البخاري يوهم ان مسلما لم يخرجوه وليس الأمر كذلك بل قد اخرجاه مسلم في المناسك وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب فضل الصلاة في مسجد المدينة في اواخر الحج وعزاه الى البخاري ومسلم -

قال (باب من نذر أن ينحر بغيرها اي بغير مكة)

الغنم قال لا اعلم الا قال خمسين شاة على رأس بوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عليها من هذه الاوثان شيء قال لا قال نأوف لله ما نذرت له قال فجمعها أبي فحمل يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم أوف عني نذري حتى أخذها فذبحها - رواه أبو داود في السنن عن الحسن بن علي عن يزيد وقال اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر أن انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من الغنم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في غرائب الشيوخ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا عبد الله بن رجاء الغداني ثنا المسعودي عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان اذبح ببوانة فقال في قلبك من الجاهلية شيء قال لا قال أوف بنذرك -

باب من نذرهديا لم يسهه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا (١) أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو محمد الهلالي وهو سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الاول فالاول فاللهجر الى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر الدجاجة والبيضة فاذا جلس الامام طوى الصحف واجتمعوا للخطبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان واهرجاه من وجه آخر عن الزهري عن الاغر عن أبي هريرة، ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة (ورويانا) في كتاب الحج عن علي وابن عباس رضي الله عنهما قلنا الهدى من الازواج ثمانية والله اعلم -

باب من قال اللهم على ان اصوم يوما

سماه فوافق يوم فطر أو اضحى

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سايمان عن موسى بن عقبة حدثني حكيم بن أبي حرة الاسلمي سمع رجلا يسأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سماه الا وهو صائم فيه فوافق ذلك يوم اضحى او يوم فطر فقال ابن عمر رضي الله عنهما (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يأمر بصيامها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي - وفي هذه الرواية مع ما رويانا عن عمران ابن حصين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذري معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم دلالة على انه لا يلزم قضاءه -

(وقد أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس ابن عبيد عن زياد بن جبير قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما أتاه رجل فقال اني نذرت ان اصوم كل ثلاثاء او اربعاء ما عشت فان وافقت هذا اليوم يوم نحر فقال ابن عمر رضي الله عنهما انه قد أمر الله بوفاء النذر ونهينا ان نصوم هذا اليوم

(١) مص - ثنا -

ذكر فيه حديث ميمونة بنت كردم ثم قال (رواه أبو داود عن الحسن بن علي عن يزيد) - قلت - رواه أبو داود عن الحسن بن علي ومحمد بن المثنى كلاهما عن يزيد بن هارون -

قال

(٢١)

قال نخيل الى الرجل انه لم يفهم فاعاد عليه الكلام الثانية فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد امر الله بوفاء النذر ونهينا (١) عن صيام هذا اليوم - قال يونس فذكرت ذلك للحسن فقال يصوم يوما مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن القعني عن يزيد ابن زريع دون قول الحسن - وانحرفه مسلم من حديث ابن عون عن زياد بن جبير -

باب نذر العبرة في شهر مسهي

فيه عن جابر من قوله

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسهي ثم يخلو الاليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل -

باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فأسلم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب في حديث ذكره عن انس بن مالك رضي الله عنه في الصلاة على الجنائز قال فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حينما فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا (٢) ويحطمنا فبهزمهم الله عز وجل جميعا وجعل يجاء بهم (٣) فيبايعونه على الاسلام فقال رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن (٤) عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليفي الرجل بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتله فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئا يبايعه فقال الرجل يا رسول الله تذرى قال انى لم امسك عنه منذ اليوم الا لتوفى بنذرك فقال يا رسول الله الا أومضت الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبي ان يومض -

باب من مات وعليه نذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي الهيثم ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه وتوفيت قبل ان تقضيه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها فكانت سنة بعد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الهيثم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فنجانا الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت بنتها واخذتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تصوم عنها - سائر الروايات فيه قد مضت في كتاب الصيام وكتاب الحج وبالله التوفيق (٥) -

(١) مص - نهانا (٢) مص - فيدفعنا (٣) ر - مص - جعل يجاهم (٤) مد - الاضربت (٥) هاشم ر - آخر الجزء السابع والثمانين والمائة من الاصل - بلغ سماعهم والعرض في الموفى سعمائة -

كتاب آداب (١) القاضي

قال الله جل ثناؤه (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم (وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم) وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم العمال والقضاة وكذلك الحلفاء بعده وبهم القدوة في الشريعة وبالله التوفيق والعصمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على نجران فشكوه فقال لأبعثن عليكم رجلا امينا حتى امين فاستشرف لها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة بن الجراح - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبا شعبة (ح قال وأخبرني) أبو النضر الفقيه واللفظ له (قال ثنا - ٢) عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ومعاه الى اليمن فقال يسرا ولا تعسروا وبشرا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تختلفا قال وكان لكل واحد منهما فسطاط (٣) يزور كل واحد منهما صاحبه فيه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واستشهد البخارى برواية يزيد بن هارون ووكيع -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عن معاذ بن جبل رضى الله عنه انه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج النبي صلى الله عليه وسلم معه يوصيه بوصية ومعاه راكب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى تحت راحته فلما فرغ قال يا معاذ انت عسى ان لا تلقانى بعد عامى هذا ولعلك ان تمر بمسجدى وقبرى - قال الشيخ وهذا في بعثته الثانية -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ثنا شبابة عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا شريك عن ممالك بن حرب عن حنش بن المهتمر عن على رضى الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا يعنى الى اليمن فقلت يا رسول الله إني شاب وتبعثني الى اقوام ذوى اسنان قال فدعالي بدعوات ثم قال اذا اتاك الحصان فسمعت من احدها فلا تقضين حتى تسمع من الآخر فانه اثبت لك قال فما اختلف على بعد ذلك القضاء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن على رضى الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني وانا حديث السنن لا اتم لي بالقضاء قال انطلق فان الله عز وجل سيهدى (٤) قلبك ويثبت لسانك قال فما شككت في قضاء بين رجلين - (وأخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا البخترى يقول حدثني من سمع عليا رضى الله عنه يقول (لا - ٥) بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله

(١) مص - ادب (٢) زيادة من مص (٣) مص - بسطات - كذا (٤) مص - يهدى (٥) ليس في مد -

تبعثني وأنا رجل حديث السن لاعلم لي بكثير من القضاء قال ف ضرب يده في صدرى وقال ان الله (١) سيثبت لسانك ويهدى قلبك فما اعياىنى قضاء بين اثنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال لماولى أبو بكر ولى عمر رضى الله عنهما القضاء وولى ابا عبيدة رضى الله عنه المال وقال اعينونى فكثت عمر سنة لاياً تيه اثنان اولاً يقضى بين اثنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع ابا وائل يقول ان عمر رضى الله عنه استعمل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على القضاء وبيت المال -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه بعث ابن سور (٢) على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد عن أبيه ان ابا الدرداء رضى الله عنه لما حضرته الوفاة وكان يقضى بين اهل دمشق قال له معاوية من ترى لهذا الامر قال فضالة بن عبيد -

باب فضل من ابتلى بشىء من

الاعمال فقام فيه بالقسط وقضى بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبى سعيد الخدرى او أبى هريرة رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله، امام عادل، وشاب نشأ بعبادة الله، ورجل قلبه معلق (٣) بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه، ورجلان تحابا فى الله فاجتمعا على ذلك وتفرقا، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعتة ذات حسب وجمال فقال إني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وارجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن خبيب عن حفص عن أبى هريرة من غير شك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا (٤) هشام بن حمادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار الجاشعي ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم فى خطبته - فذكر الحديث قال وقال اهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقصد (٥) متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قرىبى ومسلم، وفقير عفيف متصدق - واهل النار خمسة الضعيف الذى لازبر له الذين هم فيكم تبع لا يتبعون اهلا ولا مالا، والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الاخله، ورجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك - وذكر البخل والكذب والشنظير الفاحش - ارجاه مسلم فى الصحيح من حديث هشام وغيره عن قتادة وقال ذو سلطان مقسط -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المقسطون عند الله يوم القيامة على منابر

(١) مص - انه (٢) وهو كعب بن سور - ق (٣) مص - متعلق (٤) مص - أنبا (٥) مص - مقتصد -

(باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال)

قال

من نور عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين، الذين يدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا زهير عن سعد الطائي حدثني أبو المده سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها ابواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال قال أبو بكر الحميدي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما - (حدثنا) به الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول سمعت عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا في اثنتين (١) رجل اتاه الله ما لا فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وانخرجه مسلم من وجه آخر (٢) عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عباس العنبري ثنا عمر بن يونس ثنا ملازم ابن عمر وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبدالرحمن وهو أبو كثير قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن سليمان البرلسي ثنا العلاء بن عمرو والحفي ثنا يحيى بن يزيد الاشعري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجر فاذا جازع جاوز كاه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس الفضل بن الحارث ثنا أبو قلابة عبد الملك ابن محمد ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا عمران القطان عن الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان - ٣) الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جاز برئ الله منه ولزمه الشيطان -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا (٤) ابن صاعد أنبا احمد بن سنان القطان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني عن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل مع القاضي ما لم يجر فاذا جاز وكله الى نفسه - قال ابن صاعد رواه عمرو بن عاصم عن عمران القطان فلم يذكر (٥) فيه اسناده حسينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد القهндزي ثنا عبدان بن عثمان ثنا عبدالله بن المبارك أنبا الفضيل بن مرزوق ثنا عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احب الناس (الى الله - ٦) يوم القيامة واقربهم مني مجلسا امام عادل وابعض الناس الى الله يوم القيامة واندهم عذابا ادم جائر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن الفرج الازرق ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن

(١) - اتين (٢) من اوجه اخر (٣) ليس في نص (٤) نص - ثنا (٥) د - عن عمران القطان عن - فلم يذكر (٦) ليس في د -

ذكر فيه حديث (ان الله مع القاضي ما لم يجر) من طريق عمران القطان عن حسين المعلم عن أبي اسحاق الشيباني - قلت - حسين المعلم هو ابن ذكوان وقد اخرج ابن ماجه هذا الحديث من طريق عمران القطان عن حسين ابن عمران عن الشيباني -

عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت كرويس بن قيس وكان قاضي العامة بالكوفة يقول أخبرني رجل من اصحاب بدر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن اقعدي مثل هذا المجلس احب الى من ان اعتق اربع رقاب - قال شعبة فقلت لاي مجلس يعني قال كان قاضيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول لأن اقبض يوما واوافق فيه الحق والعدل احب الى من غز وسنة او قال مائة يوم - رفته الحجاج بن أرطاة الى ابن مسعود منقطعا وانما يروى عن مسروق -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا (مجالد بن سعيد - ١) حدثني عامر عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس - فذكر الحديث - قال وقال مسروق لأن اقبض يوما بحق احب الى من ان اغز وسنة في سبيل الله عز وجل -

باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم

بأمر الناس ويصبر على اذاهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن القوي خير وأحب الى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا وكذا قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا (٢) عمار ابن عبد الجبار عن شعبة قال حدثني الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المؤمن الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على اذاهم - لفظ حديث أبي عبد الله - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا الاعمش عن يحيى بن وثاب وأبي صالح عن شيخ من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذي يخاط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجر من المؤمن الذي لا يخاط الناس ولا يصبر على اذاهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عمس ابن سلامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر ففقد رجلا من اصحابه فأتى به فقال إني اردت ان اخلو بعبادة ربي واعرزل الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعله ولا يفعله احد منكم قالها ثلاثا فلصبر ساعة في بعض مواطن المسلمين خير من عبادة اربعين عاما خاليا -

باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية هما يكون

أمرهم عرف اونها عن منكر من فروض الكفايات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد

(١) ليس في مد (٢) مص - ثنا

ابن هارون عن حميد الطويل عن انس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انصر اخاك ظلماً او مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا ننصره (١) مظلوماً فكيف ننصره (١) ظلماً قال تمنعه (٢) من الظلم - اخرج البخارى في الصحيح من وجهين آخرين عن حميد (وروي) عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع فذكرهن وفيهن نصر المظلوم (٣) -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الحارث يعنى ابن فضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعثه الله في امة قبلى الا كان له من امته حواري وأصحاب يأخذون بسنة ويقتدون بها ثم يخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بیده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة نردل - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابراهيم (وحدیث) أبي سعيد الخدری فی معناه قد مضى بتامه فی كتاب صلاة العیدین -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن ابراهيم بن الفضل الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فان استطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرج مسلم في الصحيح (حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتنع احدكم مخافة الناس ان يتكلم بحق اذا علمه - قال أبو سعيد فما زال بنا البلاء حتى قصرنا وانا لنبلغ في السر -

(وحدثنا) عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت ابا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره قال أبو سعيد الخدری وذلك الذي جاني على ان رحلت الى معاوية فلأت مسامعه ثم رجعت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ سفيان عن زبيد عن الشعبي عن أبي جحيفة عن علي رضى الله عنه قال كان الجهاد ثلاثة فاول ما يغلب عليه اليد ثم اللسان ثم القلب فاذا كان القلب لا يعرف حقاً ولا يتكر منكراً انكس (٤) بفعل اعلاه اسفله - هذا موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميد بن عيينة ثنا يحيى ابن سعيد عن أبي طوالة عن نهار العبدى عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليسأل العبد يوم القيامة عن كل شيء حتى يسأل ما منعك اذا رأيت منكراً ان تنكره فاذا نقي (٥) الله العبد حجته قال يارب رجوتك وخفت الناس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى اجازة ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخترى عن أبي سعيد الخدری رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى أمراً لله عليه فيه مقال لا يقوم به فيأتمى الله فيقول ما منعتك ان تقول يوم كذا وكذا قال (قال - ٦) يارب إني خشيت

(١) مص - ينصره (٢) مص - يمنعه (٣) ر - فيهن ونصر المظلوم - مص - وفيه ونصر المظلوم (٤) مص - انكس الناس (٥) مص - لقا (٦) ليس في مد -

الناس قال (قال - ١) اباى احق ان تخشى - وتابنه زيد وشعبة عن عمرو بن مرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمره قيل يا رسول الله اى الجهاد احب الى الله قال كلمة حق تقال لامام جائر ، قال المعلى وكان الحسن يقول لامام ظالم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا عفان بن مسلم ثنا سلام بن سليمان قارى اهل البصرة (ح وأخبرنا - أبو طاهر قال أنبا أبو طاهر المحمد آباذى ١ -) ثنا العباس الدورى ثنا يزيد بن عمر بن جزة المدائنى ثنا سلام أبو المنذر المقرئ البصرى عن محمد بن واسع عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال اوصانى خليل رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنى ان انظر الى من هو دونى ولا انظر الى من هو فوقى وأمرنى بحب المساكين والدنوب منهم وأمرنى ان لا اسأل احدا شيئا وأمرنى ان اصل الرحم وان ادبرت وأمرنى ان اقول الحق وان كان مرا ، وأمرنى ان لا ياخذنى فى الله لومة لائم وأمرنى ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها من كنز الجنة - لفظ حديثه عن المحمد آباذى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا اسمعيل بن محمد الفسوى ثنا مكى (٢) بن ابراهيم ثنا هشام بن حسان والحسن بن دينار عن محمد بن واسع - فذكره باسناده نحوه فى التاسع من الاملاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر كريب بن أبي اسحاق المزكى قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الواقع فى حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم سفلى واصاب بعضهم علوفكان الذين فى السفلى يستقون من العلو فيمرون عليهم فيؤذونهم فقال الذين فى العلو قد آذيتهمونا تصبون علينا الماء قال فآخذوا فأسا يبنى الذين فى السفلى فحلموا يحفرون فى السفينة فقال لهم الذين فى العلو ما تصنعون فان تركوهم وما يريدون هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا - اخرج البخارى فى الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يزيد بن هارون أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم قال قام أبو بكر الصديق رضى الله عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا الظالم ثم لم ياخذوا على يديه اوشكوا ان يعصموا الله بعقاب (ورواه) خالد بن عبد الله الواسطى عن اسمعيل بمعناه زاد فيه انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها - (أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد - فذكره (ورواه) هشيم عن اسمعيل بزيادته الا انه قال وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرن على ان يغيروا فلا يغيروا الا اوشك ان يعصموا الله منته بعقاب -

(أخبرناه) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن مهرويه بن عباس بن سنان الرازى ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن عون الواسطى أنبا هشيم عن اسمعيل - فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم الرازى ثنا عمرو بن مرزوق قال أنبا شعبة عن أبي اسحاق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم اكثر واعز من يعمل بها ثم لا يغيرونه الا يوشك ان يعصموا الله بعقاب - وفى حديث وهب الاعمهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن

(١) ايس فى مص - (٢) مص - على - كذا

الوليد بن يزيد أنبا محمد بن شعيب أنبا عتبة بن أبي حكيم الهمداني (ح وأنبا) أبوعلى الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم حدثني عمرو بن جارية اللخمي حدثني أبو أمية الشعباني وفي رواية ابن شعيب عن أبي أمية الشعباني قال أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت كيف تصنع بهذه الآية قال آية آية قال قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال ما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل انتم ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا (١) ودنيا مؤثرة وابغاب كل ذي رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فليك نفسك ودع عنك امرا العوام فان من وراءك ايام الصبر الصبر، فيهن مثل قبض على الجمر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله - لفظ حديث ابن شعيب زاد ابن المبارك في روايته قال وزادني غيره قالوا يا رسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منهم -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن أبي العالية قال كانوا عند عبدالله بن مسعود فوقع بين رجلين ما يقع بين الناس فوثب كل واحد منهما الى صاحبه فقال بعضهم ألا قوم تأمرها بالمعروف وانها لها عن المنكر فقال بعضهم عليك نفسك ان الله تعالى قال (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) فسمعها ابن مسعود فقال لم يحيى تأويل هذه الآية بعد إن القرآن انزل حين انزل وكان منه آى مضى تأويله قبل ان ينزل وكان منه آى وقع تأويله (بعد اليوم ومنه آى يقع تأويله عند الساعة وما ذكر وامن امر الساعة - ٢) ومنه آى يقع تأويله بعد يوم الحساب والجنة والنار فما دامت قلوبكم واحدة واهواؤكم واحدة ولم تلبسوا شيئا ولم يدق بعضكم بأس بعض فمروا وانها فاذا اختلفت القلوب والاهواء والبستم شيئا وذاق بعضكم بأس بعض فامرؤ ونفسه فعند ذلك جاء تأويلها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرني يحيى بن سليم ثنا ابن جريج عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس وهو يقرأ في المصحف قبل ان يذهب بصره وهو يبكي فقلت ما يبكيك يا ابن عباس (٣) جعلني الله فداءك فقال لي هل تعرف ايلة فقلت وما ايلة قال قرية كان بها ناس من اليهود فحرم الله عليهم الحيطان يوم السبت فكانت حيطانهم تأتيمهم يوم سبتهم شرعا بيض سمان كما مثال الخاض بافنيائهم وابنياتهم فاذا كان غير يوم السبت لم يجدوها ولم يدركوها الاى مشقة ومؤنة شديدة فقال بعضهم لبعض او من قال ذلك منهم لعلنا لو أخذناها يوم السبت وأكلناها في غير يوم السبت ففعل ذلك اهل بيت منهم فأخذوا فمشوا فوجد جيرانهم ريح الشواء فقالوا والله ما نرى اصاب بنى فلان شيء فأخذها آخرون حتى نشأ ذلك فيهم وكثر فانتروا فثلاثة فرقة اكلت وفرقة نهت وفرقة قالت (لم تعظون قوم الله مهلكهم او معذبهم عذابا شديدا) فقالت الفرقة التي نهت انا نحذركم غضب الله وعقابه (٤) ان يصيبكم الله بخسف او قذف او بيعض ما عنده من العذاب والله لا نبايتكم في مكان وانتم فيه قال فخرجوا من السور فغدوا عليه من الغد فضرخوا باب السور فلم يجبهم احد فأتوا بسلم فأسندوه الى السور ثم رقى منهم راق على السور فقال يا عباد الله قرده والله لها اذئاب تعادى ثلاث مرات ثم نزل من السور فتفتح السور فدخل الناس عليهم فعرفت القروء انسابها من الإنس ولم تعرف الإنس انسابها من القروء قال فيأتى القرده الى نسيبه وقربيه من الإنس فيحتك به ويلصق به ويقول الانسان انت فلان فيشير برأسه (٥) اى نعم ويبكى وتأتى القرده الى نسيبها وقربيها من الإنس فيقول لها الانسان انت فلانة فتشير برأسها اى نعم وتبكي فيقول لهم الإنس انا حذرناكم غضب الله وعقابه ان يصيبكم بخسف او مسخ او بيعض ما عنده من العذاب قال ابن عباس رضى الله عنها نأسمع الله تعالى يقول (فانجينا الذين ينهاون عن سوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئس

(١) مص - هوى مطاعا وشحا متبعا (٢) فى مص - بدل ما بين القوسين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنين (٣) مد -

يفسقون

(٢٣)

يا ابا عباس (٤) مص - وعقابه (٥) مص - فيشير رأسه -

بما كانوا يفسقون) فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة قال ابن عباس رضي الله عنهما فكم قد رأينا منكرا (١) فلم ننه عنه قال عكرمة فقلت ألا ترى جعلني الله فداءك أنهم قد أنكروا وواكروا واواكروا (لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا) فأعجبه قولي ذلك وأمر لي بريد بن غليظين فكسانيها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا يونس بن راشد عن ع-لي بن بزيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول ص-لي الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلتقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يميزه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيدة فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا ولتقصرنه على الحق تقصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا محمد بن سعيد ابن غالب ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهم اسفل من بعض فقيل يا ابا محمد (من ذكرت قول الزهري عن عروة عن اربع نسوة بعضهم اسفل من بعض قيل يا ابا محمد - ٢) ما اسمهن (٣) فقال الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب بنت جحش قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوم وهو محمر وجهه فقال لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يا جوج وما جوج وعقد تسعين فقلت يا رسول الله أنهمك وفينا الصالحون فقال نعم اذا اكثر الخبث -

(وحدثنا) عبد الله أنبا أبو سعيد ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن حبيبة عن امها ام حبيبة عن زينب زوج النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره بنحوه الا أنه قال وهو يقول لا اله الا الله ثلاث مرات وقال وحلق حلقة باصبه - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن سفيان ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل ابن جعفر ثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد الرحمن الاشعري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر اوليوشكن الله ان يبعث عليكم عقابا من عنده ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا محمد بن ابراهيم أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو همام الدلال ثنا هشام بن عمار عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فعرفت في وجهه ان قد حضره شيء فتوضأ وخرج وما يكلم احدا فلصقت بالحجرات اسمع ما يقول فقعد على المنبر ثم قال ايها الناس ان الله عز وجل يقول مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر من قبل ان تدعوني فلا اجيبكم وتساؤني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا احمد بن سيار ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة أخبرني أبي ثنا شعبة عن سماك قال كما مع مدرك بن المهلب بسجستان في سرادقه فسمعت شيخا يحدث عن أبي سفيان بن الحارث ابن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يقدر امة لا يأخذ الضعيف حقه من القوى وهو غير متمتع -

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو موسى وبندار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم تمر فأتاه يتقاضاه فاستقرض النبي صلى الله عليه وسلم من خواتم بنت حكيم تمرا واعطاه اياه وقال ادا الله

(١) مص - من منكر - (٢) ليس في مص (٣) مص - سمهن -

قد كان عندي تمر ولكنه كان غيرا ثم قال كذلك يفعل عباد الله المؤمنون ان الله لا يترحم على امة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متمتع - هذا مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد انصار ثنا معاذ بن المثني ثنا سعيد بن سليمان عن منصور يعني ابن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال لما قدم جعفر من الحبشة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعجب شيء رأيت امرأة على رأسها مكاتل من طعام فرفا رس يركض فادراد (١) فجعلت تجمع طعامها وقالت ويل لك يوم يضع الملك كرسية فيأخذ للظالم من الظلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصديقا لقولها لا قدست امة او كيف قدست لا يؤخذ لضعيفها من شديدها وهو غير متمتع -

(وأخبرنا) علي ثنا احمد ثنا الاسفاطى وهو العباس بن الفضل ثنا سعيد بن سليمان سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه بذلك وقد مضى في كتاب النصب عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب بنحوه (وروى) من وجه آخر عن جابر بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر (٢) محمد آباذي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عامر ثنا زهير بن محمد (ح وأخبرنا) أبو طاهر انفقته أنبا أبو بكر الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا موسى بن مسعود ثنا زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد تتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايتمت الا المجلس فأنطوا الطريق حتى قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - اخرج البخارى في الصحيح عن عبدالله بن محمد عن أبي عامر وارجاه من حديث حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سعيد بن أبي ردة عن ابيه عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة في كل يوم قالوا يا رسول الله فان لم يجد قال ليعتمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا يا رسول الله فان لم يفعل قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فان لم يستطع قال ليمسك عن الشرفان ذلك له صدقة - لفظ حديث أبي داود وايس في رواية سليمان في كل يوم ولا قوله وينهى عن المنكر - ارجاه في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن ميمون ثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الدبلي عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى عن ذلك ركعتان تركعهما من الضحى . رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد وفي هذا الكلام كالدلالة على انها من فروض الكفايات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن

(١) كذا في الاصول وامله فأذراه من قولهم اذرته الريح اى اطارته واذهبت - قاموس - وفي مجمع البحار - واذراه

عن ظهر فريسه اى الفاه (٢) مص - أبو محمد - كذا (٣) ر - سلامى - مص - يصبح على كل سلامى -

عبید ثنا الاعمش عن شتیق عن اسامة بن زید رضی الله عنه قال والله لا اقول لرجل انك خیر الناس وان كان علی امیرا بعد إذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قالوا وما سمعته یقول قال سمعته یقول یجاء بالرجل یوم القیامة فیاتی فی النار فتندلق اقبابه فیدور بها فی النار كما یدور الحمار برحاه فیطیف به اهل النار فیقولون یا فلان مالک ما اصابک ألم تكن تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنکر فیقول کنت آمرکم بالمعروف ولا آتیه وانها کم عن المنکر وآتیه - اخرجہ البخاری ومسلم فی الصحیح من حدیث الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ثنا أبو عمرو بن الساک ثنا حنبل بن اسحاق ثنا مسلم بن ابراهیم ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو جعفر الخطمی ان جده عمیر بن حبیب وکان قد باع النبی صلی الله علیه وسلم اوصی بنیه قال لهم ای (١) بنی ایاکم ومخالطة السفهاء فان مجالستهم داء وانه من یحلم عن السفیه یسر بحلمه ومن یجبه یندم ومن لا یقرب بقلیل ما یأتی به السفیه یقرب بالکثیر واذا اراد احدکم ان یأمر بالمعروف وینهی عن المنکر فلیوطن نفسه قبل ذلك علی الاذی ولیوقن (٢) بالثواب من الله فانه من یوقن (٣) بالثواب من الله لا یجد مس الاذی - (٤)

باب کراهیة الامارة وکراهیة تولى اعمالها لمن رأى

من نفسه ضعفا اور رأى فرضها عنه بغيره ساقطا

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظیف المصری بمكة ثنا أبو العباس احمد بن الحسن بن اسحاق الرازی املاء بمصر ثنا هارون بن عیسی بن مالول (٥) ثنا عبد الله بن زید المقری (ح وأخبرنا) أبو علی الحسین بن محمد الروذباری ثنا أبو عمرو (٦) محمد بن عبد الواحد بن أبی هاشم الزاهد النحوی ثنا بشر بن موسى الاسدی ثنا أبو عبد الرحمن المقری ثنا سعید بن أبی ایوب عن عبید الله بن أبی جعفر القرشی عن سالم بن أبی سالم الجیشانی عن ابيه عن أبی ذر رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لی یا اباذر احب لك ما احب لنفسی انی اراک ضعيفا فلا تأمرن علی اثنين ولا تولین مال یتیم - رواه مسلم فی الصحیح عن زهیر بن حرب وغیره عن المقری -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرنی أبو الولید حسان بن محمد الفقیه قال قرأت علی أبی بکر محمد بن اسمعیل قلت حدیثکم عبد الملك بن شعیب عن ابيه عن اللیث حدیثی یزید بن أبی حبیب عن بکر بن عمرو عن الحارث بن زید الحضرمی عن ابن حجریة الاکبر عن أبی ذر رضی الله عنه قال قلت یا رسول الله استعملنی قال فضر بیده علی منکبی ثم قال یا اباذر انک ضعيف وانها امانة وانها یوم القیامة حزی (٧) وندامة الامن أخذها بجمتها وأدی الذی علیه فیها - رواه مسلم فی الصحیح عن عبد الملك بن شعیب -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوی الخافظ أخبرنی أبو الفضل محمد بن عبد الله بن سیار البزاز أنبا احمد بن نجدة بن اریان القرشی ثنا احمد بن یونس ثنا ابن أبی ذئب عن سعید المقبری عن أبی هریره رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انکم ستحرصون علی الامارة وانها ستکون حصرة وندامة یوم القیامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - رواه البخاری فی الصحیح عن احمد بن یونس -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبی المعروف الفقیه أنبا أبو عمرو واسمعیل بن نجید السلسی أنبا أبو مسلم البصری ثنا أبو عاصم عن ابن مجلان عن ابيه عن أبی هریره رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من امیر عشرة الا یؤتی به یوم القیامة ویده مقلوثة الی عنقه -

(١) مص - یا (٢) مص - لیوفی (٣) مص - یوفی (٤) هامش ر - بلغ سماعهم والمعرض فی الثاني بعد سبع المائة
(٥) هامش ر - ملون - مص - ملوک (٦) مص - ابو عمر (٧) مص - حصرة

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عبيد العزيز بن عبد الرحمن الدباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد (١) المكي ثنا إبراهيم ابن المنذر الخزامي ثنا عبد الله بن محمد بن مجملان عن أبيه عن جده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أمير عشرة الا هو يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفكه العدل او يوبقه الجور -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة حدثني سفيان عن محمد بن المنكدر قال قال العباس رضي الله عنه يا رسول الله أمرني علي بعض ما ولاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عباس يا عم رسول الله نفس تنجيها خير من امارة لا تحصيها - هذا هو المحفوظ مرسل وقيل عنه عن ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله ألا تروني قد كره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الله احمد بن قانع القاضي ببغداد ثنا محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري ثنا نصر بن علي ثنا أبو احمد الزبيري عن سفيان بن سعيد فذكره موصولاً والاول اصح تفرد به هذا السلمي البصري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن احمد بن اسحاق الطيبي ثنا بشر بن موسى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الاسلام - وذكر الحديث بطوله قال فيه فزل رسول الله صلى الله عليه وسلم منزلاً فأتاه اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم ويقولون اخذنا بشيء كان بيننا وبين قومهم في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعل ذلك فقلوا نعم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى اصحابه وانا فيهم فقال لا خير في الامارة لرجل مؤمن -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبأ القعنبى (ح وأخبرنا) ابو القاسم علي بن الحسن بن علي الطههاني أنبأ أبو الفضل بن فضلوويه ثنا محمد بن ايوب أنبأ القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان الاخنسي عن سعيد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل علي القضاء فكأنما ذبح نفسه بغير سكين، وقال ابن ايوب في روايته عن عثمان بن الاخنس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبأ أبو حامد احمد بن محمد بن اسحاق القلانسي ثنا محمد بن يزيد ثنا العلاء ابن عبد الجبار ثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد بن الاخنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد قاضياً بين المسلمين فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا نصر بن علي ثنا فضيل ابن سليمان ثنا عمرو بن أبي عمرو عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عمرو بن العلاء اليشكري ثنا صالح بن سرج بن عبد القيس عن عمران بن حطان قال سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر عندها القضاء فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط - كذا في كتابي عمر بن العلاء -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو بكر بن حجة ثنا أبو الوائيد ثنا عمرو بن العلاء اليشكري عن صالح بن سرج عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالقاضي العادل - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن

سعيد عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من حكم يحكم بين الناس الا وكل به ملك آخذ بقفاه حتى يقف به على شفير جهنم فيرفع رأسه الى الله فان امره ان يقذفه قذفه في مهوى اربعين خريفا -
(حدثنا) الشيخ الامام ابو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء ثنا ابو العباس الاصم ثنا يحيى بن ابي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء انبا هشام عن عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للامراء وويل للعرفاء وويل للامناء لئتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتخلخلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا -

(أخبرنا) ابوبكر بن فورك رحمه الله انبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن - حبيب ثنا ابوداود ثنا هشام فذكره باسناده نحوه الا انه قال ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون -

(وأخبرنا) ابوبكر انبا عبدالله ثنا يونس ثنا ابوداود ثنا هشام ثنا عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضى الله عنه قال العرافة اولها ملامة وآخرها ندامة والمذاب يوم القيامة قال قلت يا ابا هريرة الامن اتقى الله منهم قال انما احديثك كما سمعت -

(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ انبا احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين يبشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم الشهادة قال يا ابن ابي وددت ان ذلك كفاف لاعلى ولالى فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض فقال ردوا

على الغلام قال يا ابن ابي ارفع ثوبك فانه اتقى ثوبك واتقى لربك - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل -
(أخبرنا) ابوعبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابي عمرو قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبا العباس بن الوليد انبا عقبه يعنى ابن علقمة ثنا الاوزاعي حدثني مهاك قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه يقول لما طعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه دخلت عليه فقلت أبشر يا امير المؤمنين فان الله تعالى قد مصر بك الامصار ودفع بك النفاق وافشى بك الرزق فقال عمر اى الامارة تنبئ على يا بن عباس قال نعم يا امير المؤمنين وفي غيرها قال فوالذى نفسى بيده لو ددت انى خرجت منها كما دخلت فيها لا أجز ولا وزر -

(أخبرنا) ابوالحسين بن الفضل القطان ببغداد انبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن ابي زكريا ثنا ابن وهب حدثني مالك قال كان سعيد بن المسيب رجلا يصوم فدخل عليه رجل وهو يأكل خبزا وسلقا فقال له تعال فكل قال فسأله الرجل عن شىء قال مالك ظننت انه من امر القضاة فقال له سعيد اراك احمق اذهب الى القاضي الذى اجلس لهذا اترانى انى كنت اشغل نفسى بهذا (١) او قال بك -

(وأخبرنا) ابوالحسين انبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابوعمر و(٢) النمرى ثنا حماد قال قال ايوب وجدت اعلم الناس بالقضاء اشد الناس منه فراروا اشدهم منه فرقا ثم قال بوا ادركت احدا كان اعلم بالقضاء من ابي قلابة لا ادرى ما (٣) محمد بن سيرين فكان يراد على القضاء فيفر الى الشام مرة ويفر الى اليمامة مرة وكان اذا قدم الى البصرة كان كالمستخفى حتى يخرج -

(وأخبرنا) ابوالحسين انبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد انبا (٤) الحارث بن عمير عن ايوب عن ابي قلابة قال انما مثل القاضي كمثل رجل يسبح في البحر فكم عسى يسبح حتى يفرق - قال وطلب ابو قلابة للقضاء فهرب -

(وأخبرنا) ابوالحسين انبا عبدالله ثنا يعقوب بن سفيان حدثني احمد بن الخليل ثنا الاخشي احمد بن عمران حدثني الحسن ابن عمرو عن ابي الصهباء التيمي قال جئت واذا محارب بن دثار قائم يصلى فلما رآنى اخف الصلاة ثم جاء بفلس في

(١) هامش ر - بهذا من خط ابن رزين (٢) ص - ابوعمر (٣) ص - ذا (٤) ص - ثنا

مجلس القضاء ثم بعث الى اخصامه او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم قال فسلمت عليه فحمد الله واثني عليه ثم قال اللهم انك تعلم اني لم اجلس لهذا المجلس الذي ابتليتني به وقد رته على الا وانا اكرهه وابغضه فاكفني شر عواقبه قال ثم اخرج نحرقة نظيفة فوضعها على وجهه فلم يزل يبكي حتى قمت قال فكث ما شاء الله ثم ولى بعده ابن شبرمة قال بختت فاذا هو قائم يصلي فلها رأني اخف الصلاة ثم بعث الى اخصامه او مسلم او حاجة قال قلت لابل مسلم فذهب الرسول فاخبره ثم اتاني فقال لي قم فقمت فسلمت عليه وجلست الى جنبه فقال حدثني حديث اني محارب ابن دثار فحدثته الحديث فقال اللهم انك تعلم اني لم اجلس هذا المجلس الذي ابتليتني به الا وانا احبه واشتهييه فاكفني شر عواقبه ثم اخرج نحرقة نظيفة فوضعها على وجهه فما زال يبكي حتى قمت -

(أخبرنا) أبو العباس احمد بن علي بن الحسن البزاز الكسائي المصري بمكة ثنا أبو عيسى عبد الرحمن بن اسمعيل العروضي ثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت ابا جعفر محمد بن العباس يقول لما ولى محارب بن دثار القضاء قيل للحكم بن عتيبة الاتانيه قال والله ما نال عندي غنيمة فاهنيه عليها ولا اصيب عند نفسه بمصيبة فاعز به عليها وما كنت زوارا له قبل اليوم فازوره اليوم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو نعيم خرج شريح من عند زياد فلقية رجل فقال كبرت سنك ورق عظمك وارتشى ابنك قال فرجع اليه فاخبره فقال من قال لك قال لا اعرفه فاعفني قال لا اعفك حتى تشير على رجل فأشار عليه بأبي بردة فولاه القضاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال كان قعنب التميمي قد دعاه وال فولاه القضاء فأبى عليه فلم يزل به حتى قبل فلما خرج من عنده بعهدته رمى به وتواري قال فارسل الوالي في طلبه فبينما هم يطلبونه اذ سقط عليه البيت الذي كان فيه متواريا فلم يشعر وال الا وقد خرج (١) عليهم بجزاته - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان قال سمعت يحيى بن عبدالله بن بكير قال قال الليث قال لي أبو جعفر تلى لي مصر قلت يا امير المؤمنين اني اضعف من ذلك واني رجل من الموالى فقال ما بك من ضعف معي ولكن ضعفت نيتك في العمل لي على ذلك أتريد قوة اقوى مني ومن عملي فاما اذا (٢) ابنت فداني على رجل اقلده امر مصر قلت عثمان بن الحكم الجذامي رجل له صلاح وله عشيرة قال فبلغه ذلك فعاهد الله ان لا يكلم الليث بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني خلف بن محمد البخاري ثنا أبو بكر بن أبي احمد وهو الحافظ البخاري قال سمعت محمد بن أبي عمرو الطواويسى يقول قال محمد بن الازهر بلغني عن أبي يوسف قال لسامات سوار قاضي اهل البصرة دعا أبو جعفر يعني المنصور ابا حنيفة فقال له ان سوارا قد مات وانه لا بد لهذا المصري من قاض فاقبل القضاء فقد وليتكم قضاء البصرة فقال أبو حنيفة والله الذي لا اله الا هو اني لا اصالح للقضاء والله يا امير المؤمنين ان كنت صادقا فما يسمعك ان تستقضى رجلا لا يصلح للقضاء وان كنت كاذبا فما يسمعك ان تستقضى رجلا كذا با وانه لا يصلح لهذا الامر الا الرجل من العرب وقد اصبحت مخالفا لك قال فقال له أبو جعفر صدقت انك قلت لا يصلح لهذا الامر الا مثل أبي بكر وعمر فتلك امة (قد خلت لها ما كسبت) الآية واما قولك انه لا يصلح لهذا الامر الا الرجل من العرب فانا نأخذ بما قال الله تعالى في كتابه (ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وائس علينا الا الجهد في اهل زماننا واما قولك انك اصبحت مخالفا لي فان الرأي يخالف الرأي فاقبل هذا الامر فقال أبو حنيفة يا امير المؤمنين ان خليت عنى والابيت مكاني الساعة فما يسمعك ان تجلس مليا قال فخلي عنه بعد ذلك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني الحسين بن محمد أنبا عبد الرحمن يعني ابن محمد ثنا الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول دخل سفيان الثوري على امير المؤمنين فاجل يتجانن عليهم ويمسح البساط ويقول ما احسنه ما احسنه بكم اخذتم هذا ثم قال البول البول حتى اخرج يعني انه احتال لاتباعد منهم ويسلم من امرهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد المزني ثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد بن يعيش قال وقال رجل يمدح سفيان -
تحرز سفيان وفربدينه وامسى شريك مرصدا للدرهم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال سمعت والدي يقول سمعت (ح وأنبا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل كتابه أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا محمد بن المسيب الارغواني قال سمعت يونس بن عبدالا على يقول كتب الخليفة الى عبدالله بن وهب في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم البيت واراد أن يتوضأ في وسط الدار فاطلع عليه رشدين بن سعد من السطح فقال يا ابا محمد ألا تخرج الى الناس فتحكم بينهم بما امر الله ورسوله قد جنت نفسك وازمت البيت فرفع رأسه اليه وقال الى ههنا انتهى علمك الم تعلم ان القضاة يحشرون يوم القيامة مع السلاطين ويحشر العلماء مع الانبياء والمرسلين (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيرى ثنا أبو يحيى زكريا بن داود قال سمعت احمد بن يوسف السلمى يقول سمعت يحيى بن يحيى يعاتب الحسين بن منصور على دخوله في العدالة ثم قال له أليس حكيت انت عن سفيان بن عيينة قال لا تكن معدلا ولا من يعرفه معدل - ثم قال يحيى بن يحيى انما العدالة طيبق يبعث (٢) الى احدهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا أبي ثنا محمد بن عبد الوهاب قال سمعت الحسين بن منصور يقول دخلت على يحيى بن يحيى فسلمت فلم يلتفت الى بغلست ناحية حتى تفرق الناس فدنوت وقبلت رأسه فقلت يا استاذي جنابة جنتها قال بلى جنيت جنابة وركبت ذنبا عظيما فقلت ماهي قال ارايت اذا نادى المنادى يوم القيامة ابن اصحاب عبدالله بن طاهر ألتست ممن يؤخذ في العدالة قال فقلت استغفر الله واتوب اليه قال فدنامني وعانقني وقال الآن انت احي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا صالح خلف بن محمد البخارى يقول سمعت ابا عمرو و احمد بن نصر رئيس نيسابور يبخارا يقول ثنا الحسين بن منصور النيسابورى وعرض عليه قضاء نيسابور فاخفتي ثلاثة ايام ودعا الله فمات في اليوم الثالث - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول سمعت احمد بن سعيد الرباطي يقول قدمت على احمد بن حنبل فجعل لا يرفع رأسه الى فقلت يا ابا عبدالله انه يكتب (٣) عنى بخراسان وان عاملتني بهذه المعاملة رموا بحدثي فقال لى يا احمد هل بد يوم القيامة من ان يقال (٤) اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه قال قلت يا ابا عبدالله انما ولاني امر الرباط لذلك دخلت فيه قال فجعل يكرر على يا احمد هل بد يوم القيامة ان يقال اين عبدالله بن طاهر واتباعه انظر اين تكون انت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ قال سمعت على بن العباس بن الوليد البجلي يقول كنا عند نصر بن علي الجهضمي عشية فورد علينا (٥) كتاب السلطان بتقليده القضاء بالبصرة فقال اشاور نفسي الليلة واخبركم غدا فغدونا اليه من الغد فاذا على بابه نعش فقلنا ما هذا قالوا مات نصر فسالنا اهله عنه فقالوا بات ليلة (٦) يصلى فلما كان في السحر سجدنا طال فخر كناه فوجدناه ميتا رضى الله عنه -

باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليها

والتسرع اليها وانه اذا ابتلى بها عن غير مسألة كان الامر اسهل والى النجاة اقرب

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثالث بعد سبع المائة والله الحمد - (٢) مص - يحمل (٣) مص - انك تكتب كذا (٤) مص - هل بد ان يقال يوم القيامة (٥) مص - عليه (٦) ر - ليلته - مص - الليلة -

قال (باب كراهية طلب الامارة والقضاء)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا عبد الملك بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف القاضي ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قال ثنا ابن عون عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - اخرج البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن ابن عون ثم قال تابعه اشهل بن حاتم واجرجه من وجه آخر عن الحسن -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمر والمستملى ثنا على بن حجر ثنا هشيم عن منصور بن زاذان وحيد الطويل ويونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وعن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلبى قراءة وأبو سعيد أحمد بن محمد بن مزاحم الصفار الاديب لفظا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى حدثنى أبو اسامة حدثنى بريد عن جده عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بنى عمى فقال احد الرجلين يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لانولى هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن العلاء ورواه مسلم عن أبي بكر بن ابى شيبة كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السهاك املاء ثنا احمد بن ملاعب ثنا أبو غسان ثنا اسرا ئيل عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى بردة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه انزل الله اليه ملكا يسدده (وكذلك) رواه وكيع وغيره عن اسرا ئيل عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبى عن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الاشعري عن انس (وروى) عن أبى عوانة عن عبد الاعلى كما (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الهلوى أنبأ أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا يحيى بن حماد الحنط (١) ثنا أبو عوانة عن عبد الاعلى الثعلبى عن بلال بن مرداس الفزارى عن خيشمة عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابغى القضاء وسأل عليه الشفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه عز وجل ملكا يسدده (قال أبو عيسى الترمذى) فيما بلغنى عنه هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السهاك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا قبيصة ثنا سفيان عن الاعمش عن رجاء عن عبد الرحمن قال جاء رجلا الى المسجد فقالا من يقضى بيننا فقال شاب انا فقال أبو مسعود لاتسار عوا الى الحكم -

(١) مص - الحياط

ذكر فيه من حديث اسرا ئيل (عن عبد الاعلى عن بلال بن أبى بردة عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه) الحديث ثم ذكره من حديث أبى عوانة عن عبد الاعلى عن بلال بن مرداس عن خيشمة عن انس ثم قال (قال الترمذى حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرا ئيل عن عبد الاعلى)

(وأخبرنا)

(٢٥)

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثني قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأزرق قال دخل رجلان من ابواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقال (١) الأرجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة أنا قال فأخذ أبو مسعود كفا من حصي فرماه (٢) به وقال مه انه كان يكره التسرع الى الحكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي موسى يعني اليماني عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال من سكن البادية جفا ومن تبع الصيد غفل ومن أتى السلطان افتتن (قال وأنبا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان - فذكره بأسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أبو جعفر أحمد بن مهران الأصهباني ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم النخعي عن عدى بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدأ جفا ومن أتبع الصيد غفل ومن أتى ابواب السلطان يفتتن وما ازداد عبد من سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا (ورواه) غيره عن النخعي عن عدى عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يستحب للقاضي من ان يقضى في موضع بارز للناس

لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس رضي الله عنه وهو يقول لبعض اهله أتعرفين فلانة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بها وهي عند قبر تبيكي فقال لها اتقي الله واصبري فقالت اليك عنى فانك لاتبالي بمصيبتى فقيل لها انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذها مثل الموت فأنهت الى بابه فلم تجد بوابين فدخلت عليه فقالت يا رسول الله انى لم اعرفك فقال لها الصبر عند اول صدمة - اخرجته البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار أنبا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن رجل عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعلق دونه الابواب ولا يقوم دونه الحجة ولا يغدى عليه بالجفان ولا يراح عليه بها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارزا من اراد أن يلتقى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه كان يجلس بالارض ويوضع طعامه بالارض ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلحق والله يده -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن مبارك ثنا صدقة ويحيى ابن حمزة عن يزيد بن أبي مریم قال ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل فلسطين يكنى ابا مریم من الاسد قدم على معاوية فقال له معاوية ما اقدمك قال حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت موقفك جئت اخبرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاء الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن حاجاتهم (٣) وختهم وفاقهم احتجب الله

(١) كذا (٢) مد - فرمى (٣) مص - حاجتهم -

قلت - سكوت البيهقي عن كلام الترمذي دليل على الرضاء وقد اعترض عليه ابن القطان بما ملخصه ان بلال ابن مرداس مجهول الحال وخيشمة بن أبي خيشمة قال فيه ابن معين ليس بشيء وفي الميزان للذهبي بلال بن مرداس لا يصح حديثه قاله الأزدي فظهر بهذا ان حديث اسرائيل اصح خلافا لما ذكره الترمذي -

باب الرخصة في الاحتجاب في غير وقت القضاء

(وفي وقت القضاء - ٢) اذا خشى الازدحام عليه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (أبنا أبو سهل بن زياد القطان - ٢) ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله (بن أبي ثور عن عبد الله - ٣) بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة المرأتين تظاهرتا قال فبغت المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ثم رجع الى فقال كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فبغت الغلام فقلت له استأذن لعمر بن الخطاب فدخل ثم رجع الى فقال قد ذكرت لك له فصمت قال فلما وليت منصرفا اذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها الليف وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله ابن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن اوس بن الحدثان النصري وكان مجد بن جبير ابن مطعم ذكر لي ذكر من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس بن الحدثان فسألته عن ذلك الحديث فقال لي مالك بينا انا جالس في (٤) اهلى حين متع النهار اذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى اذا دخلت على عمر فاذا هو جالس على رمال سرير ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من ادم فسلمت عليه ثم جلست فقال لي ههنا يا مال يعني يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك وقد امرت لهم فاقسم بينهم قال فقلت يا امير المؤمنين لو أمرت به غيري قال فاقبضه ايها المرء قال فبينما انا جالس عنده اذ جاءه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد يستأذنون عليك قال نعم فأذن لهم قال فدخلوا فسلموا قال ثم لبث يرفأ قليلا فقال لعمر هل لك في علي والعباس قال نعم ائذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وأرح احدهما من الآخر - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ابن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن مغيرة قال كان شريح يدخل يوم الجمعة بيتا يخاف فيه لا يدري الناس ما يصنع فيه -

باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون (٥) قضاؤه في المسجد

(قال الشافعي) رحمه الله لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الهلالي ومجد بن أحمد بن انس القرشي قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة قال سمعت ابا الاسود اخبرني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تب

(١) ها مش ر - بلغ سباعهم والعرض في الرابع بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية والله الحمد (٢) زيادة من مص

لهذا

(٣) ليس في مد (٤) مص - مع - (٥) مص - ان يكون

لهذا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن القرى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن محمد بن شيبه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اعرابيا اورجلا يقول من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة .

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار بن اسحاق عن عبدالله ابن أبي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال بال اعرابي في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هه هه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزروه قال فلما فرغ دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه المساجد لم تتخذ لهذا القدر والبول والخلاء انما تتخذ لقراءة القرآن ولذكر الله ثم امر بعض اصحابه بدوا من ماء نصبه عليه - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة بن عمار وقال في الحديث انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الاديبي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو القاسم البغوي ثنا عبدالله بن عمر الجشمي ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن اوس عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال بينما انا مضطجع في المسجد اذا رجل يحصيني فرفعت رأسي فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اذهب الى هذين الرجاين فائتني بهما نذبت نأتيت بهما فقال لها عمر من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتم من اهل هذا البلد لأوجعتكما ضربا ، ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن علي ابن المديني عن يحيى - والجعد بن اوس هذا هو الجعد بن عبدالرحمن بن اوس ويقال له جعيد -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو النضر عن سالم بن عبدالله ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى الى جانب المسجد رحبة (فسماها البطيحاء فكان يقول من اراد أن يلفظ او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة - ١) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا محمد بن ايوب بن يحيى أخبرني محمد بن أبي بكر المقدمي حدثني عمر ابن علي عن محمد بن عبدالله بن المهاجر عن زفر بن وثيمة بن اوس بن الحدان عن حكيم بن حزام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد في المسجد او ينشد فيه او تقام فيه الحدود -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو عبدالله الصفار ثنا احمد بن مهران الاصبها في ثنا أبو نعيم يعنى النخعي ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي امامة رضى الله عنهم كلهم يقول سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماكم ورفع اصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم واجمروها في الجمع واتخذوا على ابواب مساجدكم مطاهرا - العلاء بن كثير هذا شامي منكر الحديث (وقيل) عن مكحول عن يحيى بن العلاء عن معاذ مرفوعا وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن جابر قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الى عبد الحميد بن زيد (٢) ان لا تقضى بالجوار وكتب اليه ان لا تقضى في المسجد فانه يأتيك اليهودي والنصراني والحائض -

باب التثبيت في الحكم

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا (٣) ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) وقال (اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - قلت هو عبد الحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب (٣) مص - فتبينوا - وهي قراءة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثاني من الله والعجلة من الشيطان -

(أخبرنا) الحاكم أبو عبد الله الحافظ رحمه الله وأبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي (١) وأبو سعد سعيد بن محمد الشعبي وأبو الفضل بن أبي سعيد (٢) الهروي قالوا أنبا أبو حفص عمر بن محمد بن الزيات الصيرفي البغدادي ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية بن نجبة (٣) ثنا محمد بن ثعلبة بن سواء أنبا عمي محمد بن سواء (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا ذران بن سفيان ثناعمر و بن علي ثنا محمد بن سواء عن سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تأنيت وفي رواية المعاذي والشعبي والهروي اذا تبينت (٤) اصبت او كدت تصيب واذا استعجلت اخطأت او كدت تخطيء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا بشر ابن الفضل ثنا قرة عن أبي حمزة (٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاشج اشج عبد القيس ان فيك نخلتين يحبها الله الحلم والاناة -

(وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة حدثنا غير واحد من ابي الوفاء وذكر ابانضرة انه حدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس ان فيك خصلتين يحبها الله عز وجل ورسوله الحلم والاناة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي عروبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث علي رضي الله عنه في الرجل الذي سافر مع اصحاب له فلم يرجع حين رجعوا فاتهم اهله اصحابه فرغواهم الى شريح فسألهم البينة على قتله فارتفعوا الى علي رضي الله عنه (وأخبروه بقول شريح فقال علي رضي الله عنه - ٦)

اوردها سعد وسعد مشتمل ياسعد لا تروى بها ذاك الابل

ثم قل ، ان اهون السقي التشرية قال ثم فرق بينهم وسألهم فاختلجوا ثم اقرؤا بقتله فأحسبه قال فقتلهم به قال أبو عبيد حدثني رجل لا احفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه قال أبو عبيد قوله ، اوردها سعد وسعد مشتمل ، هذا مثل يقال ان اصله ان رجلا اورده ابله ماء لاتصل الى شربه الا بالاستقاء ثم اشتمل ونام وتركها يقول فهذا الفعل لا تروى به الابل وقوله ان اهون السقي التشرية ، هو مثل ايضا يقول ان ايسر ما ينبغى (ان يفعل بها ان يمكنها من الشريعة او الحوض يقول ان اهون ما كان ينبغى - ٦) لشريح ان يفعل ان يستقصى في المسئلة والنظر والكشف عن خبر الرجل حتى يعذر في طلبه ولا يقتصر (٧) على طلب البينة فقط - (٨)

باب لا يقضى وهو غضبان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة يقول كتب أبو بكرة رضي الله عنه الى ابنه وهو علي سجستان

(١) مد - المعاذي (٢) مد - أبي سعد (٣) ر - نجيه (٤) مص - تثبت (٥) مص - أبي حمزة (٦) ليس في مد (٧) مد -

لا يقضى (٨) هامش ر - آخر الجزء السابع او الثامن والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

ان لا تقضى

(٢٦)

لا تقضى بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانه رجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا أبو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال كتب أبي وكتبت له بيدي الى ابنه عبيد الله وهو على سجستان لاعرفن ما حكمت بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمكن حكم بين اثنين وهو غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي حدثني جدي أبو عمرو بن نجيد أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم النبيل أنبا سفيان يعني الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان يعني ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم كلهم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان معناهم (١) واحد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانه رجه من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بيغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل اوصني يا رسول الله قال لا تغضب قال الرجل ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشركه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له اوصني قال لا تغضب فتردد اليه مرارا لا يزيد على ان يقول لا تغضب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ائنه مسدد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد (٢) الجردى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة واقلل لعل اعقل قال لا تغضب - ورواه أبو معاوية وشيبان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة او عن أبي سعيد بالشك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني الله به واقلل لعل اعجب ما تقول قال فقال له لا تغضب ، فقال يا رسول الله علمني شيئا ينفعني قال فاعاد عليه مرارا يقول له لا تغضب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ والصيرفي قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية وروى من وجه آخر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

باب لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار بيغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا اسمعيل بن أبي الحارث ثنا موسى بن داود عن القاسم بن عبد الله (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا كثير بن يحيى ثنا القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن ابيه

(١) مص - معناه (٢) ليس في مد (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الخامس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى القاضي الا هو شعبان ريان - تفرد به القاسم العمري وهو ضعيف والحديث الصحيح في الباب قبله يؤدي معناه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا احمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكر الحديث وفيه قال ثم اياك والضجر والقلق (١) والتأذي بالناس والتنكر بالخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله تعالى بها الاجر ويكسب بها الذخرفانه من يصلح سريره فيما بينه وبين ربه اصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه خلاف ذلك يشنه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا وخرائن رحمته والسلام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك أنبا حنبل بن اسحاق ثنا مسدد أنبا هشيم عن أبي اسحاق عن أبي حريز عن شريح انه كان اذا غضب اوجاع قام فلم يقض بين احد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق أنبا محمد بن عمار بن شبرمة قال كان ابن أبي ليلى لا يقعد للقضاء الا يؤتى بقصعة فيأكل ثم يؤتى بغالية فيتغلف واذا كان يوم النساء اجلس معه رجلا -

باب القاضي يقضى في حال غضبه فوافق الحق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل وثمان بن عمر الضبي فرقها قال ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن شهاب عن عمرو انه حدثه ان عبدا لله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابي عليه فاختموا (٢) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة وغيره كلهم عن الليث - (وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبدالله أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير قال خاصم الزبير رضي الله عنه رجل من الانصار في شرح (٣) من الحرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري يا رسول الله ان كان (٤) ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الماء الى الجدر ثم ارسل الى جارك قال واستوعب (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصاري قال وقد كان اشار عليهما قبل ذلك بامر كان لها فيه سعة - قال الزبير فما احسب هذه الآية نزلت الا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) قال فسمعت غير الزهري يقول نظرنا في قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبيين - اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدان عن عبدالله بن المبارك مختصرا -

(١) مص - الفلق كذا وفي النهاية ما لفظه - وفي كتاب عمر الى أبي موسى - اياك والقلق والضجر - الفلق بالتحريك - ضيق

الصدر وقلة الصبر (٢) هـ - مش ر - فاخصما - من خط ابن رزين (٣) د - مص - شريح (٤) مص - وان كان

(٥) مص - واستوعى -

باب

باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع والنظر في

النفقة على اهله وفي ضيعته لئلا يشغل فهمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي المحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف أبو بكر رضي الله عنه قال قد علم قومي أن حرقتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال واحترف (١) للمسلمين فيه (قال وحدثني) عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكل هو وأهله من المال واحترف في مال نفسه - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث يونس عن الزهري كما مضى في كتاب القسمة (وردونا) عن الحسن بن أبي بكر رضي الله عنه خطب الناس حين (٢) استخلف - فذكر الحديث قال فلما أصبح غدا إلى السوق فقال له عمر رضي الله عنه إن تريد قال السوق قال وقد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلي عن عيالي قال تفرض بالمعروف - ثم ذكر الحديث وذكر فيه وصيته بردما أخذته في بيت المال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخي ثنا معاوية بن حفص أن الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن تجارة الأمير في أمارته خسارة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني حرمله أن أبا ابن وهب قال حدثني الليث عن بعض أخوانه عن جزي بن عبد العزيز بن زبانه بن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين لو ركبت فروحت قال عمر فمن يجزي عمل ذلك اليوم قال تجزيه من الغد قال لقد كدحتني عمل يوم واحد فكيف إذا اجتمع على عمل يومين في يوم واحد -

(وأخبرنا) أبو الحسين أن أبا عبد الله ثنا يعقوب ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة قال ولي ابن هبيرة الشعبي القضاء وكلفه أن يسمر معه بالليل فقال له الشعبي لا أستطيع هذا فردني بأحد الأمرين لا أستطيع القضاء وسمر الليل -

باب ما يستحب للقاضي والوالي من أن يولي الشراء

له والبيع رجلا مأمونا غير مشهور

بأنه يبيع له خوف المحاباة

وقى معناه أثر أسناده غير قوى

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا المختار وهو ابن نافع عن ابن مطر قال خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي ارفع أزارك فإنه انتفى لثوبك وانتفى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلما فمشيت خلفه فقلت من هذا فقال لي رجل هذا علي أمير المؤمنين - فذكر الحديث - قال ثم أتى دار فرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ احسن بيعي (٣) في قبص بثلاثة دراهم فلما عرفه لم يشتري منه شيئا (ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتري منه شيئا - ٤) فأتى غلاما حدثا فاشترى منه قبصا بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين قال فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قبصا بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت

(١) مص - فاحترف (٢) مص - يعني حين (٣) مص - في بيعتي (٤) ليس في مد

درهين فاخذ ابوه درهما وجاء به الى امير المؤمنين فقال امسك هذا الدرهم يا امير المؤمنين قال ماشان هذا الدرهم قال كان قيصا ثمن درهين (١) قال باعني برضاي واخذ برضاه (٢) -

باب القاضي يأتي الوليمة اذا ادعى لها

ويعود المريض ويشهد الجنائز

قال البخاري رحمه الله قد اجاب عثمان رضى الله عنه عبدا للغيرة بن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا جرير بن عبد الحميد عن أبي اسحاق الشيباني عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا بتابع الجنائز وعبادة المريض وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي وابرار المقسم - اخرجاه في الصحيح من حديث جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن احمد بن المقرئ أنبأ أبو يعلى ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن (٣) يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فأجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس لحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبع جنازته (٤) - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبأ أبو محمد بن حيان أنبأ محمد بن سليمان ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا منصور بن أبي الاسود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر رضى الله عنه اذا قدم عليه الوفود سأله عن اميرهم ايعود المريض؟ أيجيب العبد؟ كيف صنيعه؟ من يقوم على بابه؟ فان قالوا لخصلة منها لا عزله -

باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج وأبو عاصم عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الى الله الألد الخصم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم - وخرجه مسلم من حديث وكيع عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يني احمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأ حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين ان عمر رضى الله عنه قال لابي موسى رضى الله عنه انظر في قضاء أبي مریم قال انى لاتهم ابا مریم قال وانا لاتهمه ولكن اذا رأيت من خصم ظلما فعاقبه -

(أخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد (٥) بن أبي سعيد الاسفرائيني بها أنبأ بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأنز عن فلانا عن القضاء ولأستعملن على القضاء رجلا اذا رءاه الفاجر فرقه -

باب مشاورة الوالى والقاضى فى الامر

قال الله جل ثناؤه (وشاورهم فى الامر)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي بنيسابور ثنا يحيى بن ايوب العلاف بمصر ثنا سعيد بن

(١) مد - بدرهين (٢) مد - رضاه (٣) مص - ماهى (٤) مص - فاتبعه (٥) مص - على بن محمد

أبي مریم أنبا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن ابن عباس رضی الله عنهما فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال أبو بکر وعمر رضی الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عمر والادیب أنبا أبو بکر الاسماعیلی ثنا أبو احمد بن زیاد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فی قصة الحديبية قال قال النبی صلی الله علیه وسلم أشيروا علی أترون ان نمیل الی ذراری هؤلاء الذین اعانوهم فنصیبهم ام ترون ان تؤم البیت فمن صدنا عنه قاتلناه قال أبو بکر رضی الله عنه الله ورسوله اعلم انما جئنا معتمرین ولم نجی لقتال احد ولكن من حال بیننا وبين البیت قاتلناه فقال النبی صلی الله علیه وسلم فروحوا (١) اذا - قال الزهري قال أبو هريرة ما رأیت احدا كان اکثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم - أخرجه البخاری فی الصحيح من حدیث عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقیه أنبا عبدوس بن الحسین بن منصور ثنا أبو حاتم الرازی ثنا الانصاری حدیثی حمید عن انس بن مالك رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما سار الی بدر استشار المسلمین فأشار علیه أبو بکر رضی الله عنه ثم استشارهم فأشار علیه عمر رضی الله عنه ثم استشارهم فقالت الانصار یا معشر الانصار ایاکم یرید رسول الله صلی الله علیه وسلم قانوا اذا نقول كما قالت بنو اسرائیل لموسی (اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون) والذي بعثك بالحق لو ضربت اكبادهما الی برك الغماد لاتبعناك -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفی ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال لما كان يوم بدر قال ما ترون فی هؤلاء الاسرى فقال أبو بکر رضی الله عنه یا نبی الله بنو العم والعشيرة والاخوان غیر أنا نأخذ منهم الفداء لیكون لنا قوة علی المشركین وعسى الله ان یرد بهم الی الاسلام ویكونوا لنا عضدا قال فما ذاتری یا بن الخطاب قلت یا نبی الله ما اری الذی رأى أبو بکر ولكن هؤلاء ائمة الكفر وصنادیدهم فقر بهم فاضرب اعناقهم قال فهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال أبو بکر رضی الله عنه ولم یهو ما قلت انا وأخذ منهم الفداء فلما اصبحت غدوت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا هو وأبو بکر رضی الله عنه قاعدان ینکیان فقلت یا نبی الله أخبرنی من اى شیء تبکی انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكیت والا تبکیت لیکانکما قال الذی عرض علی اصحابك لقد عرض علی عبدکم ادنی من هذه الشجرة وشجرة قریبة حیثئذ فأزل الله عزوجل (ما كان لنبی ان یكون له اسرى حتی یتخذن فی الارض یریدون عرض الدنیا والله یرید الآخرة والله عزیز حکیم) أخرجه مسلم فی الصحيح من حدیث عكرمة بن عمار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروی ثنا احمد بن نجدة ثنا سعید بن منصور ثنا سفیان عن ابن شبرمة عن الحسن فی قوله عزوجل (وشاورهم فی الامر) قال علیه الله سبحانه انه ما به الیهم من حاجة ولكن اراد أن یستن به من بعده -

(أخبرنا) أبو الحسین بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا یعقوب بن سفیان ثنا قبیصة ثنا سفیان عن صالح یعنی ابن حی قال قال الشعبي من سره ان يأخذ بالوثیقة من القضاء فلیأخذ بقضاء عمر فانه كان یستشیر -

(أخبرنا) أبو الحسین بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبا یحیی بن جعفر بن الزبرقان ثنا زید بن الحباب أنبا اشعث أنبا علی بن زید عن سعید بن المسیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأس العقل بعد الایمان بالله التودد الی الناس وما یستغنی رجل عن مشورة وان اهل المعروف فی الدنیا هم اهل المعروف فی الآخرة وان اهل المنکر فی الدنیا هم اهل المنکر فی الآخرة -

(أخبرنا) أبو زکریا بن أبی اسحاق المزکی أنبا أبو الفضل الحسن بن یعقوب بن یوسف ابن البخاری ثنا یحیی یعنی ابن أبی

طالب أنبا زيد بن الحباب أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي قال الرجال ثلاثة فرجل ونصف رجل ولائىء فاما الرجل التام فالذى له رأى وهو يستشير (واما نصف رجل فالذى ليس له رأى وهو يستشير واما الذى لائىء فالذى ليس له رأى ولا يستشير - ١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضى الكوفة وقال القاضى لا ينبغى ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حلیم عالم بما كان قبله يستشير ذوى الالباب لا يبالي بملامة الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعنى أحمد بن حنبل ثنا جريو ابن عبد الحميد عن مغيرة قال كان لعمر بن عبد العزيز سمار يستشيرهم فيما يرفع اليه من امور الناس وكان علامة ما بينه وبينهم اذا احب ان يقوموا قال اذا شئتم -

(حدثنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٢) ابن اللاسكى بالرى أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عمر أنبا أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن يحيى بن أبي كثير قال قال سليمان بن داود عليه السلام لابنه يابنى لا تقطع امرا حتى تؤامر مرشدا فانك اذا فعلت ذلك لم تحزن عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال كان سلمان بن ربيعة يقضى فى المسجد فسئل عن فريضة فاخطأ فيها فقال له عمرو بن شرحبيل القضاء فيها كذا وكذا فكأزه وجد فى نفسه فرجع (٣) ذلك الى أبي موسى فقال اما انت يا سلمان فما كان نولك تغضب واما انت يا عمرو فكان من نولك تشاوره فى اذنه (٤)

باب موضع المشاورة

قال الشافعى رحمه الله اذا نزل بالحكم الامر يحتمل وجوها او مشكل ينبغى (٥) له ان يشاور

(أخبرنا) أبو نصر بن تتادة الانصارى وأبو حازم الحافظ قالوا ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه شريحا على قضاء الكوفة (٦) قال انظر ما تبين لك فى كتاب الله فلا تسألن عنه احدا وما لم يتبين لك فى كتاب الله فاتبع فيه السنة وما لم يتبين لك فى السنة فاجتهد فيه رأيك -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي قال كتب عمر رضى الله عنه الى شريح انما اتاك امر فى كتاب الله تعالى فاقض به ولا يفتنك الرجال عنه فان لم يكن فى كتاب الله وكان فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاقض به فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله - ٧) فاقض بما قضى به ائمة الهدى فان لم يكن فى كتاب الله ولا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما قضى به ائمة الهدى فانت بالخيار ان شئت تجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرنى ولاارى مؤامرتك اياى الا سلم لك (قال الشيخ) رحمه الله فأخبر عمر رضى الله عنه عن موضع المؤامرة وهى المشاورة فرما يكون عنده من الاصول ما لم يباغ شريحا فيخبره به وبالله التوفيق -

(١) ليس فى مص (٢) مص - أبو الفتح محمد بن عبد الله بن محمد بن جعفر (٣) مص - فرفع (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض فى السادس بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد (٥) مد - انبغى (٦) مد - اهل الكوفة

(٧) ليس فى مد -

باب من يشاور

قال الشافعي رحمه الله يشاور من جمع العلم والامانة

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن داود الرزاز قالوا أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي قالوا ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصمه الله (٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعيلى أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر أخبرني الحسن ثنا ملة بن يحيى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما بعث من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانان - فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان عن ابن المبارك وعن اصبح ابن الفرج عن ابن وهب واستشهد برواية يحيى بن سعيد (قال البخاري) وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر (٣) ثنا الاوزاعي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اسحق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس ابن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي ولا وال الا وله بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتأوه خبالا فن وثي شرهما فقدوق وهي (٤) من التي تغلب عليه منها - لفظ حديث السوسى -

وذكر البخاري (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس احمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا أبي وشعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي ايوب رضي الله عنه انه قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعث الله من نبي ولا كان بعده خليفة (٥) الا له بطانان بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر وبطانة لاتأوه خبالا فن وثي بطانة السوء فقدوق -

(أخبرنا) أبو الحسن (٦) علي بن محمد بن علي المهرجاني وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو عبد الرحمن السلمى من اصله وأبو صادق محمد بن احمد ابن العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقية ثنا ابن المبارك عن ابن أبي حسين عن القاسم بن محمد قال سمعت عمتي عائشة رضي الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن عبد الواحد بن عبدوس ثنا موسى بن ايوب النصيبي ثنا

(١) مص - حبيب - كذا (٢) مص - من عصم الله (٣) في الاصول - بكير - كذا (٤) كذا والصواب وهو كما في سنن النسائي - (٥) مص - من خليفة (٦) مص - ابو الحسين -

الوليد بن مسلم ثنا زهير بن مجد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامر خير جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ، واذا اراد غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن عامر عن الوليد (وروى) أبو داود في المراسيل عن موسى بن مروان الرقي عن المعافى بن عمران عن ثور عن خالد بن معدان قال قال رجل يا رسول الله ما الخزم قال ان تشاور ذا رأى ثم تطيعه (وعن مجد بن الوزير) عن يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين ان رجلا قال يا رسول الله - ذكر مثله غير أنه قال ذال - (أخبرنا) بهما أبو بكر بن مجد بن مجد أنبا أبو الحسين الفسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود - فذكرها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شيبان عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار وئمن (ورواه) أبو عوانة عن عبدالملك ابن عمير عن عبدالله بن الزبير (ورواه) عبد الحكيم بن منصور عن عبدالملك عن أبي سلمة عن أبي الهيثم بن التيهان - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا العباس بن مجد (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر مجد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر قال ثنا الاسود بن عامر ثنا شريك عن الاعمش عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود الانصاري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستشار وئمن وفي (١) رواية العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن (٢) مجد بن يعقوب الفقيه بالطبران رحمه الله ثنا أبو علي مجد بن احمد بن الحسن الصواف (٣) ثنا بشر ابن موسى ثنا أبو عبدالرحمن المقرئ حدثني سعيد حدثني بكر بن عمر (وعن أبي عثمان مسلم بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا مجد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني سعيد بن ايوب عن بكر بن عمرو - ٤) عن عمرو بن أبي نعيم (٥) عن أبي عثمان مسلم بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشاره اخوه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن اتى بفتيا (٦) غير ثبت فانما اثمه على من افتاه - لفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا تعرضن فيما (٧) لا يعينك واعزل عدوك واحتفظ من خيلك الا الامين فان الامين من القوم لا يعد له شيء ولا تصحب الفاجر يملكك من فجوره ولا تفش (٨) اليه سره واستشر في دينك الذين يخشون الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو جعفر مجد بن احمد بن جعفر القرميسيني بها أنبا أبو الحسين مجد بن ابراهيم الكهيلي أنبا الحضرمي ثنا الليث بن هارون أبو عتبة العكلي ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبدالله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا قال حدثني جدى قال كان عثمان رضى الله عنه اذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما اذهب ادع عليا وقل للآخر اذهب فادع طلحة والزبير ونفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول لها تكلمما ثم يقبل على القوم فيقول ما تقوون فان قالوا ما يوافق رأيه امضاه والا نظر فيه بعد فيقومان وقد سلما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أخبرني ابن شعيب أخبرني عمر بن مجد عن ابيه مجد بن زيد بن عبدالله بن عمر أنه حدثه قال قرأ عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذه الآية

(١) مص - دون (٢) مص - أبو الحسين (٣) مد - الحسن بن الصواب (٤) ليس في مص - (٥) الصواب - أى نعيمة

كما في التهذيب وكما سيأتى في اوائل باب اثم من اتى او قضى بالجهل - (٦) مص - بفتوى - (٧) مص - فيها قال - كذا

ما جعل

(٢٨)

(٨) مص - ولا تبين -

(ما جعل عليكم في الدين من حرج) ثم قال ادعوا الى رجلا من بنى مدليج فانهم العرب قال عمر رضي الله عنه ما الحرج فيكم قال الضيق -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحرج فقال ههنا احد من هذيل فقال رجل انا فقال ما تعدون الحرج فيكم قال الشيء الضيق قال هو ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عبد الملك ان عمر كتب الى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان شاور طايحة وعمرو بن معد يكرب في امر حرك (١) ولاتولها من الامر شيئا فان كل صانع هو اعلم بصناعته -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا يحيى ابن آدم ثنا أبو بكر عن عاصم قال كان زربن حبيش من اعرب الناس كان عبد الله يعني ابن مسعود يسأله عن العربية . (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو علي الفسوي بالبصرة ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن يحيى أنبا يوسف الما جشون (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي ابن المديني ثنا يوسف بن الما جشون قال قال لنا ابن شهاب انا وابن اخي وابن عم لي ونحن غلمان احداث نسأله عن الحديث لا تحقروا انفسكم لحداثة اسنانكم فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا نزل به الامر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغي حدة عقولهم - لفظ حديث علي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنونجي ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا يزيد ابن هارون عن هشام عن ابن سيرين قال ان كان عمر رضي الله عنه ليستشير في الامر حتى ان (٢) كان ليستشير المرأة فربما ابصر في قولها او الشيء يستحسنه فياخذ به -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال اتيت عليا رضي الله عنه فقلت اني اثبت من عمي وابرا فان رأيت ان تجعلني مكانه قال يا ابن اخي ان رأى الشيخ خيرا من مشهد الغلام -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان رجلا أتى عليا رضي الله عنه بان له بديلا فقال علي رضي الله عنه رأى الشيخ احب الى من مشهد الشاب .

باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي فانه غير جائز له ان يقلد

احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتي بالاستحسان

قال الله جل ثناؤه (فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) قال الشافعي رحمه الله فان تنازعتم في شئ يعني والله اعلم هم وامراؤهم الذين امروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعني والله اعلم الى ما قال الله والرسول وقال (يحسب الانسان ان يترك سدى) (قال الشافعي) فلم يختلف اهل العلم بالقرآن فيما علمت ان السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى ومن اتقى او حكم بما لم يؤمر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معنى السدى (قال الشيخ) وروينا عن مجاهد في تفسير الآيتين بنحو ما (قال الشافعي) رحمه الله -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة أنبا أبو جعفر (محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحق

(١) مص - في امر مريك (٢) مص - اذا -

الزهري ثنا جعفر - (١) يعني ابن عون ويعلى يعني ابن عبيد عن أبي حيان التيمي عن يزيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه قال قام فينا ذات يوم رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتى رسول ربى فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فاستمسكوا بكتاب الله وخذوا به لحث ع-لى كتاب الله ورجب فيه ثم قال واهل بيتى اذ كرم الله تعالى فى اهل بيتى ثلاث مرات - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبي حيان التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائى ثنا جدى ثنا ابن أبي اويس ثنا أبي عن ثور بن زيد الدبلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فى حجة الوداع فقال يا ايها الناس انى قدرت كفى فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله وسنة نبيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا عبد الكريم بن الهيثم أنبا العباس بن الهيثم ثنا صالح بن موسى الطلحى عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خلفت فيكم ، ان تضلوا بعدها ما أخذتم بهما او عملتم بهما كتاب الله وسنتى ولن تفرقا (٢) حتى يردا على الحوض -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص بن الحمايمى المقرئ ببغداد أنبا احمد بن سلمان أنبا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عاصم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسلمى عن العرباض بن سارية قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقلنا يا رسول الله كأنها موعظة مودع فاوصلنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل بدعة ضلالة - لفظ حديث الدورى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة أخبرني أبو عون الثقفى قال سمعت الحارث بن عمرو يحدث عن أصحاب معاذ بن اهل حمص قال وقال مرة عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعث معاذنا الى اليمن قال له كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال اقضى بكتاب الله قال فان لم تجده فى كتاب الله قال اقضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجده فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ارضى رسول الله لا آو قال فضر ببيده فى صدرى وقال الحمد لله الذى وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لى ارضى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو ع-لى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستانى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ بن معاذ بن جبل رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه (٣) -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا عمر بن ايوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر رضى الله عنه اذا ورد عليه خصم نظر فى كتاب الله فان وجد فيه ما يقضى به قضى به بينهم فان لم يجد فى الكتاب نظر هل كانت من النبى صلى الله عليه وسلم فيه سنة فان علمها قضى بها وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال اتانى كذا وكذا فنظرت فى كتاب الله وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فى ذلك شيئا فهل تعلمون ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك بقضاء فر بما قام اليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكذا

(١) ايس فى د (٢) ص - لن يفرقا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السابع بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد -

وكذا فيما خذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر وحدثني غير ميمون ان ابا بكر رضى الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم وان اعياء ذلك دعا رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على الامر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يفعل ذلك فان اعياء ان يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لابي بكر رضى الله عنه فيه قضاء فان وجد ابا بكر رضى الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به والادعاء رؤس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فاذا اجتمعوا على الامر (١) قضى بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنونى المحصى ثنا معاوية بن حفص كوفي أنبا على بن مسهر و ابن فضيل واسباط وغيره عن أبي اسحاق الشيبانى عن الشعبي عن شرح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب اليه اذا جاءك امر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يفتنك عنه الرجال فان اتاك ما ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة (من - ٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فاختر اى الامرين شئت ان شئت ان تجتهد برأيك ثم تقدم فتقدم وان شئت ان تأخر وتأخر ولا ارى التأخر الا خيرا لك - رواه سفيان الثورى عن أبي اسحاق الشيبانى بمعناه -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال عن حريث بن ظهير قال قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ايها الناس قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك فان الله عز وجل قد بلغنا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل فليقض فيه بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان اتاه امر ليس في كتاب الله عز وجل ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) (فليقض بما قضى به الصالحون فان اتاه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ولم يقض به الصالحون فاجتهد رأيه ولا يقولن احدكم اى اخاف و اى ارى فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشبهة فدع ما يريك الى ما لا يريك - (ورواه) شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسين محمد بن عبد الله القهستاني ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو عمرو ثنا شعبة عن الاعمش فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد انه قام على زيد بن ثابت فقال يا ابن عم اكرهنا على القضاء فقال زيد اقض بكتاب الله عز وجل فان لم يكن في كتاب الله ففى سنة النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فادع اهل الرأى ثم اجتهد واختر لنفسك ولا حرج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب قال سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما اذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به واذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وان لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله أبو بكر وعمر رضى الله عنهما قال به والاجتهد رأيه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودى قال انرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر رضى الله عنه الى أبي موسى رضى الله عنه - فذكر الحديث قال فيه الفهم (الفهم - ٢) فيما يحتلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة فتعرف الامثال والاشباه ثم قس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله واشبهها فيما ترى -

(أخبرنا) أبو بكر الأصهباني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان عن الشيباني عن أبي الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما رى الله أمير المؤمنين عمر فأنهروه عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رى عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين محمد بن أحمد القنطري ثنا أبو الحوص القاضى ثنا محمد بن كثير المصيصى ثنا الأوزاعى حدثني عبدة بن أبي لبابة ان ابن مسعود رضى الله عنه قال ألا لا يقلدن رجل رجلا دينه فان آمن آمن وان كفر كفر فان كان مقلدا لا محالة فليقلد الميت ويترك الحى فان الحى لا تؤمن من عليه الفتنة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعيد بن سليمان عن عبد السلام بن حرب الملائي عن غطفان الجزرى عن مصعب بن سعد عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفى عنقى صليب من ذهب قال فسمعتة يقول (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) قال قلت يا رسول الله انهم لم يكونوا يعبدونهم قال اجل ولكن يحلون لهم ما حرم الله فيستحاونه ويمجرون عليهم ما احل الله فيحرمونه فتلك عبادتهم لهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبأ جعفر بن عون عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا طلق بن غنم ثنا زائدة عن الاعمش عن حبيب عن أبي البخترى قال سئل حذيفة رضى الله عنه عن هذه الآية (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) أكانوا يصاون لهم قال لا ولكنهم كانوا يحلون لهم ما حرم الله عليهم فيستحاونه ويمجرون عليهم ما احل الله لهم فيحرمونه فصاروا ابداك اربابا - لفظ حديث زائدة -

باب اثم من افتى او قضى بالجهل

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصهباني اذلاء أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه قال سمعت عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا - لفظ حديث أبي العباس - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة واخرجه البخارى ومسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمى حدثني أبي ثنا يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن أبي نعيمة رضيع عبد الملك بن مروان (١) وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال على ما لم اقل فليتبوأ بيته فى جهنم ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بما رى يعلم ان الرشدي غيره فقد خانه -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوى الحافظ وأبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن قتادة قال أنبأ أبو الفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن حميرويه أنبأ احمد بن نجدة القرشى ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو هاشم قال لولا حديث حدثني ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل قضى بين الناس بالجهل فهو فى النار ورجل عرف الحق بخار فهو فى النار لقانا ان القاضى اذا اجتهد

(١) كذا فى النسخ ولعله سهو - فان فى التهذيب والميزان وانساب السمعاني وغيرها جعل هذا الوصف اعنى (رضيع عبد الملك) لمسلم بن يسار شيخ ابن أبي نعيمة وهو مسلم بن يسار أبو عثمان الطنبندى وعليه فالصواب فى سياق الكلام هكذا عن عمرو بن أبي نعيمة وكان امرأ صدق عن مسلم بن يسار رضيع عبد الملك قال سمعت ابا هريرة الخ - والله اعلم - ح

فليس عليه شيء (قال الشيخ رحمه الله) اجتهاده بغير علم لا يهديه الى الحق الا اتفاقا فلم يكن ماذوناله فيه -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا شريك
 ابن عبد الله عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة
 قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض بغير الحق وهو يعلم فذاك في النار وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس
 فذاك في النار وقاض قضى بالحق فذاك في الجنة - (وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان
 ثنا حرملة ثنا ابن وهب ثنا حاتم بن اسمعيل عن شريك - فذكره بنحوه -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي آباذي ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا وهب بن
 جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي رضي الله عنه قال القضاة ثلاثة فائنان في النار وواحد في الجنة فاما اللذان
 في النار فرجل جار عن الحق متممدا ورجل اجتهد رأيه فاخطأ واما الذي في الجنة فرجل اجتهد رأيه في الحق فاصاب، قال
 فقلت لابي العالية ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فاخطأ قال لو شاء لم يجلس يقضى وهو لا يحسن يقضى (قال
 الشيخ رحمه الله) تفسير أبي العالية على من لم يحسن يقضى دليل على ان الخبر ورد فيمن اجتهد رأيه وهو من غير اهل الاجتهاد
 (فان كان من اهل الاجتهاد - ١) فاخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد رفع (٢) عنه خطاؤه ان شاء الله بحكم النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رضي الله عنهما وذلك يرد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس
 ابن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان (٣) الرأي انما كان من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مصيبا لان الله عز وجل كان يريه ، انما هو من الظن والتكلف (قال الشيخ رحمه الله) وانما اراد به والله اعلم الرأي
 الذي لا يكون مشبها باصل ، وفي معناه ورد ما روى عنه وعن غيره في ذم الرأي فقد روينا عن اكثرهم اجتهاد الرأي في غير
 موضع النص والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد أنبا عقبة
 ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويل لديان
 من في الارض من ديان من في السماء يوم يلقونه الامن أم العدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة ولا على
 رغب ولا على رهب (٤) وجعل كتاب الله مرءاة بين عينيه -

(حدثنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسرو جردى رحمه الله ثنا أبو أحمد الغطريفى أنبا أبو خليفة أنبا مسلم بن ابراهيم
 عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان عليا رضي الله عنه اتى على قاض فقال له هل تعلم الناسخ من المنسوخ
 قال لا قال هلكت واهلكت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن عامر
 عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه قال لا ينبغي للرجل ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فان اخطأته واحدة كانت
 فيه وصمة وان اخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان حتى يكون عالما بما كان قبله مستشيرا الذي الرأي اذا تراها عن الطمع حلما عن
 الخصم محتملا للأئمة -

باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا امر القضاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي وهشام بن علي فرتهما قالوا
 ثنا عثمان بن الهيثم ثنا عوف عن الحسن بن أبي بكر رضي الله عنه قال قد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه

(١) ايس في مد - (٢) مص - دنع (٣) مص - انما (٤) مص - وهب - كذا -

وسلم بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقتل معهم بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم ابنة كسرى فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة - لفظ حديث الحربى وفي رواية هشام ملكوا امرهم امرأة - رواه البخارى في الصحيح عن عثمان بن الهيثم -

(أخبرنا) - على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن على الخزاز ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس فى مجلسه يحدث القوم حديثا جاءه اعرابي فقال يا رسول الله متى الساعة ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعض لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين السائل عن الساعة قال هـذا انا (١) يا رسول الله قال اذا ضيعت الامانة فانظر الساعة قالوا يا رسول الله ما اضاعتها قال اذا السند الامر الى غير اهله فانظر الساعة - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ابن أبى حبيب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم اولى بذلك منه واعلم بكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين -

باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه

الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد

قال الله جل ثناؤه (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفثت فيه غنم القوم وكننا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا أبو يحيى بن زكريا بن داود (٢) ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد الرحمن بن محمد الحاربي عن اشعث عن أبى اسحاق عن مرة عن ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله عز وجل (وداود وسليمان اذ يحكان فى الحرث اذ نفثت فيه غنم القوم) قال كرم وقد اثبتت (٣) عنا قيده فافسده قال فقضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الكرم فقال سليمان غير هذا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاك قال تدفع الكرم الى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان وتدفع الغنم الى صاحب الكرم فيصيب منها حتى اذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم الى صاحبه ودفعت الغنم الى صاحبها قال الله عز وجل (ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وروى بنا عن مسروق ومجاهد معنى هذا وقد رد الله تعالى الحكم فى هذه الحادثة واشباهها الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة البراء بن عازب حين دخلت سائطا لقوم من الانصار فافسدت فقضى ان جفط الاوال على اهلها بانهار وعلى اهل المواشى ما افسدت المواشى بالليل (قال الشافعى) قال الحسن بن أبى الحسن اولا هذه الآية لرأيت ان الحكام قد هلكوا ولكن الله حمد هذا بصوابه واثنى على هذا باجتهاده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار قالا ثنا أبو عبد الله محمد ابن احمد بن انس القرشى (٤) ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة حدثنى يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبى تيسر مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله اجر، قال يعنى

(١) مص - ها انذا (٢) مص - ثنا أبو زكريا بن داود (٣) ر - اثنت (٤) مص - القدسي -

ابن الهادي حدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ -
(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي فذكر بأسناده نحوه ، قال فحدثت بهذا الحديث ابابكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مروان بن محمد عن الليث وأخرجه أيضا من حديث الدراوردي عن ابن الهادي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر - لم يروه عن سفیان الامعمري فقد رده عنه عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق ثنا أبو الازهر السليطي ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن ربيعة حدثني ربيعة بن يزيد قال سمعت واثلة بن الاسقع قال (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب علما فادركه كان له كفلان من الاجر (فان لم يدركه كان له كفل من الاجر - ٢) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي ثنا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء ثنا عمي جويرية بن اسماء عن نافع عن عبدالله قال نادى فينا (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) يوم انصرف من الاحزاب الا لا يصلين احد الظهر الا في بني قريظة قال تتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة وقال آخرون لا تصل الا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن عبدالله بن محمد بن اسماء -

باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او جماعا

او ما في معناه رده على نفسه وعلى غيره

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا محمد بن الصباح يعني الدولابي ثنا ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب بن ابراهيم ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفیان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد لا يمنعك (٤) قضاء قضيتته بالامس راجعت الحق فان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل - ورواه احمد بن حنبل وغيره عن سفیان وقالوا في الحديث لا يمنعك (٤) قضاء قضيتته بالامس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم وان الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن سهل ثنا ابراهيم بن معقل حدثني حرمة ثنا ابن وهب حدثني مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن قال لا كان عمر بن عبدالعزيز يقول ما من طينة اهون على فكا وما من كتاب ايسر على

(١) مص - يقول - (٢) ليس في د - (٣) من مص وها مش د - عن خط ابن رزين (٤) من خط ابن رزين فلا يمنعك

ردا من كتاب قضيت به ثم ابصرت ان الحق في غيره ففسخته (١) -

باب من اجتهد من الحكم ثم تغير اجتهاده او اجتهاد

غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به

استدل لا بما قضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة

(و بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب لشيباني ثنا محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشرك الاخوة من الاب والام مع الاخوة من الام في الثالث (٢) فقال له رجل لقد قضيت عام اول بغير هذا قال فكيف قضيت قال جعلته للاخوة من الاب والام ولم يجعل للاخوة من الام شيئا قال تلك على ما قضينا (وهذه على ما قضينا - ٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد قال لو كان علي طاعنا على عمر رضي الله عنهما يوما من الدهر لظعن عليه يوم اتاه ادل نجران وكان علي رضي الله عنه كتب الكتاب بين اهل نجران وبين النبي صلى الله عليه وسلم فكثروا في عهد عمر رضي الله عنه حتى خافهم على الناس فوقع بينهم الاختلاف فأتوا عمر رضي الله عنه فسألوه البدل فابدهم قال ثم ندموا و (٤) وضع بينهم شيء فابوه (٥) فاستقاوه فأبى ان يقيلهم فلما ولي علي رضي الله عنه اتوه فقالوا يا امير المؤمنين شفا عتك بلسانك وخطك بيمينك فقال علي رضي الله عنه ويحكم ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا أبو داود سليمان بن سلام نيسابوري ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عطاء بن مسلم قال سمعت صالح المرادي يقول قال عبد خير كنت قريبا من علي رضي الله عنه حين جاءه اهل نجران قال قلت ان كان رادا على عمر شيئا فاليوم قال فسلموا واصطفوا بين يديه قال ثم ادخل بعضهم يده في كفه فخرج كتابا فوضعه في (٦) يد علي رضي الله عنه قالوا يا امير المؤمنين خطك بيمينك واملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك قال فرأيت عليا رضي الله عنه وقد جرت الدموع على خده قال ثم رفع رأسه اليهم فقال يا اهل نجران ان هذا لآخر كتاب كتبه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فأعطنا ما نيه قال سأخبركم عن ذلك ان الذي أخذ منكم عمر رضي الله عنه لم يأخذه لنفسه إنما أخذه لجماعة من المسلمين وكان الذي أخذ منكم خيرا مما اعطاكم والله لا ارد شيئا مما صنعه عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه كان رشيد الامر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان العباس بن نحرشة الكلابي قال له بنو عمه و (٧) بنو عم امرأته ان امرأتك لا تحبك فان احببت ان تعلم ذلك فخيرها فقال يا برزة بنت الحراختاري فقالت ويحك اخترت ولست بخيار قالت ذلك ثلاث مرات فقالوا حرمت عليك فقال كذبتم فأتي عليا رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال لئن قربتها حتى تنكح زوجا غيرك لا غيبنك بالحجارة او قال ارضحك بالحجارة قال لهما استخلف معاوية رضي الله عنه اتاه فقال ان ابا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا قال قد أجزنا قضاءه عليك او قال ما كنا لرد قضاءه عليك -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن بعد سبع المائة بدار الحديث والله الحمد - آخر الجزء التاسع والثمانين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٢) مص - اشرك الاخوة من الاب والام في الثالث (٣) ايس في مد (٤) مص - او (٥) مص - فأتوه (٦) د - على (٧) مص - او

(أخبرنا)

(٣٠)

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن ابراهيم ابزاز ثنا الحسن بن عرفة ثنا اسمعيل ابن علي بن ابن عون عن عيسى بن الحارث قال كانت ام ولد لانسى شريح بن الحارث ولدت له جارية فزوجت (١) فولدت غلاما ثم توفيت ام الولد قال فاختصم في ميراثها شريح بن الحارث وابن ابنتها الى شريح فجعل شريح بن الحارث يقول شريح انه ليس له ميراث في كتاب الله انما هو ابن بنتها فقضى شريح بميراثها لابن بنتها وقال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فركب ميسرة بن يزيد الى ابن الزبير فأخبره الذي كان من شريح فكتب ابن الزبير الى شريح ان ميسرة بن يزيد ذكر لي كذا وكذا وانك قلت عند ذلك (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) انما كانت تلك الآية في شأن العصبه كان الرجل يعاقد الرجل فيقول ترثني وارثك فلما نزلت ترك ذلك قال بخاء ميسرة بن يزيد بالكتاب الى شريح فلما قرأه أبي ان يرد قضاءه وقال انما اعتقها حيتان بطنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن سهل الفقيه ثنا ابراهيم بن معقل ثنا حرمله ثنا ابن وهب حدثني مالك ان لبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فاراد أن ينقض (٢) ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه فكتب لبان بن عثمان في ذلك الى عبد الملك فكتب اليه عبد الملك انالم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضى به ولكن نقمنا عليه ما كان يراد من الامارة فاذا جاءك كتابي هذا فامض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده فان نقضنا القضاء عناء معنى -

باب وعظ القاضي الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة

بما في شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا الجري (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي الحسرو جردى رحمه الله أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ثنا أبو خيثمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علي بن الجري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا الجري عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أخبركم بالكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قل الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وجلس وكان متكئا الاوتقول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - لفظ حديث بشر وفي رواية ابن علي قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا انبئكم - وقل شهادة الزور ثلاثا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث ابن علي عن الجري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا عبد الملك بن ابراهيم الجدي ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر بن انس بن مالك عن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنده الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم بن الفضل المزكي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة - فذكره باسناده نحوه الا انه قال اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن منير عن عبد الملك الجدي قال وقال عمرو بن مرزوق وانرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا محمد ويعلى ابنا عبيد جميعا عن سفيان بن محمد العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن حريم بن فاتك الاسدي رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه

(١) مص - تزوجت (٢) مص - عبد الملك بن مروان نقض -

الآية (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به)

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن يحيى المروزي ثنا عاصم بن علي ثنا محمد بن القرات التميمي قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد الزور لا تزول قدماه حتى توجب له النار ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطير يوم القيامة ترفع مناقيرها وتضرب بأذيانها وتطرح ما في بطونها وليس عندها طلبة فاتقه - محمد بن القرات الكوفي ضعيف -

(انبأني) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابيه عن محمد (١) ابن صالح ان عليا رضي الله عنه فرق بين اليهود -

باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود

ففي الناس بروفاجروا مين وخائن وقد قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان الثوري عن الأعمش (ح وأنبأ) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديثين (١-٢) قد رأيت أحدهما وأنا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال فزل القرآن فعملوا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر (الوكت ثم ينام الرجل نومة فتقبض الامانة من قلبه فيبقى اثرها مثل اثر -٣) الجبل كحمر دحرجته على رجلك فنفظ فتراه منتبرا وليس فيه شيء فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اجلده واظرفه واعقله وليس في قلبه مثقال حبة نردل من خير - قال حذيفة رضي الله عنه ولقد أتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعته لئن كان مؤمنا ليردن علي دينه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردن علي ساعيه فامة اليوم فما كنت اباع الا فلانا وفلانا - لفظ حديث أبي صالح - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان أنبأ علي بن الحسن الهلالي ثنا يحيى بن حماد ثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس هو ابن أبي حازم عن مرداس الاسلمي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يذهب الصالحون الاول فالاول ويبقى حفالة مثل حفالة الشعير او التمر لا يباليهم الله بالا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم

(١) مص - محمد (٥) ليس في مص (٣) ليس في مد

قال باب مسئلة القاضي عن احوال اليهود

ذكر فيه من حديث يحيى بن حماد (عن أبي عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن مرداس عنه صلى الله عليه وسلم قال قال يذهب الصالحون الاول فالاول) الحديث ثم قال (رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن حماد) قلت اخرج به البخاري في الرقاق عن يحيى بن حماد هكذا مرفوعا واخرجه في المغازي عن ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن اسمعيل بن أبي خالد عن تيس بن مرداس قال يقبض الصالحون فذكره موقوفا كذا ذكر المزي في اطرافه ثم ذكر البيهقي من حديث محاضر

تسبق

تسبق إيمانهم وشهادتهم وإيمانهم - أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو حمزة قال سمعت زهدم بن مضر بن يقول سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (ثم الذين يلونهم - ١) قال عمران بن حصين لا أدري أذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه قرنين أو ثلاثة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يفون (٢) ويظهر فيهم السمن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (٣)

باب اعتماد القاضي على تركية المزكين وجرحهم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع وهسد واللفظ لمسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فآثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فآثني عليه شرًا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت وهذه وجبت قال شهادة أقوم، والمؤمنون شهداء الله في الارض - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى (ح قال وأخبرنا) علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي قال ثنا نافع بن عمر الجمحي ثنا أمية بن صفوان عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بالنبأة او قال بالنبأوة يقول توشكوا (٤) ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار او قال خياركم من شراركم قيل يا رسول الله بماذا قال بالثناء الحسن والثناء السيء اتم شهداء بعضكم على بعض -

باب عدد المزكين

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا داود بن أبي الفرات (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق واللفظ لها قال أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا داود بن أبي الفرات الكندي ثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود الدبلي قال آتيت المدينة وقد وقع بها مرض فهم يموتون موتا ذريعا فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فمرت عليه جنازة فآثني على صاحبها

(١) من مص - (٢) مص - يوفون (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص يوشك

(ثنا الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني) الحديث ثم قال أخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش - قلت - هذا من قبيل ما تقدم مرارا اقتصر فيه البيهقي على البخاري فاوهم ان مسلما لم يخرج له وليس الامر كذلك بل قد أخرجه في الفضائل من حديث منصور عن ابراهيم بسنده ثم بعد ذلك في الحديث علة ذكرها الحاكم في علوم الحديث وهي ان عمرو بن علي ذكره ليحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت ثنا ازهر عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه فقال لم أجده الا عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر البيهقي حديث زهدم (عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني) الحديث ثم قال (رواه البخاري) وكذا هذا الحديث اقتصر فيه على البخاري وقد أخرجه مسدا ايضا في الفضائل -

خيرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت ثم مر باخرى فائى عليها خيرا فقال عمر وجبت ثم مر بالثالثة فائى على صاحبها سرا فقال عمر رضى الله عنه وجبت قل أبو الاسود فقلت ما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايماسلم شهد له اربعة بخير أدخله الله الجنة قال قلنا وثلاثة قال وثلاثة قال قلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته

الابان يقفه على ما يجرحه به

قال الشافعى رحمه الله لأن الناس يختلفون ويتباينون فى الاهواء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرنى محمود بن الربيع الانصارى ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرأ خبره انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصرى وانا اصلى لقومى فاذا كانت الامطار سالى الوادى الذى بينى وبينهم ولم استطع ان آتى مسجدهم (١) فاصلى لهم (٢) وددت يا رسول الله انك تأتى فتصلى (٣) فى بيتى فأخذته صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه حين (٤) ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت فقال لى ابن تحب ان اصلى من بيتك قال فأشرت الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خزيمة صهناهاها له قال فتأب فى البيت رجال من اهل الدار ذوو عدد واجتمعوا فقال قتل منهم ابن مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يجب الله ورسوله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل له ذلك الأتراه وقد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغى بذلك وجه الله - قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصارى وهو احد بنى سالم وكان من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الزهرى فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يقبل قول الواقع فى مالك بن الدخشن بانه منافق حتى تبين له من اين يقول ذلك ثم لما بينه لم يره نقا فإفرد عليه قوله -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنبأ حاجب بن أحمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال العدل فى المسلمين من لم يظهر منه ريبة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا عندنا فيمن ثبتت عدالته فهو على اصل العدالة ما لم يظهر منه ريبة والله اعلم

باب ما يقول فى لفظ التعديل

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال أقطعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنه ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فأتى نصيبه منهم ثم أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال ان عبد الرحمن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه ارض كذا وكذا فقال هو جائز الشهادة له وعليه - وقد مضى فى حديث السهو (٥) فى الصلاة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال له عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فأنت

(١) مص - مسجدي (٢) مص - بهم (٣) مد - فتصلى بهم (٤) مص - حتى (٥) مص - الشهود - كذا -

عندنا

عندنا العدل الرضا فاذا سمعت (وفيما روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي اسامة ويزيد عن الصعق بن حزن عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سئل الرجل عن اخيه فهو بالخيار ان شاء سكت وان شاء قال فصدق - (أخبرناه) أبو بكر السليمانى أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره قال وقال احدها عن الرجل -

باب من يرجع اليه في السؤال يجب ان تكون

معرفة باطنة متقدمة

استدلا لا بما (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا هبة الرزاق أنبا معمر عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله كيف اعلم اذا احسنت واذا اسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعت جيرانك يقولون قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم يقولون قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن جامع بن شداد عن كلثوم الخزاعى قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله كيف لي ان اعلم اذا احسنت اني قد احسنت واذا اسأت اني قد اسأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال لك جيرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قال لك جيرانك قد اسأت فقد اسأت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا أبو عاصم عن أبي عباد حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل برسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال كيف انت يا عبدالله أتعرفه قلت نعم قال ما اسمه قلت لأدرى قال فابن منزله قال قلت لأدرى قال فليس هذه بمعرفة - كذا قال - (ورواه) أبو داود في المراسيل عن سليمان بن حرب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يعرفه فقال رجل انا اعرفه بوجهه ولا اعرفه باسمه قال ليست تلك بمعرفة - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد (١) ثنا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره مرسل وهو الصحيح -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح الهروي أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن نحرشة بن الحر قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشهادة فقال له لست اعرفك ولا يضرك ان لا اعرفك انت بمن يعرفك فقال رجل من القوم انا اعرفه قال باى شيء تعرفه قال بالعدالة والفضل فقال فهو جارك الأذى الذى تعرفه ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فمعا ملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع قال لا قال فرفيقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست

(١) مص - احمد

قال باب من يرجع اليه في السؤال يجب

ان تكون معرفته باطنة متقدمة

ذكر فيه حديثا عن مجاهد عن ابن عمر ثم قال (ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن أبي نجيح قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث) قلت الذى فى مراسيل أبي داود ان ابن أبي نجيح رواه عن مجاهد مرسل وكذا ذكر المزى فى اطرافه ولعل الكتب اسقط ذلك من نسختنا من سنن البيهقى -

تعرّفه ثم قال للرجل انت بمن يعرفك -

باب اتخاذا الكتاب

(أخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبأ أبو علي الرفاء ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (يوم نظوى السماء كطى السجل للكتب) قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم كاتب يدعى السجل -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر أنبأ أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال السجل كاتب كان للنبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاتئ ثنا الفضل بن محمد البيهقي ثنا عبد الله بن صالح ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم كتاب رجل فقال لعبد الله بن الأرقم أحب عني فكتب جوابه ثم قرأه عليه فقال اصبت واحسنت اللهم وفقه فلها ولي عمر رضي الله عنه كان يشاوره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الله السكري ببغداد أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان الغلابي ثنا يعلى ثنا الأعمش قال قلت لشقيق بن مهران كان كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن أرقم وقد أتانا كتاب أبي بكر رضي الله عنه بالقادسية وفي أسفله وكتب عبد الله بن أرقم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني محمد بن حميد ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن أرقم فكان يكتب عبد الله بن أرقم وكان يجيب عنه الملوك فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوك فيكتب ثم يأمره أن يكتب ويختم ولا يقرأه لآمانته عنده ثم استكتب أيضا زيد بن ثابت (فكان يكتب الوحي ويكتب إلى الملوك أيضا وكان إذا غاب عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت - ١) واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك أو يكتب لآسان كتابا يقطعه (٢) امر جعفر أن يكتب وقد كتب له عمرو وعثمان وكان زيد والمغيرة ومعاوية وخالد بن سعيد بن العاص وغيرهم ممن قد سمى من العرب -

باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس حتى يجمع

ان يكون عدلاً عاقلاً فقيهاً بعيداً من الطمع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا الحسن يعني الأشيب عن إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال أبو بكر رضي الله عنه أنك رجل شاب عاقل لا تهتمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فأجمعه - أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي ثابت وغيره عن إبراهيم -

باب لا ينبغي للقاضي وللوالى ان يتخذ كاتباً

ذمياً ولا يضع الذمى في موضع يتفضل فيه مسلماً

روينا في كتاب السير عن عمرو بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك واللفظ عام

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا ابن أبي الزناد - (١) عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب (٢) يهود وقال إني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يربي نصف شهر - وقال أبو داود الا نصف شهر - حتى حدقته قال أبي فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا مسدد ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن الأزهري بن راشد قال كان انس بن مالك رضى الله عنه يحدث أصحابه فاذا حدثهم يحدث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسر لهم فحدثهم ذات يوم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فأتوا الحسن فقالوا ان انسا حدثنا اليوم يحدث لا ندرى ما هو قال وما حدثكم فذكروه قال نعم اما قوله لا تنقشوا في خواتيمكم عربيا فانه يقول لا تنقشوا في خواتيمكم مجدا واما قوله لا تستضيئوا بنار المشركين فانه يقول لا تستشيروا المشركين في شيء من اموركم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يآلؤنكم خبالا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن أحمد الجرجاني املاء أنبأ الحسن بن محمد أبو علي الموشاء ثنا علي ابن الجعد أنبأ شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت عياض الأشعري ان ابا موسى رضى الله عنه وفد الى عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضى الله عنه ما رأى من حفظه فقال قل لكاتبك يقرأ لنا كتابا قال انه نصراني لا يدخل المسجد فانه رضى الله عنه وهم به وقال لا تكرر موهم اذا هانهم الله ولا تدنوهم اذا أقصاهم الله ولا تاتمنوهم اذا خونهم الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٣) المقرئ بالكوفة قال أنبأ أبو جعفر ابن دحيم ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عياض الأشعري عن أبي موسى رضى الله عنه ان عمر رضى الله عنه امره ان يرفع اليه ما أخذ وما أعطى في اديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع (٤) اليه ذلك فعجب عمر رضى الله عنه وقال ان هذا الحافظ وقال ان لنا كتابا في المسجد وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ قال أبو موسى انه لا يستطيع ان يدخل المسجد فقال عمر رضى الله عنه اجنب هو قال لا بل نصراني قال فانه رضى الله عنه (٥) وضرب فخذي وقال أخرجني وقرأ (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) قال أبو موسى والله ما توليته انما كان يكتب قال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لك لاتدنه اذا أقصاهم الله ولا تاتمنهم اذا خانهم الله ولا تعزم بعد اذ لهم الله فخرجه (٦) -

باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي

الى الامير والامير الى القاضي

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو اسمعيل بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك حدثني أبو نيلي ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة انه أخبره رجال من كبراء قومه - فذكر حديث القسامة وفيه قال فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انه (٧) والله ما قتلناه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح

(١) ليس في مد (٢) مد - كتابة (٣) مص - النجاد (٤) مص - فرغ (٥) مص - فانه رضى الله عنه (٦) ها مشرر - بلغ - ان - والعرض في العاشر بعد سبع المائة - (٧) مص - انا -

كما مضى (وروينا) عن عبد الله بن عكيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى ارض جهينة (وروينا) في حديث عمرو ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي عبد الله بن المثنى (١) حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضى الله عنه حدثه ان ابا بكر رضى الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين -

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فرائض الصدقة التي فرضها (٢) الله على المسلمين التي أمر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم (٣) فمن سئها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعط - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن الانصاري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن عاصم الاحول عن أبي عثمان ان عتبة بن فرق قد بعث الى عمر رضى الله عنه معه ومع (٤) غلام لعتبة من آذربيجان بخبيص جيد صنعه في السلالي عاها اللبود فلما انتهى الى عمر رضى الله عنه كشف عمر عن الخبيص فقال عمر رضى الله عنه أيشبع المسلمون في رحاهم من هذا فقال الرسول اللهم لا فقال عمر رضى الله عنه لا اريد، وكتب الى عتبة أما بعد فانه ليس من كدك ولا من كد أهلك ولا من كد أمك فأشبع من قبلك من المسلمين في رحاهم مما تشيع منه في رحلك ثم قال ائتروا وارثوا وانتعلوا وألقوا السراويلات والخفاف وارموا الاغراض وألقوا المركب وانزوا نزوا وعليكم بالمعدية والعربية وذروا التعم وزى العجم واياكم وليس الحرير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن لبس الحرير الا هكذا ووضع اصبعيه السبابة والوسطى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة وانخرجه البخاري مختصرا كما مضى -

باب ختم الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم قيل له انهم لن يقرؤا كتابك اذا لم يكن محتوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه (٥) محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى بياض في يده - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وانخرجه من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال لا تلتشوا عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال إني اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش احد على نقشه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - عبد الله المثنى - كذا (٢) مص - فرض وفي هاشم ر - هكذا (٣) مص - امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) مص - عنه ومع غلام - كذا - (٥) مص - ونقش عليه -

باب الاحتياط في قراءة الكتاب

والاشهاد عليه ولئلأيزور عليه

وقد قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا عفان ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان بن جرير قال قال مطرف بن عبدالله احترسوا من الناس بسوء الظن (قال الشيخ) رحمه الله وروى ذلك عن انس بن مالك مرفوعا والحذر من امثاله سنة متبعة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد حدثني ابن اسحاق عن عيسى بن معمر عن عبدالله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى أبي سفيان يقسمه في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبنا قال بخاءني عمرو بن أمية الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبنا قال قلت اجل قال فانالك صاحب قال بخئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد وجدت صاحبنا قال فقال لي من فقلت عمرو بن أمية الضمري قال اذا هبطت بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل اخوك البكري فلا تأمنه قال فخرنا حتى اذا كنا بالابواء قال اني اريد حاجة الى قومي يودان فتلبث لي قلت راشدا فلما ولي ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم فشددت (١) على بعيري حتى خرجت اوضعه حتى اذا كنت بالاصافر (٢) اذا هو يعارضني في رهط قال واوضعت فسبقتة فلما رآني (٣) ان قدفته انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت اجل ومضينا حتى اذا قدمنا مكة فدفعت المال الى أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني جعفر بن محمد بن الحارث ثنا أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ مؤمن (٤) من حجر مرتين - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن يونس عن الحسن انه كان يكره شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب ان ابا تلابة كان يكره ان يشهد على الصحيفة المختومة قال لعل (٥) فيها جورا -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ عبدالله ثنا يعقوب ثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يختم على وصيته وقال اشهدوا على ما فيها قال لا يجوز (٦) حتى يقرأها او تقرأ عليه فيقر بما فيها (قال وحدثنا - يعقوب حدثني عبدالعزير ابن عمران ثنا محمد بن يوسف قال سئل سفيان عن رجل كتب وصيته فختم عليها وقال اشهدوا بما فيها قال - ٧) كان ابن أبي ليلى يبطلها قال سفيان والقضاة لا يجوزونها له -

باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة عن بعض ولد العلاء ان العلاء بن الحضرمي رضى الله عنه كان عاملا النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه -

(١) هامش ر - فتشددت - (٢) مص - بالاصافر - (٣) مص - رأى (٤) مص - المؤمن (٥) مص - لعل - كذا

(٦) مص - فيها لا يجوز (٧) ليس في مد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن العلاء بن الحضرمي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا أبو عمرو وثنا حنبل ثنا علي (١) يعني ابن الجعد ثنا أبو هلال ثنا قتادة ان ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد كتبا الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فبدأ بانفسهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم الخسر وجردي قال أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين البيهقي ثنا داود بن الحسين ثنا قتيبة ثنا عبد الكريم بن محمد عن قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان رضى الله عنه قال لم يكن احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتبوا اليه يكتبون من فلان الى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو سلمة المنقري ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن ابيه عن أبي هريرة انه سمعه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه بوكيل - فذكر الحديث قال فيه وينطلق الذي عليه المال ينجر خشبة حين حل الاجل بفعل المال في جوفها وكتب اليه بصحيفة من فلان الى فلان انى قد دفعت مالك الى وكيلي الذي توكل لي - وذكر الحديث -

باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل حدثني أبي ثنا يزيد يعني ابن هارون أنبا ابن عون عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كتب مرة الى معاوية فاراد ان يبدأ بنفسه فلم يزالوا به حتى كتب الى معاوية من عبدالله بن عمر -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا سريج بن النعمان ثنا حماد عن حميد أن بكر بن عبدالله كتب الى عامل في رجل يشفع له بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان من بكر بن عبدالله فقلت له اتبدأ باسمه قال وما على ان يقضى الله حاجة اخي المسلم وابدأ باسمه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبي اسحاق بن حنبل ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الاشعث ثنا سليم بن اخضر أنبا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكروا عند ابن عمر رضى الله عنه ان رجلا كتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان فقال ابن عمر ما اساء الله له -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل ثنا سريج ثنا حماد بن سلمة قال قال حميد وكان بكر بن عبدالله يقول يكتب بسم الله الرحمن الرحيم الى فلان بن فلان ولا يكتب لفلان بن فلان -

باب كيف يكتب الى اهل الكتاب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى - قال عبدالرزاق ولم يجاوز به ابن عباس في هذا الموضع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا ابراهيم بن

سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى قيصر يدعو الى الاسلام وبعث بكتابه اليه مع دحية الكلبي وذكر الحديث - قال فيه قال ابن عباس فاخبرني اباوسفيان فذكر الحديث فيه في ارسال هرقل اليه ودخوله عليه وسؤاله عنه - قال اباوسفيان ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به فقرأ فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن حمزة وخرجه مسلم كما مضى -

باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له بمسئلته كتابا

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا أبو غسان ثنا زهير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال سمعت انس رضي الله عنه يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين فقالوا لا والله حتى تكتب لاخواننا من قريش بمثلها فقال ذلك لهم ما شاء الله كل ذلك يقولون له فقال انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل أنبا علي بن عبد العزيز ان ابا عمر الحوضي حدثهم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا يحيى بن سعيد قال قدم علينا انس بن مالك رضي الله عنه المدينة فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الانصار البحرين واداد ان يكتب لهم بها كتابا فقالوا لا حتى تعطى اخواننا من قريش مثلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثره فاصبروا حتى تلقوني -

باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا علي بن ابراهيم ثنا الخالد بن منصور ثنا اسراييل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس في قصة الرجل الذي قتل امرأته بالوقعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما كان البارحة ذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعتها في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

باب القسمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الخليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في احرى الناس فجاءوا

قال (باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للمحكوم له)

ذكر فيه من حديث زهير (عن يحيى بن سعيد سمعت انس يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار ليكتب لهم بالبحرين) الحديث ثم قال (رواه البخاري) ثم اخرجه ثانيا من حديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد وسكت عنه فلم يعزه - قلت - اخرجه البخاري من هذا الطريق ايضا فرواه في الشرب عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد -

فذبجوا ونصبوا القدور فدفع اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببيعير
وذكر الحديث - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره عن أبى عوانة وانرجاه من أوجه اخر عن سعيد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف حدثنى أبى ثنا أبو كريب ومجود بن غيلان قال
ثنا أبو اسامة حدثنى يزيد بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى عن جده أبى بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا أرملوا فى الغزو وقل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى ثوب
واحد ثم اقتسموه بينهم فى اثناء واحد بالسوية فهم منى وانا منهم - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى كريب -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حسين بن على ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير
ابن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر قسمها على ستة ثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللسالمين النصف من ذلك
وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونواب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصح ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما - لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر سهما لما ينوبه من الحقوق وامر الناس وقسم ثمانية عشر سهما تجمع ثمانية عشر رجلا يضرب كل رجل بمائة رجل -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا
يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن عبد الله بن مكنف انى بنى حارثة قال لما اخرج
عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهود خيبر ركب فى المهاجرين والانصار وخرج معه بجبار بن صخر بن خنساء احد بنى سلمة
وكان خارص اهل المدينة وحاسبهم ويزيد بن ثابت فهما قسما خيبر بين اهلها على اصل جماعة السهمان التى كانت عليها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن اسحاق السيلحني
أنبا عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عمرو بن الاسود عن أبى ايوب الانصارى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يد الله مع القاضى حين يقضى ويد الله مع القاسم حين يقسم -

باب ما جاء فى اجر القسام

قال الشافعى رحمه الله ينبغى ان يعطى اجر القسام من بيت المال لأن القسام حكام (قال الشيخ الفقيه رحمه الله) قدرونا
فى سهم المصاح سهم النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لنوابه ونواب الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله حكاية عن أبى بكر بن عياش
عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف الاسدى قال دخل على رضى الله عنه بيت المال فاضرط به وقال لا امسى
وفيك درهم فأمر رجلا من بنى اسد فقسمه الى الليل فقال الناس لو عوضته فقال ان شاء ولكنه سحت (قال الشافعى)
رحمه الله لا يحل لاحدان يعطى السحت كما لا يحل لاحدان يأخذه ولا ترى عليا رضى الله عنه يعطى شيئا يراه سحتا ان شاء الله
(قال الشيخ) رحمه الله اسناده ضعيف موسى بن طريف لا يحتج به (وقيل) عنه عن ابيه عن على رضى الله عنه (كما أخبرنا)

قال (باب اجر القسام)

ذكر فيه اثر عن على وفى سننه موسى بن طريف فقال (لا يحتج به) - قلت - الان القول فيه اذ لا يلزم من عدم
(كما أخبرنا)

كما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف عن أبيه أن علياً رضي الله عنه قسم شيئاً فدعا رجلاً يحسب فقيل لواء عطيته شيئاً قال إن شاء وهو سميت -

باب ما لا يحتمل القسمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عتبة بن أبي عياش حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار - هذا مرسل (وقد رويناها) في كتاب الصالح موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا الاحوص بن جواب أبو الجواب ثنا زهير بن معاوية الجعفي عن يحيى بن سعيد بن محمد بن يحيى بن حبان عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به ومن شاق شق الله عليه (قال الشافعي) رحمه الله في القديم وقد روى ابن جريج عن صديق بن موسى -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز أنبأ محمد بن أحمد الرياحي ثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر يعني ابن حزم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تعضية على أهل الميراث الا ما حمل القسم يقول لا يبعض على الوارث -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تعضية في (١) ميراث الا ما حمل القسم قال أبو عبيد حدثني حجاج عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه رفعه قال أبو عبيد قوله لا تعضية في ميراث يعني ان يموت الميت ويدع شيئاً ان قسم بين ورثته اذا اراد بعضهم القسمة كان في ذلك ضرر عليهم او على بعضهم يقول فلا يقسم والتعضية التفريق وهو ما خوذ من الاعضاء يقال عضيبت اللحم اذا فرقت (قال الزعفراني) قال الشافعي في القديم ولا يكون مثل هذا الحديث حجة لانه ضعيف وهو قول من لقينا من فقها ثنا (قال الشيخ رحمه الله) وانما ضعفه لانقطاعه وهو قول الكافة - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبأ أبو الحسين القسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود ثنا محمد بن عوف ثنا يعقوب بن كعب

(١) مص - على -

الاحتجاج به ضعفه وقد اطلق ابن معين والدارقطني عليه انه ضعيف وكذبه أبو بكر بن عياش وقال الجوزجاني زائغ -

قال (باب ما لا يحتمل القسمة)

ذكر فيه حديث عبادة بن الصامت (لا ضرر ولا ضرار) - قلت تقدم الكلام عليه في باب من قضى بين الناس بما فيه صلاحهم ثم ذكر من حديث محمد بن يحيى بن حبان (عن مولاة له سمعت ابا صرمة يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضاراً ضر الله به) الحديث - قلت فيه هذه المولاة المجهولة وقد اخرجها أبو داود وابن ماجه من حديث محمد بن يحيى عن لؤلؤة عن أبي صرمة وكذا اخرجها الترمذي وقال حسن غريب وكذا اخرجها البيهقي فيما مضى في ابواب لا ضرر ولا ضرار من ابواب الصالح -

ثنا عيسى عن ثور عن سليمان بن موسى عن نصير مولى معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قسمة الضراد
(قال الشيخ احمد رحمه الله) وهذا مرسل -

جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الاثم

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة (ح وأخبرنا)
أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق ثنا (١) الحسن بن علي بن زياد ثنا احمد بن يونس ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن عبدالله
ابن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظمو ظلمات يوم القيامة - رواه البخارى في الصحيح
عن احمد بن يونس وخرجه من وجه آخر عن عبدالعزيز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا أبو المثنى ومحمد بن عيسى بن السكن قالا ثنا القعنبى ثنا داود
ابن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الظلم فان الظلم
ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فان الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم -
رواه مسلم (٢) في الصحيح عن القعنبى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين احمد (٣) بن عثمان المقرئ ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران
القطان عن الشيبانى عن عبدالله بن أبي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضى ما لم يجر فاذا جار برئ
الله منه والزمه الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح قال وحد ثنا)
على بن حمشاذ أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن بجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اخرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة (وروى) عبدالله بن
عبدالعزيز العمري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه لما استعمل عليا رضى الله عنه على اليمن قال له قدم الوضع قبل
الشريف وقدم الضعيف قبل القوى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا نعيم بن حماد ثنا عبدالله بن ادريس ثنا
شعبة ومسعر عن سعد بن ابراهيم عن الحكم بن ميناء عن المسور بن مخرمة قال سمعت عمر رضى الله عنه وان احدى اصبعى
لفى جرحه هذه او هذه وهو يقول يا معشر المسلمين انى لا اخاف الناس عليكم انما اخافكم على الناس انى قدرتكم فيكم اثنتين
لن تبرحوا بخير ما لم تمتوها العدل فى الحكم والعدل فى القسم وانى قدرتكم على مثل مخرفة النعم الا ان يعوج قوم
فيومج بهم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد بن عثمان التنوخى ثنا معاوية بن حفص ثنا يحيى بن
الهباب أبو كدينة عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان أبو عبيدة بن حذيفة قاضيا فدخل عليه رجل من الاشراف وهو
يستوقد فسأله حاجة قال له ابن حذيفة أسألك ان تدخل (٤) اصبعك فى هذه النار قال سبحان الله قال أفبخت على باصبع
من اصابعك فى هذه النار وسأنتنى جسمى او قال كله فى نار جهنم - (٥) -

(١) مص - أنبا (٢) مص - البخارى (٣) مص - أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسين بن احمد (٤) مص - تجمل
باب
(٥) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى الحادى عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما

والانصات لكل واحد منهما حتى تنفذ

حجته وحسن الاقبال عليهما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كالابل المائة لا يجد الرجل فيها راحلة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وانحرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري - وهذا الحديث قد تناول على ان الناس في احكام الدين سواء لافضل فيها لشريف على مشروف ولالرفيع منهم على وضع كلالبل المائة لانكون فيها راحلة وهي الذلول التي ترحل وتركب وجاءت فاعلة بمعنى مفعولة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن منيع ثنا عبد الله بن المبارك ثنا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم - (١)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا عبد الله بن صالح المقرئ ثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن عباد بن كثير حدثني أبو عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه و اشارته ومقعدته - رواه زيد بن أبي الزرقاء عن عباد عن أبي عبد الله العنزي (٢) بإسناده وقال في اشارته ولحظه وكلامه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل المحاملي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ابن أبي بكر ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير عن عباد بن كثير عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم (٣) في لحظه و اشارته ومقعدته (وبه عن ام سلمة) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتلى بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على احد الخصمين ما لا يرفع على الآخر - هذا اسناد فيه ضعف -

(والاعتماد على ما حدثنا) أبو طاهر الفقيه املاء وقراءة أنبأ احمد بن محمد بن يحيى البزاز ثنا يحيى بن الربيع المسكي ثنا سفيان ابن عيينة عن ادريس الاودي قال انحرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة افهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع كلمة حق لانفاذ له آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك (٤) ولا يخاف ضعيف من جورك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان قال كتب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما ان الناس يؤدون الى الامام ما أدى الامام الى الله وان الامام اذا رتع رتعت الرعية وانه يوشك ان يكون للناس نفرة عن سلطانهم واني اعوذ بالله ان يدركني واياكم ضغائن محمولة واهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا (ثنا ابو الفضل بن خميرويه - ه) أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن أبي ربيعة يزيد بن ايهم قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء قريبتهم كبعيدهم وبعيدهم كقريبتهم واياكم والرشا والحكم بالهوى وان تأخذوا الناس عند الغضب فقوموا

(١) مص - الحكم (٢) مص - العنبري (٣) مص - فيهم (٤) الحيف - الجور والظلم - نهايه (ه) زيادة من مص -

بالحق ولو ساعة من نهار -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن نجيرويه أنبأ أحمد بن نجرة القرشي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار ثنا الشعبي قال كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فانكر ذلك بفعلها بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلا عليه قال له عمر رضي الله عنه أتيتك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن (١) صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع خصمي بفلسا بين يديه فادعى أبي وانكر عمر رضي الله عنهما فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألهما لأحد غيره فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة قال جاء ابن أبي عصفير الى شريح يخاصم رجلا بفلس معه على الطنفسة فقال له قم فاجلس مع خصمك فان مجلسك يريه فغضب ابن أبي عصفير فقال له شريح قم فاجلس مع خصمك اني لادع النصره وانا عليها لقادر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا اسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا ابراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا قال فعرف علي رضي الله عنه الدرع فقال هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين قال وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضي الله عنه استقضاه قال فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء واجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه وجلس شريح قدامه الى جنب النصراني فقال له علي رضي الله عنه أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصافوهم ولا تبدؤهم بالسلام ولا تعودوا وارضاهم ولا تصلوا عليهم ولجوهم الى مضايق الطرق وصغر وهم كما صغرهم الله افض بيني وبينه يا شريح فقال شريح تقول يا أمير المؤمنين قال فقال علي رضي الله عنه هذه درعي ذهبت مني منذ زمان قال فقال شريح ما تقول يا نصراني قال فقال النصراني ما اكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي قال فقال شريح ما اري ان تخرج من يده فهل من بينة فقال علي رضي الله عنه صدق شريح قال فقال النصراني اما انا اشهد ان هذه احكام الانبياء (٢) أمير المؤمنين يجيء الى قاضيه وقاضيه يقضى عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الاورق فأخذتها فاني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فقال علي رضي الله عنه اما اذا اسلمت فهي لك وجماله على فرس عتيق قال فقال الشعبي اقدر أيتها يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا وفي رواية ابن عبدان قال يا شريح لولا ان خصمي نصراني لجثيت بين يديك وقال في آحرم قال فوهبها علي رضي الله عنه له وفرض له الفين واصيب معه يوم صفين والباقي بمعناه (وروى) من وجه آخر ايضا ضعيف عن الاعمش عن ابراهيم التيمي - (٣) -

باب القاضي لا ينهر الخصمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني حرمة المصري عن عبد الرحمن بن شماسه قال اتيت عائشة رضي الله عنها أسألتها عن شيء فقالت ممن انت فقلت رجل من اهل مصر فقالت اني اخبرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بيتي هذا اللهم من ولي من امرأتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امرأتي شيئا فرفق بهم فرفق به - رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مصر - علي (٢) مد - لأحكام الانبياء (٣) هاشم ر - آخر الجزء التسعين بعد المائة من الاصل -

باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الانصار فنادى المهاجرى باللهاجرين ونادى الانصارى بالانصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هذا أدعوى الجاهلية قالوا لا يا رسول الله الا ان غلامين اقتتلا فكسع واحد منهما الآخر قال فلا بأس ولينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصر أو كلمة نحوها وان كان مظلوما فلينصره - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان بين يديه

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه القاسم ببغداد في مسجد الرصافة ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن تلقمة بن وائل عن ابيه وائل بن حجر رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقال احدهما ان هذا انزى على ارضى في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة وقال الآخر هي ارضى ازرعها قال ألمك بينة قال لا قول فلك يمينه قال انه ليس ييالى ما حلف عليه قال ليس لك فيه (١) الا ذلك قال فلها ذهب ليحلف قال اما انه ان حلف على ماله ظلما ليلقين الله عز وجل وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد (قال الشيخ رحمه الله) وربعة هو ابن عيدان بفتح العين وياء معجمة من تحتها بنقطتين وقيل ابن عيدان بكسر العين وياء معجمة من تحتها بواحدة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقضى للاول حتى تسمع كلام الآخر (٢) فسوف ترى كيف تقضى قال فما زلت بعد قاضيا -

باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه

لما مضى من الامر بالتسوية بينهما وروى فيه اثر باسناد فيه ضعف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن شوذب الواسطي ثنا شعيب بن ايوب ثنا اسمعيل بن عبد الله بن بشر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي رضى الله عنه رجل وهو بالكوفة ثم قدم خصما له فقال له علي رضى الله عنه اخصم انت قال نعم قال نتحول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نضيف الخصم الا وخصمه معه - تابعه أبو معاوية وغيره عن اسمعيل بمعناه هكذا -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبأ عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البنوي ثنا محمد بن بكر ثنا قيس بن الربيع عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن قال حدثنا رجل نزل على علي رضى الله عنه بالكوفة فأقام عنده اياما ثم ذكر خصومة له فقال له علي رضى الله عنه تحول عن هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينزل الخصم الا وخصمه معه -

(وقرأت) في كتاب ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملي عن محمد بن عبد العزيز الرملي عن القاسم بن غصن (٣) عن داود

(١) د - منه - وى - مص - ليس لك الا ذلك (٢) مص - كلام الاول كذا (٣) مص - عن القاسم بن غصن وى لسان الميزان عن القاسم بن غصن -

ابن أبي هند عن أبي حرب بن الاسود الدبلي عن أبيه عن علي بن ابى طالب رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يضيف الخضم الا وخصمه معه -

باب لا يقبل منه هديته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بفناءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لكم وهذا الذي اهدى الى (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فهلا قعدت في بيت ابيك واماك فنظرت أيهدى لك ام لا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا قعدت في بيت ابيه واماك فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خواروان كانت شاة جاء بها تيمر فقد بلغت - قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى اتنا لننظر الى عفرة ابطيه قال أبو حميد قد سمع ذلك معي من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو محمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو معمر وداود بن رشيد قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا الامراء غلول - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري ثنا عباس بن محمد ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدى بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس من عمل لنا على عمل فكتمنا مخيطا فهو يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار كأنى اراه فقل يا رسول الله اقبل عنى عملك قال وما لك قال سمعتك تقول الذى قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليجىء بقليله وكثيره فاوتى منه اخذوا منه انتهى عنه انتهى - اخرج مسلم في الصحيح من اوجه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيمي حدثني أبو حريز أن رجلا كان يهدى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كل سنة فخذ جزور قل فجاء يخاصم الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا امير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور قال فكنت عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عماله لا تقبلوا الهدى فانها رشوة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن علي المقرئ ثنا محمد بن اصبع بن الفرغ المصري أنبا أبي أخبرني عبد الرحمن بن القاسم ثنا مالك قال اهدى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من عمال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نمرتين لامرأة عمر رضى الله عنه فدخل عمر فرآها فقال من اين لك هاتين اشتريتهما أخبريني ولا تكذبيني قالت بعث بهما الى فلان فقال قاتل الله فلانا اذا اراد حاجة فلم يستطعها من قبلى اتانى من قبل اهلى فاجتبهما اجتباذا (٢) شديدا من تحت من كان عليهما جالسا فخرج يحملها فتبعته جاريتها فقالت ان صوفها لنا ففتقها وطرح اليها الصوف وخرج بهما فاعطى احدهما امرأة من المهاجرات (٣) واعطى الاخرى امرأة من الانصار -

باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب حدثني خلى

(١) مد - لى (٢) مص - فاجتذبهما اجتذا (٣) مص - المهاجرين -

الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبأ عمر بن حفص ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبد الله يعني ابن مسعود عن السحت فقال الرشاش وسألته عن الجور في الحكم فقال ذلك الكفر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا مكي بن إبراهيم ثنا فطر بن خليفة عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سئل عبد الله عن السحت فقال هي الرشاش فقال في الحكم فقال عبد الله ذلك الكفر وتلا هذه الآية (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال سألت ابن مسعود عن السحت أهو رشوة في الحكم قال لا (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان يستعينك رجل على مظلمة فيهدى لك فتقبله فنلك السحت - (١)

باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه

او ماله ظلها او يأخذ بها حقا (٢)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار قال ثنا وكيع ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما اتى ارض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به فاعطى ديتارين حتى خلى سبيله -

(وأخبرنا) ابن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن ابيه عن وهب بن منبه قال ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بان يرشو فيدفع عن ماله ودمه انما الرشوة التي تأثم فيها ان ترشو لتعطى ما ليس لك -

باب القاضي يقدم الناس الا اول فالاول

فلا اول حق السبق والسبق اصل في الشريعة

ورويانا عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مني مناخ من سبق - وعن اسمر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبق الى مالم يسبقه اليه مسلم فهو له - يريد به احياء الموات -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أنبأ شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من اتى زمرة هي سبعون الفاتى وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وخرجاه من حديث يونس عن الزهري -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني عشر بعد سبع المائة والله الحمد (٢) د - حقه

باب من دعى الى حكم حاكم

قال الله جل ثناؤه (واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون) -
 (وفيما أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد ثنا (أبو الحسين الداودي ثنا أبو علي الأؤلؤي ثنا أبو داود ثنا - ١) مسلم بن إبراهيم ثنا
 جعفر بن حيان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى حكم (٢) من الحكام فلم يجب فهو ظالم
 هذا مرسل -

باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الا بمحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا عبد الله بن عمر بن احمد بن شوذب الواسطي بها ثنا شعيب بن ايوب
 ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتز عن علي رضي الله عنه قال
 بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلت يا رسول الله تبعثني الى قوم اقضى بينهم وانا حديث السن لا علم لي
 بالقضاء فقال لي يا علي اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تستمع (٣) من الآخر كما سمعت من الاول فانه
 يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا - كذا في رواية حاتم بن أبي صغيرة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن لابي داود أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون أنبا
 شريك عن سماك عن حنش عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله
 ترساني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله جل ثناؤه سيهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الحصان
 فلا تقضين (٤) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احري ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ماشكا -
 في قضاء بعد وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الحصان جميعا (وبمعناه) رواه غير شريك -

(١) سقط من مد - (٢) مص - حاكم - (٣) مص - تسمع - (٤) مص - فلا تقضى

قال باب لا يقبل الشهادة الا بمحضر من الخصم ولا يقضى على الغائب

ذكر فيه (عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا اتاك احد الخصمين فسمعت منه فلا تقض له حتى تسمع من الآخر كما
 سمعت من الاول) الحديث ثم ذكره من وجه آخر وفيه (فاذا اجلس بين يديك الحصان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر
 كما سمعت من الاول) ثم قال البيهقي (وهذا يتناول الموضوع الذي يحضره الحصان جميعا) قلت ظاهر الوجه الاول انه
 واو حضر احدها خاصة لا يسمع قوله حتى يحضر الآخر فمن منع القضاء على الغائب استعمل الوجهين والبيهقي واصحابه
 تركوا الوجه الاول بل تركوا الثاني ايضا اذ جعل العلة المجوزة للقضاء سمع قول الآخر وما بعد الغاية يخالف ما قبلها
 فمقتضى الحديث انها اذا حضر افسح الدعوى وغاب المدعى عليه قبل سماع قوله انه لا يجوز القضاء وهذا خلاف قولهم
 وقال الخطابي الحديث دليل على انه لا يقضى على غائب لانه اذا منعه ان يقضى لاحد الحاضرين حتى يسمع كلام الآخر دل
 على انه في الغائب الذي لم يسمع قوله اولى بالمنع لا يمكن ان يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ومن ذهب الى ان الحاكم
 لا يقضى على غائب ، شريح وعمر بن عبد العزيز وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وفي التهذيب لمحمد بن جرير الطبري
 روى عمرو بن دينار عن عمر بن عبد العزيز قال اذا جاءك الرجل وقد سقطت عيناه في يده فلا تقض له حتى يأتي خصمه
 وروى الشعبي عن شريح انه كان لا يقضى على غائب وهو قول النخعي -

(أخبرنا)

(٣٥)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وزائدة وسليمان بن معاذة أو ثنا سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي رضي الله عنه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قلت تبعثني وأنا حديث السن لا علم لي بكثير من القضاء فقال لي إذا أتاك الحصان فلا تقض للأول حتى تسمع ما يقول الآخر فانك إذا سمعت ما يقول الآخر عرفت كيف تقضى، ان الله سيثبت لسانك ويهدي قلبك قال علي رضي الله عنه فما زلت قاضيا بعد -

باب من اجاز القضاء على الغائب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد ان أنبا سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا جعفر بن محمد بن الحسين وإبراهيم بن علي قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت هند ام معاوية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فهل علي في ذلك من شيء فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف - لفظ حديث عبد العزيز - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عمر (١) بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع امره إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أما بعد ايها الناس فان الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته ان يقال سبق الحاج الا (٢) انه قد اذان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأثنا بالعداة نقسم ماله بين غرمائه -

باب ما يفعل بشاهد الزور

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال اتى عمر رضي الله عنه بشاهد زور فوقفه للاس يوم ا إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه (ورواه) أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه بخلده واقامه للناس -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مریم ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا اسمعيل ابن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدری عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ظهر على شاهد زور فضربه احد عشر سوطا ثم قال لاتأسروا الناس بشهود الزور فانا لاتقبل من الشهود الا العدل -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن

(١) مص - عمير - كذا (٢) مص - اما -

قال (باب من اجاز القضاء على غائب)

ذكر فيه حديث (خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف) ثم اعاده بعد في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه - قلت - قد قد منافي كتاب النكاح ان هذا كان منه عليه السلام فتوى لا قضاء على غائب ولا قضاء بعلمه صلى الله عليه وسلم وما ذكره البيهقي في آخر هذا الباب من قول عمر (من كان له عليه دين يعي الاسيفع فليأثنا نقسم ماله) ايس فيه ان الاسيفع كان غائبا فيحمل على انه كان حاضرا عند الدعوى -

مكحول وعطية بن قيس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وطاف به بالمدينة (قال وثنا) سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب الى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد اربعين ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطلب حبسه - هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان والروايتان الاويمان موصولتان الا ان في كل واحدة منهما من لا يحتج به والله اعلم (وقد روينا) في كتاب الحدود الحديث الثابت عن أبي بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله والأخذ به اولى وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال سمعت علي بن حسين يقول كان علي رضى الله عنه اذا اخذ شاهد زور بعث به الى عشيرته فقال ان هذا شاهد زور فاعرفوه وعرفوه ثم خلى سبيله قال عبد الرحمن قلت لعلي بن الحسين هل كان فيه ضرب قال لا - وهذا ايضا منقطع -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن جعد بن ذكوان قال اتى شريح بشاهد زور فترع عما مته وخفقه خفقات وعرفه اهل المسجد (وباسناده) قال ثنا سفیان عن أبي حصين ان شريح كان يؤتى بشاهد الزور فيطوف به في اهل مسجده وسوقه فيقول (١) انا قد زيفنا شهادة هذا -

باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن محمد المروزي وجعفر بن احمد (٢) بن نصر قال ثنا علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفیان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفیان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي من ذلك جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذى بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر - وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني عبد الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قل فأردت ان انفقها على عياله قال فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محبوب بدينه فاقض عنه قلت يا رسول الله قد قضيت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليست لها بينة قال أعطها فانها محقة - لفظ حديث عفان وفي رواية عبد الواحد أعطها فانها صادقة - (وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الا انه لم يسم كم ترك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث

(١) مص - فيقال (٢) مص - محمد -

قال (باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه)

ذكر فيه حديث (خذى ما يكفيك) وقد ذكرنا قريبا انه كان فتوى وعلى ذلك يحمل ما ذكره البيهقي بعد هذا الحديث في هذا الباب - وفي التمهيد وما احتج به من ذهب الى هذا ما روينا من طرق عن عروة وعن مجاهد جميعا بمعنى واحد عن

عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر الصديق رضى الله عنهما تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افاء الله بالمدينة وفدك وما تبقى من خمس خبير قال أبو بكر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال وانى (١) والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي أبو بكر ان يدفع الى فاطمة رضى الله عنهما منها شيئاً - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن غالب ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك عن هشام عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم (٢) ان يكون الحن بحجته من بعض فأقضى نحوه، اسمع فمن قضيت له بحق اخيه شيئاً فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة وانحرفه مسلم من وجه آخر عن هشام بن عروة (وهذا) فيما لم يقع له به علم من قبل -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني (ح وأخبرني) أبو سعيد بن أبي عمرو وقال (٣) ثنا أبو محمد احمد بن عبدالله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امها ام سلمة رضى الله عنها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلدة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم ولعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فأقضى له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هو قطعة من النار فليأخذها اوليدعها - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيدالله بن عمر القاسم ببغداد ثنا احمد بن سلمان النجاد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا

(١) مص - فاني - (٢) مص - احدكم (٣) كذا والظاهر قال

ان رجلاً من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب انه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا من مكة فقال عمر اني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت انا وانت فيه ونحن غلمان فاذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم مكة اتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر يا ابا سفيان انهض بنا الى موضع كذا فنهض ونظر عمر فقال يا ابا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فقال والله لا افعل فقال والله لتفعلن فقال لا افعل فعلاه عمر بالدرة فقال خذه لا ام لك وضعه ههنا فانك ما علمت قديم الظلم فأخذ الحجر أبو سفيان فوضعه حيث قال عمر ثم ان عمر استقبل القبلة فقال اللهم لك الحمد لم تمتني حتى غلبت ابا سفيان على رأيه واذ للته لى بالاسلام قال فاستقبل أبو سفيان القبلة فقال اللهم لك الحمد اذ لم تمتني حتى جعلت في قاي من الاسلام ما ذلت به لعمر - قال أبو عمر ففي هذا قضاء عمر بما علمه قبل ولايته والى هذا ذهب أبو سفيان (١) ومحمد والشافعي -

باب من قال ليس للقاضي ان يعمل (٢)

قال

ذكر فيه احاديث وآثار اقات اغفل البهقي في هذا الباب حديثاً انحرفه النسائي وأبو داود واللفظ له من حديث عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاجته رجل في

(١) كذا - واعلمه - ابو يوسف - ح (١) في السنن - ان يقضى بعلمه

أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي (١) قد كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه قل يا نبي الله انه ليس بيالى ما حلف عليه ليس يتورع عن شيء قال ليس لك الا ذلك قال فانطلق به ليحلفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أمالئن حلف على مال ليا خذه ظلما فليلقين الله يوم القيامة وهو عنه معرض - هكذا وجدته في كتابي وكذلك وجدته في كتاب مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب عن أبي الوليد عن أبي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة (ورواه) عثمان بن سعيد الدارمي ومجد بن الحسين بن أبي الحنين وأبو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجبي وغيرهم عن أبي الوليد فقالوا في الحديث ليس لك منه الا ذلك (وكذلك) رواه قتيبة بن سعيد وغيره عن أبي الاحوص ليس لك منه الا ذلك وهذا لا ينفى الحكم بالعلم وانما ينفى ان يكون له من جهة المدعى عليه شيء غير اليمين - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم احده انا ولم ادع له احدا حتى يكون معي غيري (قال وحدثنا) سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا قتل او سرق او زنى قال ارى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال اصبت (قال وحدثنا) سفيان عن جعفر عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال لا اكون انا اول الاربعة (قال وحدثنا) سفيان حدثني ابن شبرمة قال سألت الشعبي عن رجل كانت عنده شهادة فجعل قاضيا فقال اتى شريح (٢) في ذلك فقال انت الامير وانا اشهدك (٣) وهذه الآثار منقطعة غير اثر شريح -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ مسعر عن أبي حصين قال قال شريح القضاء جمر فارفع (٤) الجمر عنك يعودين -

باب القاضي لا يحكم لنفسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن مهران ثنا علي بن الجعد أنبأ شعبة عن سيار قال سمعت الشعبي قال كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا قال فجعل بينهما زيد بن ثابت قال فأتوه قال فقال عمر رضي الله عنه اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم قال فلها دخلوا عليه اجلسه معه على صدر فراشه قال فقال هـ ذا اول جور جرت في حكك أجلسني وخصمي مجلسا قال فقضا عليه القصة قال فقال زيد لابي اليمين على امير المؤمنين فان شئت اعفيته قال فاقسم عمر رضي الله عنه على ذلك ثم اقسم له لا تدرك باب القضاء حتى

(١) مص - ارض (٢) مص - انت شريحا (٣) مص - ذلك (٤) مص - فادفع -

صدقته فضر به أبو جههم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم فقالوا لانهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم - وذكر صاحب التمهيد أن هذا الحديث من افضل ما يحتاج به في ان القاضي لا يقضى بملءه قال وهذا بين لأنه لم يؤخذهم بملءه فيهم ولا قضى بذلك عليهم وقد علم رضاهم لا يكون

لا يكون لي عندك على احد فضيلة -

باب ماجاء في التحكيم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا مجد بن بكر ثنا أبو داود قال ثنا الربيع بن زافع عن يزيد بن المقدم بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانيء انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المدينة فسمعهم يكتونونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكني ابا الحكم قال ان قومي اذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضى كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما (١) احسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبدالله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فأنت أبو شريح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزازي بغداد أنبا أبو بكر مجد بن عبدالله الشافعي ثنا مجد بن الجهم السمرى (٢) ثنا يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن عامر قال كان بين عمر وأبي رضى الله عنهما خصومة في حائط فقال عمر رضى الله عنه بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته ففتح الباب فقال يا امير المؤمنين ألا بعثت الى حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم - وذكر الحديث -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب الامر بالشهاد

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا اذا تبايعتم) قال الشافعي رحمه الله الذي يشبه والله اعلم واياه اسأل التوفيق ان يكون أمره بالاشهاد عند البيع دلالة على ما فيه الحظ بالاشهادة لاحتما واحتج بقوله تعالى في آية الدين والدين تباع (فاكتبوه) ثم قال (وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فربان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته) فلها أمر اذا لم يجدوا كتابا بالرهن ثم اباح ترك الرهن دل على ان الأمر الاول دلالة على الحظ لا فرضا منه يعصى من تركه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا مجد بن الحسين بن شهر يار ثنا هلال بن بشر ثنا مجد بن مروان (ح وأخبرنا) أبو عمر والرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الصوفي وهو أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا مجد بن مروان ثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال تلا (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى) حتى بلغ (فان أمن بعضكم بعضا) قال هذه نسخت ما قبلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان عن وهيب عن داود عن عامر في هذه الآية قال (وان أمن بعضكم بعضا) قال ان اشهدت فحزم وان ائتمنته ففى حل وسعة (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد ألا تسمع الى قوله (فان أمن بعضكم بعضا) قال الشافعي رحمه الله وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع امرأيا في فارس فجحد الأعرابي بأمر بعض المذاهب ولم يكن بينهما بينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التماري هذا ان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهرى عن عمارة بن نزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى والحسن بن علي بن زياد قال أنبا اسمعيل بن أبي اويس

(١) مص - (٢) مص - السهرى - كذا

حدثني اني أبوبكر عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمارة بن خزيمة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الاعراب فاستتبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضى ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشى وابطأ الاعرابي فطلق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم فلما زادوا (١) نادى الاعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والابتعه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي حتى اتى الاعرابي فقال اوليس قد ابتعت منك قال لا والله ما بعتك قال بل ابتعتك منك فطلق الناس ياؤذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان فطلق الاعرابي يقول هلم شهيدا اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بيم تشهد قال بتصديتك فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الاستاذ أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا عبدة بن عبدالله الخزازي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن زرارة بن عبدالله بن خزيمة بن ثابت (حدثني عمارة بن خزيمة عن أبيه خزيمة بن ثابت - ٢) رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سواء بن الحارث المحاربي فرسا فبحد (٣) فشهد له خزيمة بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن معه قال صدقت يا رسول الله ولكن صدقتك بما قلت وعرفت انك لا تقول الا حقا فقال من شهد له خزيمة او شهد عليه فهو حسبه (قال الشافعي) رحمه الله فلو كان حتما لم يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلائينة -

باب الاختيار في الاشهاد (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا أبو المثنى معاذ بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا أبي ثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ورجل آتى سفيها ماله وقد قال الله عز وجل (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم)

(أخبرنا) أبوبكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قول الله عز وجل (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) الى آخر آلاية ان اول من جحد آدم عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اراه ذريته فرأى رجلا ازهر ساطعا نوره فقال يارب من هذا قال هذا ابنك داود قال يارب فما عمره قال ستون سنة قال يارب زد في عمره قال لا الا ان تزيد من عمرك قال وما عمري قال الف سنة قال آدم فقد وهبت له اربعين سنة قال وكتب الله عليه كتابا وأشهد عليه ملائكته فلما حضره الموت وجاءته الملائكة قال انه بقي من عمري اربعون سنة قالوا انه قد وهبته لابنك داود قال ما وهبت لأحد شيئا قال فخرج الله الكتاب (٥) وشهد عليه ملائكته -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن اسحاق البغوي ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن

(١) مص - زاد (٢) ليس في (٣) مص - فحده - (٤) مص - في الشهود (٥) مص - فخرج الكتاب

باب الامر بالاشهاد

قال

ذكر فيه (عن الشافعي انه قال وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بايع اعرابيا في فرس فبحد الاعرابي بامر بعض المتألفين ولم يكن بينهما بينة) ثم اخرج البيهقي الحديث وفيه (فطلق رجال يعترضون الاعرابي ويساومونه الفرس

سلمة

سنة فذكر معنى هذا الحديث الا انه قال في اوله لما نزلت آية الدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال في آخره
فاكل لآدم الف سنة ولد داود مائة سنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذن الله فقال له ربه رحمتك يا آدم فقال له يا آدم اذهب الى اولئك الملائكة الى ملائمتهم جلوس فقل السلام عليكم فذهب قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم رجع الى ربه فقال هذه تحيتك وتحية بنيك وبنيتهم وقال الله تبارك وتعالى له ويدها مقبوضتان اختر أيهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين مباركة ثم بسطها فاذا فيها آدم وذريته فقال اي رب ما هؤلاء قال هؤلاء ذريتك فاذا (١) كل انسان مكتوب عمره بين عينيه واذا فيهم رجل اضوأهم او قال من اضوأهم لم يكتب له الا اربعون سنة فقال اي رب زدني عمره قال ذلك الذي كتب (٢) له قال فاني قد جعلت له من عمري ستين سنة قال انت وذاك قال ثم اسكن الجنة ما شاء الله ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه فأتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كتبت لي الف سنة قال بلى ولكنك جعلت لابنك داود منها ستين سنة فجحد فجحدت ذريته ونسي فنسيت ذريته فيؤمئذ امر بالكتاب والشهود -

باب الشهادة في الزنا

قال الله جل ثناؤه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم) وقال (والذين يرون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ان سعدا قال يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا امهله حتى أتى باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة قال قال سعد بن عباد لو وجدت مع امرأتى رجلا لم امسه حتى أتى باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلاً والذي بعثك بالحق ان كنت لأبخله بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه غيور وانا اغير منه والله اغير مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى أبي موسى سل عليا رضي الله عنه عن رجل دخل بيته فاذا مع امرأته رجل فقتلها او قتله فساء له أبو موسى فقال له على رضي الله عنه ما ذكرك هذا ان هذا شيء ما هو بارضاً عنمت عليك قال كتب الى معاوية في ان أسألك عنها قال انا أبو حسن ان جاءنا باربعة شهداء والا دفع برمته - قال يحيى ابن سعيد يقتل (قال الشيخ) رحمه الله وقد مضى من حديث مالك بن انس عن يحيى بن سعيد (قال الشافعي) رحمه الله

(١) مص - فان (٢) ر - كتبت -

ولا يشعرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الاصرابي) الى آخره قلت وبهذا اللفظ اخرجه أبو داود والنسائي وغيرها وظاهره يقتضى انهم لو شعروا انه عليه السلام ابتاعه لم يزيدوا عليه وذلك شان المؤمنين ولم لا فيما بايدينا من الكتب المشهورة ان ذلك كان بأمر بعض المنافقين -

وشهد ثلاثة على رجل عند عمر رضى الله عنه بالزنا ولم يثبت الرابع بخلد الثلاثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان أنبأ أبو بكر هو ابن أبي شيبة عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال لما شهد أبو بكر وصاحبه على المغيرة جاء زياد فقال عمر رضى الله عنه رجل إن يشهد ان شاء الله الا يلحقى قال رأيت ابتهارا ومجلسا سيئا فقال له عمر رضى الله عنه هل رأيت المرود دخل المكحلة قال لا فأمرهم بخلدوا -

باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناها من النكاح والقصاص والحدود

قال الله جل ثناؤه (فاذا بلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي بن راشد أنبأ هشيم عن أبي حيان التيمي ثنا عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانتصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبتكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على اعظم من هذا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرقاء الهروي ثنا أبو محمد عبد الله بن احمد بن حماد القومسي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وشاهدى عدل فان اشجروا فالسلطان ولى من لا ولى له فان نكحت فنكاحها باطل (١) (ورويانا) في كتاب النكاح عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل (ورويناه) عن ابن عباس (والذى رواه) حجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة الرجل مع النساء في النكاح لا يصح فعطاء عن عمر رضى الله عنه منقطع والحجاج ابن ارطاة لا يحتج به ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق (قال وحدثنا) هشيم أنبأ شعبة عن الحكم عن ابراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود والطلاق قال والطلاق من اشد الحدود -

باب الشهادة في الدين وما في معناها مما يكون مالا او يقصد به المال

قال الله جل ثناؤه (اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) وقال في سياقها (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الاصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فاني رأيتكن أكثر اهل النار قالت امرأة ممنهنا ما لنا يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب لذي اللب .مكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين

(١) ر - فنكاحها باطل فنكاحها باطل -

(باب الشهادة في الدين وما في معناها)

قال

تعدل

(٣٧)

تعديل شهادة رجل واحد فهذا نقصان العقل وتمكث الليالي لاتصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن إبراهيم النسوي ثنا محمد بن رباح التجيبي أنبا الليث بن سعد - فذكره بإسناده نحوه إلا أنه قال فقالت امرأة منهن جزلة (١) ما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رباح -

باب لا يحيد حكم القاضي على (٢) الملقى له والمقضى

عليه ولا يجعل الحلال على واحد منها حراما

ولا الحرام على واحد منها حلالا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة (٣) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت (٤) له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه وإنما أقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن القعنبى وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكى أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى أنبا سفيان الثورى عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الخن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع فمن قضيت (٤) له من حق أخيه شيئا فلا يأخذن (٥) منه شيئا وإنما أقطع له قطعة من النار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة - فذكره بإسناده ومثله إلا أنه قال فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ به قطعة من النار - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله البسطامى أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم يعني ابن زكريا ثنا ابن اشكاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع خصومة بين اب حجرة فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم فاعمل بعضهم أن يكون ابغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم

(١) جزلة - تامة الخلق ويجوز أن تكون ذات كلام جزل أى قوى شديد - نهايه (٢) مد - و (٣) مص - أم سلمة (٤) مص - يصيب - كذا (٥) ر - مص - فلا يأخذ -

ذكر فيه حديث ابن عمرو فيه (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد) ثم عزاه إلى مسلم - قلت - اغفل البيهقي في هذا الباب، حديث أبي سعيد الخدرى المخرج في الصحيحين وفيه أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل الحديث وقد ذكر البيهقي في أوائل كتاب الحيض -

فانما هي قطعة من النار فليأخذها اوليتر كما - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالعزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اني عتبه عهد الى انه ابنه فانظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اني يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليده فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبه بين بعتبة فقال هولاك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم يسودة قط - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد وانرجاه عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - رواه البخاري في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وغيره كلهم عن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال كتب عمر الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنهما ان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا ادلى اليك فانه لا ينفع تكلم حتى (١) لانفاذه وآس بين الناس في وجهك ومجاسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امداء ينتهي اليه فان جاء بينة اعطيته بحقه فان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك ابلغ في العذر واجلي للعمى ولا يمتنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه ارشدا ان تراجع الحق لان الحق قديم لا يبطل الحق شيء ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل والمسلمون عدولهم بعضهم على بعض في الشهادة الا مجلود في حد أو مجرب عليه شهادة الزور او ظنين في ولاء او قرابة فان الله عز وجل تولى من العباد السرار وستر عليهم الجدود الا بالبينات والايان ثم الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قيس الامور عند ذلك واعرف الامثال والاشباه ثم اعمد الى احبها الى الله فيما ترى واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس عند الخصومة واتنكر فان القضاء في موطن الحق يوجب الله له الاجر ويحسن به الذخر فمن خلاصت نيته في الحق ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن ترين لهم بما ليس في قلبه شانه الله فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من العباد الا ما كان له خالصا وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنها أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول للرجل اني لأقضي لك واني لأظنك ظالما ولكن لا يسعني الا ان اقضي بما يحضرنى من البينة وان قضائي لا يحل لك حراما -

باب شهادة النساء لارجل معهن

في الولاية وعيوب النساء

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مجالد عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة النسوة على الاستهلال وما لا ينظر اليه الرجال (قال الشيخ) رحمه الله وهذا قول الكافة -

(١) في هامش ر - ق - تكلم لانفاذه - وج - تكلم بحق لانفاذه - وكذا في مص -

باب ما جاء في عدد هن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن رمح التجيبي أنبا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - فذكر الحديث وفيه ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى اللب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين قال انقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فذلك نقصان العقل وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال لا يجوز الا اربع نسوة في الاستهلال -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن القاسم بن مسافر (١) ثنا محمد بن إبراهيم بن معمر القطيبي ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة - محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الاعمش بينهما رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر (٢) الحافظ ثنا عمر بن الحسن ثنا اسمعيل بن الفضل ومحمد بن بشر ابن مطر قال ثنا وهب بن بقية ثنا محمد بن عبد الملك عن أبي عبد الرحمن المدائني عن الاعمش - فذكره بنحوه قال أبو الحسن الدار قطنى أبو عبد الرحمن المدائني (٣) رجل مجهول -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي رضي الله عنه انه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبو عوانة وحدها - هذا لا يصح جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجى فيه نظر (ورواه) سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان عليا رضي الله عنه - فذكره قال اسحاق الحنظلي لو صححت شهادة القابلة عن علي رضي الله عنه لقلنا به ولكن في اسناده خلل قال الشافعي رحمه الله لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا اليه ان شاء الله ولكن لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه (٤)

(١) مص - مساور (٢) مص - محمد (٣) ر - المدني (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - باغ سماعهم والعرض في الرابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

قال (باب ما جاء في عدد هن اي النساء)

ذكر في آخره (عن علي انه كان يجيز شهادة القابلة) ثم علله ثم قال (قال اسحق الحنظلي لو صححت شهادة القابلة عن علي لقلنا به ولكن في اسناده خلل وقال الشافعي لو ثبت عن علي صرنا اليه) - قلت - في المحلى لابن حزم قال سفيان الثوري يقبل في عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء امرأة واحدة هو قول أبي حنيفة واصحابه وصح عن ابن عباس وعن علي وعن عثمان امير المؤمنين وابن عمر والحسن البصرى والزهرى وقال ابن أبي شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الازاعي عن الزهرى قال مضت السنة ان تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وقال عبد الرزاق في مصنفه قال ابن جريج قال ابن شهاب مضت السنة فذكره بمعناه وقال ايضا عن الثوري عن اشعث عن الحسن والشعبي قال لا يجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وقال ايضا اناسلمى أخبرني اسحق عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب اجاز شهادة امرأة في الاستهلال ورواه ايضا بسنده عن الزهرى وطاوس وأبي بكر بن أبي مبرة ويحيى بن سعيد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على ان المرأة الواحدة مقبولة على الولادة -

باب شهادة القاذف

قال الله جل ثناؤه (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) قال الشافعي رحمه الله والثنيا في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه إلا أن يفرق بين ذلك خبر (قال الشافعي رحمه الله) وأن فيه لحديثا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكره تب تقبل شهادتك أو ان تبنت قبلت شهادتك قال سفيان سمي الزهري الذي أخبره فحفظته ثم نسيت وشككت فيه فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب قال الشافعي رحمه الله فقلت له فهل شككت فيما قال لك قال لا هو سعيد بن المسيب غير شك (قال الشافعي) وكثيرا ما سمعته يحدثه فيسمى سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد إن شاء الله وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك وزاد فيه أن عمر رضي الله عنه استتاب الثلاثة فتاب اثنان فأجاز شهادتهما وأبي أبو بكره فرد شهادته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره ان تبنت قبلت شهادتك أو قال تب تقبل شهادتك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرني من اثنى به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وأبي أبو بكره ان يرجع فرد شهادته (ورواه) سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكره وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته (ورواه) الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه استتاب أبا بكره (قال الشيخ) وروى عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال للذين شهدوا على المغيرة رضي الله عنه توبوا تقبل (١) شهادتكم قال فتاب منهم اثنان وأبي أبو بكره ان يتوب قال وكان عمر رضي الله عنه لا يقبل شهادته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهري ثنا عمرو بن محمد عن قيس عن سالم الأفيطس عن سعيد بن عاصم قال كان أبو بكره إذا اتاه الرجل يشهده قال أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه وأقام عليه ولو كان قد تاب منه لما الزموه اسم الفسق والله أعلم (قال الشافعي) رحمه الله وبلغني عن ابن

(١) ر - نقبل -

(باب شهادة القاذف)

قال

ذكر فيه الآية ثم قال (قال الشافعي الثنيا على أول الكلام وآخره في جميع ما ذهب إليه أهل الفقه) - قلت - كيف يقول الشافعي هذا وقد ذكر البيهقي في باب الذي بعد هذا الباب عن جماعة من السلف (أنهم أعادوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة) وذكر أبو عمر في التمهيد أنه قول الحكم ومعاوية بن قرة وحماد بن أبي سليمان ومكحول وهو رواية عن ابن المسيب وعكرمة عن الزهري وإليه ذهب أكثر أهل العراق وفي المحلى لابن حزم روينا من طريق ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن شهاب شهادة القاذف لا تجوز وإن تاب - وصح عن الشعبي في أحد قوليته والنخعي وابن المسيب في

عباس

(٣٨)

عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً وأولئك هم الفاسقون) ثم قال يعني (الذين تابوا) فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا اسمعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح في القاذف اذا تاب قال تقبل شهادته وقال كلنا يقوله عطاء وطاوس ومجاهد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابراهيم أنبا ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا في القاذف ان تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبد الملك عن عطاء قال يقبل الله توبته وأرد شهادته؟ (قال وثنا) شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن الشعبي قال يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته؟

(قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا مطرف عن الشعبي انه كان يقول في القاذف اذا فرغ من ضربه فأكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا سفيان عن مسعر عن رجل عن عبدالله بن عتبة قال اذا تاب قبلت شهادته (قال وحدثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا جويبر عن الضحاك انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال رأيت رجلاً جلد حدا (١) في قذف بالريبة (٢) فلما فرغ من ضربه احدث توبة قال أستغفر الله واتوب اليه من قذف المحصنات فلقيت ابا الزناد فأخبرته بذلك فقال لي الأمر عندنا اذا رجع عن قوله واستغفر ربه قبلت شهادته - (قال الشيخ) وروى أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبدالله بن عتبة قوله في شهادة القاذف - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل جلد هل تجوز شهادته فقالا نعم اذا ظهرت منه التوبة - وعن ابن شهاب انه سئل عن رجل اذا جلد الحد هل تجوز شهادته قال نعم اذا ظهرت منه التوبة - قال مالك وذلك الأمر عندنا قال الله تعالى (الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) فاذا تاب الذي يجلد الحد وأصلح جازت شهادته -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبرأها الله منه - فذكر الحديث بطوله وفيه قالت فتشهد تعني النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال أما بعد يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وان كنت الممت بالذنب فاستغفري الله وتوبى اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه - وذكر (٣) الحديث في نزول الآيات في براءتها - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - جلدا (٢) ر - مص - بالزنية - (٣) مص - ثم ذكر

احد قوله والحسن البصري ومجاهد في احد قوله ومسروق وعكرمة في احد قوله ان القاذف لا تقبل شهادته ابداً وان تاب وعن شريح المحدود في القذف لا تقبل شهادته ابداً وهو قول أبي حنيفة واصحابه وسفيان - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب ان عمر قال لأبي بكر) الى آخره - قلت - فيه ثلاثة اشياء - احدها - انه تقدم غير مرة ان مالكا وابن معين انكرا سماع ابن المسيب من عمر وقد ذكر البيهقي فيما مضى من قريب في باب الشهادة على الطلاق والرجعة (ان روايته عنه مرسله) - الثاني - ان ابن عيينة رجع في تعيين اسم من اخبر الزهري وهو ابن المسيب الى عمر بن قيس فكانه روى

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل أن أباه سأل ابن مسعود هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة؟ قال نعم -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد عن عبد الله بن معقل قال كنت مع أبي الى جنب عبد الله بن مسعود فقال له أبي أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة (١) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله انه قال الندم توبة والتائب كن لا ذنب له - كذا رواه عبد الرزاق عن معمر منقطعا ووقفا بزيادته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبدالعزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر بن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التائب من الذنب كن لا ذنب له - كذا قال وهو وهم والحديث عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مریم عن عبد الله بن معقل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كما تقدم والله اعلم (وروى) من اوجه ضعيفة بهذا اللفظ وفيما ذكرناه كفاية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عثمان بن عبد الله الشامي ثنا بقر بن الوليد ثنا محمد بن زياد الالهاني قال سمعت ابا عتبة الخولاني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التائب من الذنب كن لا ذنب له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الروذباري والد أبي الحسن المزكي ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو كريب ثنا سلم بن سالم عن سعيد بن عبد الجبار عن عاصم الحداني عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كن لا ذنب له - هذا اسناد فيه ضعف (وروى) من وجه آخر ضعيف عن أبي سعدة الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة حدثني عبيد الله بن سلمان يعني الاغر عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شيء يتكلم به ابن آدم فانه مكتوب عليه فاذا اخطأ الخطيئة وأحب أن يتوب الى الله عز وجل فليأت بقعة رفيعة فليمد يديه الى الله عز وجل ثم يقول انى اتوب اليك منها لا ارجع اليها ابدا فانه يغفر له ما لم يرجع في عمله ذلك - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في قول الله عز وجل (توبوا الى الله توبة نصوحا) قال هو الرجل يعمل الذنب ثم لا يعود اليه -

(١) ر - الندم توبة الندم توبة -

ذلك عنه وعمر هذا ضعيف وأشار الشافعي الى الجواب عن هذه العلة وهو ان ابن عيينة تذكر بقول عمر بن قيس انه ابن المسيب - الثالث - ان ابن المسيب الذي روى عن عمر قبول شهادته اذا تاب خالفه في ذلك ففي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قال لا لشهادة له وتوبته فيما بينه وبين الله - وهذا مسند صحيح على شرط مسلم -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) قال يتوب من الذنب ثم لا يعود - تابعه اسراييل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو الحسين اسحاق بن أحمد الكادي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال ما من ذنب الا وانا اعرف توبته قالوا له يا ابا عبد الرحمن وما توبته قال ان يتركه ثم لا يعود اليه -

باب من قال لا تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذى غم على اخيه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو محمد دعلاج بن أحمد بن دعلاج السجزي ببغداد ثنا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قزعة بن سويد ثنا المثني بن الصباح ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غم على اخيه - آدم بن فائد والمثني بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا موقوف على حد ولا ذى غم على اخيه - آدم بن فائد والمثني بن الصباح لا يحتج بهما (وروى) من اوجه ضعيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذى غم على اخيه -

(أخبرنا) أبو سعد المالبيني ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد (١) بصور ثنا موسى بن ايوب النصبى (ح قال وثنا) أبو أحمد قال وثنا عبد الرحمن بن اسحاق بدمشق ثنا دحيم قال ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن أبي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذى غم لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء ولا قرابة - يزيد بن أبي زياد ويقال ابن زياد الشامي هذا ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل ثنا الحسن بن علي ابن خلف الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن محمد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب وقال ألا لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذى غم على اخيه ولا الموقوف على حد (قال علي) يحيى بن سعيد هو الفارسي متروك وعبد الله ضعيف (قال الشيخ) لا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعتمد عليه (ويروى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(حدثناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد (بن محمد - ٢) بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضي الله عنهما - فذكره فقال فيه والمسلمون عدول

(١) هامش ر - على الظاهر - ابن عبد الرحمن - (٢) من مص

باب من قال لا تقبل شهادته

قال

ذكر فيه حديث (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود) من طريق آدم بن فائد والمثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (آدم والمثني لا يحتج بهما) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج

بعضهم على بعض الاجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة - وهذا إنما اراد به قبل ان يتوب فقد روينا عنه انه قال لأبي بكره رحمه الله تب تقبل شهادتك - وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الاخبار كما هو المراد بسائر من رد شهادته معه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن تجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي عن شريح انه كان يقول لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه (حدثنا سعيد) ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم (قال وأنبا) يونس عن الحسن قالا لا تقبل شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين الله (قال وثنا سعيد) ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال توبته فيما بينه وبين ربه من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته (قال وثنا) سعيد ثنا هشيم أنبا عبيدة عن ابراهيم في القاذف اذا شهد قبل ان يجلد فشهادته جائزة -

باب شهادة المقتوع في السرقة

(روى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن المثنى عن عفان عن حماد عن قتادة وحفيد عن الحسن ان رجلا من قریش سرق ناقة فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وكان جائز الشهادة -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد (أنبا أبو الحسن النسوي ثنا أبو علي اللؤلؤي - ١) ثنا أبو داود - فذكره -

باب التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الله جل ثناؤه (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) وقال (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) وقال في قصة اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام (وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) قال الشافعي رحمه الله ولا يسع شاهدا ان يشهد الا بما علم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الحريري قال ثنا عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا احذرتكم باكب الكباثر الاشراك بالله وعقوق الوالدين قال وكان متكئا بجلوس وقال وشهادة الزور وشهادة الزور وشهادة الزور او قول الزور فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكررها حتى قلنا ليته سكت - رواه البخاري في الصحيح عن قيس بن حفص ورواه مسلم عن عمرو الناقد كلاهما عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو احمد محمد بن محمد بن الحسن الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا عمرو ابن مالك البصري ثنا محمد بن سليمان بن مسمول المدني ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام المكي عن ابيه عن طاوس عن ابن عباس قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال أما انت يا ابن عباس فلا تشهد الا على أمر يضىء لك كضياء هذه الشمس واومى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى الشمس - محمد بن سليمان بن مسمول هذا تكلم فيه الحميدى ولم يرو من وجه يعتمد عليه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجاز قال قلت لابن عمر ان ناسا يدعونني يشهدونني وأكرهه (٢) ذاك قال اشهد بما تعلم - (٣)

(١) سقط من مد (٢) مص - فأكرهه (٣) هاشم ر - باغ سمعهم والعرض في الخامس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية - فقد تابع الحجاج وهو ابن ارطاة آدم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم مقرونا بآخر -

باب وجوه العلم بالشهادة

قال الشافعي رحمه الله منها ما عينه الشاهد فيشهد بالمعينة (قال الشيخ) وهي الافعال التي تعينها فتشهد عليها بالمعينة -
 (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء ثنا (١) أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز ثنا
 احمد بن حفص بن عبدالله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
 عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عيسى ابن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال أسرقت
 قال لا قال والله الذي لا اله الا هو قال (٢) والله الذي لا اله الا هو قال فقال عيسى عليه السلام آمنت بالله وكذبت بصري -
 اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال ابراهيم بن طهمان (قال الشافعي) ومنها ما تظاهرت به الاخبار مما لا يمكن في
 اكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب فيشهد عليه بهذا الوجه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا اسحاق بن
 سعيد حدثني أبي قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فسأله ممن انت فمت له برحم بعيدة فألان له القول وقال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرفوا انسابكم تصلوا ارحامكم فانه لا قرب للرحم اذا قطعت وان كانت قريبة ولا بعد لها
 اذا وصلت وان كانت بعيدة - فأمر بمعرفة الانساب ، والعلم باصاها انما يقع بتظاهر الاخبار ولا يمكن في اكثرها العيان -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد الدقاق ببغداد ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا أبو غسان ثنا ابراهيم
 ابن يوسف بن أبي اسحاق عن ابيه عن أبي اسحاق انه سمع الاسود يقول سمعت ابا موسى الأشعري يقول لقد قدمت انا
 واتي من اليمن فكشنا حينما ما نرى الا ان عبدالله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم مما نرى من دخوله
 ودخول امه على النبي صلى الله عليه وسلم - اخرجاه في الصحيح من حديث ابراهيم بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا ابن
 أبي زائدة عن ابيه عن أبي اسحاق عن الاسود بن يزيد عن أبي موسى قال قدمنا من اليمن فكشنا حينما ولا نرى الا وابن
 مسعود وامه من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم لكثرة دخولهم ولزومهم له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله
 ابن محمد وغيره عن يحيى بن آدم ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم (وفي هذا) كالدلالة على ان كثرة الدخول في الزار
 والتصرف فيها يستدل بهما على الملك والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله ومنها ما سمعه فيشهد بما اثبت سمعا من المشهود عليه
 مع اثبات بصر (٣) -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ح قال وأخبرنا) أبو النضر
 الفقيه واللفظ له ثنا أبو علي صالح بن محمد بن محمد قالا (ثنا محمد بن ربيع قالا - ٤) ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله
 عنهما انه قال له رجل من بني ليث ان ابوسعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الورق
 بالورق الا مثلا بمثل وعن بيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فأشار ابو سعيد باصبعيه الى عينيه واذنيه فقال ابصر عيناى وسمعت
 اذناى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبعوا الذهب بالذهب ولا تبعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه
 على بعض ولا تبعوا منه غائبا بنا جز الايدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن ربيع - فأخبر أن العلم بالقول يقع
 بمعينة قائله وسامعه منه وفي هذا عن الصحابة رضي الله عنهم امثلة كثيرة (قال الشافعي) رحمه الله وهذا قلت لانجوز شهادة
 الاعمى الا ان يكون اثبت (شيئا - ٥) بمعينة او بمعينة وسمعا ثم عمى فتجوز شهادته قال واذا كان القول او الفعل وهو
 اعمى لم يجز من قبل ان الصوت يشبه الصوت -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير وبيه أنبا (٦) احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا

(١) مص - أنبا (٢) ليس في - مص (٣) مص - بصره (٤) ليس في مد (٥) من مص - (٦) مص - ثنا -

الأسود بن قيس العزى سمع توميه يقولون ان علياً رضى الله عنه رد شهادة اعمى في سرقة لم يجزها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن يونس عن الحسن انه كره شهادة الاعمى (قال الشافعي) واذا كان هذا هكذا كان الكتاب احرى ان لا يحل
لاحد يشهد عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبأ بشر بن احمد الاسفرايني أنبأ احمد بن نصر بن الحسين (١) الخذاء ثنا (٢)
علي بن المديني ثنا وكيع بن الجراح حدثني أبو معاوية عمرو بن عبد الله بن وهب النخعي قال قلت للشعبي اوسمعت رجلاً قال
للشعبي أعرف نقش خاتمي في الصك ولا اعرف الشهادة قال لا تشهد الا على ما تعرف فان الناس قد ينقشون على الخواتيم
(قال وحدثنا) علي ثنا ازهر بن سعد ثنا ابن عون قال قلت لابراهيم ارى اسمي في الصك ولا اذكر الشهادة فقال قال الله
تعالى (الامن شهد بالحق وهم يعلمون) -

باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شأن قوم على ان لا تعدوا اعداوا هو
اقرب للتقوى) وقال (يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن
غنياً او فقيراً فانه اولى بهما فلا تتبعوا الهوى) الآية وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما
تعملون عليم) قال الشافعي رحمه الله الذي احفظ عن كل من سمعت منه من اهل العلم في هذه الآية انه في المشاهد قد
لزمته الشهادة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطراثفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين)
قال او آبائكم او ابنائكم ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا مسكيناً لمسكنته وذلك قوله (ان يكن غنياً او فقيراً فانه اولى بهما)
وفي قوله (فلا تتبعوا الهوى ان تعدوا) فتذروا الحق فتجوروا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وان تاووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) تلووا يقول تبادوا الشهادة
او تعرضوا يقول تكتمواها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد ثنا العباس بن الفضل الاسفاطي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن
محمد عن يزيد بن عبد الله يعني ابن الهاد عن عبادة يعني ابن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه قال حدثني أبي قال بايعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأثرة علينا وان لا تنازع الأمر أهله ونقول
الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن عبد العزيز وانخرجه البخاري من
اوجه آخر (٣) عن عبادة بن الوايد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت كديراً الضبي قال أبو اسحاق سمعته منه منذ خمسين سنة قال شعبة وسمعت انا من أبي اسحاق منذ اربعين سنة او اكثر
قال أبو داود وسمعت انا من شعبة منذ خمس اوست واربعين سنة قال اتي رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال قل العدل وأعط الفضل قال فان لم اطق ذلك (٤) قال فأطعم الطعام وأفش السلام قال فان

(١) هامش ر - كذا في الاصلين - وفي اصل - ح ر - انه كذا في الاصل وقد انقلب يعني انما هو احمد بن الحسين بن نصر

لم اطق

(٢) مص - أبناً (٣) مص - وجه آخر (٤) مص - ذلك -

لم اطق ذلك (١) او استطع ذلك (١) قال فهل لك من ابل قال نعم قال فانظر بعيرا من ابلك وسقاء وانظر اهل بيت لا يشربون
فلاء الاغبا فاسقهم فانك لعلك ان لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة -

باب ماجاء في خير الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد الجهني أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
ابن يحيى - وهذا والله اعلم في الذي عنده لانسان شهادة وهو لا يعلم بها فيخبر بشهادته (وبمعناه) ذكره مالك بن انس (ورواه
ابن وهب عن مالك و ذكر سماع كل واحد من هؤلاء الرواة عن فوته - ٢) (ورواه) أبي بن العباس بن سهل عن أبي بكر
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو واخبرني خارجة بن زيد قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة قال اخبرني زيد بن خالد
سمع النبي صلى الله عليه وسلم - فزاد خارجة بن زيد في اسناده (أخبرناه) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا الهيثم
ابن خلف الدورى ثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمى ثنا زيد بن الحباب اخبرني أبي بن عباس فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذشى القومسى ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد
ابن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال من كانت عنده شهادة فلا يقول لاشهد بها الا عند امام ولكنه يشهد
لعله يرجع ويرعوى - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا ولا يصح رفعه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو اسحاق الشيباني
عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رءاها او حيث
علم (٣) فانما يشهد على خضعن - هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضى الله عنه -

باب كراهية التسارع الى الشهادة

وصاحبها بها عالم حتى يستشهد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق وابو العباس محمد بن يعقوب الاموى وابو الحسين محمد بن احمد

(١) مص - ذلك (٢) ليس في مد (٣) مص - علمها

قال (باب ماجاء في خير الشهداء)

ذكر فيه من طريق يحيى بن يحيى (قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن ابن
أبي عمرة الانصاري عن زيد بن خالد انه عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الشهداء) الحديث - قلت - الذي في الموطأ من
رواية يحيى بن يحيى بهذا السند عن أبي عمرة وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك وقال عن أبي عمرة وقال
الترمذي اكثر الناس يقوون ابن أبي عمرة واختلف على مالك فروى بعضهم عن ابن أبي عمرة وروى بعضهم عن أبي
عمرة وابن أبي عمرة اصح عندنا لأنه قد روى من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد وقد
روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث وهو صحيح ايضا وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني ونه
حديث الغلول -

ابن تميم انقظرى وأبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي قالوا ثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ثنا أزهري بن سعد السمان ثنا ابن عون عن إبراهيم عن عبيدة قال قال عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ولا ادري قال في الثالثة اوفى الرابعة ثم يخلف بعدهم خلف يسبق شهادة احدثهم يمينه ويمينه شهادته - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي عن ازهري واخرجه البخاري من وجه آخر عن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو الفضل بن ابراهيم قالنا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يندرون ولا يوفون ويحلفون ولا يستحلفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السمن - قال أبو الفضل في حديثه سمعت احمد بن سلمة يقول يحلفون ليس الا في حديث هشام من اصحاب قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار بزيادته ، وهذه زيادة يفرد (١) بها معاذ بن هشام عن ابيه -

(وقد حدثناه) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويفشوا فيهم السمن - هكذا رواه سائر اصحاب هشام ليس فيه ذكر الحلف وذكر الحلف فيه ان كان حفظه معاذ يوافق حديث ابن مسعود وقد يحتمل ان يكون المراد بذلك في الشهادة أن يشهد بما لم يشهد عليه ولم يعلمه فيكون شاهد زور وبالله التوفيق والعصمة - (٢)

باب ما على من دعى ليشهد

قال الله جل ثناؤه (ولايأب الشهداء اذا ماعوا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وخالد واسماعيل ابن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال اذا دعى ليشهد، واذا دعى ليقمها كلاهما - زاد فيه غيره عن الحسن فان الناس كلهم لو ابوا أن يشهد بعضهم لبعض لم يسعهم ذلك - وقد ذهب جماعة من المفسرين الى ان هذه الآية في اقامة الشهادة والآية محتملة للوجهين جميعا كما ذهب اليه الحسن وهو في التحمل فرض على الكفاية فاذا قام به وبالكتابة من يكفى اخرج من تخلف من المأثم والله اعلم -

باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال ان يجيء فيدعوا الكاتب والشهيد فيقولان انا على حاجة فيضار بها فقال قد امرت ان تجيبا فلا يضارها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولايأب الشهداء اذا ماعوا) يقول من احتجج اليه من المسلمين قد شهد على شهادة او كانت عنده شهادة فلا يحل له ان يأبى اذا ماعى ثم قال بعد هذا (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والاضرار ان يقول الرجل للرجل وهو عنه غنى ان الله قد امرك ان لا تأبى اذا ماعيت فيضاره بذلك وهو مكفى بغيره فنهاه الله عز وجل وقال (وان تفعلوا فانه فسوق بكم) يعنى بالفسوق المعصية -

(٢) مص - تفرد - (٢) هاشم د - بلغ سماعهم والعرض في السادس عشر بعد سبع المائة والله الحمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا محمد بن إبراهيم الديبلي ثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قرأ عمر رضى الله عنه (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال سفيان هو الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لى فيقول انا مشغول انظر غيرى ولا يضاره يقول لا اريد الا انت لينظر غيره والشهيد أن يأتي الرجل يشهده على الشىء فيقول انى مشغول فانظر غيرى فلا يضاره فيقول لا اريد الا انت ليشهد غيره - ليس في رواية ابن قتادة قول سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا اسمعيل بن مسلم عن حميد الأعرج عن مجاهد قال لا يضار الكاتب ولا الشهيد يقول يا نيه فيشغله عن ضيعته وعن سوجه (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا اسمعيل بن مسلم عن الحسن في قوله (ولا يضار كاتب ولا شهيد) قال لا يضار الكاتب فيكتب ما لم يؤمر به ولا يضار الشهيد فيزيد في شهادته (قال وأنبا) عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة بمثل ذلك -

باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها

(قال الشافعى) رحمه الله قال الله جل ثناؤه (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال ورجالنا احرارنا لا بما ليكننا الذى يغابهم من يملكهم على كثير من امورهم فلا يجوز شهادة مملوك فى شىء وان قل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) قال من الا حرار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا داود بن أبي هند قال سألت مجاهدا عن الظهار من الامة قال ليس بشىء فقلت أليس الله سبحانه يقول (والذين يظاهرون من نساءهم) أفليست من النساء فقال والله عز وجل يقول (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) أفترجوز شهادة العبيد فين مجاهد رحمه الله ان مطلق الخطاب يتناول الاحرار والله اعلم (وقال) أبو يحيى الساجى روى عن على والحسن والنخعي وازهرى ومجاهد وعطاء لا تجوز شهادة العبيد وقال البخارى رحمه الله فى الترجمة قال انس شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازها شريح وزرارة بن اوفى وقال ابن سيرين شهادته جائزة الا العبد لسيدته واجازها الحسن و ابراهيم فى الشىء التافه وقال شريح كلكم بنو عبيد واهاء -

باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها فى الجراح ما لم يتفرقوا

(قال الشافعى رحمه الله وقول الله عز وجل (من رجالكم) يدل على ان لا تجوز شهادة الصبيان والله اعلم فى شىء ولأنه انما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يباغ ولأنهم ليسوا ممن يرضى من الشهداء وانما امرنا الله ان نقبل شهادة من رضى (قال الشيخ) وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المعتوه حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ (قال الشافعى) فان قال قائل اجازها ابن الزبير فان عباس ردها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى شهادة الصبيان لا تجوز -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو حازم الحافظ قالوا أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة انه كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فكتبه ، اليه

ان الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضون لا تجوز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني علي بن محمد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا يزيد بن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال أرسلت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن شهادة الصبيان فقال قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن ترضون قال فإرسلت إلى ابن الزبير رضي الله عنه أسأله فقال بالحري ان سئلوا ان يصدقوا قال فما رأيت القضاء الا على ما قال ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا الملك عن هشام بن عمرو ان عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح -

باب من رد شهادة اهل الذمة

(قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله في هاتين الآيتين والله اعلم دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم من قبل ان رجالتنا ومن ترضى من اهل ديننا المشركون لقطع الله تعالى الولايت^{بيننا} بينهم بالدين (قال الشافعي) وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن نعرفه يكذب على بعض الآدميين ونجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى (قال الشافعي) وقد أخبرنا الله بأنهم قد بدوا كتاب الله وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا (هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال يامعشر المسلمين كيف تسألون اهل الكتاب

قال (باب من رد شهادة اهل الذمة)

قال الله تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) وقال (من ترضون من الشهداء) (قال الشافعي) ففي هاتين الآيتين دلالة على ان الله تعالى انما عنى المسلمين دون غيرهم الى آخره - قلت - الخطاب في الآيتين للمسلمين قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) ثم قال (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلا فرجل وامرأتان من ترضون من الشهداء) فلما امرنا بذلك اذا تدايننا علمنا ان المراد الشهادة على المسلمين وقال تعالى (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء) الآية ثم قال (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فهذا ايضا على طلاق المسلمين واخرج الطحاوى عن احمد بن أبي عمران ثنا أبو خيثمة ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثوني باربعة منكم يشهدون وهذا سند جيد - ابن أبي عمران وثقه ابن يونس وبقى السند على شرط الشيخين خلا مجالدا فان مسلما انفرده وقال ابن ماجه ثنا محمد بن طريف ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر انه عليه السلام اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - وهذا السند على شرط مسلم وقد ذكر البيهقي هذا الحديث فيما بعد في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر وعله بان (غير مجالد رواه عن الشعبي عن شريح من قوله) - قلت - يحمل على ان الشعبي رواه عن جابر مرفوعا وكان شريح فقيها يرى ذلك فاقى به فسمعه الشعبي منه فرواه مرة اخرى عنه - وفي الاشراف لابن المنذر ومن رأى ان شهادتهم جائزة بعضهم على بعض شريح وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة وحامد بن أبي سليمان والثوري والنعان -

عن

عن شيء وكتابكم الذي انزل الله على رسوله احدث الاخبار بالله تقرؤنه محضاً لم يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا وكتبوا بايديهم الكتب وقالوا هو (١) من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مساء لهم (٢) فلا والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عن الذي انزل عليكم -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير (ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب - فذكره بمعناه - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان وعن يحيى بن بكير - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو عمرو بن عروة ثنا بندار وابن المشي قالوا ثنا عثمان بن عمر أنبأ علي بن المبارك عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم (قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل اليكم) الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن بندار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شاذان قال كنت عند سفيان الثوري فسمعت شيخاً يحدث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا ملة محمد فانها تجوز على غيرهم قال أبو عبد الرحمن شاذان فسألت عن هذا الشيخ بعض أصحابنا فزعم انه عمر بن راشد الحنفي (ورواه) بقية بن الوليد عن الأسود بن عامر وهو شاذان عن عمر بن راشد -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يزيد بن عبد ربه الحمصي ثنا بقية عن الأسود بن عامر الازدي عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترث ملة ملة (٤) ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا شهادة المسلمين فانها تجوز على جميع المال (وكذلك) رواه الحسن بن موسى عن عمر بن راشد -

(ورواه) علي بن الجعد عن عمر كما أخبرنا أبو سعد المالىني أنبأ أبو احمد بن عدى الحافظ أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان المروزي ثنا علي بن الجعد ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه احسبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث اهل ملة ملة ولا تجوز شهادة ملة على ملة الا اتي تجوز شهادتهم على من سواهم عمر بن راشد هذا ليس بالقوى قد ضعفه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة اهل النقل -

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال عدلان حران مسلمان يعنى قول الله تعالى (من ترضون من الشهداء) -

باب ما جاء فى قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا

شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية

اثنان ذى واعدل منكم او آخران من غيركم)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبأ الربيع قال قال الشافعي رحمه الله فى هذه الآية والله اعلم بمعنى

(١) مص - هذا (٢) مص - مسألهم (٣) ليس فى مد (٤) مص - ملة من ملة -

قال باب ما جاء فى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت) الى قوله (او آخران من غيركم)

ما اراد من هذا وقد سمعت من يتاول هذه الآية على من غير قبيلكم (١) من المسلمين ويحتج فيها بقول الله تبارك وتعالى (تجسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله لانشري به ثمنا) والصلاة الموقته للمسلمين وبقول الله (ولو كان ذا قربي) وانما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من العرب او بينهم وبين اهل الاوثان لا بينهم وبين اهل الذمة ويقول الله (ولانكنتم شهادة الله انا اذا لمن الآمين) وانما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا اهل الذمة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن في قوله (اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال من المسلمين الا انه يقول من القبيلة او غير القبيلة - زاد فيه غيره عن الحسن ألا ترى انه يقول (تجسونها من بعد الصلاة) وروينا عن عكرمة انه قال (او آخران من غيركم) قال من المسلمين من غير حيه (قال الشافعي رحمه الله) وقد سمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله عز وجل (واشهدوا ذوى عدل منكم) ورأيت مفتي اهل دار الهجرة والسنة يفتون ان لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول وذلك قولي وحكي الشافعي رحمه الله في موضع آخر عن ابن المسيب وأبي بكر بن حزم وغيرهما انهم أبوا اجازة شهادة اهل الذمة (قال الشيخ) هذا مع ما روى عن ابن المسيب انه كان يقول في قوله (او آخران من غيركم) من اهل الكتاب دل على انه اعتقد فيها النسخ او حمل الآية على غير الشهادة كما ذكره ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن كامل أنبا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن ابيه عطية بن سعد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال هي منسوخة - ومن اهل التفسير من حمل الشهادة المذكورة في هذه الآية على اليمين كما سميت ايمان المتلاعنين شهادة -

(ومعنى الآية حينئذ ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكعبي قال أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو خالد يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) يقول شاهدان ذوا عدل منكم من اهل دينكم (او آخران من غيركم) يقول يهوديين او نصرانيين قوله (ان انتم ضربتم في الارض) وذلك ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميم والآخر عدى صحبهما مولى لقريش في تجارة وركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه اولياؤه من بين آنية وبزورقة فرض القرشي بفعل الوصية الى الدارين فمات فقبض الدارين المال فلما رجعا من تجارتها جاءا بالمال والوصية فدفعاه الى اولياء الميت وجاءا ببعض ماله فاستنكر القوم قلة المال فقالوا للدارين ان صاحبنا قد نرج معه بمال كثير مما أتيتا به فهل باع شيئا واشترى شيئا فوضع فيه ام هل طال مرضه فأنفق على نفسه قال لا قالوا انكما قد خنتما لنا (٢) فقبضوا المال ورفعوا أمرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فأزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت) الى آخر الآية فلما نزلت ان يحبس بعد الصلاة أمرهما النبي صلى الله عليه وسلم فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ورب الارض وتركواكم من المال الا ما أتيناكم به وانا لانشري بايماننا ثمنا من الدنيا (ولو كان ذا قربي ولانكنتم شهادة الله انا اذا لمن الآمين) فلما حلفا خلى سبيلهما ثم انهم وجدوا بعد ذلك اناء من آنية الميت وأخذوا الدارين فقالا اشترينا منه في حياته وكذبا فكلفا البينة فلم يقدر (٣) عليها فرفعوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تبارك وتعالى (فان تثر) يقول فان اطلع (على انهما استحقا اثما) يعني الدارين يقول ان كانا كتما حقا (فآخران) من اولياء الميت (يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله) يقول فيحلفان بالله ان مال صاحبنا كان كذا وكذا وان الذي نطلب قبل الدارين لحق (وما اعتدنا انا اذا لمن الظالمين)

(١) مص - هذه الآية من غير قبيلتكم (٢) كذا (٣) مص - فلم يقدروا -

(قال الشافعي سمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) - قلت - في اصول أبي بكر الرازي قوله تعالى او آخران من غيركم - خاص بالوصية في السفر وقوله تعالى (واشهدوا ذوى عدل منكم) خاص بالرجعة فكيف

فهذا

فهذا قول الشاهدين اولياء الميت حين اطلع على خيانة الدارين يقول الله تعالى (ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها)
يعنى الدارين والناس ان يعودوا والمثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا أبو سعيد معاذ بن موسى الجعفي (١) عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال بكير قال مقاتل أخذت هذا التفسير عن مجاهد والحسن والضحاك في قول الله تبارك تعالى (اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) الآية ان رجلين نصرانيين من اهل دارين احدهما تميمي والآخري ماني صحبها مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم فذكر معنى ما روينا (قال الشافعي) رحمه الله وانما معنى شهادة بينكم ايمان بينكم اذا كان هذا المعنى والله اعلم (قال الشيخ) رحمه الله وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن اهل التفسير باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما الا انه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدى انهما اشترياه وحفظه مقاتل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو قتيبة سلمة (٢) بن الفضل الأدمي بمكة ثنا ابراهيم بن عبدالله البصري ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدى بن بذافات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته قدوا جام فضة مخصوص بالذهب فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجدوا الجاهل بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمي فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية (يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم) اخرج البخاري في الصحيح فقال قال علي بن عبدالله هو ابن المديني - فذكره - وكذلك دوى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٣) -

باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في

السفر عند عدم من شهد (٤) عليها من المسلمين

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نعيم عن زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زياد بن ايوب ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من اهل الكتاب قدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفها بعد العصر بالله ما خاتا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فأمضى شهادتهما - هذا حديث هشيم وحديث ابن نعيم مختصر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الحسن السكري ثنا محمد بن طريف الكوفي ثنا أبو خالد (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا حسن بن حماد ثنا أبو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اليهود بعضهم على بعض - وفي رواية ابن

(١) مص - الجعفي (٢) مص - سلم (٣) هاشم ر - بلغ سمعهم والعرض في السابع عشر بعد سبع المائة والله الحمد
(٤) مص - يشهده -

يعترض باحدهما على الاخرى -

قال (باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في السفر)

عبدان اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض - هكذا رواه أبو خالد الاحمر عن مجالد وهو ما اخطأ فيه وانما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح بن قولة وحكاه غير مرفوع -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن مبشر أنبا محمد بن عبادة ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد قال سمعت مجالدا يذكر عن الشعبي قال كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ولا النصراني على اليهودي الا المسلمين فانه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبدالله عن داود عن الشعبي عن شريح في قوله (او آخران من غيركم) قال اذا (١) مات الرجل في ارض غريبة فلم يجد (٢) مسلما فأشهد من غير المسلمين شاهدين فشهادتهما جائزة فان جاء مسلمان فشهد ابحلاف ذلك اخذ بشهادة المسلمين وردت شهادتهما -
 (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وأبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح انه كان لا يجيز شهادة يهودي ولا نصراني على المسلمين الا في الوصية ولا يجيزها في الوصية الا في السفر (وروي) يحيى بن وثاب ان شريحا كان يجيز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض -

باب لا يجوز شهادة غير عدل (٣)

قال الله جل ثناؤه (وأشهدوا ذوى عدل منكم) وقال (من رضون من الشهداء) قال الشافعي رحمه الله وانا لا نرضى اهل الفسق منا وان الرضا انما يقع على العدو منا -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم علي عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجل من قبل العراق فقال جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب قال عمر رضى الله عنه وما هو قال شهادات الزور ظهرت بأرضنا قال وقد كان ذلك؟ قال نعم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا والله لا يؤسر رجل في الاسلام بغير العدو قال أبو عبيد لا يؤسر يعنى لا يجبس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال ادع ما شئت واثت بشهود عدول فانا امرنا بالعدول واثت فسل عنه قال وذكر الحديث

باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم اسلم

الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقاموا بشهادتهم

فيما روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ان المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية فرفعا الى معاوية في الاسلام فجازها -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا مغيرة عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومحمد بن سالم عن الشعبي انهم كانوا يقولون في شهادة الغلام اذا شهد قبل ان يبلغ

(١) مص - ان (٢) مد - فلم يجدوا (٣) مص - غير العدو -

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام اجاز شهادة اليهود في رواية اهل الكتاب بعضهم على بعض) وعلاه بان (غير مجاند رواه عن الشعبي عن شريح) - قلت - ذكره هذا الحديث في هذا الباب غير مناسب وقد تكلمنا عليه قريبا في باب من رد شهادة اهل الذمة -

ثم قام بها اذا بلغ والنصراني واليهودي اذا شهدا في حال شرك ثم أسلمها والعبد اذا شهد ثم اعتق ثم قاموا بشهادتهم ان شهادتهم جائزة (١) -

باب القضاء باليمين مع الشاهد

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالوا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا زيد بن الحباب حدثني سيف بن سليمان المكي حدثني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين - أخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم عن زيد بن الحباب وأخرجه أبو داود السجستاني في كتاب السنن عن عثمان بن أبي شيبة والحسن بن علي عن زيد بن الحباب (وكذلك) رواه عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو وفي الاموال -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا أبو قدامة (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة وكتبه لي بخطه أنبا أبو حاتم بن أبي الفضل الهروي ثنا أبو عبد الله (ح وأخبرنا) كامل بن احمد المستملي أخبرني بشر ابن محمد بن عبد الله المزني وفتح بن عبد الوهاب الفقيه قالوا ثنا محمد بن عبد الرحمن الشامي ثنا احمد بن حنبل قالوا ثنا عبد الله ابن الحارث المخزومي - فذكره باسناده ومنتنه وقال مع الشاهد الواحد قال أبو قدامة في روايته مع الشاهد وقال احمد في روايته قال عمرو وفي الاموال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد احد من اهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره مع ان معه غيره مما يشهده (٢) - (وأخبرنا) احمد بن محمد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الحسين بن محمد بن الضحاك ويحيى بن زكريا واسمعيل بن داود بن وردان كلهم بمصر قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت الشافعي يقول قال لي محمد بن الحسن لو علمت ان سيف ابن سليمان يروي حديث اليمين مع الشاهد لأفسدته قال فقلت يا ابا عبد الله اذا افسدته فسد؟ (قال الشيخ) سيف بن سليمان المكي ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق بن حنبل ثنا علي بن المديني قال سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال هو عندنا بمن يصدق ويحفظ -

(١) هامش ر - آخر الجزء الحادي والتسعين بعد المائة من الاصل - (٢) كذا

قال (باب القضاء باليمين مع الشاهد)

ذكر فيه حديث سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ثم قال (سيف ثقة ثبت عند ائمة اهل النقل) - قلت - في عال الترمذي سألت محمدا عنه اي هذا الحديث فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس وقال الطحاوي قيس لانعله يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فقد رمى الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي بين قيس وعمرو وورد البيهقي في الخلافيات على الطحاوي وأشار الى ان قيس سمع من عمرو واستدل على ذلك برواية وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله ابن بنت العباس بن حمزة ثنا هارون بن عبد الصمد الرنخي ثنا علي ابن المديني قال وسألته يعني يحيى بن سعيد القطان عن سيف بن سليمان فقال كان عندي ثبنا ممن يصدق ويحفظ -
(أخبرنا) أوسع المايني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا الجنيدي ثنا البخاري قال قال يحيى القطان كان سيف بن سليمان حيا سنة خمسين وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الرزاق وأبو حذيفة كلاهما عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى وسلمة بن شبيب قالا ثنا عبد الرزاق أنبا محمد ابن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو نصر بن قتادة قالا أنبا أبو علي الرفاء أنبا علي بن عبد العزيز المكي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال سلمة في حديثه عن عبد الرزاق قال عمرو في الحقوق (وخالفهما) من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم فزادوا في اسناده طاوسا (ورواه) بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في اسناده جابر بن زيد ورواية الثقات لاتعلل برواية الضعفاء (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس رضى الله عنهما ورجل آخر سماه فلا يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - قال عبد العزيز فذكرت ذلك لسهيل قال أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذ هبت بعض عقله ونسى بعض حديثه وكان سهيل بعد يحد منه عن ربيعة عنه عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن احمد ابن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن ايوب التوقاقي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا القعني ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن سهيل ابن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر حديث المحرم الذي وقصته ناقته ثم قال البيهقي (ولا يبعد أن يكون له عن عمرو غير هذا) - قلت - لم يصرح احد من اهل هذا الشأن فيما علمنا بأن قيس سمع من عمرو ولا يلزم من قول جرير سمعت قيس يحدث عن عمرو وأن يكون قيس سمع ذلك من عمرو وقد روى البيهقي في باب فضل التأذين على الامامة من حديث أبي حمزة السكري (سمعت الاعمش يحدث عن أبي صالح عن أبي هريرة قال عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) الحديث ثم لم يجعل البيهقي ذلك سمعا للاعمش من أبي صالح بل قال (هذا الحديث لم يسمعه الاعمش من أبي صالح انما سمعه من رجل عن أبي صالح) وقد اخرج أبو داود في المراسيل من حديث أبي خلدة قال سمعت ابا العالية يحدث ان اعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى ليلة القدر الحديث وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال رمى بالقدر وقال في الميزان ذكره ابن عدى في الكامل وساق له هذا الحديث وسأل عباس يحيى بن معين عن هذا (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن داود الاسكندراني (١) ثنا زياد بن يونس حدثني سليمان ابن بلال عن ربيعة باسناده قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى (وقد رواه) غير ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا يعقوب بن حميد ثنا محمد بن عبد الرحمن العامري مدني ثقة انه سمع سهيل بن أبي صالح يحدث عن ابيه عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة - ٢) -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار السباك الجرجاني ثنا محمد بن عوف ويوسف بن سعيد واحمد بن أبي الخناجر (ح قال واخبرنا) أبو احمد بن عدى قال حدثنا علي بن ابراهيم بن الهيثم قال حدثنا محمد بن عوف قالوا ثنا محمد بن مبارك ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق بن ابراهيم الخراساني العدل ببغداد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا عبد الله بن نافع حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن منير ثنا ابراهيم بن الهيثم ثنا عبد الله بن نافع بن أبي نافع القرشي فذكره باسناده مثله -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا عمر بن القاسم بن محمد بن بندار يقول سمعت محمد بن عوف يقول قال احمد بن حنبل ليس في هذا الباب (يعنى قضى باليمين مع الشاهد) حديث اصح من هذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عمر بن محمد ومالك بن انس ويحيى بن ايوب عن جعفر بن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح ثنا الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر المدني عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد - زاد اسمعيل بن جعفر في روايته وان ابا رضى الله عنه قضى به بالعراق - هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسل ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن

(١) مص - الاسكندري (٢) ليس في مد

حديث معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس - قلت - رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان و ابراهيم هو الاسلمى مكشوف الحال مرمى بالكذب وغيره من المصائب وقد ذكرناه مرارا وربيعة هذا قال أبو زرعة ليس بذاك وقال أبو حاتم منكر الحديث - ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة - قلت فيه مع نسيان سهيل انه قد اختلف عليه فيه فرواه زهير بن محمد عنه عن ابيه عن زيد بن ثابت كما ذكره البيهقي بعد في هذا الباب - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ثم ذكر عن ابن حنبل (قال ليس في هذا الباب حديث اصح من هذا) - قلت - مغيرة قال فيه ان معين ليس شئ ذكره صاحب الليزان وذكر حديثه هذا ثم قال قال ابن عدى مغيرة ينفرد باحاديثه وقال صاحب التمهيد اصح اسناد لهذا الحديث حديث ابن عباس وهذا بخلاف ما قال ابن حنبل - ثم ذكره البيهقي من وجه آخر من جهة مالك وجماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسل

عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا (۱) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى أنبا محمد بن محمد بن رزمويه ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد بن غالب النسوى ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلى أنبا عبد الوهاب (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا على بن عبدالله بن جعفر ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - زاد الحنظلى في روايته الواحد قال وقال أبو وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (قال الشيخ) وروى عن حميد بن الاسود وعبد الله العمرى وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانيء ثنا أبو عمرو واحمد بن المبارك المستملى ثنا أبو رجاء قتيبة ابن سعيد ثنا ابراهيم بن أبي حية عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبريل عليه السلام فامرني ان اقضى باليمين مع الشاهد وقال ان يوم الا ربعا يوم نحس مستمر (وقد قيل) عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وقال قضى بذلك على بن أبي طالب رضى الله عنه (وقد قيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن أبي طالب رضى الله عنه - ۲) - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا شبابة بن سوار ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن جعفر بن محمد (عن أبيه - ۲) عن على رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد يمين وقضى به على بن أبي طالب رضى الله عنه بالعراق -

(وقيل عن شبابة كما أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا عبد العزيز الما جشون (۳) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق وقضى به على رضى الله عنه بالعراق (وكذلك) رواه حسين بن زيد عن جعفر بن محمد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد عبدالله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى ثنا اسحاق بن موسى الانصارى قال سمعت حسين بن زيد يقول حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن على بن أبي طالب رضى الله عنه (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد الواحد - على بن الحسين بن على بن أبي طالب - ۴) جد جعفر بن محمد وان لم يدرك عليا رضى الله عنه فهو اقرب من الاتصال من رواية محمد بن على عن على رضى الله عنه (وقد رواه) غير جعفر بن محمد عن محمد بن على الباقر على الارسال -

(۱) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن عشر بعد سبع المائة والله الحمد - (۲) ايس في مد (۳) مص - ابن الما جشون (۴) ليس في مص -

ثم قال (ورواه عبد الوهاب الثقفى وهو من الثقات عن جعفر عن أبيه عن جابر موصولا) ثم ذكر (عن الشافعي انه قال لبعض من يناظره روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر) فذكره ثم ذكر البيهقى فيه اختلافا كثيرا عن جعفر - قلت - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا موسى بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا سليمان يعني ابن بلال عن ربيعة عن محمد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد ابن عباد عن أبيه عن جده قال وجدنا في كتب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد (قال الشافعي) رحمه الله وذكر عبد العزيز بن المطلب عن سعيد بن عمرو عن أبيه قال وجدنا في كتب سعد بن عباد يشهد سعد بن عباد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا معلى بن منصور ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن اسمعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة بن غزيرة الانصاري عن سعد (١) بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عباد أنه وجد كتابا في كتب آباءه هذا ما رفعه اوزكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالوا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمين صاحب الحق مع شاهده فاقطع بذلك حقه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا عمار بن شعيب بن عبدالله بن الزبير العنبري حدثني أبي قال سمعت جده الزبير يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا إلى بني العنبر فأخذوهم بركية من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اتانا جنديك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضر منا آذان النعم فلما قدم بلعبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على انكم اسلمتم قبل ان تؤخذوا في هذه الايام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبي سمرة ان يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبي ان يشهد لك فتحاف مع شاهدك الآخر قلت نعم فاستحلفني فخلف بالله لقد اسلمنا يوم كذا وكذا وخضر منا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاموهم انصاف الاموال ولا تمسوا ذراريتهم لولا ان الله عز وجل لا يحب ضلالة العمل مارزناكم عقلا قال الزبير فدعتني امي فقالت هذا الرجل اخذ زريبتى فانصرفت الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته فقال لي

(١) مص - سعيد -

عبد الوهاب اختلط في آخر عمره كذا ذكر ابن معين وغيره وقال محمد بن سعد كان ثقة وفيه ضعف وقال ابن مهدي لربعة كانوا يحدون من كتب الناس ولا يحفظون ذلك الحفظ فذكر منهم عبد الوهاب وقد خالفه في هذا الحديث من هو اكبر منه واثق كمالك وغيره فارسلوه وقال صاحب التمهيد ارساله اشهر ورواه الترمذي من حديث عبد الوهاب موصول ثم انجده من حديث اسمعيل بن جعفر عن جعفر عن أبيه مرسل ثم قال وهذا اصح وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسل ولهذا ذكر البيهقي في كتاب المعرفة (ان الشافعي لم يحتج بهذا الحديث في هذه المسئلة لذهاب بعض الحفاظ

احبسه فأخذت بتليبيه وقت معه مكاننا ثم نظر إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد علي هذا زربية أمه التي أخذت منها فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه فقال لرجل اذهب فزده آصعا من طعام قال فزادني آصعا من شعير - قوله خضر منا آذان النعم يريد قطعنا اطراف آذانها كان ذلك في الاموال علامة بين من اسلم وبين من لم يسلم - قاله أبو سايمان الخطابي رحمه الله قال وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا ان اسناده ليس بذاك قال ويحتمل ايضا ان يكون اليمين قصد بها ههنا المال لان الاسلام يحقن المال كما يحقن الدم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سايمان أنبا الشافعي أنبا (١) ابراهيم بن محمد بن عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب عن ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الشهادة فان جاء بشاهد حاف مع شاهده - هذا مرسل - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه الطوسي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا اسمعيل بن عبد الله انا أبو عبد الله الرقي (٢) ثنا مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين في الحقوق (وكذلك) رواه غيره عن مطرف -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله الناجي (٣) أنبا أبو القاسم حمزة بن عبيد الله المالكي أنبا أبو حاتم الرازي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال ثنا النفيلى ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد - مطرف بن مازن ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني عثمان بن الحكم حدثني زهير بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد -

(أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا سهل بن بكار ثنا جويرة بن اسماء عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعت عن رجل من المصريين عن رجل ينزل بين اظهريهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن عبد الله أبو عبد الله الرقي وفي التهذيب ترجمة اسمعيل بن عبد الله الرقي وكناه ابا الحسن وفي لسان الميزان في ترجمة مطرف بن مازن واورد له من رواية اسمعيل الرقي عنه عن ابن جريج - فذكر هذا الحديث - والله اعلم (٣) مص - التاجر

الى كونه غلطا) ثم ذكر الحديث من جهة مطرف بن مازن ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم ساقه من جهة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب بسنده المذكور ثم قال (مطرف ومحمد بن عبد الله بن عمير ليسا بالقويين وهو بارساله شاهد لما تقدم) - قلت - ذكر ابن الجوزي الرجلين في كتاب الضعفاء فغلظ فيها فقال محمد بن عبد الله بن عبيد اللبثي قال يحيى ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال مرة اخرى ليس بشيء وقال النسائي والازدي وتروك وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد من حيث لا يفهم لسوء حفظه فوجبت مجانبته وقال ايضا مطرف بن مازن قال يحيى كذاب وقال السعدى والنسائي ليس بثقة وقال ابن حبان كان يحدث بما لم يسمع لا تجوز الرواية عنه الا للاعتبار والبيهقي الان القول فيهما في هذا الباب ووافق الجماعة في غيره فقال في باب سهم ذوى القربى (مطرف بن مازن ضعيف) وقال في باب الرجل يطيق المشى (محمد بن عبد الله بن عمير اضعف من ابراهيم الخوزي) ثم انه قطع هنا بان حديث عمرو بن شعيب عن

يقال له سرق قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمين وشاهد - تابعه مسدد عن جويرية هكذا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع
 ابن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمبها في أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الصمد بن علي ثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان ثنا
 شيان ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقضون بشهادة الواحد ويمين المدعى - قال جعفر والقضاة يقضون
 بذلك عندنا اليوم (ورواه) أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال حضرت أبا بكر وعمر وعثمان
 رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا محمد بن أحمد بن اسد الهروي ثنا
 محمد بن اشكاب ثنا أبو عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة - فذكره (والرواية) فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ضعيفة
 وهي عن علي بن أبي طالب وأبي بن كعب رضي الله عنهما مشهورة (وفيما روى) سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
 أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية ابن أبي سبرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) أنبا مسلم
 ابن خالد حدثني جعفر بن محمد قال سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم أقضى النبي صلى الله
 عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال نعم وقضى به علي رضي الله عنه بين أظهركم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يعقوب أنبا محمد بن الحسن اللبان أن عباد بن يعقوب حدثهم (قال ثنا) إبراهيم
 ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد يعني في الاموال وقضى بذلك
 علي رضي الله عنه بالكوفة قال وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر رضي الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (أنبا الشافعي) قال وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة
 عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب رضي الله عنه قضى باليمين مع الشاهد -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له بالكوفة ان اقض باليمين مع الشاهد (قال وأنبا) الشافعي أنبا الثقة من اصحابنا
 عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن وهو عامله على الكوفة ان اقض

أبيه عن جده مرسل وهو عندهم متردد محتمل للاتصال والارسال وقد بين ذلك البيهقي في باب الطلاق قبل النكاح فقال
 (إذا قيل عمرو عن أبيه عن جده يشبه ان يراد بالجد محمد بن عبد الله وليست له حجة فيكون الخبر مرسلًا) ثم ذكر حديث
 سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن زيد بن ثابت - قلت - قد تقدم ان سهيلا اختلف عليه فيه ثم ذكر حديث مالك عن جعفر
 ابن محمد عن أبيه مرسلًا - قلت - قد تقدم هذا في هذا الباب فاعادته هنا سوء ترتيب وتكرار بلا فائدة ثم ذكر القضاء بذلك
 عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ثم قال (ورواه أبو بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر حضرت
 أبا بكر وعمر وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد) ثم قال (الرواية فيه عنهم ضعيفة وهي عن علي وأبي مشهورة) - قلت -
 من نظر في الرواية عنها عرف انها ايضا ضعيفة قال صاحب التمهيد ومن روى عنه القضاء باليمين مع الشاهد منصوصا
 من الصحابة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وان كان في الاسانيد عنهم ضعف ثم قال البيهقي (وفيما روى
 سليمان بن بلال عن ربيعة ان عمر بن الخطاب كتب بذلك الى شريح وهو وان كان منقطعا فقيه تا كيد لرواية
 ابن أبي سبرة) - قلت - ابن أبي سبرة ضعفه البيهقي في باب وطء ام الولد وقال احمد كان يضع الحديث ذكره الذهبي

باليمن مع الشاهد فانها السنة قال أبو الزناد فقام رجل من كبارهم فقال أشهد أن شريحا قضى بهذا في هذا المسجد (قال وأبنا) الشافعي قال وذكر عبدالعزیز الماجشون عن رزيق بن حكيم قال كتبت الى عمر بن عبدالعزیز اخبره اني لم اجد اليمن مع الشاهد الا بالمدينة قل فكتب الى ان اقض بها فانها السنة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن جعفر (١) بن الزبرقان أنبأ زيد بن الحباب أنبأ عبدالعزیز ابن أبي سلمة ان رزيق بن حكيم كان عاملا لعمر بن عبدالعزیز على ايلة فكتب اليه اني لم اجد الشاهد واليمن الا بالبحاز فكتب اليه عمر أن اقض به فانه السنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مروان بن معاوية الفزاري ثنا حفص بن ميمون الثقفي قال خاصمت الى الشعبي في موضحة فشهد القائس انها موضحة فقال الشاج للشعبي أتقبل على شهادة رجل واحد قال الشعبي قدشهد القائس انها موضحة ويحلف المشجوج على مثل ذلك قال فقضى الشعبي فيها (قال الشافعي رحمه الله) وذكر عن هشيم عن مغيرة إن الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك ان سليمان بن يسار واباسلمة بن عبدالرحمن سئلا أيقضى باليمن مع الشاهد؟ فقالا نعم (قال الشافعي) رحمه الله وذكر حماد بن زيد عن ايوب بن أبي تيممة السخيتاني عن محمد بن سيرين ان شريحا قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن سيرين ان عبدالله بن عتبة بن مسعود قضى باليمن مع الشاهد (قال) وذكر هشيم عن حصين قال خاصمت الى عبدالله بن عتبة فقضى باليمن مع الشاهد (قال الشافعي) وذكر عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قضى زرارة بن اوفي فقضى بشهادتي وحدي (قال) وقال شعبة عن أبي تيس وعن أبي اسحاق بن شريحا اجاز شهادة كل واحد منهما وحده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن نمير ثنا أبي عن الاعمش عن أبي اسحاق قال اجاز شريح شهادتي وحدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو سعيد الاحمسي ثنا الحسين بن حميد ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي تيس قال شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ يونس عن ابن سيرين قال كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد اذا عرفه مع يمين الطالب في الشيء اليسير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا الحسين بن الفضل ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن زيد عن (١) هامش ر - صوابه - يحيى بن جعفر وكذا في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع عشر بعد سبع المائة

ولله الحمد -

في كتاب الضعفاء ومثل هذا كيف يتقوى بهذا المنقطع وايضا فرواية ابن أبي سبرة فيها ذكر الثلاثة وهذا الاثر منقطع مقصور على عمر وحده ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي قال ذكر هشيم عن مغيرة ان الشعبي قال ان اهل المدينة يقضون باليمن مع الشاهد) - قلت - في كلام الشعبي زيادة لم يذكرها الشافعي قال صاحب الاستذكار روى هشيم انا المغيرة عن الشعبي قال اهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمن الطالب ونحن لانقول ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا سويد ابن عمرو ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قال لا يجوز الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين قال عامران اهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا المسند رجاله على شرط مسلم ثم ذكر حديث جعفر بن محمد من رواية مسلم بن خالد عنه ثم من رواية ابن أبي يحيى عنه - قلت - مسلم بن خالد ضعيف عندهم وقد ضعفه البيهقي ايضا في باب من زعم ان التراويح بالجماعة افضل و ابراهيم الاسلمى مكشوف الحال وقد ذكر عبدالمجيد

عبد المجيد (١) العتكي ان يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة شاهد ويمين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الاسود أنبا ابن لمبة عن بكير أنه سمع اباسلمة يستحلف صاحب الحق مع الشاهد الواحد، قال بكير ولم يزل يقضى بذلك عندنا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهدين ويمين قال كلثوم وكان أبو ثابت سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة ثلاثين سنة يقضى باليمين مع الشاهد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال الزنجي بن خالد أنبا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذريا في بشاهد ويحلف مع شاهده (قال الشافعي رحمه الله) فعطاء يفتي باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به احد (٢) من اصحابنا (قال الشافعي) رحمه الله واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئا لاننا نحكم بشاهدين وبشاهد وامرأتين ولا يمين فاذا كان شاهد حكما بشاهد ويمين وليس هذا بخلاف ظاهر القرآن لأنه لم يحرم ان يجوز اقل مما نص عليه في كتابه (قال الشافعي) رحمه الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بمعنى ما اراد الله عز وجل وقد امرنا الله عز وجل ان نأخذ ما آتانا وننتهي عما نهانا ونسأل الله العصمة والتوفيق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن اويس وعيسى ابن مينا قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الي قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لارجل معهن الا فيما ليراه الا النساء

(١) مد - عبد الحميد (٢) مص - لا يقوله احد -

البيهي هذا الحديث في هذا الباب مرتين وهذه ثلاثة ثم ذكر البيهي (عن كلثوم بن زياد قال ادركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك يعنى بشاهد ويمين) - قلت - كلثوم هذا ضعفه النسائي وقد صح عن الزهرى خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهرى قال هي بدعة واول من قضى بها معاوية وهذا السند على شرط مسلم وفي مصنف عبدالرزاق ثنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شيء احدثه الناس لا بد من شاهدين وفي الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى ثم ذكر البيهي (عن عطاء قال لا رجعة الا بشاهدين الا ان يكون عذر فيأتي بشاهد ويحلف مع شاهده) - قلت - في سنده مسلم الزنجي تقدم انه ضعيف وقد روى عن عطاء انه لا يقول بالشاهد واليمين قال صاحب التمهيد وقال أبو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحكم وطائفة وزاد في الاستذكار النخعي وفي المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان و اشار الى انكاره الحكم وابن عيينة وروى عن عمر بن عبدالعزيز الرجوع الى ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى كلامه وفي التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس وزعم انه لم ير الليث بن سعد يفتي به ولا يذهب اليه وقوله عليه السلام في الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفي رواية - البينة على المدعى واليمين على من انكر - يردده وكذا قوله عليه السلام في الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قبول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد فالرجلان معدومان ففي قبوله مع اليمين نفى ما اقتضته الآية وايضا فانه تعالى قال عقيبها (من رضون من الشهداء) وليس المدعى بشاهد واحد من يرضى استحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعى قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعى ذميا فاقام شاهدا ووجب ان لا يقبل منه كما لو كانت المرأتان ذميتين ولو شهدت امرأتان قال مالك يحلف المدعى مع شهادتها وقال الشافعي لا يمين انما اليمين مع الشاهد لان شهادتهن دون الرجال وليس في شيء من الاخبار تخصيص ذلك بالاموال كما زعم الشافعي -

وكانوا يقولون من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يمينا واحدة واستوجب قيمة عبده -

باب تأكيد اليمين بالمكان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز قرأت عليه من أصله ببغداد ثنا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله المنادي ثنا أبو برد رثنا هاشم بن هاشم أخبرني عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت ان جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحلف احد على يمين آثمة عند منبري هذا ولو على سواك اخضر الاتبوا مقعده من النار او وجبت له النار - وكذلك قاله أبو ضمرة انس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند هذا المنبر -

(ورواه مالك بن انس كما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال أخبرنا عن الضحاک بن عثمان عن نوفل ابن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي امية قال كتب الى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ان ابعث الى بقيس بن مكشوح في وثاق فاحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل دادوي (١) (ورواه في القديم فقال أخبرنا) من نثق به عن الضحاک بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن جعفر بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر من المدعي عليهم خمسين رجلا فأقسموا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستحلفه بين الركن والمقام ما الذي اردت بقولك - وها مرسلان احدهما يؤكده صاحبه فيما اجتمعا فيه من نقل اليمين الى المسجد الحرام -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو و ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال وهذا قول حكام المكين ودفعتهم ومن حججتهم فيه مع اجماعهم ان مسلما والقдах أخبرني عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم؟ فقالوا لا قال فعلى عظيم من الاموال؟ قالوا لا قال لقد خشيت ان يبهى الناس هذا (٢) المقام - قال الشافعي رحمه الله فذهبوا الى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار قال الشيخ رحمه الله قوله يبهى الناس يعني يأنسوا به فتذهب

(١) هامش ر - دادوي - مص - دادوي - وفي الاصابة - دادويه وهو خليفة باذام عامل النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن وهو احد قتلة الاسود العنسي الكذاب (٢) مص - بهذا -

باب تأكيد اليمين بالمكان

قال

ذكر فيه حديث جابر (لا يحلف احد على يمين آثمة) الحديث - قلت - ليس فيه الاتعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلم ولا خلاف فيه وليس فيه انه عليه السلام أمر أن لا يحلف المطلوب الا عنده ولو كان ذلك فيه فظاهره انه يحلف عنده في القليل ايضا والشافعي لا يحلف عنده في القليل كما ذكره البيهقي في الباب بعد ثم ذكر (عن المهاجر كتب الى أبو بكر ابعث الى بقيس) الى آخره - قلت - هذا الاثر على تقدير صحته خالفه الشافعي فان عنده لا يجلب احد الى مكة ولا الى المدينة ولكن يحكم عليه

هيئته

هيته من قلوبهم قال أبو عبيد يقال بهات بالشئ إذا انت به -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم في دار قضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال زيد أحلف له مكاني قال مروان لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف أن حقه لحق ويأبى أن يحلف على المنبر فجعل مروان يعجب من ذلك ، قال مالك كره زيد صبر اليمين -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي قال وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل وان عثمان رضي الله عنه ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها وقال أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينته -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة بجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها فقال استحلها عند المقام فأنها ان كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها فاستحلقت فحلفت فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها -

باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف

قال الله جل ثناؤه (تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله) قال الشافعي رحمه الله وقال المفسرون صلاة العصر (قال الشيخ) قد روينا عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري في قصة الوصية قال هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحلفهما بعد العصر ما خانا (أخبرنا) أبو منصور بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا زكريا عن الشعبي - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبا وكيع عن الأعمش (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير بن عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل منه ، ورجل بايع أمانا ما للدنيا فان أعطاه ما يريد وفي له وإن لم يعط لم يف له ، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر - لفظ حديث جرير وليس في حديث وكيع ورجل بايع أمانا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير وعن ابن أبي شيبه والاشج عن وكيع ورواه البخاري عن علي بن عبد الله عن جرير -

(ورواه) سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا محمد بن يونس الجمال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يكلمهم ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على

(١) مص - عن -

حاكم بلده ثم ذكر البيهقي (ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون) إلى آخره ثم قال (قال الشافعي فذهبوا إلى ان العظيم من الاموال ما وصفت من عشرين دينارافصاعدا قال وقال مالك يحلف على المنبر على ربع دينار) - قات ذكر ابن حزم في المحلى ان الرواية عن عبد الرحمن ساقطة لا يدرى لها اصل ولا مخرج ثم لو صححت لم يجد عبد الرحمن في كثير المال ما حد مالك والشافعي وما نعلم احد اسبقها إلى ذلك -

مال امرئ مسلم بعد صلاة العصر فيقتطعه، ورجل حلف لقد اعطى بسلته (١) اكثر مما اعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء يقول الله عز وجل امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمله يدك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما اخرجته في كتاب احياء الموات عاليا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما من الطائف في جارتين ضربت احدهما الاخرى ولا شاهد عليهما فكتبته الى أن احبسهما بعد صلاة العصر ثم اقرأ عليهما (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) ففعلت فاعترفت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني مطرف بن مازن باسناد لا احفظه ان ابن الزبير امر بان يحلف على المصحف (قال الشافعي) رحمه الله (ورأيت مطرفا بصنعا يحلف على المصحف - ٢) قال الشافعي رحمه الله وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف وذلك عندي حسن -

باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب للامام من الوعظ فيها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن شقيق قال قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل وهو شقيق بن سلمة عن عبدالله هو ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قال كذا وكذا قال صدق، في نزلت، كان بيني وبين رجل في ارض باليمن خصومة فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف قال من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه البخارى من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه املاء أنبا بشر بن موسى الحميدى ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن اعين وجامع ابن أبي راشد عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم يمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، قال عبدالله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمر عن سفیان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا عدى بن عدى عن رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن ابيه عدى قال كان بين امرئ القيس وبين رجل من حضر موت خصومة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيئتكم والافيمينه قال يا رسول الله ان حلف ذهب بارضى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فقال امرؤ القيس يا رسول الله فما لمن تركها محقا قال الجنة قال فاني اشهد أني قد تركتها قال جرير فزادني ايوب وكنا جميعا حين سمعنا من عدى قال قال عدى في حديث العرس بن عميرة فنزلت هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قليلا) الى آخرها ولم احفظها من عدى -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارضي كانت لأبي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة؟ قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف له فقال (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر أم ائمن حلف على مال ليا كله ظلمة ليلقين الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره في قوله فانطلق ليحلف له وقوله قال لما ادبر كالدلالة على ان الايمان كانت تنقل بالمدينة الى المسجد والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب عن اخيه عبد الله بن كعب عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قاوا وان كان شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وان كان قضيياً من اراك قالها ثلاثاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن - فذكره باسناده نحوه الا انه لم يقل قالها ثلاثاً - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو سلمة معاذ بن نجدة القرشي (ح وأخبرنا) أبو النضر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيان البغدادي ثم الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر المكي عن ابن أبي مليكة قال كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما في امرأتين كانتا تخرزان خريزاً في بيت وفي الحجر حدث فخرجت احدهما ويدها تشخب دما فقالت اصابت يدي هذه وانكرت الاخرى ذلك قال فكتب الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس اعطوا بدعواهم ادعى ناس دماء اناس واماوهم فادعها واقرأ عليها (ان الذين يشترون بعهد الله واياهم ثمناً قليلاً اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم) قال فاعترفت فبلغ ذلك ابن عباس فسره (رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى مختصراً وانخرجه مسلم من وجه آخر مختصراً عن نافع - وانخرجه البخاري من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة بطوله - ٢)

باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص فيها اذا كان محققاً

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن العباس الوراق واحمد بن العباس البغدادي قال ثنا علي بن حرب ثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن حسان بن ثمامة قال زعموا ان حذيفة عرف جلاله سرق فخاصم فيه الى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فاراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبي فقال لك عشرون فأبي فقال لك ثلاثون فأبي فقال لك اربعون فأبي فقال حذيفة اترك جملي فحلف انه جملة ما باعه ولا وهبه (ويذكر) عن جبير بن مطعم انه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم (ويذكر) عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه في خصومة كانت بينه وبين معاذ بن عفراء في شيء قال فحلف عمر رضى الله عنه ثم قال أتراني انى قد استحققتها بيمينى اذهب الآن فهي لك (٣) -

باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا محمد بن حماد ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن

(١) مص - ليحلف فقال له (٢) ليس في مد - (٣) هاشم ر - باع سماعهم والعرض في العشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

شقيق عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم اتى الله عز وجل وهو عليه غضبان - فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فحدثني فقد متته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة؟ قلت لا فقال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف فيذهب بمالي فأ نزل الله عز وجل (ان الذين يشترون بهدائه وایمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا الاعمش فذكره باسناده مثله - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عمار عن أبي معاوية ورواه مسلم عن ابن نمر عن أبي معاوية - (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سمع رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث في اليهودى الذى زنى بعد ما احصن قال فانطلق يعنى النبي صلى الله عليه وسلم يؤم بيت المدراس فقال لهم يا معشر اليهود أنشدكم بالله الذى انزل التوراة على موسى ماتجدون في التوراة من العقوبة على من زنى وقد احصن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني حسين بن عبدالله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يهود - من محمد رسول الله انى موسى وصاحبه بعثه الله بما بعثه به انى انشدكم بالله وما انزل على موسى يوم طور سيناء (١) وفاق لكم البحر وانجاكم واهلك عدوكم واطعمكم المن والسلوى وظلل عليكم الغمام هل تجدون في كتابكم انى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اليكم والى الناس كافة فان كان ذلك كذلك فاتقوا الله واسلموا وان لم يكن عندكم فلا تباعة عليكم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا وكيع عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين ان كعب بن سور ادخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله (ويذكر) عن الاشعري رضى الله عنه قال يستحلف اليهودى في الكنيسة -

باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه

على البت وفيما غاب عنه على نفى العلم

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شيء يعنى للمدعى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن سنجويه العدل ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أبو نعيم الفضل ابن دكين (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو نعيم ثنا الحارث بن سليمان الكندى حدثني كردوس الثعالبى عن اشعث بن قيس الكندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كندة ورجلا من حضر موت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض باليمن فقال للحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبنيها أبو هذا فقال الكندى ماتقول فقال اقول انها ارضى وفي يدي ورثتها من أبي فقال للحضرمى هل لك من بينة قال لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذى لا اله الا هو ما يعلم انها ارضى اغتصبنيها أبوه قال فتهب الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يقتطع رجل الا بيمينه الا اتى الله يوم يلقاه وهو اجذم فردها الكندى - لفظ حديث الحافظ

(١) ص - على موسى بطور سيناء -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (و آتيناها الحكمة وفصل

الخطاب) ومن رضى بحكم الله عز وجل في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن عثمان الآدمي ثنا أبو قلابة ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن الحكم عن شريح في قوله (و آتيناها الحكمة وفصل الخطاب) قال الايمان والشهود - وكذا قال مجاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو يحيى الجماني عن مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء فقطع (١) به فاجى الله عز وجل ان استخلفهم باسمي وسأهم البيئات قال فذلك فصل الخطاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا اسباط عن محمد بن مجلان عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بأبيه فقال لا تحلفوا بأباؤكم، من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله - تابعه محمد بن اسمعيل الاحمسي عن اسباط -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أحمد بن اسحاق بن شيبان أنبا معاذ بن نجدة ثنا كامل بن طلحة ثنا ايث بن سعد ثنا عقيل عن ابن شهاب قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأن احدهما تهاون ببعض حجته لم يبلغ فيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للآخر فقال المتهاون بحجته حسبي الله ونعم الوكيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبي الله ونعم الوكيل يحرك يده مرتين او ثلاثا قال اطلب حقا حتى تعجز فاذا عجزت فقل حسبي الله ونعم الوكيل فانما يقضى بينكم على حجرتكم (٢) - هذا منقطع -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالنا ثنا بقرية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف بن عوف بن مالك رضى الله عنه انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضى عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جل ثناؤه ياوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل -

باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه اليمين

حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال الحججة فيه ان محمد بن علي بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى طلقت امرأتى البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه -

باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرها

(قال الشافعي) رحمه الله واذا أحلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فهذا يدل على ان اليمين في الطلاق كما هي في غيره -

(١) ر - ففزع (٢) مص - حججكم -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - اخرجاه في الصحيح من حديث نافع بن عمر، وهذا يتناول كل مدعى عليه الا ما قام دليله -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني مالك وعبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال اذا ملك الرجل امرأته امرها فلقضاء ما قضت الا ان يناكرها يقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك فرد اليه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا موسى بن داود ثنا شريك عن عمر بن نافع عن ابن عمر قال اذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا فيمينه بالله ما فعل -

باب المدعى يستهمل ليأتى ببينة

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن ادريس الاودى قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى رضى الله عنهما - فذكره وفيه واجعل للمدعى امدا ينتهى اليه فان احضر بيينة (١) والا وجهت عليه القضاء فان ذلك اجلى للعمى وابلغ في العذر -

باب البيئنة العادلة احق من اليمين الفاجرة

روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وشريح القاضي رحمه الله

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح (حدثنا أبو القاسم البغوى ثنا علي بن الجعد ثنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين عن شريح - ٢) قال من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى بيينة الحق احق من قضائى الحق احق من يمين فاجرة (٣) -

باب النكول ورد اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك ابن انس عن أبي ابيلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل ان سهل بن أبي حثمة اخبره ورجال من كبراء قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فيحلف يهود - اخرجاه في الصحيح كما مضى في كتاب القسامة -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى (قال وثنا) سفیان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار (عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الانصار بين فلما لم يحلوا وارد الايمان على يهود - قال وأنبا - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار - ٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال الشيخ) اما رواية مالك بن انس عن يحيى بن سعيد فانها في الموطأ هكذا مرسله -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

(١) مص - بيئته (٢) ليس في مد (٣) هامش ر - آخر الجزء الثالث والتسعين بعد المائة من الاصل (٤) ليس في مص -

(باب النكول والرد على المدعى)

قال

يسار

يسار- فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم أتخلفون (خمسين يمينا - ١) وتستحقون قاتلكم اوصا حبيكم فقالوا يا رسول الله كيف ولم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترئكم يهود بخمسين يمينا- واما رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فانها هكذا في المعنى الا انها موصولة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني محمد بن المثني ثنا عبد الوهاب (ح قال وأنبا) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له أنبا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا الى خيبر ففترقا لخالجتها فقتل عبد الله بن سهل بخفاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن اخو المقتول ليتكلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ومحبيصة فذكروا له شان عبد الله بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحلف منكم خمسون فتستحقون قاتلكم (اوصا حبيكم - ١) فقالوا يا رسول الله لم نحضر ولم نشهد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فترئكم يهود بخمسين يمينا قالوا يا رسول الله كيف تقبل ايمان قوم كفار قال فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني عن عبد الوهاب - وهكذا رواه الشافعي عن الثقفي في موضع آخر بطوله - وكذلك رواه الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل وغيرهم عن يحيى بن سعيد - واما ابن عيينة فان رواية الجماعة عنه في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفترئكم يهود بخمسين يمينا يحلفون انهم لم يقتلوه قتلوا وكيف نرضى بايمانهم وهم مشركون قال أفيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف تقسم على ما لم نره - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الواليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق أنبا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار أنه سمعه يخبر عن سهل بن أبي حثمة ان عبد الله بن سهل الانصاري وجد في قليب - وذكر الحديث وهذا يدل على انه بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة اولى بالحفظ من الواحد والشافعي رحمه الله حمل حديث ابن عيينة ههنا على حديث الثقفي وكذلك فعله مسلم بن الحجاج فانخرج حديث ابن عيينة في كتابه واحال به على رواية الجماعة دون سياق متنه (وقد قال الشافعي) رحمه الله في كتاب القسامة كان ابن عيينة لا يثبت أقدم النبي صلى الله عليه وسلم الانصارين (في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصارين - ٢) فيقول فهو ذلك او ما اشبه هذا (قال الشيخ) والقول قول من اثبت ولم يشك دون من شك والذين اثبتوا (٣) عدد كلهم حفاظ اثبات وبالله التوفيق (٤) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك بن انس، عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل من جهينة فترئ

(١) ليس في مص (٢) ليس في د (٣) مص - اثبتوه (٤) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في الحادي والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد -

ذكر فيه حديث القسامة وان الجماعة بدؤا في روايتهم بالانصارين وان ابن عيينة بدأ بايمان اليهود ثم رد على الانصارين وهو خلاف رواية الجماعة والجماعة اولى بالحفظ من الواحد - قلت - البداءة بايمان الانصارين وهم المدعون مخالفة لسار الدعاوى والحديث الصحيح المشهور اليمين على المدعى عليه - فوجب ان يقتصر على مورد الحديث ولا يقاس عليه فكيف يقيس الشافعية عليه ثم يعكسون ما فيه من البداءة بيمين المدعى ثم الرد على المدعى عليه فيحلفون المدعى عليه فان نكل حلفوا المدعى وقد سبق الكلام على هذا الحديث في ابواب القسامة ثم ذكر البيهقي اثر عمر في الرجل الذي اجري فرسا فوطىء على اصبع رجل فمات الى آخره - قلت - الكلام على هذا ايضا تقدم في ابواب القسامة -

منها فمات فقال عمر رضى الله عنه للذين ادعى عليهم تحلفون خمسين يمينا مامات منها فأبوا وتخرجوا من الايمان فقال للآخرين احلفوا انتم فأبوا - زاد أبو سعيد في روايته باسناده قال قال الشافعي رحمه الله فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على الانصار بين يستحقون فلما لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤن بها ورأى عمر رضى الله عنه اليمين على الليثيين يبرؤن بها فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها فشكل هذا تحويل يمين من وضع قدرتبت (١) فيه الى الموضع الذي يخالفه - فهذا وما ادركنا عليه اهل العلم ببلدنا يحكون (٢) عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا قلنا في رد اليمين -

(أنبأني) أبو عبدالله الحافظ اجازة فيما لم يقرأ عليه من المستدرک أنبا احمد بن محمد بن سلمة العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي (ح وأخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه الجوزي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكر ثنا يزيد بن عبدالصمد الدمشقي وسليمان بن ايوب الدمشقي قالوا ثنا سليمان بن عبدالرحمن ثنا محمد بن مسروق عن اسحاق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق - تفرد به سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي باسناده هذا والاعتماد على ما مضى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبأ أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن هارون عن عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمان بن عفان رضى الله عنه سبعة آلاف درهم فلما تقاضاه قال انما هي اربعة آلاف فخاصمه الى عمر رضى الله عنه فقال انى قد اقرضت المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فقال المقداد أحلفه انها سبعة آلاف فقال عمر رضى الله عنه انصفك فأبى ان يحلف فقال عمر خذ ما اعطاك قال وذكر الحديث - هذا اسناد صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر رضى الله عنه في القسامة يؤكدهما صاحبه فيما اجتمعا فيه من مذهب عمر رضى الله عنه في رد اليمين على المدعى وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد رضى الله عنهما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن اويس حدثني حسين بن عبدالله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال اليمين مع الشاهد فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه اذا كان قد خالطه فان نكل حلف المدعى -

(١) ر - مد - رثبت - (٢) مص - يحكونه

ثم ذكر البيهقي ان عثمان اقرض المقداد سبعة آلاف درهم فقال المقداد انما هي اربعة آلاف فتخاصمها الى عمر فقال المقداد حلفه انها سبعة) الى آخره ثم قال (اسناده صحيح الا انه منقطع وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكدهما صاحبه فيما اجتمعا عليه من مذهب عمر في رد اليمين وفيه زيادة مذهب عثمان والمقداد) - قلت - في سنده سلمة بن علقمة وهو وان اخرج له مسلم فقد قال فيه احمد بن حنبل ضعيف الحديث كذا ذكر الذهبي في كتاب الضعفاء وعثمان قد روى عنه خلاف ذلك فروى الطحاوى في مشكل الآثار بسنده عن عبدالله بن عون من اهل فلسطين قال امرت امرأة وليدة لها ان تضطجع عند زوجها فحسب انها جاريتها فوقع عليها وهو لا يشعر فقال ثوبان حلفوه انه ما شعر فان أبى ان يحلف فارجموه وان حلف فاجلدوه مائة جلدة الى آخره ثم قال الطحاوى لانعلم له مخالفا من الصحابة ولا منكر عليه اى في حكمه بالنكول وان له حكم الاقرار وقد تقدم في باب بيع البراءة ان ابن عمر نكل عن اليمين في عيب الغلام فقضى عليه عثمان بالنكول واسترجع العبد فوافق ابن عمر فى ذلك دليل لأبي حنيفة واصحابه انه اذا نكل المدعى عليه عن اليمين حكم عليه ولم ترد اليمين على المدعى وقد جعل عليه السلام البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه فلا تنقل اليمين الى المدعى كما لا تنقل البينة الى المدعى عليه -

جماع ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز

من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين

قال الشافعي رحمه الله ليس احد من الناس نعلمه (ان لا يكون قليلا - ١) يحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطها بمعصية ولا ترك (٢) المروءة ولا يحض المعصية وترك المروءة حتى لا يخلطها بشيء من الطاعة والمروءة (قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال الشافعي رحمه الله -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اينما لم يلبس ايمانه بظلم قال فنزلت (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو وهو ابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينما لا يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه (لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم) - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا زكريا ابن اسحاق عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما وای عبدك لا الما

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا أبو عاصم أنبا زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (الذين يجتنبون كبار الأثم والفواحش الا اللهم) قال هو أن يأتي الرجل الفاحشة ثم يتوب منها قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم -

اللهم ان تغفر تغفر لهما وای عبدك لا الما

وبمعناه رواه روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا منصور عن مجاهد عن ابن عباس في هذه الآية (الا اللهم) قال الذي يلم بالذنب ثم يدعه لم تسمع قول الشاعر -

ان تغفر اللهم تغفر لهما وای عبدك لا الما

(هذا اشبه وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا

(١) ليس في مص - (٢) مص - يترك

قال (ابواب من تجوز شهادته و من لا تجوز)

ذكر فيه حديث زكريا بن اسحاق (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام ان تغفر اللهم (١) تغفر لهما) ثم اخرج به معناه من حديث زكريا بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ثم اخرج من وجه ثالث من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ثم قال (هذا اشبه) - قلت - الرفع زيادة ثقة فيقبل ويحمل على ان طاوسا وعطاء سمعاه من ابن عباس مرفوعا فرواه عمرو بن دينار عنهما ولهذا اخرج الترمذي من طريق عطاء وقال حسن صحيح

(١) كذا وفي السنن - اللهم ان تغفر -

عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت اشيء باللم مما قال أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و - لم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمود ابن غيلان عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد الا وقد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيى بن زكريا فانه لم يخطئ ولم يهيم بخطيئة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبوسلمة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحديد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من آدمى - فذكر معناه (قال الشافعى) رحمه الله فان كان الاغلب على الرجل الاظهر من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته واذا (١) كان الاغلب الاظهر من امره المعصية وخلاف المروءة ردت شهادته -

(قال الشيخ - وتفسير هذا فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت ابا العباس بن مريج يقول وسئل عن صفة العدالة فقال يكون حراما مسلما بالغا قلا غير مرتكب لكبيرة ولا مصر على صغيرة ولا يكون تاركا للمروءة فى غالب العادة (قال الشيخ) اما الحجمة فى شرط الاسلام والحرية والبلوغ والعقل فقد مضت -

(قال الشيخ - اما الحجمة فيما بعده ففما أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن انس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور او قال وقول الزور - اخرجاه فى الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا العباس بن الفضل الا زرق ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير حدثنى أبى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فسمعتة يقول ألا ان اولياء الله المصلون ألا وانه من يتم الصلاة المكتوبة يراها الله عليه حقا ويؤدى الزكاة المفروضة ويصوم رمضان ويحتمب الكبائر فقال له رجل يا رسول الله وما الكبائر؟ قال الكبائر تسع اعظمن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت (٢) الحرام من لقي الله وهو برىء ممن كان معى فى جنة مصار يهيمون ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان (ح وأنبا) أبو عبد الله حدثنى أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا أبو عبد الله البوشنجى قالنا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرقها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبه يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن - وعن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث أبي بكر هذا الا النبهة - رواه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن عفير عن الليث وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث زاد فيه أبو صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه والتوبة معروضة بعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى عبد الرحمن بن الحسن الاسدى بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا

شعبة عن الاعمش عن ذكوان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره بزيادته الا انه لم يذكر النبهة (قال) أبو عبدالله رواه البخارى فى الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من حديث ابن ابي عدى عن شعبة - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالعزيز بن محمد العطار المعروف بابن شبان وأبو الحسن على بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد قالنا ثنا أبو عمرو عثمان بن احمد الدقاق ثنا ايوب بن سليمان الصغدي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن اسمعيل بن أبي خالد وعبدالله ابن أبي السفر عن الشعبي عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدى أنبا أبو عاصم عن ابن جريح اخبرني أبو ازيير أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العباس بن الفضل وأبو بكر الطيالسى محمد بن ابراهيم قالنا (ثنا ابراهيم قالنا - ١) ثنا أبو الوليد ثنا اسحاق بن سعيد يعنى ابن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثني أبي عن ابيه قال كنت عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بطهور فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وركوعها وسجودها الا كانت له كفارة لما مضى من الذنوب ما لم يأت كبيرة وهذا الدهر كله - رواه مسلم فى الصحيح عن عبد بن حميد وغيره عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد بن أبي الحسن ثنا محمد بن اسحاق ثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن على بن حجر وغيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب عن أبي جعفر أن عمر بن اسحاق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهما اذا اجتنبت الكبائر - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله (٢) الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني عمرو ابن الحارث ان ابن أبي هلال حدثه ان نعيم بن عبدالله المجر حدثه ان صهيبا مولى العتواريين حدثه انه سمع ابا سعيد الخدرى و ابا هريرة يخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلس على المنبر ثم قال والذي نفسى بيده ثلاث مرات ثم سكت فأكب كل رجل منا يبكي حزينا ليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ما من عبد يأتى الصلوات الخمس ويصوم رمضان ويحْتَنِبُ الكبائر (السبع - ٣) الا فتحت له ابواب الجنة يوم القيامة حتى انها لتصفق ثم تلا (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) ففي هذه الاخبار وباجانها من التغليظ فى الكبائر والتكفير عن الصغائر ما يؤكده قول من فرق بينهما برد شهادة من ارتكب كبيرة دون من ارتكب صغيرة -

ومن الاخبار التي تدل على ان الصغائر اذا كثرت بلغت بصاحبها مبلغ مرتكب الكبيرة فى رد الشهادة وغيره (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالله بن محمد بن موسى الصيدلاني ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الوليد ثنا مهدي بن ميمون ثنا غيلان عن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لى الموبقات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عمران القطان عن قتادة

(١) ليس فى مد (٢) مص - أبو عبدالله (٣) ليس فى مص

عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال اياكم ومحقرات الاعمال انهن ليجمعن (١) على الرجل حتى يهلكه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٢) ضرب لمن مثلاً كمثل قوم نزلوا بارض فلاة فحضر صنيع القوم بفعل الرجل يجي* بالعود والرجل يجي* بالعود حتى جمعوا من ذلك سواداً ثم اججوا ناراً فانضجت ما قذف فيها (وروى) في ذلك عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضى الله عنه من قوله غير مرفوع - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى أنبأ محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب ذنباً كانت نكته سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها قلبه فان عاد رانت (٣) حتى يغلق بها قلبه فذاك (٤) الذى ذكر الله عز وجل في كتابه (كلا بل دان على قلوبهم ما كانوا يكسبون) (٥) (قال الشيخ) ويشبه ان تكون هذه الاخبار وما جانسها في التعليل والتشديد فيمن أصر على الذنوب غير مستغفر منها ولا يحدث نفسه بتركها -

(فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب أنبأ أبو الوليد الطيالسي ثنا همام بن يحيى قال سمعت اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي عمرة يقول سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان عبداً اصاب ذنباً فقال يا رب انى اذنبت ذنباً فاغفر لى فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنباً آخر ورجماً قال اذنب ذنباً آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) قال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فغفر له ثم مكث ما شاء الله (٨) ثم اصاب ذنباً آخر ورجماً قال اذنب ذنباً آخر فقال يا رب انى اذنبت ذنباً آخر فاغفر لى (٦) فقال ربه علم عبدى ان له ربا يغفر الذنب (٧) ويأخذه فقال ربه غفرت لعبدى فليعمل ما شاء - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن رجاء عن همام - ورواه مسلم عن عبد بن حميد عن أبي الوليد -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ ابن داسة ثنا أبو داود ثنا النقيلى ثنا مخلد بن يزيد ثنا عثمان بن واقد العمرى عن أبي نصيرة عن مولى لآل أبي بكر الصديق رضى الله عنه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع ابا عبدة يحدث عن أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار وبالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها - رواه مسلم في الصحيح عن بندار عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامرى ثنا أبو اسامة عن الاعمش عن عمارة بن عمير قال سمعت الحارث بن سويد يقول اتينا عبد الله يعنى ابن مسعود فحدثنا بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن من رجل قال بارض فلاة دوية ومهلكة ومعها راحته عليها طعامه وشرابه فنزل فيها (٩) نام وراحته عند رأسه فاستيقظ وقد ذهب فذهب في طلبها فلم يقدر عليها حتى أدركه من العطش (١٠) فقال والله لأرجعن نلاً موتن حيث كان رحلى فرجع فنام واستيقظ (١١)

(١) ر - ليجتمعن (٢) سقط من مص (٣) مص - مد - زادت (٤) مص - فذلك الران (٥) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثانى والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث - والله الحمد (٦) مص - فاغفره لى (٧) مص - الذنوب (٨) ر - ثم مكث ما مكث (٩) هاشم ر - ومص - عنها (١٠) مص - ادركه العطش (١١) مص - فاستيقظ -

ثم ذكر البيهقى من حديث الاعمش (عن عمارة بن عمير سمعت الحارث بن سويد يقول ثنا ابن مسعود بحديثين احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد فرحاً بتوبة) الحديث واذا

واذا راحلته عند رأسه عليها طعامه وشرابه (قال) ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل يخاف ان يتقلب عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه وقال له هكذا فذهب وأمر بيده على أنفه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن أبي اسامة (قال الشيخ) والفرح المضاف الى الله عز وجل في هذا الحديث بمعنى الرضا والقبول كقوله تعالى (كل حزب بما لديهم فرحون) يعني راضون كذلك ذكره بعض اهل العلم وهو حسن وفي التوبة من الذنب اخبار كثيرة وليس ههنا موضعها واما من خرج من اهل الاسلام من دار الدنيا وقد تلوث بالذنوب والخطايا فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله ذنوبه صغارها وكبارها وان شاء عاقبه بعدله على ذنوبه ثم اخرجته من عقوبته الى جنته برحمته او بشفاعة الشافعين باذنه - في ذلك اخبار كثيرة الا انا نشير ههنا الى ما يقع به البيان بتوفيق الله تعالى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش ثنا زيد بن وهب ثنا والله أبوذر بالبصرة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم امشي في حرة المدينة عشاء فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر ما احب ان احدا ذاك لي ذهابا تأتي عليه ليلة وعندي منه دينار الا دينار أرصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وأوما بيده ثم قال يا ابا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا ان الاكثرين هم الاقلون الا ان قال هكذا وهكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع اليك قال وانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتا فتخوفت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت ان آتية ثم ذكرت قوله لا تبرح فقلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لك ذاك ثم ذكرت قولك فأقتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبرئيل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول الله وان زنا وان سرق قال وان زنا (ان - ١) سرق - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث وانحراه من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل والصحيح حديث أبي ذر -

(قال البخاري وقال النضر بن شميل فذكر ما أخبرنا) أبو عبدالله الحسين بن عبدالله بن محمد السديري البيهقي أنبا احمد بن

(١) زيادة من مص -

(ثم قال عبدالله ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه جالس في اصل جبل) الى آخره ثم قال (رواه مسلم قلت - فيه امر ان احدها ان مسلما ذكر الحديث ولم يذكر قول ابن مسعود - والثاني - ان البيهقي اقتصر على مسلم ولم يذكر البخاري وهو قد اخرج في باب التوبة من كتاب الدعاء الا انه خلط قول ابن مسعود بالحديث فقال ثنا احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال حدثنا عبدالله بن خزيمة ثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه قال ان المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله افرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلا وبه مهلكة ومعه راحلته - الحديث الى قوله فاذا راحلته - ثم ذكر البيهقي من حديث الاعمش (عن زيد بن وهب عن أبي ذر كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستقبلنا احد) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص) - قلت اقتصر على البخاري وقد اخرج مسلم من حديث الاعمش ومن حديث عبد العزيز بن رفيع كلاهما عن زيد بن وهب ثم قال البيهقي (وانا أبو عبدالله ثنا محمد بن صالح بن هاني بن خزيمة ثنا عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه) ثم قال (رواه البخاري عن عمر بن حفص قال البخاري حديث أبي صالح عن أبي الدرداء مرسل) قلت لم يرو البخاري في صحيحه حديث أبي الدرداء هذا عن عمر بن حفص في موضع من المواضع بل ولا رواه متصلا وانما

محمد بن الحسين الخسر وجردي ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة ثنا حبيب بن أبي ثابت (١) وسليمان الاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا يزيد بن وهب (يحدث - ٢) عن أبي ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فبشرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قال قلت وان زنا وان سرق قال وان زنا وان سرق قال سليمان يعني لزيد بن وهب انما يروى هذا الحديث عن أبي الدرداء قال اما انا فسمعت من أبي ذر -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر رضى الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى ليس معه انسان - فذكر الحديث قال فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداءك من كنت تكلم في جانب الحرة فما سمعت احدا يرجع اليك شيئا فقال ذاك جبريل عرض لي في جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فقلت يا جبريل وان سرق وان زنا قال نعم وان سرق وان زنا قلت وان سرق وزنا (٣) قال وان سرق وزنا وشرب الخمر - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن المعروف بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعلم آخر اهل الجنة دخولا الجنة وآخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فيعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا، وكذا وعملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك بمكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن اشباب ان عمرو بن أبي سفيان حدثه ان ابا هريرة رضى الله عنه قال لكعب الاحبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي الى يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا قال كذب لابي هريرة أسمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة نعم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وبهذا اللفظ اخرجه ايضا من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق القاضي وأبو المثنى العنبري قالنا ثنا سليمان بن حرب ثنا بسطام بن حريث عن أشعث الحداني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعة لاهل الكبائر من امتي - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته واني اختبأت

(١) مص - ثابت بن أبي ثابت - كذا (٢) من - مص - (٣) مص - وان زنى -

روى في باب من اجاب بلبك وسعديك من كتاب الاستئذان عن عمر بن حفص حديث أبي ذر كما ذكره البيهقي اولاً ثم قل قال الاعمش وحدثني أبو صالح عن أبي الدرداء نحوه وكيف يقال روى البخاري حديث أبي الدرداء عن عمر بن حفص وهو يقول انه مرسل كما حكى البيهقي عنه ثم ذكر البيهقي من وجه آخر من حديث جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر ثم قال (رواه البخاري عن قتيبة عن جرير وكذلك رواه مسلم) وقد ذكرنا ذلك قريبا - دعوتي

دعوتى شفاعة لامتى يوم القيامة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن روح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عن روح -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي أنبا سعدان بن نصر المخزومي أنبا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذنى هاتين يقول ان الله يخرج قوما من النار فيدخلهم الجنة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من النار بالشفاعة فينبتون كأنهم الثعالب قال قيل لعمرو وما الثعالب قال الضغابيس قال حماد وكان عمرو وسقط فمه قال حماد فقلت لعمرو يا أبا محمد سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يخرج قوما من النار بالشفاعة؟ قال نعم رواه البخارى فى الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد وأخرجه أيضا من حديث يزيد الفقير عن جابر واحتج فى ذلك جابر بقوله عز وجل (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) وقال انه مقام محمد المحمود (١) الذى يخرج الله به من يخرج -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا وهيب ابن خالد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله عز وجل من كان فى قلبه مثقال نردلة من خير فأخرجوه فيخرجون قد امتحشوا وعادوا واحما قال فيلقون فى نهر يقال له نهر الحياة قال فينبتون فيه كما تنبت الحبة فى حميل السيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تروا انها تنبت صفراء ملتوية - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وأخرجاه من حديث مالك وغيره عن عمرو (قال الشيخ) وفى هذا اخبار كثيرة وفيما ذكرنا مع نص الكتاب بغفران مادون الشرك لمن يشاء كفاية وبالله التوفيق -

باب بيان مكارم الاخلاق ومعاليها التى من كان متخلقا بها

كان من اهل المروءة التى هى شرط فى قبول

الشهادة على طريق الاختصار

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الرمادى يعنى أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أبي حازم عن طلحة بن كرز الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كريم يحب معالى الاخلاق ويكره سفاسفاها - هذا مرسل وكذلك رواه الثورى عن أبي حازم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بينداد أنبا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمى ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسى ثنا أحمد بن يونس ثنا فضيل بن عياض عن محمد بن ثور عن معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كريم يحب الكرم ومعالى الاخلاق ويبغض سفاسفاها (وكذلك) روى عن أبي غسان عن أبي حازم - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا أبو بكر محمد بن عبيد (٢) المروروذى ثنا سعيد بن

(١) مص - مقام المحمود (٢) مص - عبيد الله -

منصور ثنا عبدالعزیز بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق - كذا روى عن الدراوردي -
(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا أبو يعقوب اسحاق بن جابر القطان قراءة عليه حدثكم سعيد ابن أبي مریم ثنا يحيى هو ابن ايوب حدثني ابن عجلان ان القعقاع بن حكيم اخبره عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل المؤمن ايماننا احسنهم خلقا (قال ابن عجلان) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم صالح الاخلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدالله بن نعيم عن الاعمش عن شقيق عن مسروق قال سمعت عبدالله بن عمرو رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشا ولا متفحشا وانه كان يقول ان اخياركم (٢) احسنكم اخلاقا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نعيم عن ابيه وانحرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش وقال بعضهم في الحديث من خياركم -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي وأبو عبدالله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد قالا أنبا علي بن محمد ابن الزبير القرشي الكوفي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الجباب عن معاوية بن صالح حدثني عبدالرحمن بن جبير ابن نعيم بن مالك الحضرمي عن ابيه عن النواس بن سميان الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس - انحرجه مسلم في الصحيح من حديث عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة قال سمعت عبدالله بن أبي عتبة يقول سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشده حياء من العذراء في خدرها وكان اذا ذكره شيئا عرفناه في وجهه - رواه البخاري في الصحيح عن بندار عن ابن مهدي ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن ابن مهدي -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود بن جهميه ثنا جعفر القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ربي بن حراش يحدث عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة اذا لم تستحي فاصنع ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الفضل بن ابراهيم^{ابو} ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السري قالا أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب خادما قط ولا ضرب يده شيئا قط الا ان يجاهد في سبيل الله ، ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه الا ان يكون لله فاذا كان لله انتقم منه ، ولا عرض له امران الا أخذ الذي هو ايسر حتى يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اصبح بن فرج ويحيى بن سليمان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني أبو النضر عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن معروف وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عمران بن زيد أبو يحيى الملائني حدثني زيد العمي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح اوصافه (٢) الرجل لا ينزع يده من

يده حتى يكون الرجل ينزع فان استقبله بوجهه لا يصرفه عنه حتى يكون الرجل ينصرف ولم ير مقدما ركبته بين يدي جليس له -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا هلال يعني ابن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا متفحشا ولا لعانا ولا سبابا كان يقول لأحدنا عند المعتبة ماله تربت (١) جيبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم قال كان عبد الملك بن مروان يرسل الى ام الدرداء فتبيت عندنا و ليسا نلها عن الشيء قال فقام ليلة فدعا خادمه فابطأت عليه فلعلنا فقالت لاتلن فان ابا الدرداء حدثني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا عبد الله ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق ان يكون لعانا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن ايوب ثنا احمد بن يونس (ح وأنبا) أبو منصور احمد بن علي الداهماني ثم البيهقي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن شريك ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي (وروى) عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت على جمل فجعلت تضربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة عليك بالرفق فانه لم يكن في شيء الا زانه ولم ينزع من شيء الا شانه - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة حدثني ابن الهاد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام الدرداء ترويه عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى حظه من الرفق فقد اعطى حظه من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير، وقال ائقل شيء في ميزان المؤمن خلق حسن ان الله يبغض الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون أنبا داود

ابن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احبكم الى واقربكم مني احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الى وابعدكم مني مساويكم اخلاقا التراثون المتشددون المتفهبون -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن ابراهيم الفحام ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا البراء بن عبد الله القاص حدثني عبد الله بن شقيق العقيلي عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ألا اخبركم بشرار هذه الامة؟ التراثون المتشددون المتفهبون أولا انبئكم بخيارهم؟ احاسنهم اخلاقا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا دعلج بن احمد ثنا محمد بن عمرو بن النضر ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا قابوس بن أبي ظبيان عن لبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبد الله الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار و محمد بن المثني قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة أخبرني غير واحد ممن تقي الوفد وذكر ابانضرة عن أبي سعيد - فذكر قصة وفد عبد القيس قال (وأتى نبي الله صلى الله عليه وسلم بأشجع عبد القيس - ١) فقال ان فيك خصلتين يحبها الله ورسوله الحلم والاناة - انخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا عفان بن مسلم ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن مصعب بن سعد عن ابيه - قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - قال التؤدة في كل شيء خير الا في عمل الآخرة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالا أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبعث كل جعظري جواظ سخاب في الاسواق جيفة بالليل حمار بالنهار عالم بالدنيا جاهل بالآخرة -

(أخبرنا) الاستاذ أبو بكر بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ألا ادلكم على اهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف أو أقسم على الله لأبره وقال اهل النار كل جواظ عتل مستكبر - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا محاضر ثنا سعد بن سعيد الانصاري حدثني عمرو بن أبي عمرو عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان لينا هينا سهلا حرمه الله على النار (رواه) سهل بن عمار عن محاضر فقال فيه عن المطلب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا سعدويه عن أبي عقيل عن اسمعيل بن رافع عن ابن لام سلمة المخزومي عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما نهاني عنه ربي عز وجل وعهد الى بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر للاحاة الرجال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي بنيسابور وأبو منصور احمد بن علي الدامغاني بيهق قالا أنبا أبو احمد عبد الله بن عدي الحافظ ثنا اسحاق بن ابراهيم بن اسمعيل أبو عمر ان الغزي بغزة سنة ثلثائة ثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ثنا بكر بن بشر السلمي ثنا عبد الحميد بن سوار عن اياس بن معاوية بن قررة المزني قال كنا عند عمر بن عبد العزيز - فذكر عنده الحياء فقالوا الحياء من الدين (فقال عمر بل هو الدين كله فقال اياس حدثني أبي عن جدى قررة قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عنده الحياء - ١) فقالوا يا رسول الله الحياء من الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو الدين كله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحياء والوفاء والى عى اللسان لاعى القلب والعمل من الايمان وانهم (٢)

يزدن في الآخرة وينقصن من الدنيا وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا - قال اياس بن معاوية فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ثم كتبها بخطه ثم صلى بنا الظهر والعصر وأنه (١) لقي كنه ما وضعها إجماعاً بها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا عباس الدوري ثنا أبو داود سليمان بن محمد المبارك ثنا أبو شهاب عن سفیان الثوري عن الجراح بن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن غير كريم والفاجر خب لثيم - وكذلك روى عن عيسى بن يونس عن سفیان - وقيل عن سفیان عن الجراح عن رجل عن أبي سلمة عن أبي هريرة (ورواه) بشر بن رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة كذلك مرفوعاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأجم ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء (٢) دينه ، ومرؤته عقله وحسبه خلقه - هذا يعرف بمسلم بن خالد الزنجي (وقد روى) من وجهين آخرين ضعيفين عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا موسى ابن داود ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يقول سمعت زياد بن جدير يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول حسب المرء دينه ، ومرؤته خلقه ، وأصله عقله - هذا الموقف أسناده صحيح -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت أبا منصور محمد بن القاسم بن عبد الرحمن يقول سمعت إبراهيم بن محمود يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول المروءة أربعة أركان حسن الخلق والسخاء والتواضع والنسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن داود الزاهد ثنا الحسن بن سفیان حدثني المنتجع بن مصعب ثنا غندر عن شعبة عن حبيب التيمي أن معاوية سأل رجلاً من عبد القيس ، اتعدون المروءة فيكم قال الحرفة والعفة (ورويانا) عن أبي سوار قال قيل لمعاوية ما المروءة قال العفاف في الدين وإصلاح في المعيشة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا بكر بن المؤمل يقول سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الفارسي يقول قرأت في بعض الكتب أن يزيد بن معاوية سأل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال الأحنف المروءة التقى والاحتمال ثم اطرقت الأحنف ساعة وقال -

واذا جميل الوجه لم - يأت الجميل فما جماله

ما خير أخلاق الفتي - الاتقاء واحتماله

فقال يزيد أحسنت يا أبا بحر وافق الهم زيرا قال الأحنف هلا قلت وافق المعنى تفسيراً -

(أخبرنا) أبو محمد المؤمل ثنا أبو عثمان البصري ثنا أبو أحمد الفراء أنبا علي بن عثمان عن الأصمعي قال قال سلم بن قتيبة الدنيا العافية ، والشباب الصحة ، والمروءة الصبر على الرجال - قال فسألت ما الصبر على الرجال ؟ فوصف المداراة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا مشرف بن سعيد ثنا اسحاق بن محمد ثنا سفیان ابن حسين قال قلت لاياس بن معاوية ما المروءة قال أما في بلدك وحيث تعرف التقوى وأما حيث لا تعرف فاللباس (٣) -

باب من كان منكشف الكذب مظهره

غير مستتر به لم تجز شهادته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

(١) كذا (٢) مص - المؤمن (٣) هامش د - بلغ سمعهم والعرض في الثالث والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث

شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بأسناده إلا أنه قال وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا - وقال في آخره وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه من حديث منصور عن أبي وائل شقيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا على بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشى وموسى بن محمد الذهلى قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأخرجه البخارى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبة فما تزال فى نفسه عليه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة (قال أبو بكر) كان فى نسختنا عن عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن أبي مليكة او غيره فحدثنا عبد الرزاق بغير شك فقال عن ابن أبي مليكة ولم يذكر او غيره (قال الشيخ) وله شاهد عن ابن أبي مليكة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقى حدثنى محمود بن خالد ثنا مروان ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب السخيتانى عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضى الله عنها قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب وما جرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة (وأخرجه شيخنا) فيما لم يمل من كتاب المستدرک عن الاصم عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن موسى بن أبي شيبه ان النبي صلى الله عليه وسلم ابطل شهادة رجل فى كذبة كذبها - كذا فى كتابى موسى بن أبي شيبه - (وقد أخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا حمزة الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن معمر عن موسى بن شيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرح شهادة رجل فى كذبة كذبها - وهذا اصح وهو مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا أبو عاصم أنبا بهز بن حكيم (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للذى يحدث فيكذب لتضحك (١) به الناس ويل له ويل له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسمعيل

هو ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت ابا بكر رضى الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان - هذا موقوف وهو الصحيح - وقد روى مرفوعا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قال المسلم يطبع على كل الطبيعة غير الخيانة والكذب - هذا موقوف وهو الصحيح (وقد روى) مرفوعا -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أبا أحمد بن عدي الحافظ ثنا عبد الله بن حفص الوكيل ثنا داود بن رشيد ثنا علي بن هاشم عن الاعمش عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطبع المؤمن على كل شيء الا الخيانة والكذب -

باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أبا شعبة عن عبيد الله ابن أبي بكر بن انس عن انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور اوقال شهادة الزور - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة ورواه البخاري عن عمرو ابن مرزوق -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالا أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن سليمان النعماني ثنا عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خداس ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال كتب عمر بن الخطاب الى أبي موسى الأشعري رضى الله عنهما - فذكر الحديث قال فيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور او ظنين في ولاء او قرابة -

باب من يظن به الكذب ولم يخرج منه لم يلزمه اسم كذاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة وكانت من المهاجرات الاول قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكاذب (١) من اصالح بين الناس فقال خيرا او نمي خيرا - اخرجاه مسلم في الصحيح من حديث ابن علية عن معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان ثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ان امه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا او يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس الا في ثلاث في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها، قال وكانت ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد مختصرا ورواه مسلم عن عمرو الناقد عن يعقوب بن تمامه - وخرجاه من حديث يونس عن ابن شهاب الى قوله (وينمي خيرا) ثم جعل الباقي من قول ابن شهاب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن الهادي عن عبد الوهاب عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بالكاذب

وسلم يخصص في شيء من الكذب الا في ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول لا يريد به الا الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها - وكذلك رواه نافع بن يزيد وغيره عن ابن الهاد عن عبد الوهاب عن أبي بكر -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرقى ثنا محمد بن عقيل واحمد بن حفص قالا ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم خليل الرحمن لم يكذب قط الا ثلاث كذبات قوله في آلهتهم (بل فعله كبيرهم هذا) وقوله حين دعوه الى ان يحاج آلهتهم (انى سقيم) وقوله لسارة ، اختى - هذا حديث ثابت قد انرجاه في الصحيح من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقوله (بل فعله كبيرهم هذا) خرج مخرج التفرغ (١) والبيان ان آلهتهم لاصنع لها وقوله (انى سقيم) على معنى انه سيسقم وقوله لسارة ، اختى ، على معنى اخوة الاسلام والله اعلم -

باب من وعد غير شيئا ومن نيته ان يفى به ثم وفى

به اولم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته ان لا يفى به

(أخبرنا) أبو الحسن ع-لى بن احمد بن عمر المقرئ ابن الحامى ببغداد رحمه الله أنبا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا محمد بن سنان العوفى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبقيت له بقية فوعده ان آتية بها في مكانه ذلك قال ففسيته يومى ذلك والغد فأتيته في اليوم الثالث وهو في مكانه فقال لى ياقتى لقد شققت على انا ههنا من ثلاث انتظر ك - هكذا قال عن عبد الله بن شقيق عن ابيه - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا محمد ابن سنان البصرى ثنا ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن أبي الحمساء قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيع قبل ان يبعث - فذكر هذا الحديث بمعناه -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى النيسابورى ثنا محمد بن سنان - فذكر هذا الحديث (قال أبو داود) قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق (قال الشيخ احمد رحمه الله) ورواه ابراهيم بن هانىء عن محمد بن سنان فقال عن عبد الله بن أبي الحمساء (٢) او الحمساء بالشك ورواه معاذ بن هانىء عن ابراهيم ابن طهمان ولم يشك في عبد الله بن أبي الحمساء -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن المثنى ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم بن طهمان عن على بن عبد الله بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت العب فقالت لى ابنى يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قل اما انك لو لم تفعل لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسن ع-لى بن احمد أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا أبو الوليد ثنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن مولى لعبد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتنا وانا صبى صغير فذهبت العب فقالت لى ابنى يا عبد الله تعال اعطيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قلت اردت ان اعطيه تمرا قل اما انك لو لم تفعل لكتبت عليك كذبة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن مفيان ثنا سعيد بن ابى مریم أنبا يحيى بن ابوب حدثني محمد بن عجلان عن زياد مولى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة سمعه يقول دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على امي وانا غلام فادبرت خارجا فنادتني امي يا عبدالله تعال هالك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تطيبه قالت اعطيه تمرا قال اما انك لو لم تفعل كتبت عليك كذبة -

باب المعاريض فيها مندوحة عن الكذب

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبا سليمان هو التيمي عن أبي عثمان ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما في المعاريض ما يغنى الرجل عن الكذب -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن الحصين انه قال ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو ابراهيم ثنا داود بن الزبرقان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد الوشاء ثنا أبو ابراهيم الترمذاني فذكره باسناده مثله - تفرد برفعه داود بن الزبرقان (وروى) من وجه آخر ضعيف عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المعاريض ان يريد الرجل ان يتكلم بالكلام الذى ان صرح به كان كذبا فيعارضه بكلام آخر يوافق ذلك الكلام في اللفظ ويخالفه في المعنى فيتوهم (١) السامع انه اراد ذلك وقوله مندوحة يعنى سعة وفسحة (قال الشيخ) وهذا انما يجوز فيما يرد به ضررا ولا يرجع بالضرر على غيره واما فيما يضر غيره فلا -

(فقد أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حيوة بن شريح الحضرمي ثنا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا عبيد بن شريك ثنا عبد الوهاب هو ابن نجدة ثنا بقية بن الوليد حدثني أبو شريح ضبارة بن مالك الحضرمي انه سمع اباة يحدث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ان اباة حدثه عن سفيان بن اسيد الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره -

باب من سمي المرأة قارورة والفرس بحرا على طريق

التشبيه اوسمى الاعمى بصيرا على طريق التفاؤل

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره له ونساؤه بين يديه واذا حاد اوسائق

(١) مص - فيوهم -

(باب من سمي المرأة قارورة)

قال

وفي موضع آخر قال فهدا الحادي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة ويحك بالقوارير - رواه البخارى في الصحيح عن آدم و اخرج مسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا حسين بن محمد المروروذى ثنا جرير عن محمد بن انس قال فزع الناس فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيائمه خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه فقال لن تراعوا انه لبحر - رواه البخارى في الصحيح عن الفضل بن سهل عن حسين بن محمد -
(أخبرنا) ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال حدثنا انس قال كان فزع بالمدينة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال له مندوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان من فزع وان وجدناه لبحرا - اخرج البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا حسين بن علي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى البصر الذي في بني واقف نعوده وكان رجلا اعمى - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا زكريا بن يحيى أبو يحيى الناقد ثنا محمد بن يونس الجمال (١) ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه اذهبوا بنا الى بني واقف زور البصر - قال سفيان وهم حى من الانصار وكان محجوب البصر - كذا اتى به موصولا والصحيح عن سفيان عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن النعمان المهرجاني ثنا يحيى بن محمد البخارى ثنا محمد بن عبيد الغبرى ثنا أبو عوانة عن الجعد عن انس قال قال لى النبي صلى الله عليه وسلم يا بني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد -

باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى

اغمر على اخيه ولا ظنين ولا خصم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن احمد بن العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة وذى الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت يعنى التابع واجازها على غيرهم -
(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا حفص بن عمر ثنا محمد بن راشد - فذكره باسناده مثله الا انه قال

(١) ر - الجمال

ذكر فيه حديث (وان وجدناه لبحرا) من طريق شعبة عن قتادة عن انس ثم قال (اخرج البخارى من حديث شعبة) - قلت - و اخرج مسلم ايضا في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق - ثم ذكر البيهقي حديث (اذهبوا بنا زور البصر) ثم قال (الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه) ثم قال الصحيح عن ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - قلت - محمد بن يونس هذا روى عنه مسلم فقد زاد الرفع وهو ثقة وتابعه على ذلك ابراهيم بن بشار فرواه عن ابن عيينة كذلك اخرج الطحاوى في كتاب المشكل عن ابن خزيمة عن ابراهيم -

(باب لا يقبل شهادة خائن)

قال

واجازها

(٥٠)

وأجازها لغيرهم ولم يقل يعني التابع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن المعافى الصيداوى بصيدا ثنا يحيى بن عثمان الحضرمي ثنا زيد بن يحيى بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلف بن طارق ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى نعمة ولا ذى نعمة عليه - زاد أبو عبد الله في روايته في الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله بن موسى عن الزنجي بن خالد قال سمعت العلاء بن عبد الرحمن يذكر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة ذى الخلة ولا ذى الجنة ولا ذى الجنة المحقود - كذا قول -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عبد الصمد ثنا مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الخنة والظنة - الظنة احفظ من الخلة -

واصح ما روى في هذا الباب وان كان مرسل (ما أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري ثنا جدى أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو علي محمد بن عمرو ثنا القعني ثنا ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن أنبا الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة ذى الظنة والجنة ، والجنة الجنة الجنون والجنة الذى يكون بينكم وبينه عداوة لا ادري هذا التفسير من قول من من هؤلاء الرواة (وروى) من وجه آخر مرسل في الخصم والظنين -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبدالله بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا حتى انتهى الى الثنية انه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واليمين على المدعى عليه - اخرج أبو داود مع حديث الاعرج في المراسيل -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين -

باب من قال لا تجوز شهادة الى الدلى لى لده والى الدلى لى لده

قال الشافعي رحمه الله لانه من آبائه فانما يشهد لشيء هو منه وان بينه هم منه فكأ نما شهد لبعضه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مائة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاطمة بضعة منى من

ذكر فيه من حديث الاعرج مرسل (لا يقبل شهادة ذى الضنة الجنة (١) الجنة والجنة الجنون والجنة الذى يكون بينك وبينه عداوة) ثم قال (لا ادري هذا التفسير من قول من من الرواة) قلت في الصحاح في صدره على احنة اى حقد ولا يقال حنة وفي الغريبين للهروى الحنة لغة ردية واللغة العالية احنة وقال الاصمعي يقال في صدره احنة ولا يقال حنة ثم ذكر البيهقي من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف مرسل (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (١) واليمين على المدعى عليه - اخرج أبو داود مع حديث الاعرج في المراسيل) - قلت - الذى في مراسيله من حديث طلحة المذكور لا شهادة لخصم ولا ظنين (١) لم يزد على هذا -

(١) كذا -

آذاها فقد آذاني - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوائيد ورواه مسلم عن أبي معمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن ابن أبي سويد عن عمر بن عبد العزيز قال زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن احد ابني ابنته وهو يقول والله انكم لتجهلون وتجنون وتبخلون وانكم لمن ويحان الله (وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن علي بن بطحا ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد عن يعلى بن منية (١) الثقفى قال جاء الحسن والحسين يستبقان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضمهما اليه ثم قال ان الولد مبغلة مجبنة محزنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد الرباطي في رجب سنة ست وستين ومائتين قال قرئ على أبي عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن انسلي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا مروان الفزاري عن شيخ من اهل الجزيرة يقال له يزيد بن أبي زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى نعمة ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ولا القانع مع اهل البيت لهم - لفظ حديث علي وفي رواية الرباطي ولا ظنين ولا منهم بقرابة والا اول اصح - يزيد هذا ضعيف (ورواه) عقيل عن الزهرى انه قال مضت السنة ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم عن الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب - فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن هارون ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال سألت ابن شهاب عن رجل ولى يتماهل تجوز شهادته قال ابن شهاب مضت السنة في الاسلام ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم ان يخاصم (قال الشيخ) وانما يروى هذا اللفظ في القرابة في الكتاب الذي كتبه عمر الى أبي موسى الاشعري رضى الله عنهما وقدمضى باسناده (وروينا) رد شهادة الظنين مطلقا من وجهين مرسلين عن النبي صلى الله عليه ومن وجه آخر وهو وصولا الا ان فيه ضعفا وهو يقوى بالمرسلين معه والله اعلم -

باب ماجاء في شهادة الاخ لاخيه

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن الشعبي ان شريحا كان يجيز شهادة الاخ لأخيه اذا كان عدلا (قال وحدثنا) سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو ابن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه اجاز شهادة الاخ لأخيه (وروينا) عن أبي يحيى الساجي انه رواه عن ابن الزبير وشريح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهرى تجوز شهادة الزوج والمرأة -

باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء

(قال) بعض اصحابنا هو اظهار من اظهر منهم نفي صفات الله تعالى اتى قد ورد الكتاب بها ودلت السنة المستفيضة مع اجماع سلف هذه الامة على اثباتها نحو الكلام والقدرة والعلم والمشيمة وان الافعال كلها لله تعالى مخلوقة فقد جاءت

(١) مدوها مشر - يعلى بن امية

(باب رد شهادة اهل الاهواء)

قال

الاخبار

الاخبار بتكفير منكريها وتبرأ سلف هذه الامة من مذهب اهل الاهواء فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه املاء في جامع المنصور ثنا أبو داود سليمان بن الأشعث ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد وهم - اخرجه أبو داود في كتاب السنن هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثناسفيان عن عمر بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل امة مجوسا وان مجوس هذه الامة الذين يقولون لا قدر فمن مرض منهم فلا تعودوه ومن مات منهم فلا تشهدوه وهم شيعة الدجال وحق على الله عز وجل ان يلحقهم به - اخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفيان (والذي روى) عن ابن عمر وحذيفة في تكفير القدرية نصا موجود دلالة ظاهرة في الحديث الثابت عن ابن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الايمان مع تبرئ ابن عمر من نفي القدر -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا عيسى بن عبد الله الطيالسي ثنا عبد الرحمن المقرئ ثنا كههم بن الحسن قال سمعت عبد الله بن بريدة يحدث ان يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر في البصرة معبد الجهني فانطلقنا حجاجا انا وحفيد بن عبد الرحمن فلما قدمنا قلنا لولقينا بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر قال فوافقنا عبد الله بن عمر في المسجد فاكتفته (١) انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله قال يحيى فظننت ان صاحبي بكل الكلام الى فقلت يا ابا عبد الرحمن انه ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويعرفون العلم يزعمون ان لا قدر انما الامرانف قال عبد الله فاذا لقيتم اولئك فأخبروهم اني بريء منهم وانهم مني برآء والذي يحلف به عبد الله بن عمر ان لأحدهم مثل احد ذهباً فانفقته ما قبله الله عز وجل (٢) منه حتى يؤمن بالقدر كله خيره وشره ثم قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستند ركبته الى ركبته وضع كفيه على فخذه ثم قال يا محمد اخبرني عن الاسلام ما الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهدان لا اله الا الله وأن محمد عبده ورسوله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت السبيل فقال الرجل صدقت، قال عمر بعجبنا له يسأله ويصدقته، ثم قال يا محمد اخبرني عن الايمان ما الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره فقال صدقت، فقال اخبرني عن الاحسان فقال الاحسان ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك، قال فحدثني عن الساعة متى الساعة قال ما المسئول بأعلم بها من السائل قال فاخبرني عن اما رتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء (٣) ثم انطلق فقال عمر رضى الله عنه فلبثت ثلاثا (٤) ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما تدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال ذلك جبرئيل عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم -

(وأخبرنا) أبو الحسين أنبأ أبو جعفر ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ كههم عن عبد الله بن بريدة فذكر معناه - اخرجه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث كههم وغيره وخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وشواهد كثيرة من حديث علي وأبي ذر وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - فاكتفته في حاشية اصل ابن عساكر (٢) مص - ما قبل الله عز وجل (٣) مص - البنيان (٤) مد - مليا

ذكر في آخره حديث الاعمش (عن أبي صالح عن أبي سعيد لا تسبوا اصحابي) الى آخره ثم قال (رواه مسلم) - قلت رواه البخاري ايضا في فضل أبي بكر رضى الله عنه من هذا الطريق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد ثنا بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عطاء بن دينار حدثني حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون الحضرمي عن ربيعة الجرشي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا أهل القدر ولا تنفوا تحوهم - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن أحمد بن حنبل عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن مكرم ثنا اسحاق بن سليمان أنبأ أبو سنان سعيد بن سنان الشيباني قال سمعت وهب بن خالد الحمصي يحدثنا عن ابن الديلمي قال وقع في نفسي شيء من القدر (فأتيت أبي بن كعب فقلت يا أبا المنذر وقع في نفسي شيء من القدر -) خفت أن يكون فيه هلاك ديني وامرئ فقال يا بن أخي إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته لهم خير من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخلت النار ولا عليك إن أتى أخى عبد الله بن مسعود فتسأله فأتيت عبد الله بن مسعود فسأله فقال مثل ذلك قال اسحاق قص القصة كلها كما قال غير أني اختصرته وقال لي لأعريك إن أتى حذيفة بن اليمان فتسأله فأتيت حذيفة بن اليمان فسأله وقال لي مثل ذلك وقال أثبت زيد بن ثابت فسأله فأتيت زيد بن ثابت فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله عز وجل لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولورحمهم لكانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم ولو أن لك مثل أحد ذهباً انفقته في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك وإنك إذا مت على غير هذا دخل النار - أخرجه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن كثير عن سفیان الثوري عن أبي سنان (وروينا) في ذلك عن علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وسلمان الفارسي وغيرهم رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري في كتاب السنن ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر الهذلي ثنا يحيى بن حسان ثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني إنك لن تجد طعام حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ بشر بن موسى ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن أبي اسحاق عن أبي الخجاج الأزدي عن سلمان أنه سئل عن الإيمان بالقدر قال تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وإن ما أخطأك لم يكن ليصيبك - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى أنبأ أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه خطب الناس على منبر الكوفة فقال ليس منا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره - (وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو بكر أنبأ محمد بن محمد بن حيان الانصاري ثنا محمد بن كثير أنبأ شعبة عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لا يجد عبد طعم الإيمان حتى يؤمن بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سليمان التيمي عن مجاهد قال أتيت ابن عباس برجل فقلت يا ابن عباس هذا يكلمك في القدر قال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله قال أي والذي نفسي بيده لو أدنيته مني أوضعت يدي في عنقه فلم يفارقني حتى ادقها (٢) -

(١) ليس في مد - (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والارض في المجلس الخامس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الإشرافية رحمه الله والله الحمد - (٣) هو ذا فقال أدنه مني فقلت هو ذا تريد أن تقتله

(أخبرنا)

(٥١)

(أخبرنا) أبو عبيد الله بن برهان وأبو الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد السكري ببغداد قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا مروان بن شجاع الجزري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال أتيت ابن عباس وهو يترع في زمزم قد ابتلت أسافل ثيابه فقلت له قد تكلم في القدر فقال او قد فعلوها فقلت نعم قال فوالله ما زلت هذه الآية إلا فيهم (ذوقوا مس سقرانا كل شيء خلقناه بقدر) أو ائتك شرار هذه الأمة لا تعودوا مرضاهم ولا تصالوا على موتاهم ان اريتني احدا منهم فقات عينيه باصبعي هاتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن نزيمة ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب اخبرني أبو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكتبه فكتب اليه عبد الله بن عمر انه بلغني انك تكلمت في شيء من القدر فاياك ان تكتب الي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في امتي اقوام يكذبون بالقدر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا عبد الاعلى بن حماد النرسي قال قرأت على مالك بن انس عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء بقدر، قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس والعجز - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيذ ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز رضی الله عنه فقال ما رأيك في هؤلاء القدرية قال قلت ارى ان تستيهم فان قبلوا والا عر ضتهم على السيف فقال عمر بن عبد العزيز ذلك رأيي قال مالك وذلك ايضا رأيي -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في ببغداد أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا انس بن عياض حدثني نافع بن مالك أبو سهيل ان عمر بن عبد العزيز قال له ماترى في الذين يقولون لا قدر قال ارى ان يستابوا فان تابوا والا ضربت اعناقهم قال عمر ذلك الرأي فيهم لولم تكن الا هذه الآية الواحدة كفى بها فانكم وما تعبدون ما انتم عليه بقاتنين الا من هو صالح الجحيم) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن دارم الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم القباطي ثنا أبو سعيد الاشج ثنا الحكم ابن سليمان الكندي قال سمعت الاوزاعي وسئل عن القدرية فقال لا تجالسوهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن حليم ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن راهويه القاضي بمرو قال سئل أبي وانا اسمع عن القرآن فقال القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق - ولقد ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت مشيختنا منذ سبعين سنة (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال ادركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وماسواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل، قال أبو الحسن قال أبي وقد ادرك عمرو بن دينار اجلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدرين والمهاجرين والانصار مثل جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير واجلة التابعين وعلى هذا مضى صدر هذه الامة -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد ثنا القاسم بن محمد قال هو ببغدادى ثقة ثنا عبد الرحمن يعني ابن محمد بن حبيب بن أبي حبيب عن ابيه عن جده قال شهدت خالد بن عبد الله القسري وقد خطبهم في يوم اضحى بواسط فقال ارجعوا ايها الناس فضحوا تقبل الله منكم فاني موضح بالجد بن درهم فانه زعم ان الله لم يتخذ ابراهيم خايلا ولم يكلم موسى تكليما سبحانه وتعالى عما يقول

الجعد بن درهم قال ثم نزل فذبجه قال أبو رجاء وكان الجهم اخذها (١) الكلام من الجعد بن درهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا حسنون
البناء الكوفي ثنا عمر بن إبراهيم بن خالد ثنا قيس بن الربيع قال سألت جعفر بن محمد عن القرآن فقال كلام الله قلت
فمخلوق قال لا قلت فما تقول فيمن زعم انه مخلوق قال يقتل ولا يستتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو أمية الطرسوسي
ثنا يحيى بن خلف المقرئ قال كنت عند مالك بن انس بغاه رجل فقال ما تقول فيمن يقول القرآن مخلوق قال عندي
كافر فاقتلوه وقال يحيى بن خلف فسألت الليث بن سعد وابن لهيعة عن القرآن مخلوق فقالا كافر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول سمعت عمران بن موسى الجرجاني بنيسابور
يقول سمعت سويد بن سعيد يقول سمعت مالك بن انس وحماد بن زيد وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وشريك
ابن عبد الله ويحيى بن سليم ومسلم بن خالد وهشام بن سليمان المخزومي وجرير بن عبد الحميد وعلي بن مسهر وعبد
و عبد الله بن ادريس وحفص بن غياث وو كيع ومحمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان وعبد العزيز بن أبي حازم
والدراوردي واسماعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل وعبد الله بن يزيد المقرئ وجميع من حملت عنهم العلم يقولون الايمان
قول وعمل ويزيد وينقص والقرآن كلام الله من صفة ذاته غير مخلوق ومن قال انه مخلوق فهو كافر بالله العظيم
(ورويناه) عن عبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن يحيى ومحمد بن اسمعيل البخاري
ومسلم بن الحجاج وأبي عبيد القاسم بن سلام وغيرهم من أئمتنا رحمهم الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن
اشكيب (٢) قال سمعت أبي يقول سمعت أبا يوسف بنجراسان يقول صنفان ما على الارض ابغض الى منها المقاتلية والجهمية -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا حبيب محمد بن احمد بن موسى المصاحفي (٣) يقول سمعت أبي يقول سمعت ايوب
ابن الحسن الفقيه يقول كان محمد بن الحسن لا يجيز شهادة الجهمية -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قال سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول سمعت محمد بن اسحاق بن
خزيمة يقول سمعت الربيع يقول لما كلم الشافعي حفص الفرد فقال حفص القرآن مخلوق قال له الشافعي كفرت بالله العظيم -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر العدل حدثني حمل بن عمرو العدل ثنا محمد بن عبد الله بن
فورش عن علي بن سهل الرمي انه قال سألت الشافعي عن القرآن فقال لي كلام الله غير مخلوق قلت فمن قال بالمخلوق
فما هو عندك قال كافر فقلت للشافعي رحمه الله من لقيت من استاذيك قالوا ما قلت قال ما لقيت احدا منهم الا قال من قال في
القرآن مخلوق فهو كافر عندهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن حيان القاضي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد أنبا أبو يحيى الساجي اوفيا
اجاز لي مشافهة ثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول لأن يلقي الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير من ان يلقاه بشيء
من هذه الالهواء وذلك انه رأى قوما يتجادلون في القدر بين يديه فقال الشافعي في كتاب الله المشيئة له دون خلقه
والمشيئة ارادة الله يقول الله عز وجل (وماتشؤون الا ان يشاء الله) فأعلم خلقه ان المشيئة له وكان يثبت القدر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ حدثني حمزة بن علي المطار بمصر ثنا الربيع بن سليمان قال
سئل الشافعي عن القدر فأنشأ يقول -

ما شئت كان وان لم اشأ
وما شئت ان لم تشأ لم يكن
خلقت العباد علي ما علمت
ففي العلم يجري الفتى والسنة

وهذا اعنت وذا لم تعن

على ذا مننت وهذا خذلت

ومنهم قبيح ومنهم حسن

فمنهم شقي ومنهم سعيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا أحمد الحسين (١) بن علي يقول سمعت أبا بكر بن اسحاق يقول سمعت الربيع يقول سمعت البيهقي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال الله عز وجل (انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون) فاخبر الله انه يخلق الخلق بكن فمن زعم ان كن مخلوق فقد زعم ان الله يخلق الخلق بخلق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قال سمعنا أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول سمعت أبا زكريا يحيى بن زكريا يقول سمعت المزني يقول القرآن كلام الله غير مخلوق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد المزني قال سمعت يوسف بن موسى المرورودي سنة خمس وتسعين وما تين يقول كنا عند أبي إبراهيم المزني بمصر جماعة من أهل خراسان وكنا نجتمع عنده بالليل فنلقى المسئلة فيما بيننا ويقوم للصلاة فاذا سلم التفت إلينا فيقول إرأيتم لو قيل لكم كذا وكذا بما ذا تجيبونهم ويعود إلى صلاته فقمنا ليلة من الليالي فتقدمت أنا واصحاب لنا إليه فقلنا نحن قوم من أهل خراسان وقد نشأ عندنا قوم يقولون القرآن مخلوق ولسنا ممن يخوض في الكلام ولا نستفتيك في هذه المسئلة إلا لديننا ولما عندنا لنخبرهم (٢) عنك بما تجيبنا فيه فقال القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر (قال الشيخ رحمه الله) فهذا مذهب أئمتنا رحمهم الله في هؤلاء المبتدعة الذين حرموا التوفيق وتركوا ظاهر الكتاب والسنة بأرائهم المزخرفة وتأويلاتهم المستنكرة وقد سمعت أبا حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ يقول سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري رحمه الله في داري ببغداد دعاني فقال اشهد على أني لا اكفر احدا من أهل هذه القبلة لان الكل يشيرون إلى معبود واحد وانما هذا اختلاف العبارات (قال الشيخ رحمه الله) فمن ذهب إلى هذا زعم ان هذا ايضا مذهب الشافعي رحمه الله ألا تراه قال في كتاب ادب القاضي ذهب الناس من تأويل القرآن والاحاديث والقياس أو من ذهب منهم إلى امور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينا شديدا واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكل ذلك متقادم منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم احدا من سلف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة اجد بتأويل وان خطاه وضلله ثم ساق الكلام إلى ان قال وشهادة من يرى الكذب شركا بالله او معصية له يوجب عليها النار اولي ان تطيب النفس عليها من شهادة من يخفف المأثم فيها (قالوا) والذي روينا عن الشافعي وغيره من الأئمة من تكفير هؤلاء المبتدعة فانما ارادوا به كفر ادون كفر وهو كما قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) قال ابن عباس انه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه انه ليس بكفر ينقل عن ملة ولكن كفر دون كفر (قال الشيخ) رحمه الله فكأنهم ارادوا بتكفيرهم ما ذهبوا إليه من نفي هذه الصفات التي اثبتتها الله تعالى لنفسه وجحودهم لها بتأويل بعيد مع اعتقادهم اثبات ما اثبت الله تعالى فعدلوا عن الظاهر بتأويل فلم يخرجوا به عن الملة وان كان التأويل خطأ كما لم يخرج من انكر اثبات المعوذتين في المصاحف كسائر السور من الملة لما ذهب إليه من الشبهة وان كانت عند غيره خطأ والذي روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله القدرية مجوس هذه الامة انما سماهم مجوسا لمضاهاة بعض ما يذهبون إليه مذاهب المجوس في قولهم بالاصليين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور وأن الشر من فعل الظلمة فصاروا ثنوية كذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله تعالى خالق الخير والشر والامران معا منضاه فان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لها من عباده فعلاوا اكتسابا هذا قول أبي سليمان الخطابي رحمه الله على الخير -

وقال أبو بكر أحمد بن اسحاق الصبغى فيما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ عنه في الدليل على ان القدرية مجوس هذه الامة ان المجوس قالت خلق الله بعض هذه الاعراض دون بعض خلق النور ولم يخلق الظلمة وقالت القدرية خلق الله بعض

(١) مص - الحسن (٢) مص - فنخبرهم -

الاعراض دون بعض خلق صوت الرعد ولم يخلق صوت المذبح وقالت المجوس ان الله لم يخلق الجهل والنسيان وقالت القدرية ان الله لم يخلق الحفظ والعلم والعمل وقالت المجوس ان الله لا يضل احدا وقالت القدرية مثله وقد قال الله عز وجل (يضل من يشاء) وقال (يريد ان يغويكم) (١) (قال الشيخ رحمه الله) وانما ساهم مجوس لهذه المعاني او بعضها و اضافهم مع ذلك الى الامة -

(وقد أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري في كتاب السنن أنبأ أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية عن خالد بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افرقت اليهود على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت امتي على ثلاث وسبعين فرقة (قال أبو سليمان) الخطابي رحمه الله فيما بلغني عنه قوله ستفرق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فيه دلالة على ان هذه الفرق كلها غير خارجين من الدين اذ النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم من امته وفيه ان المتأول لا يخرج من الملة وان اخطأ في تأويله (قال الشيخ رحمه الله) ومن كفر مسلما على الاطلاق بتأويل لم يخرج بتكفيره اياه بالتأويل عن الملة فقد مضى في كتاب الصلاة في حديث جابر بن عبد الله في قصة الرجل الذي خرج من صلاة معاذ بن جبل فبلغ ذلك معاذ فقال منافق ثم ان الرجل ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يزد معاذ على ان امره بتخفيف الصلاة وقال أفتان انت - لتطويله الصلاة (وروينا) في قصة حاطب بن أبي بلتعة حيث كتب الى قريش بمسير النبي صلى الله عليه وسلم اليهم عام الفتح ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا ولم ينكر علي عمر رضي الله عنه تسميته بذلك اذ كان ما فعل علامة ظاهرة على النفاق - وانما يكفر من كفر مسلما بغير تأويل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء به احدهما - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل عن مالك و اخرجه مسلم عن حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -

فعل هذه الطريقة شهادة اهل الاهواء اذا كان لهم تأويل تكون ماضية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا جعفر محمد بن صالح بن هانى يقول سمعت ابا عمرو والمستمل يقول سمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول يكتب العلم عن اصحاب الاهواء وتجوز شهادتهم ما لم يدعوا اليه فاذا دعوا اليه لم يكتب عنهم ولم تجز شهادتهم يريد بكتابة العلم الاخبار -

(قال) أبو عبد الله الحافظ فيما اجاز لي روايته عنه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي في كتاب ادب القاضى الا ان يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل لأنه يراه حلال الدم او حلال المال فترد شهادته بازور أو يكون منهم من يستحل أو يرى الشهادة للرجل اذا وثق به فيحلف له على حقه ويشهد له بالبت به ولم يحضره ولم يسمعه فترد شهادته من قبل استحلاله الشهادة بالزور أو يكون منهم من يبين الرجل المخالف له مباينة العداوة له فترد شهادته من جهة العداوة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا تراب يقول سمعت محمد بن المنذر يقول سمعت ابا حاتم الرازي يقول سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول لم أر احدا أشهد بالزور من الراضة - كذلك رواه غير حرملة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان ثنا عبد الله بن محمد بن شيبه (١) ثنا أبو بكر محمد بن احمد ابن ابراهيم الكرابيسى ثنا أبو حاتم الرازي قال سمعت يونس بن عبد الاعلى يقول سمعت الشافعي يقول اجيز شهادة اهل

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السادس والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله والله الحمد

الاهواء كلهم الا الرافضة فانه يشهد بعضهم لبعض (قال الشيخ رحمه الله) وكذلك من عرف منهم بسب الصحابة الذين هم مرج هذه الامة وصدرها لم تقبل شهادته متى ما كان سبه اياهم على وجه (١) العصبية او الجهالة لاعلى تاويل او شبهة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدى ببغداد وأبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل بنيسابور وأبو جعفر محمد بن علي (٢) الشيباني بالكوفة قالوا ثنا إبراهيم بن عبد الله العيسى ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم انفق مثل أحد ذهابا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابا وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم (٣) فسوق وقتاله كفر - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن ع-لى بن الجارود ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يعقوب بن اسحاق حدثني عبد الله بن سوار العبدي قال شهد رجل عند أبي شهادة فرد شهادته فأتاه بعد فقال رددت شهادتي قال نعم قال ولم قال لانه بلغني انك تناول او تبغض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تناول الا عمرو بن العاص قال نعم اما انى ازيدك حبسا حتى تحدث توبة -

باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من

اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه

يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا

(قال الشافعي) رحمه الله ليس هذا بعداوة ولا غيبة اذا كان يقوله لمن يخاف ان يتبعه فيخطىء * باتباعه وهذا من معاني الشهادات (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي (أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا ثابت - ح قال وأخبرنا - أبو بكر الاسماعيلي - ٤) أنبا أبو بكر الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن ثابت عن انس مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمجازة فآثني عليها خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت قال ومر عليه بمجازة اخرى فآثني عليها شرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقيل يا رسول الله قلت لذلك وجبت وقلت لهذه وجبت فقال شهادة القوم ، المؤمنون شهداء الله في الارض - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (وروينا) فيما مضى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الدين النصيحة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد عن بقية بن الوليد عن معاذ بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تأويل الجاهلين وانتحال المبطلين وتحريف الغالين -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الحسن بن سفيان ثنا إبراهيم يعني ابن ايوب الدمشقي ثنا الوليد يعني ابن مسلم ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا الثقة من اشيا خنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحوه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن عبد الله بن عتبة ان سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة عشر يوما فمر بها

(١) مص - جهة - (٢) مص - محمد بن محمد (٣) مص - المؤمن - (٤) ليس في مد -

أبو السنابل فقال كأنك تريدني الزوج فقالت نعم او كما قالت قال لاحتي تمضي اربعة اشهر وعشرا فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال كذب أبو السنابل اذا اتاك من ترضين فأخبرني - هذا مرسل حسن وله شواهد (وقدرونا) عن جماعة من الصحابة والتابعين تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره وليس ههنا موضعه الا ان الشافعي رحمه الله ادخل هذه المسئلة خلال مسئلة شهادة اهل الاهواء فأشرنا الى بعض ادلتها وبالله التوفيق -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ وأبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري قالنا ثنا أبو شجاع احمد بن محمد الصيدلاني ثنا الجارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترعون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه كي يعرفه الناس ويحذره الناس - فهذا حديث يعرف بالجارود بن يزيد النيسابوري وانكره عليه اهل العلم بالحديث (سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ غير مرة يقول كان أبو بكر الجارودي اذا مر بقبر جده في مقبرة الحسين بن معاذ يقول يا ابا لولم تحدث بحديث بهز بن حكيم لردتك (قال الشيخ) وقد سرقه عنه جماعة من الضعفاء فرووه عن بهز بن حكيم ولم يصح فيه شيء -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال قرئ على اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار (١) وانا اسمع قال ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا داود بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٢) ثنا أبو سعد الساعدي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقي جلابب الحياء فلا غيبة له - وهذا ايضا ليس بالقوى والله اعلم -

باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء

قال الشافعي رحمه الله كل من تناول فأتى شيئا مستحلا كان فيه حد أولم يكن لم ترد شهادته بذلك ألا ترى ان ممن حمل عنه الدين ونصب علما في البلدان من قد استحل المتعة ، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنائير يدا بيد ، ومنهم من قد تناول فاستحل سفك الدماء ، ومنهم من تناول فشرب كل مسكر غير الخمر ، ومنهم من احل اتيان النساء في ادبارهن ، ومنهم من احل بيوعا محرمة عند غيره فاذا كان هؤلاء مع ما وصفت اهل ثقة في دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليه (٣) ماتا ولو افاخطوا فيه ولم يخرجوا بعظيم الخطأ اذا كان منهم على وجه الاستحلال كان جميع اهل الاهواء في هذه المنزلة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري (ح قال وجدنا) ججاج يعني ابن أبي منيع ثنا جدي عن الزهري حدثني أبو ادريس عا ثنا عبد الله بن عبد الله الخولاني انه أخبره يزيد بن عميرة صاحب معاذ أن معاذ رضى الله عنه كان يقول كلما جلس مجلس ذكر الله حكم عدل وقال أبو اليمان قسط تبارك اسمه هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما في مجلس جلسه وراءكم فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يأخذه المؤمن والمنافق والحر والعبد والرجل والمرأة والكبير والصغير فيوشك قائل ان يقول فبالناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن والله ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذروا زينة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلال (٤) على فم الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت له وما يدريني يرحمك الله ان الحكم يقول كلمة الضلالة وان المنافق يقول كلمة الحق قال اجتنب من كلام الحكم المشتبهات التي تقول ما هذه ولا ينتهيك ذلك منه فانه لعلمه ان يراجع ويلقى الحق اذا سمعه فان على الحق نورا - وفي رواية القاضي ولا يثنيك ذلك عنه (ورواه) عقيل عن الزهري فقال في الحديث ولا يثنيك ذلك عنه - فأخبر معاذ بن جبل ان زينة الحكيم لا توجب

() مص - اسمعيل بن محمد الصفار (٢) ر - ومص - أبو عصام - وفي جميع النسخ داود بن الجراح والصواب كما في

التهديب والكنى - رواد بن الجراح أبو عصام العسقلاني (٣) مص - عليهم (٤) مص - الضلالة -

الاعراض

الاعراض عنه ولكن يترك من قوله ما ليس عليه نور فان على الحق نورا يعنى والله اعلم دلالة من كتاب اوسنة اوجامع او قياس على بعض هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن اسحاق المسيبي ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته - وكذلك رواه معن بن عيسى عن كثير -

(وفي مثل هذا أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت العباس بن الوليد يقول سمعت محمد ابن شعيب بن شابور يقول سمعت الاوزاعي يقول من اخذ بنو ادر العلماء خرج من الاسلام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى التنيسي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سمعت الاوزاعي يقول يترك من قول اهل مكة المتعة والصرف ، ومن قول اهل المدينة السباع واتيان النساء في ادبارهن ، ومن قول اهل الشام الجبر والطاعة ، ومن قول اهل الكوفة اللبذ والسحور - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد البيروتي حدثنى أبو عبد الله من ينج حوران قال سمعت الاوزاعي رحمه الله يقول نجتنب او نترك من قول اهل العراق خمسا ، ومن قول اهل الحجاز خمسا ، من قول اهل العراق شرب المسكر والأكل في الفجر في رمضان ولا جمعة الا في سبعة امصار وتأخير صلاة العصر حتى يكون ظل كل شيء اربعة امثاله والفرار يوم الزحف ، ومن قول اهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتين من غير عذر والمتعة بالنساء والدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدايد واتيان النساء في ادبارهن - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت ابا العباس بن سريج يقول سمعت اسمعيل بن اسحاق القاضي يقول دخلت على المعتضد فدفعت الي كتابا نظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم لنفسه فقلت له يا امير المؤمنين مصنف هذا الكتاب زنديق فقال لم تصح هذه الاحاديث قلت الاحاديث على ما رويت ولكن من اباح المسكر لم يبيح المتعة ومن اباح المتعة لم يبيح الغناء والمسكرو ما من عالم الا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ بها ذهب دينه نام المعتضد فاحرق ذلك الكتاب -

باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج

(قال الشافعي) واذا كانوا هكذا يعنى اهل الاهواء فاللاعب بالشطرنج وان كرهنا له وبالجمام وان كرهنا له اخف حالا من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر - وانما قال ذلك لما فيه ايضا من اختلاف العلماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول لعب سعيد بن جبيرة بالشطرنج من وراء ظهره فيقول بأيش دفع كذا قال بكذا قال ادفع بكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا الحسن بن رشيق اجازة ثنا محمد بن الربيع ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا الشافعي قال كان محمد بن سيرين وهشام بن عروة يلعبان بالشطرنج استدبارا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق قال قال معمر بلغني ان الشعبي كان يلعب بالشطرنج ويلبس ملحفة ويرنخ شعره وذلك انه كان متواريا من الحجاج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو مسلم ثنا معقل بن مالك الباهلي قال خرجت من المسجد الجامع فاذا رجل قد قربت اليه دابة فسأله رجل ما كان الحسن يقول في الشطرنج فقال كان لا يرى بها بأسا وكان يكره التردشير - فقلت من هذا فقالوا ابن عون وكان مضطرب الاسنان بالذهب -

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا محمد بن اسمعيل العطار ثنا القاسم بن محمد السلاماني ثنا يحيى بن سليمان

الجعفي ثنا احمد بن بشير قال أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز بن حكيم فوجدته مع قوم يلعب بالشطرنج -
(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو احمد أنبا زكريا الساجي حدثني احمد بن محمد ثنا الرمادي قال سمعت سفيان يقول رأيت ابراهيم
الهجري وكان يلعب بالشطرنج - فجعل الشافعي رحمه الله اللعب بالشطرنج من المسائل المختلف فيها في انه لا يوجب رد الشهادة
فاما كراهية اللعب بها فقد صرح بها فيما قد منا ذكره وهو الاشبه والاولى بمذهبه فالذين كرهوا اكثر ومعهم من يحتاج
بقوله وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب
ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم - هذا مرسل
ولكن له شواهد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا زياد بن ايوب ثنا
شبابه بن سوار عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة بن حبيب قال مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه على قوم يلعبون
بالشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون)

(وأخبرنا) أبو الحسين ثنا الحسين ثنا عبد الله ثنا علي بن الجعد ثنا أبو معاوية ثنا سعد بن طريف عن الاصمعي بن نباتة عن
علي رضي الله عنه (انه مر على قوم يلعبون الشطرنج فقال (ماهذه التماثيل التي اتم لها عاكفون) لأن يمس جمرا حتى يطفأ
خير له من ان يمسه) قال وحدثنا) علي بن الجعد أنبا شريك عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال قال علي رضي الله عنه - (١)
صاحب الشطرنج اكذب الناس يقول احدهم قتلت وما قتل -

(أخبرنا) ابو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله حدثني ابراهيم بن راشد أبو اسحاق ثنا القعني ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن
أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال مر علي رضي الله عنه بمجلس من مجالس تيم الله وهم يلعبون بالشطرنج فوقف عليهم
فقال أما والله لغير هذا خلقتم اما والله لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم -

(أخبرنا) أبو الحسين أنبا الحسين ثنا عبد الله ثنا اسحاق بن البهلول قال سمعت معن بن عيسى يقول قال مالك الشطرنج
من الرد بلغنا عن ابن عباس انه ولي مال يتيم فأحرقها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا احمد بن سلمة حدثني جعفر بن منير القطان المدائني الرجل الصالح قال
ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الشطرنج فقال هو شر من الرد -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن
ابن شهاب ان ابا موسى الأشعري قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال كانت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وان لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره ان يلعب بالشطرنج -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر عن صالح بن أبي يزيد قال سألت ابن
المسيب عن الشطرنج فقال هي باطل ولا يجب الله الباطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن
لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا احبها - وباسناده ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن ابراهيم بن اسحاق
انه سأل ابن شهاب عن الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يجب الله الباطل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا خلف بن هشام ثنا أبو شهاب
عن اسمعيل قال سئل أبو جعفر عن الشطرنج فقال دعونا من هذه الجوسية (وروينا) في كراهية اللعب بها عن يزيد بن أن

حبيب وعبد بن سيرين وإبراهيم النخعي ومالك بن انس (١)

باب كراهية اللعب بالحمام

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا روح بن عبادة عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطيارات فيذبحن وتترك المقصات -

باب ما يدل على رد شهادة من قامر

بالحمام أو بالشرنج أو بغيرها

قال الله تعالى (انما الخمر والميسر) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن دنوقا ثنا زكريا بن أبي عدى ثنا عبيد الله ابن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن محمد السيوطي وعباس الفضل قالوا ثنا جندل بن والق ثنا عبيد الله بن عمرو والرقى عن عبد الكريم عن قيس بن حبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وعياض بن عبد الله القهري عن موسى بن عقبة عن نافع ابن عمر كان يقول الميسر القمار -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الميسر قال كعاب فارس وقداح العرب والقمار كله -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ليث عن مجاهد قال الميسر القمار كله حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان -

باب شهادة اهل الاشربة

قال الشافعي رحمه الله من شرب من الخمر شيئا وهر يعرفها نحر ارددت شهادته لأن تحريمها نص في كتاب الله سكر او لم يسكر وقال فيما سواها من الاشربة التي يسكر كثيرها فهو عندنا مخطىء بشره آثم به ولا ترد به شهادته يعني لما فيه من الخلاف (قال الشافعي) ما لم يسكر منه فاذا سكر منه فشهادته مردودة من قبل ان السكر محرم عند جميع اهل الاسلام -
(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا يحيى بن السري ثنا جرير عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد قال قال ابن عباس حرمت الخمر لعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - فن هذا وما اشبهه وقعت شبهة من اباح القليل من سائر الاشربة واما نحن فلا نبيح شيئا منه اذا سكر كثيره لما روينا عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها كم عن قليل ما سكر كثيره ، وقال ما سكر كثيره فقليله حرام ، وقال كل مسكر نحر وكل مسكر حرام (ورويانا) في حديث ابن عباس هذا انه قال والمسكر من كل شراب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والعشرين بعد سبع المائة والله الحمد بدار الحديث الاشرفية رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال كنت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حج أو عمرة فإذا نحن براكب فقال عمر رضي الله عنه ارى هذا يطلبنا قال بقاء الرجل فبكي قال ماشأناك ان كنت غارما اعتاك وان كنت خائفا آمناك الا ان تكون قتلت نفسا فتقتل بها وان كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم قال انى شربت الخمر وانا احد بنى تيم وان ابا موسى جلدني وحلقني وسود وجهي وطاف بي في الناس وقال لا تجالسوه ولا تؤاكلوه فحدثت نفسي باحدى ثلاث اما ان اتخذ سيفا فأضرب به ابا موسى واما ان آتيتك فتحولني الى الشام فانهم لا يعرفونني واما ان الحق بالعد وواكل (١) معهم واشرب قال فبكي عمر رضي الله عنه وقال مايسرني انك فعلت وان لعمر كذا وكذا واني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية وانها ليست كالزنا وكتب الى أبي موسى سلام عليك (اما بعد) فان فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وايم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس فان اردت ان تعلم حق ما اقول لك فعد فأمر الناس ان يجالسوه ويؤاكلوه وان تاب فاقبلوا شهادته وحمله واعطاه مائتي درهم فاخبر عمر رضي الله عنه ان شهادته تسقط بشر به الخمر وانه اذا تاب حينئذ تقبل شهادته (قال الشافعي رحمه الله) وبائع الخمر مرد ودالشهادة لأنه لا خلاف بين احد من المسلمين في ان بيعها محرم (قال الشيخ) وقدمت الدلالة على تحريم بيعها مع الاجماع في كتاب البيوع -

باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

كراهية اللعب بالشيء من الملاهي

لثبوت الخبر فيه وكثرته

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأنبا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قال أنبأ سعدان بن نصر ثنا اسحاق بن يوسف ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ الحسين بن صفوان أنبأ ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه - لفظ حديث اسحاق وفي رواية عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه - أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك رواه) يزيد بن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند -

(١) مص - فأكل -

قال (باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من

اللعب بشيء من الملاهي)

ذكر فيه حديث بريدة (من لعب بالنرد شير فهو كمن غمس يده في لحم الخنزير ودمه) ثم ذكر حديث مالك (عن موسى ابن ميسرة عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى من لعب بالنرد شير فقد عصى الله ورسوله) ثم قال (وكذا رواه يزيد (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله (وكذلك) رواه يحيى القطان عن عبيد الله (ورواه) أيوب السخيتاني عن نافع عن سعيد عن أبي موسى من قوله غير مرفوع واختلف فيه على عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقليل عنه عن أبيه عن رجل عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكعاب وقيل عنه عن أبي موسى نحو رواية الجماعة وهو أولى - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير عن محمد بن كعب قال حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقلب كعباتها احد ينتظر ما تأتي به الا عصى الله ورسوله -

(أخبرنا) أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ رحمه الله ببغداد أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الاسماعيلي ثنا إبراهيم ابن زهير الحلواني ثنا مكى بن إبراهيم ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبد الرحمن يعني الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن فقال اخبرني ما سمعت اباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت أبي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا زياد بن أيوب ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا إبراهيم بن مسلم عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذين (١) الكعبتين الموسومتين اللتين بزجران زجرا فانها من ميسر العجم - رفعه البكائي عن إبراهيم وسويد عن أبي معاوية عن إبراهيم والمحفوظ موقوف - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا إبراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين انما بزجران زجرا فانها ميسر العجم - وكذلك رواه عبد الملك بن عمير وغيرهم عن أبي الاحوص عن ابن مسعود موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال حدثني الجعيد عن موسى عن أبي سهيل عن زيد بن الصلت انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو على المنبر يقول يا ايها الناس اياكم والميسر يريد النرد فانها قد ذكرت لي انها في بيوت ناس منكم فن كانت في بيته فليحرقها او فيكسرها قال عثمان رضي الله مرة اخرى وهو على المنبر يا ايها الناس اني قد كلمتكم في هذا النرد ولم اراكم انرجتموها ولقد هممت ان آمر بحزم الحطب ثم ارسل الى بيوت الذين هي في بيوتهم فأحرقها عليهم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول النرد هي الميسر - (١) -

(١) كذا (٢) ليس في مد

ابن الهاد واسامة بن زيد عن سعيد) - قلت - اختلف فيه على اسامة فرواه ابن المبارك عنه عن سعيد بن أبي هند مرة عن أبي موسى كذا انرجه الدارقطني في سننه ودل ذلك على ان رواية مالك منقطة كذا ذكر ابن القطان - وقال صاحب التمهيد رواه الليث عن ابن الهاد عن موسى بن ميسرة عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى ثم ان الحديثين يقتضيان تحريم اللعب بالنرد وقال النووي في شرح مسلم باب تحريم اللعب بالنرد - ثم ذكر حديث بريدة ثم قال هذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد فظهر أن تبويب البيهقي غير موافق للحديثين ولا لمذهب الشافعي والجمهور واذا ثبت ان اللعب بالنرد محرم يقاس عليه الشطرنج فلا نسلم للشافعية كراهية اللعب به قال المازري في شرح

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ثنا بحر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع ان ابن عمر كان اذا وجدها مع احد من اهله امر بها فكسرت وضره ثم امر بها فحرقته بالنار -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها -

(وباسناده حدثنا) مالك عن عاقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا ساكنا فيها عندهم نرد فارسلت اليهم لئن لم تخرجوها لأخر جنكم من داري وانكرت ذلك عليهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد ثنا سلام بن مسكين ثنا قتادة عن أبي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال الملاعب بالنرد قمار كما كل لحم الخنزير والللاعب بها عن غير قمار كالمدهن بودك الخنزير (ورواه) ايضا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده موقوفا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ربيعة بن كلثوم حدثني أبي قال خطبنا ابن الزبير بمكة فقال يا اهل مكة بلغني ان رجلا من قريش يلعبون لعبة يقال لها النرد شيروان الله عز وجل يقول في كتابه (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) الآية كلها واني اقسم بالله عز وجل لا أوتي برجل لعب بهذه الا عاقبته في شعره وبشره واعطيت سلبه من اتاني به -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا بشر بن معاذ العقدي أنبا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم يلعبون بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية - هذا مرسل -

باب من كره لعب الناس به من الحزرة (١) وهي قطعة خشب

يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق (٢) ونحوها

(قال الشافعي) رحمه الله لأن اللعب ليس من صنعة اهل الدين ولا المروءة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد بن محبوب التاجر بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير أنبا شعبة (ح قال وأنبا) محمد بن يعقوب ثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن المثني ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اصدق بيت قالته الشعراء -

ألا كل شيء ما خلا الله باطل ، لفظ حديث النضروفي رواية غندر عن النبي الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري ومسلم

(١) مص - الحزرة (٢) هامش ر - في غريب الحديث القرق بكسر القاف لعبة لاهل الحجاز وهي خط مربع في وسطه خط مربع ثم تخط من كل زاوية من الخط الاول الى زوايا الخط الثالث وبين كل زاويتين خط فتصير اربعة عشر خطا -

مسلم - مالك ينهى عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرى ان الشطرنج شر من النرد والهي منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد فقيست الشطرنج عليها لا شتراكهما في كونها شاغلين عما يفيد في الدين والدنيا موقعين في القمارا والتشاجر الحادث فيها عند التغالب مع كونها غير مفيدتين وقد نبه على هذا بقوله الشطرنج الهى وقد ذكر البيهقي فيما تقدم في باب اللعب بالشطرنج عن ابن عمر قال شر من النرد وعن أبي موسى لا يلعب بالشطرنج الا خاطيء وفي التهيد قال بعضهم الشطرنج شر من النرد ومن قال ذلك الليث بن سعد وذكر البيهقي فيما بعد في باب من كره كل ما لعب الناس به (انه قيل للقاسم بن محمد رأيت الشطرنج أميسر هي قال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر) -

في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة من اصل سماعه أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين ابن أبي الحثين ثنا ابن المديني ثنا يحيى بن محمد بن قيس من اهل المدينة قال سمعت عمرو بن أبي عمرو قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست من دد ولا دد مني - قال علي بن المديني سألت ابا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال يقول لست من الباطل ولا الباطل مني (قال الشيخ) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الددهو اللعب واللهو (وقيل) عن عمرو عن المطلب عن معاوية وروى ذلك في حديث أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب ثنا أبو قبيل عن عقبة بن عامر قال لأن اعبد صنما يعبد في الجاهلية احب الى من ان العبد يذئ الميسر او قال القنين قال وهي عيدان كان يلعب فيها في الارض ورأيت (١) في موضع آخر بذي العشرة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن حنش بن عبدالله عن فضالة بن عبيد قال ما ابالي لعبت بالكبل (٢) او توضأت بدم خنزير ثم قمت الى الصلاة -

(قال وحدثنا) ابن وهب اخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر مر بغلمان يلعبون بالكعبة (٣) وكانت حفرا فيها حطب يلعبون بها فسدها ابن عمر ونهاهم عنها قال فما فتحت الابد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيدالله بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن صفية ان ابن عمر دخل على بعض اهله وهم يلعبون بهذه الشهادة (٤) فكسرها قال وسمعت حمادا مرة يقول كسرها على رأسه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن زيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ينهى بنيه عن لعب الاربع عشرة فليل له تنهاهم قال انهم يخلفون ويكذبون - وروينا عن ام سلمة انها كرهتها (قال الشافعي رحمه الله) ومن لعب بشيء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته (قال الشيخ رحمه الله) وهذا للاختلاف فيه اوفي بعضه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الازرق عن بسام بن عبدالله الصيرفي قال سألت ابا جعفر عن الردشير فكرهه وقال كان علي بن الحسين يلاعب اهله بالشهادة (قال الشافعي رحمه الله) وان غفل به عن الصلاة فاكثر حتى تفوته ثم يعود له حتى تفوته رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريزان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صاوات كتبتن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفا فابحهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عز وجل عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن عبدالله بن سالم عن أبي سلمة قال قلت للقاسم بن محمد ما الميسر فقال كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر (قال يحيى وحدثني)

(١) مص - ورواية (٢) ر - قلت لم اجد الكبل هذا ولا وجدت شيئا مما يتصحف به يصلح بان يكونه والله اعلم - قال كاتبه ابن الجناط ان كان ذلك تصحيفا فاقرب ما يصحف به الكعبة فان الكعبة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله اعلم (٣) هامش ر - الكعبة بالظم وتشديد الجيم وقيل هي ان يأخذ الصبي خرقة فيجعلها كأنها كرة ثم يتقارون بها والله اعلم - (٤) كذا ولعله - الشهادة لما يأتي واصلا بالفارسية - چهارده - اي اربعة عشر -

عبيد الله بن عمر انه سمع عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد هذه الرد ميسراً رأيت الشطرنج اميسر هي قال القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهي ميسر - (١)

باب ما لا ينهى عنه من اللعب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد يعني ابن يزيد أخبرني أبي ثنا ابن جابر (ح وأنبا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان وسعيد بن منصور قالوا ثنا عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني أبو سلام حدثني خالد بن زيد قال كنت رجلاً رامياً فكان عقبة بن عامر يدعوني فيقول انخرج بنا يا خالد نرعى فلما كان ذات يوم ابطأت عنه فقال تعال احداثك ما حدثني به رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول لك ما قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والراعى به ومنبله فارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا وليس من اللهو الا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته امرأته ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة كفرها - لفظ حديث الوليد بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن عبد الله بن يزيد الزرقى ان عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث بمعناه قال وكل شيء يلهو به الرجل باطل الا الرمي الرجل بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه فقد كفر الذى علمه (قال الشيخ رحمه الله) كذا في كتابي عبد الله بن يزيد وقال غيره عن هشام عبد الله بن زيد الأزرق -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أنبا عمرو أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء يعاثر فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر رضى الله عنه فاتهرنى وقال من مارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلها غفل غمزتهما فخرجتا - وقالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشبهين نظرين فقلت نعم قالت فاقامنى وراءه خدى على خده وهو يقول دونكم يا بنى ارفدة حتى اذا مللت قال حسبك قلت نعم قال اذهبي - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد ورواه مسلم عن هارون بن سعيد ويونس بن عبد الاعلى كلهم عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يوسف بن عدى ثنا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عياض الأشعري انه شهد عمدا بالانبار فقال ما لى لا اراكم تقلسون كانوا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه قال يوسف بن عدى الثقلى ان تقعد الجوارى والصبيان على افواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك (قال الشيخ رحمه الله) ورواه هشيم عن المغيرة غير أنه قال فانه من السنة فى العيدين يعنى ضرب الدف عند الانصراف ورواه يزيد بن هارون عن شريك فقال زياد بن عياض الأشعري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروى بسافرية (٢) ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شيبان واسرائيل عن جابر عن عامر عن قيس بن سعد قال ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وقد رأيتة يعمل بعده الاشياء واحد كان يقلس له يوم الفطر - ورواه عمرو بن محمد عن اسرائيل قال كان يقلس لرسول الله صلى الله

(١) هاشم ر - باغ سماعهم والعرض فى الثامن والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله ، لله الحمد -

عليه

(٢) هى قرية الى جانب الرملة - مجمع البلدان

باب يتبغى للمراء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم

ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها

(قال الشافعي رحمه الله) لأن المكتوبة اوجب عليه من جميع النوافل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي املاء ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال أخبرني شريك بن عبد الله بن (۲) أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من عادى لي وليا فقد بارزني بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت (۳) عليه وما يزال يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشى بها ولئن (۴) سألتني عبدي اعطيته ولئن استعاذني لأعيذنه يوما ترددت عن شيء انا فاعله ترددت عن نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عثمان بن كرامة (۵) -

باب ما جاء في اللعب بالبنات

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اللعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتيني صواحيبي فكن ينقمعن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسرجهن الي فيلعبن معي قال انس ينقمعن يفررن - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا (۶) يحيى بن ايوب حدثني عمارة بن غزبية ان محمد بن ابراهيم التيمي حدثه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك وقد نصبت على باب حجرتي عباءة وعلى عرض (۷) بيتي ستر ارمي فدخل البيت فملأه قال مالي يا عائشة والدنيا فهتك (الستر - ۸) حتى وقع بالارض وفي سهوتها ستر فهبت نديح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى بين طوبجا (۹) فرساله جناحان من رقع قال فما هذا الذي ارى في وسطهن قالت فرس قال ما هذا الذي عليه قالت جناحان قال فرس له جناحان؟ قالت أو ما سمعت ان لسليمان بن داود خيلا له اجنحة قالت فضحك حتى بدت نواجذه - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن عوف عن

(۱) هامش ر - آخر الجزء الخامس والتسعين بعد المائة من الاصل (۲) ليس في مد (۳) مص - افترضت (۴) مص وان (۵) مص - محمد بن عثمان (۶) مص - أخبرني (۷) هامش ر - قلت ذكر الهروي ان المحدثين يروون العرض بالضاد المعجمة ووصوا به العرض بالضاد المهملة وهو خشبة تاقى على البيت عرضا عن تسقيفه فيطرح عليها اطراف خشب القصار وبالضاد المهملة ذكره الخطابي ورد على الراوي اذ رواه بالضاد المعجمة وقال الزمخشري - قد روى بالضاد المعجمة لأنه يوضع على الخشب عرضا - (۸) ليس في مص (۹) كذا وفي مص طوبجا بغير نقط -

سعيد بن أبي مرثد وقال في الحديث من غزوة تبوك أو خيبر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن التصاوير والتماثيل (من أوجه كثيرة عنه فيحتمل أن يكون المحفوظ في رواية أبي سلمة عن عائشة قدومه من غزوة خيبر وأنه ذلك كان قبل تحريم الصور والتماثيل - ١) ثم كان تحريمها بعد ذلك فمن جملة من روى النهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة وإسلامه كان زمن خيبر فيكون السماع بعده وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى محيت كل صورة فيها (قال الشيخ) زمن الفتح كان بعد خيبر - وإيضاً فإنها كانت صغيرة في الوقت الذي زفت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعها اللعب ثبت عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي ابنة سبع سنين وزفت إليه وهي ابنة تسع سنين ولعبها معها ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبأ الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس في شيء من الروايات أنها كانت بلغت مبلغ النساء بغير السن في وقت زفافها فيحتمل أن كان اشغالها بلعبها وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك إلى وقت بلوغها والله أعلم وعلى هذا جملة أبو عبيد فقال وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لم تكن للصبيان فلو كان ذلك لكان مكروهاً وذكر الخليلي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوتر للكبار لكان مكروهاً وذكر الخليلي أنه إن عمل من خشب أو حجر أو صفر أو نحاس شبه آدمي تام الأطراف كالوتر لكان مكروهاً ولم يجز إطلاق أمساكه لمن فاما إذا كانت الواحدة منهن تأخذ خرقة فتلفها ثم تشكلها بشكل من أشكال الصبايا وتسميها بنتاً أو أماً وتلعب بها فلا تمنع منها وذكر ما في ذلك من انبساط قلبها وحسن نشوها وما رستها معالجة الصبيان

باب ما جاء في المراجيح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي من أصل كتابه حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق أملاه علينا ثنا أبو كريب ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع سنين قالت فقدمت المدينة فوعكت شهراً فوافني شعري جميلة فأتتني أم رومان وأنا على أرجوحة ومعى صواحي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما يراد بي فأخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هذه هذه (٢) حتى ذهب نفسي فأدخلتني بيتاً فاذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمنني اليهن ففسلن رأسي وأصاحنني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمنني إليه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة رضي الله عنها تزوجني يعني النبي صلى الله عليه وسلم لست سنين فلما قدمت (٣) المدينة نزلنا السبخ في بني الحارث بن الخزرج قالت فاني لأرجح بين عذقين وأنا ابنة تسع اذ جاءت أمي فأزلتني ثم مشيت بي حتى انتهت بي إلى الباب وأنا انهيج فمسحت وجهي بشيء من ماء وفرقت جميلة كانت لي ودخلت بي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال ونساء فقالت هؤلاء أهلك فبارك الله لك فيهم وبارك لهم فيك وقام الرجال والنساء وخرجوا وبني رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا - ٤) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ الحسين بن صفوان ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي أنبأ هشام عن زياد بن أبي عمر عن صالح أبي الخليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقطع المراجيح - هذا منقطع (وردى)

(١) سقط من مص (٢) في مص - ه - ده - هه - وفي صحيح مسلم هه وفسره النووي بأنه صوت تنفس اليهود

(٣) مص - قد منا (٤) مص - وقد أنبأ - (٥٥)

باب ماجاء في ذم الملاهي من المعازف والمزَامير ونحوها

قال الله جل ثناؤه (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل النهدي عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (من يشتري لهو الحديث) قال نزلت في الغناء واشباهه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر عن عطية بن قيس الكلبي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكون في امتي اقوام يستحلون الحرير (٢) والخمر والمعازف (٣) ولينزلن اقوام الى جنب علم تروح عليهم سارحة لهم فيأتيهم رجل لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبتهم (٤) الله فيضع العلم ويمسخ آخريين قرودة وخنازير الى يوم القيامة - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال هشام بن عمار -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو اسمعيل الترمذي ثنا أبو صالح ثنا معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم ان عبد الرحمن بن غنم الأشعري وفد دمشق فاجتمع اليه عصاة منا فذكرنا (٥) الاطلاق فما المرخص فيه وما الكاره له قال فأتيت بعد ما خضنا فيه فقال إني سمعت ابا مالك الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم المعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القرودة والخنازير - ولهذا شواهد من حديث علي وعمران بن حصين وعبد الله بن بسر وسهل بن سعد وانس بن مالك وعائشة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنا ثنا يحيى بن يوسف الزمي ثنا عبيد الله ابن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري عن قيس بن حبر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة وهو الطبل وقال كل مسكر حرام -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الزبيري ثنا سفيان عن علي بن بزيمة عن قيس بن حبر قال سألت ابن عباس عن الجرف ذكر قصة عبد القيس قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم على اوحرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام ، وقال سفيان قلت لعل ما الكوبة قال الطبل - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن بشر عن أبي احمد الزبيري (٦) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن منهال ثنا احمد عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام - خالفه عبد الحميد بن جعفر في اسم من روى عنه يزيد بن أبي حبيب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه الاسفرائيني بها أنبا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمى أنبا أبو مسلم ابراهيم ابن عبد الله ثنا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو وقال

(١) هامش ر - بلغ سماعتهم والعرض في التاسع والعشرين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد -
(٢) مص - الخنزير (٣) مص - المعازيف (٤) مص - فيبيبتهم (٥) مص - فذكر (٦) مص - بن احمد الزبيري - كذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم قال ان الله ورسوله حرموا الخمر والميسر والكوبة والغبراء - وقال غيره عن عبد الحميد عن يزيد عن عمرو بن الوليد بن عبدة -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة أو هبيرة العجلاني (١) عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج اليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال ان ربي حرم على الخمر والميسر والكوبة والقنين والكوبة الطبل (قال وأنبا) ابن وهب أخبرني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال والغبراء وكل مسكر حرام - قال عمرو بن الوليد وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله ولم يذكر الليث القنين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحاق السالحي عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن سوادة عن قيس بن سعد بن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم على الخمر والميسر والقنين والكوبة - قال ابو زكريا القنين العود -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن عبيد الله الغداني ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا وفي رواية القاضي قال كنت اسير مع ابن عمر فسمع زمرداء فترك الطريق وجعل يقول هل تسمع قلت لا ثم عارض الطريق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود (ثنا محمود بن خالد ثنا أبي ثنا مطعم بن المقدم ثنا نافع قال كنت ردف ابن عمر اذ مر براعي يزمر - فذكر نحوه -

- وأخبرنا - أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود - (٢) ثنا احمد بن ابراهيم ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمعت صوت زممار - فذكر نحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا عبد العزيز (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية في القرآن (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) قال هي في التوراة ان الله انزل الحق ليذهب به الباطل ويبطل به اللعب والزفن والمزمارات والمزاهر والكنارات - زاد ابن رجاء في روايته والتصاوير والشعر والخمر فمن طعمها اقسام يمينه وعزته لمن شربها بعد ما حرمتها لأعطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها سقيته اياها من حظيرة القدس ، قال أبو عبيد قوله المزاهر واحدا مزهر وهو العود الذي يضرب به واما الكنارات فيقال انها العيدان ايضا ويقال بل (٣) الدفوف واما الكوبة يعني المذكورة في خبر آخر مرفوع فان

محمد بن كثير أخبرني ان الكوبة النرد في كلام اهل اليمن وقال غيره الطبل (قال الشيخ) ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب قال ان فيما انزل الله عز وجل على موسى انا انزلنا الحق لنبطل به الباطل ونبطل به اللعب والمزامير والكنارات والشعر والحرف فاقسم ربي عز وجل لا يتركها عند خشية مني الا سقيته من حياض القدس - قال زيد بن الحباب سألت ابا مودود مال المزامير قال الدفوف المربعة فقلت ما الكنارات قال الطنابير (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو احمد شعثم بن اصيل العجلي املاء بجنجروذ ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو مودود المدني فذكره مع التفسير - (١)

باب الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتي له

ويكون منسوباً اليه مشهوراً به معروفاً والمرأة

(قال الشافعي رحمه الله) لا تجوز شهادة واحد منهما وذلك انه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل فان من صنع هذا كان منسوباً الى السفه وسقطة المروءة ومن رضى هذا لنفسه كان مستخفاً وان لم يكن محرماً بين التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكار بن قتيبة القاضي ثنا صفوان بن عيسى القاضي ثنا حميد الخراط عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود قال (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) قال هو والله الغناء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان أنبا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ثنا زهير بن حرب ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - ومن الناس من يشتري لهو الحديث - قال هو الغناء واشباهه - ورويناه - عن مجاهد وعكرمة و ابراهيم النخعي -

(أخبرنا - علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا - (٢) ثنا عبيد الله بن عمر ثنا يحيى بن سعيد عن سفیان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس (وانتم سامدون) قال هو الغناء بالحميرية اسمدى لنا تغنى لنا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة وعبيد الله بن عمر قالوا ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب -

(وأخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا علي بن الجعد أنبا محمد بن طلحة عن سعيد بن كعب المرادي عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الايمان في القلب كما ينبت الماء الزرع -

(أخبرنا) ابن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا حدثني عصمة بن الفضل ثنا حرمي بن عمارة ثنا سلام بن مسكين ثنا شيخ عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا أبو خيثمة ثنا بشر بن السري عن عبد العزيز الماجشون عن عبد الله بن دينار قال مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى فقال لو ترك الشيطان احداً ترك هذه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصبم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكير بن الاشج حدثه ان ام علقمة مولاة عائشة أخبرته ان بنات انى عائشة رضى الله عنها خفضن فآلن ذلك

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى ثلاثين بعد سبع المائة (٢) ليس في مص -

فقيل لعائشة يا ام المؤمنين أأندعو لهن من يلهين قالت بلى قالت فارسل (١) الى فلان المغنى فأتاهم فمرت به عائشة رضى الله عنها في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير فقالت عائشة رضى الله عنها اف شيطان اخرجوه اخرجوه فخرجوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا الحسين بن صفوان ثنا ابن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالا ثنا يحيى ابن سليم عن عبيد الله بن عمر قال سأل انسان القاسم بن محمد عن الغناء فقال أنها ك عنه وأكرهه قال أحرام هو؟ قال انظر يا ابن اخی اذا ميز الله الحق من الباطل في ايهما يجعل الغناء -

باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى لذلك

ولا يأتي عليه وإنما يعرف بأنه يطرب في الحال فيترنم فيها

قال الشافعي رحمه الله لم يسقط هذا شهادته وكذلك المرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل أبو بكر رضى الله عنه وعندي جاريتان من جوارى الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعث اوبغاث شك الحارثي قالت وليستا بمغنيات فقال أبو بكر رضى الله عنه أمر مور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي اسامة وقالا يوم بعث من غير شك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا بكر رضى الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تغنيان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه فأنهزهن أبو بكر رضى الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وتلك ايام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة - قالت عائشة رضى الله عنها رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن ابيه عن الزهري قال قال السائب بن يزيد بينا نحن مع عبد الرحمن بن عوف في طريق الحج ونحن نؤم مكة اعتزل عبد الرحمن رضى الله عنه الطريق ثم قال لرباح بن المغرف غننا يا ابا حسان وكان يحسن النصب فيينا رباح يغنيه (٢) ادركهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته فقال ما هذا فقال عبد الرحمن ما بأس بهذا نلهو ونقصر عنا فقال عمر رضى الله عنه فان كنت آخذ افعليك بشعر ضرار بن الخطاب وضرار رجل من بني محارب بن فهر - (قال الشيخ) والنصب ضرب من اغاني الاعراب وهو يشبه الحداء قاله أبو عبيد الهروي وروينا فيه قصة اخرى عن خوات بن جبير عن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم في كتاب الحج قال فيها خوات فما زلت اغنيهم حتى اذا كان السحر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال رأيت اسامة بن زيد رضى الله عنه جالسا في المجلس رافعا احدى رجليه على الاخرى رافعا عقيرته قال حسبته قال يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري أخبرني عمر بن عبد العزيز أن محمد بن عبد الله بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم مضطجعا رافعا إحدى رجله على الأخرى يتغنى بالنصب (١) هكذا قاله يونس بن يزيد وغيره عن الزهري (قال) مسلم بن الحجاج والحديث كما قال القوم غير معمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن خالد ثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرًا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيوش رافعا عقيرته يتغنى بالنصب (وعن الزهري) قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله ولا والله ما رأيت رجلا قط ممن رأيت وادركت أراه قال كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا تغنى بلال قال فقال له رجل تغنى فاستوى جالسا ثم قل وای رجل من المهاجرين لم اسمعه يتغنى بالنصب -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى ثنا الحسين بن علي التميمي ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن رجاء السلمى ثنا أبو داود ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الغناء بالشعر فقال لا أرى به بأسا ما لم يكن فحشا -

باب الرجل يتخذ الغلام والجار يته

المغنيين ويجمع عليهما ويغنيان

قال الشافعي رحمه الله فهذا سفه ترده شهادته وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها وديانة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال هو اشتراؤه المغني والمغنية بالمال الكثير والاستماع اليه والى مثله من الباطل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق قال قل عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحد أغير من الله ولذلك حرم الفواحش وما أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير - وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن يحيى بن أبي كثير أن أباه حدثه أن أباه ريرة رضي الله عنه حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يغار وإن المؤمن يغار وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه - وفي رواية همام ومن غير الله أن يأتي المؤمن الفاحشة التي حرم الله عليه - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي داود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر

عن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الغيرة من الايمان وان المذاهب من النفاق والمذاهب الديوث (ورواه) أبو عبيد القاسم بن سلام عن غير واحد عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم هكذا مرسلًا دون قوله والمذاهب الديوث قال أبو عبيد المذاهب أخذ من المذاهب يعني ان يجمع بين الرجال والنساء ثم يخلطهم بماذى بعضهم بعضًا مذهب (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثناه غير واحد عن داود بن قيس - فذكره (قال الشيخ) ورواه غيرهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق النيسابوري أنبا محمد بن احمد بن خنبل أبو بكر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا مكرم بن احمد القاضي ببغداد قال ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن يسار الاعرج انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديه والديوث ورجلة النساء - تابعه عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا احمد بن هشام بن بهرام المدائني ثنا هشام بن لاحق عن عاصم قال جاء رجل الى الحسن فقال له يا ابا سعيد إن لي جارية حسنة الصوت لو علمتها الغناء لعلني أخذ بها من مال هؤلاء - قال الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضيا فأعاد عليه الرجل القول ثلاث مرات كل ذلك يقول له الحسن ان اسمعيل كان يأمر اهله بالصلاة والزكاة -

باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وجعفر وزيد فقال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل وقال لجعفر اشبهت خلتي وخلتي فحجل وراء حجل زيد ثم قال لي أنت مني وانا منك فحجلت وراء حجل جعفر (قال الشيخ) هاني بن هاني ليس بالمعروف جدا وفي هذا إن صح دلالة على جواز الحجل وهو أن يرفع رجلا ويقفز على الأخرى من الفرح فالرقص الذي يكون على مثاله يكون مثله في الجواز والله اعلم -

باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثير أو قل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من شعر امية بن أبي الصلت شيء

قال (باب الرقص اذا لم يكن فيه تكسر)

ذكر فيه (انه عليه السلام قال لزيد أنت اخونا ومولانا فحجل) الى آخره وفي سنده هاني بن هاني فقال (ليس بالمعروف جدا) - قالت - ذكره البيهقي فيما مضى في باب اجل العنين وحكى عن الشافعي (انه قال لا يعرف) وكلام البيهقي هذا يخالف هذا بعض مخالفة وقد تكلمنا هناك على هاني -

قال

قال قلت نعم قال هيه قال فانشدته بيتا فقال هيه قال فانشدته حتى بلغت مائة بيت -

(أخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان فذكره بأسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا أبو أحمد الزبيري ثنا عبدالله بن عبدالرحمن الثقفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال انشدت النبي صلى الله عليه وسلم مائة قافية من قول أمية بن أبي الصلت كل ذلك يقول هيه هيه ثم قال ان كاد في شعره ليسلم - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث المعتمر بن سليمان وعبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن عبدالرحمن (قال الشافعي رحمه الله) وسمع رسول الله صلى الله الحداء والرجز -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس وايبوب عن أبي قلابة عن انس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان غلام يقال له انجشة يحذو لهم ويسوق بهم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدا سوقك بالقوارير قال ايبوب عن أبي قلابة يعني النساء - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن انس رضى الله عنه ان حاديا للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير - أخرجه في الصحيح من حديث همام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان انجشة يحذو بالنساء وكان البراء بن مالك يحذو بالرجال وكان انجشة حسن الصوت كان اذا حدا اعتقت الابل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك يا انجشة رويدك سوقك بالقوارير -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال فسرنا ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الاكوع الا تسمعنا من هنيها تك وكان عامر رجلا شاعرا فنزل يحذو بالقوم يقول -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لا قينا

وألقين (١) سكينه علينا انا اذا صيح بنا أتينا

وبا لصياح عو لو اعلينا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق فقالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه الله وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن حاتم - (قال الشافعي) رحمه الله وامر ابن رواحة في سفر فقال حرك بالقوم فاندفع يرجز -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو عمرو وأحمد بن نصر ثنا أحمد بن عبيد الله الوراق ثنا عمر بن علي عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبدالله بن رواحة رضى الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره فقال له يابن رواحة انزل فحرك الركاب فقال يا رسول الله قد تركت ذلك فقال له عمر رضى الله عنه اسمع وأطع قال فرمى بنفسه وقال -

والله لو لا انت ما اهتدينا
وما تصدقنا ولا صلينا
فأزنان مسكينة علينا
وثبت الاقدام ان لا قينا

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر السليطي ثنا
عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وابن رواحة أخذ بفرزه وهو يقول

خلوا بني الكفار عن سبيله
اليوم نضر بكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقلبه
ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقلبه

(وأخبرنا) أبو عمر محمد بن الحسين القاضي ثنا سليمان بن احمد بن ايوب أبو القاسم اللخمي باصبهان ثنا ابراهيم بن أبي سويد
الشبامي سنة ثمان وسبعين ومائتين بمدينة شبام ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن انس قال لما دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة في عمرة القضاء مشى عبدا لله بن رواحة بين يديه وهو يقول -

خلوا بني الكفار عن سبيله
قد نزل الرحمن في تنزيله
ان خير القتل في سبيله
نحن قاتلناكم على تأويله

كما قاتلناكم على تنزيله (١)

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا قطن بن نسير أنبا جعفر بن سليمان ثنا ثابت قال
قطن احسبه عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقام اهلها سماطين ينظرون الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والى اصحابه قال وابن رواحة يمشى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن رواحة -

خلوا بني الكفار عن سبيله - فاليوم نضر بكم على تنزيله
ضربا يزيل الهام عن مقلبه - ويذهل الخليل عن خليله

يا رب اني مؤمن بقلبه

(فقال عمر رضي الله عنه) يا ابن رواحة أفي حرم الله وبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الشعر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مه يا عمر فوالذي نفسي بيده لكلامه هذا اشد عليهم من وقع النبل -

(قال الشافعي رحمه الله) وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا من بني تميم ومعهم حاد فذكر معنى القصة التي (أخبرنا)

أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز قال

ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عكرمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير الى الشام فسمع

حاديا من الليل فقال أسر عوا بنا الى هذا الحادي قال فأسرعوا حتى ادركوه فسلم فقال من القوم قالوا مضر قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ونحن من مضر قال فبلغ تلك الليلة بالنسبة الى مضر فقال رجل يا رسول الله انا اول من حدا الابل في

الجاهلية قال فكيف ذاك قال اغار رجل منا على ابل فاستاقها بفعل يقول لغلامه اولأجيرها اجمها فيأبى فجعلت الابل تفرق

فضربه وكسريده فجعل الغلام يقول وايداه وايداه فجعلت الابل تجتمع وهو يقول قل كذا قال فجعل رسول الله صلى الله

عليه وسلم يضحك (قال سفيان) وزاد فيه العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان حادينا ونى -

باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر

(قال الشيخ رحمه الله) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء اذنه لنبي حسن الترمم بالقرآن

(١) كذا -

(باب تحسين الصوت بالقرآن)

قال

(أخبرناه)

(٥٧)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا إبراهيم يعني ابن حمزة ثنا ابن أبي حازم عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن إبراهيم بن حمزة وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الهاد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه اخبره أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب (١) له زاد يجهر به - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب وقال يونس بن يزيد في روايته عن ابن شهاب ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن أحمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - فذكره - رواه مسلم عن حرملة والمحفوظ في هذه الرواية كاذنه وبعضهم يقول كاذنه (قال أبو عبيد في قوله كاذنه يعني ما استمع الله لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن ولم يرض - ومن رواية من روى كاذنه (قال) وقوله يتغنى بالقرآن انما مذهبه عندنا تحزين القراءة قال ومن ذلك حديثه الآخر يعني (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي اياس معاوية بن قرة عن عبد الله بن المغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قرأ سورة الفتح فرجع قال وقرأ عبد الله بن المغفل فرجع قال وقرأ أبو اياس وقال اولاني اخشى ان يجتمع على الناس لقرأت بذلك اللحن الذي قرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة (قال أبو عبيد) وهو تأويل قوله زينوا القرآن باصواتكم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الفرغ الجشمي ثنا عبد الله بن نعيم أنبا سليمان الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم -

- وأخبرنا - أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثابجرير عن منصور عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب - (٢) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قال وحسبت انه قال وزينوا القرآن باصواتكم - هذا حديث طويل قدرناه جماعة عن طلحة بن مصرف الا ان عبد الرحمن بن عوسجة كان يشك في هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة بن مصرف عنه كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها الضحاك بن مزاحم والله اعلم - (٣)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا محمد بن يحيى بن المنذر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن عاصم بهذا اللفظ والجماعة عن الزهري انما روه باللفظ

(١) ص - لصاحب (٢) سقط من مد (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله -

ذكر فيه حديث ابن نعيم (عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء قال عليه السلام زينوا القرآن باصواتكم) ثم رواه من وجه آخر ولفظه (وحسبت انه قال زينوا القرآن باصواتكم) ثم قال (رواه جماعة عن

الذي نقلناه في اول هذا الباب وبذلك اللفظ رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة وهذا اللفظ انما يعرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره الا ان الذي رواه عن الزهري بهذا اللفظ حافظ امام فيحتمل ان يكونا جميعا محفوظين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل والفضل بن عمرو قالنا ثنا أبو الوليد ثنا ليث ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن بالقرآن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وعلى بن حمشاذ قالنا أنبا بشر بن موسى ثنا الحميري ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد قال اتيتهم فسألني من انت فاخبرته عن كسبي فقال سعد تجار كسبة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال سفيان يعني يستغنى به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال له رجل ليستغنى به فقال لا ليس هذا معناه معناه يقرؤه حدرا وتحزينا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الا على بن حماد ثنا عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قال عبيد الله بن أبي يزيد سمعت ابا لبابة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، قلت لابن أبي مليكة يا ابا محمد اذ لم يكن حسن الصوت قال يحسنه

ما استطاع - هذا حديث مختلف في اسناده على ابن أبي مليكة فروى عنه من هذين الوجهين وقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عائشة وقيل عنه وغير ذلك وقول ابن أبي مليكة في هذا الحديث يؤكد صحة تأويل الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن فضالة بن عبيد الا نصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اشدأ ذنا للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته

(ورواه) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسمعيل عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله اشدأ ذنا الى حسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا احمد بن اسحاق بن ايوب الفقيه أنبا محمد بن ايوب أنبا محمد بن عقبة بن كثير السدوسي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره (قال الشافعي رحمه الله) وانه صلى الله عليه وسلم سمع عبدالله بن قيس يعني ابا موسى يقرأ فقال لقد اوتي هذا من مزنا ميرآل داود -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا زيد بن الحباب ثنا مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة بن حصيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي موسى الاشعري واذا هو يقرأ في جانب المسجد لقد اعطيت هذا مزنا مارا من مزنا ميرآل داود - اخرجه مسلم في الصحيح من

وجه آخر عن مالك بن مغول -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن محمد القباني وعمران بن موسى قالنا ثنا داود بن رشيد قال ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلحة الا ان عبد الرحمن كان يشك في هـ هذه اللفظة وقال في رواية شعبة عن طلحة كنت نسيت هذه الكلمة حتى ذكرنيها (الضحك) - قلت - في الرواية الاولى لم يشك عبد الرحمن في تلك اللفظة وكذا اخرجه أبو داود والنسائي من حديث لورأيتني

لورأيتني وأنا اسمع قراءتك البارحة لقد أوتيت من مزارا من مزار آل داود فقال لو علمت لخبرته لك تحبيرا - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد - وانحرجه البخاري من وجه آخر عن أبي بردة مختصرا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال كان عمر رضى الله عنه اذا جلس عند أبي موسى قال له ذكر يا ابا موسى فيقرأ - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبدالرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو عاصم ثنا صالح الناجي عن ابن جريج عن ابن شهاب في قوله (يزيد في الخلق ما يشاء) قال حسن الصوت -

باب البكاء عند قراءة القرآن

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقلت اقرأ عليك وعليك ازل؟ قال فقرأت سورة النساء فلما بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيدا) قال حسبك فالتفت فاذا عيناه تذر فان - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي وانحرجاه من اوجه عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا الوليد بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان وأبو بكر بن قريش قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن محمد بن سالم وصفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع حدثني ابن أبي مليكة عن عبدالرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن مالك فأتيته مسلما فنسبني فانتسبت فقال مرحبا بابن اخي باغنى انك حسن الصوت بالقرآن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القرآن نزل بجزن فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا - لفظ حديث السلمي - وفي رواية أبي عبدالله قال قدم علينا سعد بن أبي وقاص وقد كف بصره فأتيته مسلما فقال من انت فأخبرته فقال يا ابن اخي - فذكره وزاد في آخره وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا -

باب شهادة اهل العصبية

قال الشافعي رحمه الله من اظهر العصبية بالكلام وتأنف عليها ودعا اليها فهو مردود الشهادة لأنه اتى محرما لا اختلاف فيه بين علماء المسلمين علمته واحتج بقول الله تعالى (انما المؤمنون اخوة) وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونوا عباد الله اخوانا -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد بن اسمعيل الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا روح ابن عباد ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تباؤوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

جرير عن الأعمش وكذا انحرجه ابن ماجه عن محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ثنا شعبة عن طاححة وليس فيه كنت نسيت هذه الكلمة -

(باب شهادة اهل العصبية)

قال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تداروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا (١) كما أمركم الله عز وجل - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني وغيره عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني وأبو علي حامد بن محمد الهروي (ح وحدثنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج أنبا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تداروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان يصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري (قال الشافعي رحمه الله) قد جمع الله الناس بالاسلام ونسبهم إليه فهو أشرف انسابهم فإن أحب امرؤ فليحب عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبية الجاهلية والفخر بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، الناس بنو آدم وآدم خلق من تراب لينتهين أقوام عن فخرهم بأبائهم في الجاهلية أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع التين بانفها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الأسدي أملاء ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن حسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد أحدكم حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله وحتى يكون أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا إبراهيم بن عبد الله العباسي أنبا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولادكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا أولادكم باء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم (وروى) عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا عبيد بن عبيدة ثنا معتمر بن سليمان عن أبيه فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن

(١) د - وكونوا اخوانا -

ذكر فيه حديث (دب اليكم داء الامم قبلكم) من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير ثم قال (وروى عن سليمان التيمي عن يحيى بن يعيش عن مولى للزبير عنه عليه السلام) - قلت - وفيه اختلاف -

معمر

(٥٨)

معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يقول يوم القيامة
 ابن المتحابون بجلالي اليوم اظلمهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن
 عبدالرحمن عن أبي ادريس العائذي قال اتيت عبادة بن الصامت فقال لا احدنك الا ماسمعت على لسان محمد صلى الله عليه
 وسلم حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للتواصليين في وحقت محبتي للتصافين في او قال حقت محبتي للتبازين في -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الصعق بن حزن عن عقيل الجعدي
 عن أبي اسحاق عن سويد بن غفلة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبدالله اى
 عرى الاسلام اوثق قال قلت لله ورسوله اعلم قال الولاية في الله الحب في الله والبغض في الله - روى ذلك من حديث
 البراء وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم (قال الشافعي رحمه الله) ولو خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس
 يحل له فهذه صلة ليست بعصية فقل امرؤ الا وفيه محبوب ومكروه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى ثنا خالد بن عبدالله

عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن عبدالله الجوهري ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو بشر الواسطي ثنا خالد
 عن خالد عن أبي عثمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت اى
 الناس احب اليك ، وفي حديث يحيى فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك ، قال عائشة قلت من الرجال قل أبوها قلت
 ثم من قال ثم عمر فقد رجلا - رواه البخارى في الصحيح عن أبي بشر الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ورواه مسلم
 عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ر ثنا أبو مسلم ثنا الخجاج بن منهل ثنا شعبة بن الحجاج ثنا عدى بن
 ثابت قال سمعت البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن على عاتقه وهو يقول اللهم انى احبه فأحبه -
 رواه البخارى في الصحيح عن حجاج وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد (ح وأخبرنا)
 أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد
 عن نافع بن جبير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لحسن رضى الله عنه اللهم انى احبه فأحبه
 واحب (١) من يحبه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ر ثنا الحسن بن مكرم واحمد بن ملاعب قال ثنا هوذة بن
 خليفة ثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذنى والحسن
 ابن على فيقول اللهم انى احبها فأحبهما - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث معتمر بن سليمان عن ابيه (قال الشافعي
 رحمه الله) فالمكروه في محبة الرجل من هو منه ان يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البنى والطعن في النسب والعصية
 والبغضة على النسب لا على معصية الله ولا على جناية من المبغض على المبغض ولكن يقول ابغضه لأنه من بنى فلان فهذه
 العصية المحضة التي ترد بها الشهادة -

(١) مد - واحب -

اخرجه الترمذي عن سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير حدثه ان
 الزبير حدثه به وقال المزى في اطرافه تابعه على بن المبارك وسفيان بن عبدالرحمن عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غيلان بن جرير عن زياد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ميتة (١) جاهلية ومن قتل تحت راية عمية يفضب لعصية وينصر عصية ويدعوا إلى عصية فقتل فقتلته جاهلية ومن خرج على امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس من امتي - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الفريابي ثنا سلمة بن بشر الدمشقي عن ابنة وائلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصية قال ان تعين قومك على الظلم - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق بن أيوب الفقيه أنبا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا محمد بن عبد الله ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أمن العصية ان يعين الرجل قومه على الحق قال لا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وعمر بن ثابت عن سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن ابيه قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق مثل يعير ردي وهو يجر بذنبه - قال أبو داود رفعه عمرو بن ثابت ولم يرفعه شعبة (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن سفيان واسرائيل مرفوعا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا أبو عامر ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه - (حدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن قزعة ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على ظلم فهو كالعمير المتردي فهو يترع بذنبه - ورواه زهير بن معاوية عن سماك موقوفا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول خلال من خلال الجاهلية الطعن في الانساب والنياحة ونسي الثالثة - قال سفيان يقولون انها الاستسقاء بالانواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي عن سفيان وقد مضى ذلك بمعناه مرفوعا من حديث أبي مالك الاشعري وأبي هريرة رضي الله عنهما -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمضاني أنبا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا عيينة بن عبد الرحمن النطفاقي عن ابيه عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا أبو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن مطر حدثني قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث قال فيه وان الله اوحى إلى ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي عمار -

(وأخبرنا) أبو منصور محمد بن عيسى الهمداني بها أنبا أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم القطان باصبهان ثنا أبو علي الحسين (٢) بن محمد بن الحسن الداركي ثنا أبو عمار الحسين بن حريث المروزي - فذكره باسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته زاد ولا يبغي احد على احد (ورواه) الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه ايضا حتى لا يبغي احد على احد -

(أخبرنا)

(١) كذا (٢) هاشم ر - صوابه - الحسن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة قالوا فمن الشديد يا رسول الله قال الذي يملك نفسه عند الغضب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبدالرزاق (١) -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدى يحيى بن منصور ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الكبار شتم الرجل والديه فقالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اياه ويسب امه فيسب امه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وانحرجه البخاري من وجه آخر عن سعد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عمران القطان وهام عن قتادة قال هام عن يزيد بن عبدالله بن الشيخير وقال عمران عن مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار قال قلت يا رسول الله الرجل من قومي يشتمني وهو دوني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان فما قلاه فهو على البادئ حتى يعتدى المظلوم - ورواه عمرو بن مرزوق عن عمران عن قتادة عن يزيد، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف الى قوله ويتكاذبان، ورواه شيبان عن قتادة قال وحدث مطرف بن عبدالله بن الشيخير عن عياض بن حمار أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أرأيت رجلا يشتمني وهو ناقص مني نسبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستبان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان - وكان يقال فذكر معنى ما بعده (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة - فذكره وقد ثبت ذلك اللفظ من حديث أبي هريرة دون ما قبله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره (وروى) ذلك في حديث انس بن مالك - وفيه دلالة على جواز الانتصار من غير تعد ولا اظهار فحش - وحدث عائشة في قصة زينب بنت جحش رضي الله عنهما دليل على اباحة الانتصار حيث قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر - والعفو وترك الانتصار اولى - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة من مال ولا زاد الله بالغفوا الاعزرا وما تواضع احد الله الا رفعه الله - رواه مسلم في الصحيح عن جماعة عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا ابراهيم بن عبدالله بن ايوب المخزومي ثنا سعيد بن محمد الجرمي ثنا يعقوب بن أبي المتثد عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ادلكم على اكرم اخلاق الدنيا والآخرة؟ تفوعن ظلمك وتعطى من حرمك وتصل من قطعك -

(وحدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا سعيد بن سليمان ثنا سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا (٢) وادخله الجنة برحمته قالوا من يا رسول الله قال تعطى من حرمك وتفوعن ظلمك وتصل من قطعك، قال فاذا فعلت ذلك فما لي يا رسول الله؟ قال ان تحاسب حسابا يسيرا ويدخلك الله الجنة برحمته -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد (٢) مص يسير يسيرا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن أبي غفار ثنا أبو تيممة الهجيمي وأبو تيممة اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئاً الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام - عليك السلام تحية الميت - قل السلام عليك قال قلت أنت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسب احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن من المعروف شيئا وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابنت فالى الكعيبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم الاسفرائيني بها ثنا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي أنبأ أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجت اريد الغابة فسمعت غلاما لعبد الرحمن بن عوف يقول اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت من اخذها قال غطفان وفزارة قال فصعدت الثنية فناديت يا صباحاه يا صباحاه (١) ثم انطلقت اسعى في آثارهم حتى استنقذتها منهم وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من اصحابه فقلت يا رسول الله ان القوم عطاش اعجلناهم ان يستقوا السقيهم قال يا ابن الاكوع ملكت فأسجج ان القوم غطفان يقرون (٢) اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن أبي عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة ابن خالد ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله ابى ادريس الخولاني عن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبل أبو بكر رضى الله عنه آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال أما صاحبكم هذا فقد غامر فسلم وقال انه كان بيني وبين عمر بن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ذهب فسألته ان يغفر لي فأبى علي وتحرز مني بداره فأقبلت اليك فقال يغفر الله لك يا ابا بكر ثلاثا ثم ان عمر رضى الله عنه ندم فأتى منزل أبي بكر رضى الله عنه فسأل أم أبو بكر؟ فقالوا لا فأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجدل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمر حتى اشفق أبو بكر فجدنا على ركبتيه فقال يا رسول الله انا والله كنت اظلم مرتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان الله سبحانه وتعالى بعثني اليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدقت وواساني بنفسه وماله فهل انتم تاركون لي صاحبي قلها مرتين فما اودى بعدها رواه البخاري في الصحيح عن هشام بن عمار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال جعل رجل يشتم ابا بكر رضى الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فجعل يعجب ويتبسم فلما اكثر ذلك رد عليه أبو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام فلققه أبو بكر رضى الله عنه فقال يا رسول الله كان يشتمني وانت جالس فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقتت قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت عليه قعد الشيطان فلم اكن لا قعد مع الشيطان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيغضى عنها الله عز وجل الا اعز الله عز وجل بها نصره - رواه الليث بن سعد عن سعيد المقرئ عن بشير بن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة أبي بكر رضى الله عنه مرسلادون ما في آخره من الترغيب في الاغضاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا هارون بن معروف البغدادي ثنا عبدالله بن وهب ثنا أبو صخر عن أبي حازم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يا صباحاه واصباحاه (٢) كذا وفي صحيح مسلم انهم الآن ليقرون في ارض غطفان -

باب شهادة الشعراء

(قال الشافعي رحمه الله) الشعر كلام حسنه كحسن الكلام وتبيحه كقبيح الكلام غير أنه كلام باق ساثر فذلك فضله على الكلام فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذا هم والاكثار من ذلك ولا بان يمدح فيكثر الكذب لم ترد شهادته -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - لفظ حديث الشافعي وفي رواية أبي داود قال عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق الهروي أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبد الرحمن بن الأسود أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (ورويناه) من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري موصولاً ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (وكذلك رواه) اسمعيل بن أمية وزياد بن سعد ومحمد بن أبي عتيق ويونس بن يزيد عن الزهري -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله املاء أنبا أبو حامد ابن الشري ثنا علي بن سعيد النسوي ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن عصام ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت عبد الملك ابن عمير قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق بيت قلته العرب (ألا كل شيء ما خلا الله باطل) أخرجاه في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان حسان بن ثابت قال يعني اقوم فيهم أبو هريرة رضي الله عنه أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجدب عنى ايدك الله بروح القدس فقال اللهم نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره عن عبد الرزاق وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليمان ان شعيب بن أبي حمزة أخبره عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان بن ثابت الانصاري يستشهد لباهريرة أنشدك الله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايدبر روح القدس فقال أبو هريرة رضي الله عنه نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان - ورواه مسلم عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو محمد بن شوذب المقرئ الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحسان اهجهم وجبريل معك - لفظ حديث

وهب وفي رواية سليمان ادهم او قال هاجهم وجبرئيل معك - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وخرجه مسلم من اوجه عن شعبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الصيدلاني العدل املاء ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى ابن يحيى أنبا يحيى بن زكريا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال حسان يا رسول الله ائذن لي في أبي سفيان فقال فكيف بقرايتي منه فقال والذي اكرمك لأسلنك منهم كما تسئل الشعرة من الخمير فقال حسان -

ان سنام المجد من آل هاشم - بنوبنت مخزوم ووالدك العبد

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجاه دون الشعر من حديث عبدة عن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان حدثني يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد يعني ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهجوا قریشا فانه اشد عليها من رشق النبل فارسل الى ابن رواحة فقال اهج (١) فهجاهم فلم يرض فأرسل الى كعب بن مالك ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه قال حسان قد آن لكم ان ترسلوا الى هذا الاسد الضارب بذنبه ثم ادلع لسانه فجعل يحركه ثم قال والذي بعثك بالحق لأفرينهم بلساني فرى الادم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعجل فان ابا بكر اعلم قریش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يخلص لك نسبي فأتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد محض لي نسبك والذي بعثك بالحق لأسلنك منهم كما تسئل الشعرة من العجين قالت عائشة رضي الله عنها فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسان ان روح القدس لا يزال يؤيدك ما ناخحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هجاهم حسان فشفني واشتني فقال (٢) حسان -

هجوت هجا فاجبت عنه وعند الله في ذلك الجزاء

هجوت هجا برا حنيفا رسول الله شيمته الوفاء

فان أبي ووالده وعرضي لعرض هجا منكم وقاء

ثكلت بنيتي ان لم تروها تثير النقع موعدها كداء

يناز عن (٣) الاسنة مشرعات (٤) على اکتافها الاسل الظاء

تظل جنادنا متمطرات تظمن بالنجر النساء

فان اعرضتم عنا اعتمرنا وكان الفتح وانكشف الغطاء

والا فاصبروا لضراب يوم يعز الله فيه من يشاء

وقال الله قد ارسلت عبدا يقول الحق ليس به خفاء

وقال الله قد ارسلت جندا هم الانصار عزمتها (٥) اللقاء

لنا في كل يوم من معد سباء (٦) او قتال او هجاء

فمن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء؟

وجبريل رسول الله فينا وروح القدس ليس له كفاء

انخرجه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة وعبد الله بن محمد قالوا ثنا بشر بن خالد ثنا محمد

(١) مص - اجههم (٢) مص - فشفني فقال (٣) مد - يناز عن (٤) مد - مسرعات (٥) د - عزمة - هاشم ر - عرضتها

(٦) هاشم ر - سباب (٧) هاشم ر - باغ ساعهم والعرض في الثالث والثلاثين بعد سبع المائة -

ابن جعفر ثنا شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال دخلت على عائشة رضي الله عنها وعندها حسان بن ثابت يشدها شعرا يشيب بايات له فقال -

حصان رزان ما تزن بريية وتصبح غرثي من لحوم الغوافل

فقلت عائشة رضي الله عنها لكنك لست كذلك قال مسروق فقلت لها لم تأذنين له يدخل عليك وقد قال الله عز وجل (والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم) فقلت فاي عذاب اشد من العمى وقالت انه كان ينافح اويهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح عن بشر بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد انزل في الشعر ما انزل قال ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكانما ترمونهم به نضح النبل - كذا قال -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك حين انزل الله في الشعر ما انزل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ان الله قد انزل في الشعر ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أنبا شعيب عن الزهري قال وكان بشير بن كعب بن مالك يحدث ان كعب بن مالك كان يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لكانما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (والشعراء يتبعهم الغاؤون) فنسخ من ذلك واستثنى فقال (الا الذين آمنوا و عملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا) - (١)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالنا ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني الهيثم بن أبي سنان انه سمع ابا هريرة وهو يقص وهو يقول في قصه وهو يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخالكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبدالله بن رواحة قال -

وفينا رسول الله يتلو كتابه

ارانا الهدى بعد العمى فقلوبنا

بيت يجافي جنبه عن فراشه

اذا انشق معروف من الفجر ساطع (٢)

به ووقنات ان ما قال واقع (٣)

اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا عباد بن موسى ثنا عبدالرحمن بن ثابت عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح - وصاه جماعة والصحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبدالملك ثنا ممالك بن حرب عن عكرمة قال سئلت عائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بشيء من الشعر

(١) هامش ر - آخر الجزء السادس والتسعين بعد المائة من الاصل (٢) مص - من الصبح طالع (٣) مص - به ووقنات من الفجر ساطع - كذا

قالت ربما دخل وهو يقول (سيأتيك بالانخبار من لم تزود) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد المصفا رثنا محمد بن يعقوب الكرابيسي ثنا محمد بن أبي بكر (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي قد ما علينا بيهق (١) وهما صحيح سماعها قالا أنبا أبو عمرو ابن مطر ثنا محمد بن أيوب أنبا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا أبو معشر البصري يعني البراء حدثني صدقة بن طيسلة أخبرني (٢) معن بن ثعلبة المازني حدثني الاعشى المازني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانشدته -

يا مالك الناس وديان العرب انى لقيت ذريرة من الذرير

غدوت ابغيتها الطعام في رجب (٣)

وفي رواية الكرابيسي ، نرجت ابغيتها ،

فخلفتني بزراع وحرب اخلفت العهد ولطت بالذنب

وهن شر غالب لمن غلب (٤)

قال بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثلها ويقول (وهن شر غالب لمن غلب)

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد أنبا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن عرعرة ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء أنبا طيسلة بن نباتة المازني حدثني أبي والحى عن اعشى بن ماعز (٥) قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فانشدته فذكره الا انه قال (تزوجت ذريرة وقال ذهبت ابغيتها) وقال (فخلفتني بزراع وهرب) ولم يذكر البيت الخامس وقال غيره (٦) عن إبراهيم طيسلة بن صدقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال قلت له رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت وكان اصحابه يتناشدون الشعر عنده ويذكرون اشياء من امر الجاهلية ويضحكون فيتبسم معهم اذا ضحكوا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سماك قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وكان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر والنبي صلى الله عليه وسلم يتبسم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال رأيت ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت او حول البيت لا اعلم الا قال محرمين - شك إبراهيم -

(قال وحدثنا) حنبل بن اسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن كثير بن افلح قال ان آخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت مجلس تناشدنا فيه الشعر -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أنبا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله ثنا وكيع عن الأعمش ثنا أبو خالد الوالي قال كنا نجالس اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتناشدون الاشعار ويتذاكرون ايامهم في الجاهلية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن مطر الوراق عن مطرف بن عبدالله قال صحبت عمران بن حصين من البصرة الى مكة وكان ينشدني كل يوم ثم قال لي ان الشعر كلام وان من الكلام حقا وباطلا -

(١) مص - عليه بيهق (٢) مص - حدثني (٣) في مص بعده - فخلفتني بزراع وحرب (٤) مص - اخلفت العهد واطت بالذهب - وهن شر غالب لمن غلب (٥) هامش ر - لعله اعشى بن مازن - اقول وهو الصواب واسم الاعشى هذا عبدالله بن الإعور وقيل ابن رؤبة انظر ترجمته في الاصابة - ح (٦) مص - عروة - كذا -

(أخبرنا)

(٦٠)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن عن محمد بن سيرين قال كان شعراء اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا قرأ احدكم شيئاً من القرآن فلم يدر ما تفسيره فليلتمسه في الشعر فانه ديوان العرب - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن موسى الجمار ثنا الحسن ابن علي ثنا يحيى بن آدم أنبا اسرائيل عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة واذا التبس عليكم شيء من القرآن فالتمسوه من الشعر فانه عربي - اللفظ الاول قد رواه غير اسرائيل عن سهاك واما اللفظ الثاني فيحتمل ان يكون من قول ابن عباس فادرج في الحديث -

باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس على الغضب والحرمان

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي املاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو اليمان اخبرني (١) شعيب بن أبي حمزة عن عبد الله بن أبي حسين حدثني نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان يرويه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اربى الربا شتم الاعراض واشد الشتم الهجاء - والرواية (٢) احد الشاتمين هذا مرسل وهو يؤكده ما قبله (ورواه) عمران بن انس المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا باللفظ الاول قال البخاري ولم يتابع عليه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد البيروقي أنبا محمد بن شعيب بن شابور أنبا شيبان بن عبد الرحمن عن سليمان الاعمش انه حدثهم عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الناس فرية لرجل هجا رجلا فهجها القبيلة بأسرها ورجل انتفى من ابيه وزنى امه -

باب ما جاء من اعطاء الشعراء

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان شاعرا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اقطع عنى لسانه فاعطاه اربعين درهما وحلة قال قطعت والله لسانى قطعت والله لسانى - هذا منقطع (وروى) عن محمد بن مسلم عن عمرو موصولا بذكر ابن عباس وليس بمحفوظ -

(١) - خبرني (٢) مص - والرواية - كذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا يعقوب الطائفي حدثني أبي عن نجيذ بن عمران بن حصين عن أبيه أنه أعطى شاعرًا فقبل له يا أبا نجيذ أعطى شاعرًا قال اني افتدى (١) عرضي منه (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا أحمد بن يحيى الخواصي ثنا ابن بكار ثنا عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه وأهله كتبت له صدقة وما وقى به الرجل عرضه كتبت له صدقة وما انفق من نفقة فعلى الله خلفها إلا ما كان في بينان أو معصية - قلت لمحمد بن المنكدر ما يقى به عرضه قال يعطى الشاعر وذا اللسان (٢) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن سليمان ثنا مسور بن الصلت ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله فذكره بنحوه مرفوعًا إلا أنه قال قال محمد فقلنا لجابر ما أراد ما وقى به المرء عرضه قال يعني الشاعر وذا اللسان (٢) المتقى كأنه يقول الذي يتقى لسانه (ورواه) غير مسور نحو حديث الهلالي وهذا الحديث يعرف بها وليس بالقويين والله اعلم (٣) -

باب الشعراء يمدح الناس بما ليس فيهم حتى

يكون ذلك كثيرًا ظاهرًا كذا بما محضًا

قال الشافعي رحمه الله ردت شهادته به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رجلاً ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فاثني عليه رجل خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك يقوله مراراً إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل احسب كذا وكذا إن كان يرى أنه كذاك وحسبته الله ولا يزكي أحد على الله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - (حدثنا) الشيخ الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أملاء أنبا أبو سهل بشر بن أبي يحيى المهرجاني ثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا يزيد بن زريع عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال مدح رجل رجلاً عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك قطعت عنق صاحبك مراراً إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل احسب فلاناً والله حسبه ولا ازكي على الله أحداً احسبه إن كان يعلم ذلك كذا وكذا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد عمرو بن اسحاق السكني (٤) البخاري ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يثنى على رجل ويطريه في المدحة فقال لقد اهلكتكم أو قطعتم ظهر الرجل - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن أبي معمر قال قام رجل فأثنى على أمير من الأمراء فجعل المقداد يحنو في وجهه التراب وقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن نحثو (٥) في وجوه المداحين التراب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الرحمن -

(١) مد - اfdى (٢) مص - الشعراء ذواللسان (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) هامش ر - قلت قال أبو سعد السمعاني أنه منسوب إلى جد له اسمه السكن والسكنى كان يحدث عصره - أقول وكنيته في الانساب أبو الحسن - ح (٥) مص - نحى

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة (ح قال وأنبا) أبو بكر ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان قالا ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البروان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعثمان -

باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست

مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها

(قال الشافعي رحمه الله) ردت شهادته

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة والمسعودي عن عمرو بن مرة قال سمعت عبدالله بن الحارث يحدث عن أبي كثير الزبيدي عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش ولا التفحش واياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم امرهم بالطبيعة فقطعوا وامرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا فقال يا رسول الله اي الاسلام افضل - قال شعبة في حديثه - من سلم المسلمون من لسانه ويده فقال يا رسول الله اي الهجرة افضل قال ان تهجر ما كره ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة هجرة تان هجرة الحاضر وهجرة البادي فاما البادي فيجيب اذا دعي ويطيع اذا امر واما الحاضر فهو اعظمها بلية وافضلها اجرا وقال المسعودي وناداه رجل فقال يا رسول الله اي الشهداء افضل قال ان يعقر جوادك ويهراق دمك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب بن حرب ثنا محمد بن سابق ثنا اسرائيل بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش البذي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السباك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا ابراهيم بن نصر ثنا أبو اسمعيل عن المجالد عن الشعبي قال كنا نتناشد الاشعار عند الكعبة فاقبل ابن الزبير الينا فقال أفي حرم الله وعند كعبة الله تتناشدون الشعر فاقبل رجل من الانصار كان معنا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الزبير انه ليس بك بأس ان لم تفسد نفسك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم انما نهى عن الشعر اذا ابنت فيه النساء وبذر فيه الاموال -

باب من شبب فلم يسم احدا لم ترض شهادته

قال الشافعي رحمه الله لانه يمكن ان يشبب بامرأته وجاريتها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو القاسم (١) عبدالرحمن بن الحسن الاسدي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا الحجاج بن ذى الرقية بن عبدالرحمن بن كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني عن ابيه عن جده قال خرج كعب وبجير ابنا زهير - فذكر الحديث في اسلام بجير وما كان من شعر كعب فيه ثم قدوم كعب على النبي صلى الله عليه وسلم و اسلامه وانشاده قصيدته التي اولها -

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول
ومتيم عندها لم يفد مغلول
وما سعاد غداة البين اذ ظعنوا
الاغن غضيض الطرف مكحول

(١) مص - أبو الهيثم

تجلو عوارض ذى ظلم اذا ابتسمت كأنها منهل بالكأس معلول

وذكر القصيدة بطولها وهي ثمانية واربعون بيتا وفيها

انبتت ان رسول الله او عدنى والعفو عند رسول الله مأمول

مهلا رسول الذى اعطاك نافلة م الفرقان فيه مواعظ (١) وتفصيل

لا تأخذن باقوال الوشاة ولم اجرم ولو كثرت عنى الاقاول

ان الرسول لنور يستضاء به وصارم من سيوف الله مسلول

فى فتية من قریش قال قائلهم بسطن مكة لما اسلموا زولوا

(قال وحدثنا) ابراهيم بن المنذر حدثني محمد بن فليح عن موسى بن عقبة قال انشد النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن

زهير بانك سعاد في مسجده بالمدينة فلما بلغ قوله -

ان الرسول لسيف (٢) يستضاء به مهند من سيوف الله مساول

فى فتية من قریش قال قائلهم بسطن مكة لما اسلموا زولوا

اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بكمه الى الخلق ليا توافي سمعوا منه -

باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان

الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبید الله بن

موسى أنبا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي المكي عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف

احدكم قبحا خيره من ان يمتلى شعرا - رواه البخارى فى الصحيح عن عبید الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا ابراهيم بن عبد الله العيسى أنبا وكيع عن الاعمش

عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف الرجل قبحا يريه خير من

ان يمتلى شعرا - اخرج به البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الاعمش ورواه مسلم عن أبي سعيد الاشج عن وكيع

واخرجه ايضا من حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا

الليث عن ابن الهاد عن يحنس مولى مصعب بن الزبير عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلى جوف

رجل قبحا خيره من ان يمتلى شعرا - رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبید قال قال (الاصمى) قوله حتى

يريه هو من الورى وهو أن يدوى جوفه قال - (٣) أبو عبید وسمعت يزيد بن هارون يحدث عن الشرقى بن القطامى عن مجالد

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن يمتلى جوف احدكم قبحا حتى يريه خيره من ان يمتلى شعرا، يعنى من

الشعر الذى هجى به النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو عبید والذى عندى فى هذا الحديث غير هذا القول لان الذى هجى به النبي

صلى الله عليه وسلم لو كان شطربيت لكان كفرا ولكن وجهه عندى ان يمتلى قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن

ذكر الله فيكون الغالب عليه من اى الشعر كان -

(١) هاشم ر - صوابه - مواعظ - وكذا فى م - (٢) مد - لنور (٣) ايس فى مد -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا الأسود بن شيبان ثنا أبو نوفل بن أبي عقرب قال قيل لعائشة رضي الله عنها أكان ينشد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعر فقالت كان ابغض الحديث إليه

باب من خرق أعراض الناس يسألهم

أموالهم وإن لم يعطوا إياها شتمهم

جعلها الشافعي رحمه الله في مثل معنى الشاعر في رد شهادته

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفا ثنا تمام ثنا يحيى بن يوسف الزمي (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا مسلم بن سلام قالنا ثنا أبو بكر بن عيش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال تعس عبد الدينار والدرهم والقطيعة والخميصة إن أعطى رضي وإن لم يعط لم يف - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن يوسف ورواه مسلم عن مسلم بن سلام -
(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ قالنا أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة إن أعطى رضي وإن منع سخط تعس وانكس وإذا شيك فلا انتقش - وذكر الحديث - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عمرو فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفا ثنا زكريا بن يحيى المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع عمرو بن الزبير يقول حدثنا عائشة رضي الله عنها أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أئذنوا له فبئس رجل العشيرة (أوبئس رجلا العشيرة فلما دخل ألان له القول قالت عائشة يا رسول الله قلت له الذي قلت - ١) فلما دخل البيت التت له القول قال يا عائشة إن شر الناس منزلة يوم القيامة من ودعه أو تركه الناس اتقاء فحشه - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية وغيره عن سفيان -

باب من عضه غيره بمحد أو نفى نسب ردت

شهادته وكذلك من أكثر النهيمة أو الغيبة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن نعيم حدثني اسمعيل بن سالم أنبا هشيم أنبا خالد

(١) ليس في مص

قال (باب من خرق أعراض الناس)

ذكر فيه حديث أبي هريرة (تعس عبد الدينار والدرهم) ثم قال (أخرجه البخاري عن يحيى بن يوسف ومسلم عن مسلم ابن سلام) - قلت - لم يخرج مسلم هذا الحديث في صحيحه وإيس في شيوخه أحد يقال له مس - لم بن سلام بل ولا في شيوخ أحد من الجماعة ثم ذكره من وجه آخر من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح ثم قال (أخرجه البخاري فقال وقال عمرو) - قلت - ذكر المزي في أطرافه أن البخاري ذكره في الجهاد عقب حديث أبي حصين عن أبي صالح ثم قال (وزاد عمرو يعني ابن مرزوق فذكره)

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا تشرك بالله شيئا ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتل اولادنا ولا يعرضه بعضنا لبعض فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أتى منكم حدا فاقم عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامر به الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن سالم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا محمد بن عبيد ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان هي في الناس كفر نياحة على الميت وطعن في النسب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن عبيد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن زياد بن علاقة سمع اسامة بن شريك يقول شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا حرج في كذا فقال عبد الله وضع الله الحرج الامن اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد قال خلق حسن -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود احمد بن القرات ثنا يعلى بن عبيد الطنافسى ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجد شر الناس يوم القيامة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء، وفي رواية الطنافسى تجد من شرار الناس ذا الوجهين قال الاعمش الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص وأبو معاوية عن الاعمش باسناده مثله وقبله من شرار خلق الله ذ والوجهين يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش باللفظ الاول -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية الطرسوسى ثنا منصور بن سلمة ثنا سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن سليمان عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد الله ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار بن ياسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان ذا وجهين في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن سعد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ابا اسحاق يحدث قال سمعت ابا الاحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ألا انبئكم ما العضة (١) هي النيمة القالة بين الناس وان محمدا صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار (و أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا احمد ابن عيسى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان يعني ابن سعد عن انس

(١) هامش ر - قلت كثيرا ما يقوله الرواة العضة بفتح العين واسكان الضاد والثابت في كتب الغريب وعند من عني بالضبط من الرواة العلماء قولهم في كتب العضة على وزن العدة والهبة والله اعلم -

ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أتدرون ما الهضة قالوا الله ورسوله اعلم قال نقل الحديث من بعض الناس الى بعض ليسد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء أنبا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن هام بن الحارث قال كنا جلوسا عند حذيفة رضى الله عنه فمر رجل فقالوا هذا يرفع الحديث الى عثمان فقال حذيفة رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من وجه آخر عن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعنى ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث الرجل بحديث ثم التفت فهى امانة - لفظ حديث القعنى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال أخبرنى ابن أبي ذئب عن ابن ابي جابر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالا مائة الاثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن حمدان أنبا أبو يعلى ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان فى اذى ما أقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن أيوب وغيره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله بن جريج عن أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عورتهم فان من اتبع عورة اخيه المسلم اتبع الله عورته وفضحه وهو فى بيته -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على المقرئ الحسرو جردى رحمه الله ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الوراق ببغداد ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد ثنا سفيان الثورى عن على بن الاقر عن أبي حذيفة عن عائشة رضى الله عنها قالت حكيت انسانا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما احب انى حكيت انسانا وان لى كذا وكذا (١)

باب ما يكره من رواية الارجاف

وان لم يقدح فى الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيد أنبا أبي قال سمعت الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى أبو قلابة الجرمى قال قال أبو عبد الله الجرمى لابي مسعود كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى زعموا قال سمعته يقول بثس مطية الرجل -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الخامس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية والله الحمد -

باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح

الى عضو النسب او عضو بجد او فاحشة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد عن انس قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما يمازحه اذا جاء فدخل يوما يمازحه ووجهه حزيناً فقال مالي اري ابا عمير حزيناً فقالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به فجعل يناديه يا ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله عن حميد عن انس ان رجلاً استحمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولدناقة فقال يا رسول الله ما اصنع بولدناقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابراهيم بن مهدي ثنا شريك عن عاصم عن انس رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذالال ذنين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ أبو الحسين احمد بن عمير ثنا موسى بن عامر ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الله بن الهلاء بن زبر أنه سمع بسير بن عبيد الله الحضرمي عن أبي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فسلمت فرد وقال ادخل يا عوف فقلت أكلت اكلتي أم بعضي قال كلك فدخت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد ثنا عثمان بن أبي العاتكة قال انما قال كلى من صغر القبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ثابت عن انس ان رجلاً من اهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام او حرام قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وكان دميماً فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خافه وهو لا يبصره فقال ارسلني من هذا فالتفت فعرف النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لا يألوما الزق ظهره بصدر النبي صلى الله عليه وسلم حين عرفه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد فقال يا رسول الله اذا والله تجدني كاسدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكن عند الله لست بكاسد او قال لكن عند الله انت غال - لم يشبهه شيخنا وفيه خلاف فقيل حرام وقيل حرام قال قال عبد الغني الحافظ حرام بالراء اصح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انك تداعبنا فقال إني لا اقول إلا حقا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا اقول إلا حقا قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا (قال بعض اصحابه انك تلاعب يا رسول الله قال لا اقول إلا حقا - ١) وروى عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انه كانت فيه دعاة -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة يرفعه قال أبو عبيد قوله الدعابة يعني المزاح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سليمان بن الأشعث السجستاني وهو أبو داود (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا أبو كعب أيوب بن محمد السعدي حدثني سليمان بن حبيب المحاربي عن أبي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا زعيم بيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحا وبيت في اعلى الجنة لمن حسن خلقه (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله ابن يسار عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى احبل معه فأخذها فزرع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم يروغ مسلما -

باب ما جاء في (الكذب الناس الصباغون والصواغون)

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا همام عن فرقد السبخي عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب الناس الصباغون والصواغون - هذا هو المحفوظ حديث همام عن فرقد واخطأ فيه عن بعضهم على همام (١) فقال عنه عن قتادة عن يزيد وقال بعضهم عنه عن قتادة عن انس وكلاهما باطل وروى من وجه آخر عن أبي هريرة وقيل عن أبي سعيد مرفوعا - (وقد أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المخرمي ثنا يحيى بن موسى البلخي قال سألت ابا عبيد القاسم بن سلام عن تفسير هذا فقال اما الصباغ فهو الذي يزيد في الحديث الفاظا يزينه بها واما الصائغ فهو الذي يصوغ الحديث ليس له اصل -

(قال الشيخ رحمه الله) كذا قال فيما روى عنه ويحتمل ان يكون المراد العامل بيديه وهو صريح فيما روى فيه عن أبي سعيد وانما نسبة الى الكذب والله اعلم لكثرة مواعيده الكاذبة مع علمه بانه لا يفي بها - وفي صحة الحديث نظر - (١) ذكر الشافعي رحمه الله شهادة من يأخذ الجعل على الخير وقد مضت الدلالة على جوازها في كتاب الاجارة وكتاب قسم الفى والغنيمة وغيرهما، وذكر شهادة السؤال وقد مضت الدلالة على من يجوز له السؤال ومن لا يجوز في كتاب قسم الصدقات وذكر شهادة من يأتي الدعوة بغير دعاء وقد مضى الخبر فيه في كتاب الوليمة فلا معنى للاعادة - وكل من كان على شيء تردبه شهادته (قال الشافعي رحمه الله) انما ترد شهادته ما كان عليه فاذا نزع وتاب قبات شهادته - (قال الشيخ) وقد مضت الاخبار فيه في باب شهادة القاذف -

باب شهادة ولد الزنا

(قد مضى) في حديث انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون شهداء الله في الارض وروينا عن عطاء والشعبي انهما قال لا تجوز (٢) شهادة ولد الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس عن الحسن بن ولد الزنا قال لا يفضله ولد الرشدة الا بالتقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في ولد الزنا ان اصله لأصل سوء واذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته وكانوا يرون عتقه حسنا -

(١) كذا (٢) ر - مد - قال لا تجوز وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الشعبي انه قال ابن الزنا يؤم وتجاوز شهادته -

باب ماجاء في شهادة البدوى على القروى

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مریم ثنا نافع بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو محمد دعلج بن احمد السجزي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا روح بن صلاح ثنا يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد بن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية وهذا يحتمل ان يكون ورد في الشهادة على الاعتبار وفيما يعتبر أن يكون الشاهد فيه من اهل الخبرة الباطنة (قال الشيخ أبو سليمان الخطابي رحمه الله) فيما بلغني عنه يشبه ان يكون انما كره (١) شهادة اهل البدو لما فيهم من الخفاء في الدين والجهالة باحكام الشريعة لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها (٢) ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها عن جتها والله اعلم -

باب ماجاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ، والعبد قبل

ان يعتق، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ الصبي وعتق

العبد واسلم الكافر وكانوا عدوا لافشدها وابهما

قال الشافعي رحمه الله قبلت شهادتهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة قال ثنا معاذ بن هشام عن الأشعث عن الحسن انه كان يقول في العبد والذمي اذا شهدا ردت شهادتهما ثم اعتق هذا واسلم هذا انها تجوز شهادتهما (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم بن عمرو بن شعيب وعطاء ان عمر رضي الله عنه قال شهادتهم جائزة قال وذكر الحديث -

باب الشهادة على الشهادة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الاعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم -

باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر عن مسروق وشريح انهما قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن ليث عن عطاء وطاوس قال لا تجوز شهادة على شهادة في حد (وروينا) عن الشعبي وابراهيم وقد مضت الاخبار فيه في درء (٣) الحدود بالشبهات في كتاب الحدود -

باب ماجاء في شهادة المختبىء

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الاسود بن

قيس عن كلثوم بن الاقر عن شريح قال لا اجيز (١) شهادة مختبئ (قال وحدثنا) سفيان قال حدثني رتبة عن بيان عن الشعبي انه كان لا يجيز شهادة المختبئ قال ثم سمعته من بيان -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول كذلك يفعل بالخائن والفاجر (قال الشيخ رحمه الله) وبهذا تقول - قال الشافعي رحمه الله فيما حكى عنه لأن عمر رضي الله عنه إجاز شهادة الذين رعدوا رجلازني ولكن لم يتموا الأربعة قال وهذا أشبه القولين -

باب ما جاء في عدد شهود الفرع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر (ح قال وأنبا) أبو الوليد ثنا محمد (٢) بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم قالنا ثنا وكيع عن اسمعيل الأزرق عن الشعبي قال لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين -

(قال الشيخ رحمه الله) قد أعاد الشافعي رحمه الله ههنا باب الشهادة على الحدود وقد ذكرنا الأخبار والآثار فيه في كتاب الحدود وكتاب السرقة -

باب الرجوع عن الشهادة

(أخبرنا) أبو سعيد الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع قال قال الشافعي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر ثنا هشيم جميعا عن مطرف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بأخر فقالا هذا هو السارق لا الأول فأغرم على رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثاني - لفظ حديث هشيم وفي رواية سفيان عن مطرف فقالا وأخطأنا على الأول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن منصور عن الحسن قال إذا شهد شاهدان على قتل ثم قتل القاتل ثم يرجع أحد الشاهدين قتل (قال الشيخ) وهذا فيه إذا قال عمدت إن أشهد عليه ليقتل والأول في الخطأ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حصين عن شريح أنه شهد عنده رجل بشهادة وأمضى شريح الحكم فيها فرجع الرجل بعد فلم يصدق قوله يعني فلم ينقض الأول ولم يصدق قوله في الرجوع، ثم التفرغ فيما يكون اتلافا على ماضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل شهد عند الإمام فأثبت الإمام شهادته ثم دعى لها فبدلها أتجوز شهادته الأولى أو الآخرة قال لا شهادة له في الأولى ولا في الآخرة (قال الشيخ) وهذا في الرجوع قبل امضاء الحكم بالأولى -

باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الصباح ثنا إبراهيم بن سعد (ح قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي وإبراهيم بن سعد عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا ما ليس منه (٣) فهو رد - قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه

(١) مص - لا تجوز - (٢) مص - أحمد - (٣) مص - فيه

وسلم من صنع امرأ على غير امرنا فهو رد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الصباح واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابراهيم وعبد الله بن جعفر -

كتاب الدعوى والبيئات

باب البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد بن يوسف ثنا أبو طاهر ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج - فذكره باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عمران بن موسى ثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود أنبا ابن جريج عن ابن أبي مليكة ان امرأتين كانتا تخرزان في بيت فخرجت احداها وقد انفذ بأشفا في كفها فرفعت الى ابن عباس فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم واموالهم ذكروها بالله واقرؤا عليها (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) فذكروها فاعترفت وقال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن نصر بن علي - على هذا رواية الجماعة عن ابن جريج -

(وأخبرنا أبو عمرو والاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد هو ابن مسلم ثنا ابن جريج - ١) عن ابن أبي مليكة قال رفع الى امرأة تزعم ان صاحبها وجأتها بأشفا حتى ظهر من كفها فسألت ابن عباس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن البيئته على الطالب واليمين على المطلوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا جعفر بن محمد القرطبي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن ادريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين قال فكتبت الى ابن عباس فكتب ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماء هم ولكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس أنبا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني ثنا نافع بن عمر (ح) قال وحدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب واللفظ له ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وخلاد عن نافع بن عمر ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة - وقد مضى في كتاب الشهادات بطوله - على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي -

(وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي أنبا محمد بن ابراهيم بن كثير الصوري في كتابه اليانا ثنا القرطبي ثنا سفيان عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا القرطبي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ لم يمس الله وهو عليه غضبان فأزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية - فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال في ازلت هذه الآية كانت لي بئر في ارض ابن عم لي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجاه من اوجه اخر (١) عن الأعمش -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وتصديق ذلك في كتاب الله (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة) الآية قال ثم ان الأشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق اني نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه فقلت اذا يحلف ولا يبالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الآية لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا روح عن الحجاج بن أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين - (روينا) حديث البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه من اوجه اخر كلها ضعيفة وفيما ذكرناه كفاية -

(حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن ادريس الاودي قال اخرج الينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال هذا كتاب عمر الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - فذكره وفيه البيئنة على من ادعى واليمين على من انكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قاتوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة في قوله (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) قال البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه (ورويانا) فيما مضى عن شريح انه قال في هذه الآية الايمان والشهود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في احاديثه انك ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن جميل بن عبد الرحمن المؤذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة وهو يقضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة وملاسة حلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه (قال الشيخ رحمه الله) وهذا شيء ذهب اليه على وجه الاستحسان وكذلك ما رويانا عن القاسم بن محمد انه قال اذا ادعى الرجل الفاجر على الرجل الصالح الشيء الذي يرى (٢) الناس انه كاذب وانه لم يكن بينهما معاملة لم يستحلف له والاحاديث التي ذكرناها تخالفه (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الدعوى واليمين على المدعى عليه سواء كانت بينهما مخالطة اولم تكن (٣)

(١) - ص - وجه آخر (٢) - ص - كان يرى (٣) - ها - ش - ر - بلغ سمعهم والعرض في السادس والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرفية رحمه الله والله الحمد -

باب الرجلين يتنازعان المال وما يتنازعان في يدا أحدهما

قال الشافعي رحمه الله فهو للذي في يده مع يمينه اذا لم تقم لواحد منهما بيعة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لي فقال الكندي هي ارضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه رجل فاجر ليس يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف قال فلما ادبر الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه ان حلف على مال لياكله ظلما لقي الله وهو عنه معرض - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وجماعة عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ان يحيى بن سعيد حدثه ان ابا الزبير اخبره عن عدى بن عدى عن ابيه قال اتى رجلان يختصمان الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض فقال احدهما هي لي وقال الآخر هي لي (٢) حزتها وقبضتها فقال فيها اليمين للذي بيده الارض فلما تفوه ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انه من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال كان له الجنة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن جرير هو ابن حازم قال سمعت عدى بن عدى الكندي يحدث في حلقة بمي قال حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدى ابن عميرة الكندي ان امرأ القيس بن عابس الكندي خاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من حضر موت في ارض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحضرمي البيعة فلم تكن له بيعة ففضى على امرئ القيس باليمين فقال الحضرمي أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله ارضي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال اخيه لقي الله عز وجل يوم يلقاه وهو عليه غضبان - قال وقال رجل وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية قال فقال امرؤ القيس يا رسول الله فاذا المن تركها قال له الجنة قال فاني اشهدك اني قد تركتها -

باب المتداعيين يتنازعان المال

وما يتنازعان فيه (٣) في ايديهما معا

قال الشافعي رحمه الله فهو في الظاهر بينهما نصفان فان لم يجد واحد منهما بيعة احلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه (أخبرنا) أبو نصر محمد بن أحمد بن اسمعيل البزاز بالطبران ثنا عبدا لله بن أحمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء وقال روح في بعير ليس لواحد منهما بيعة ففضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين (وكذلك) رواه يزيد بن زريع وعبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن بكر عن ابن أبي عروبة (وكذلك) روى عن سعيد بن بشير عن قتادة (ورواه) شعبة عن قتادة فارساه -

(أخبرنا)

(١) مص - وما يتنازعانه - (٢) مص - هي له - كذا (٣) وما يتنازعانه في

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين اختصما إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بيعة بفعلها بينهما نصفين -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود السجستاني ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كانا احبا ذلك او كرها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة باسناده مثله قال في دابة وليس لها بيعة (١) فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين (قال الشيخ) فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه (٢) في النصف الذي حصل له فجعل عليها اليمين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرها أن يقرعا على اليمين والله اعلم -

(وفي مثل هذا ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن ابن بشر قال اسحاق أخبرنا وقال عبد الرحمن حدثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأمر عوا فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن عبدالرزاق بهذا اللفظ -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن هام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اكره الاثنان على اليمين فاستحباها فاسهم بينهما - وبهذا اللفظ رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن عبدالرزاق إلا أن في رواية أحمد إذا اكره الاثنان على اليمين (٣) واستحباها فيستهما عليها يميني والله اعلم كرهاها واستحباها ففي الخالين جميعا يقرع بينهما (ورواه) أبو بكر بن يحيى بن النضر عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اكره الاثنان اليمين واستحباها استهما عليها -

باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يدا أحدهما

فيقيم الذي ليس في يده بيعة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله قيل للذي هو في يده البيعة العادلة التي لا تجر إلى نفسها أقوى من كينونة الشيء في يدك (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا وكيع ثنا الاعمش عن أبي وائل عن الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل في أرض خصومة فاخصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيعة قلت لا قال فيمينه - أخرجاه في الصحيح كما مضى (ورويانا) في حديث علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن أبيه في قصة الحضرمي والكندي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بيعة قال لا قال فلك يمينه (أخبرناه) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل ابن حجر الحضرمي عن أبيه قال جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكره -

(١) مص - بينها (٢) مص - منها صاحبه - (٣) مد - الاثنان اليمين -

انخرجه مسلم في الصحيح عن هناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس الأصم ثنا جعفر بن محمد بن هشام الاحمرى ثنا ابراهيم ابن اسحاق الصيني ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المهاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدعى عليه اولى باليمين ممن لم تقوم له بينة -

باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يداحدهما

ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينة

قال الشافعي رحمه الله قيل قد استوتيتما في الدعوى والبينة والذي هو في يديه سبب بكيونته في يده هو اتوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وفيه سنة بمثل ما قلنا -

(فذكر الحديث الذي أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا بدابة (١) فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه - (٢)

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل و محمد بن جعفر المطيري وأبو بكر احمد بن عيسى الخواص قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن منصور أبو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد بن الحسن ثنا أبو حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه الناقة عندي واقام بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يديه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان رجلاين اختصما الى شريح في دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها له وانه انتجها فقال شريح هي للذي في يديه (٢) الناتج احق من العارف -

(١) مص - دابة (٢) مص - في يده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يداحدهما

ويقيم كل منهما بينة فهو للذي في يده)

ذكر فيه حديثين عن جابر وكلاهما في دعوى التنازع - قلت - كيف يقبل بينة ذي اليد ولم يكلفه الله بيينة انما حكم تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قال عليه السلام بينتك او يمينه ليس لك غير ذلك - فصح انه لا ياتفت الى بينة المدعى عليه والحديثان اللذان ذكرهما البيهقي في سند الاول ابن أبي يحيى وهو مكشوف الحال وشيخه اسحاق بن أبي فروة ضعفه البيهقي في ابواب سجود التلاوة وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك) وفي سند الثاني زيد بن نعيم لا يعرف حاله وقال صاحب الميزان لا يعرف في غير هذا الحديث وهو حديث غريب ثم على تقدير صحة الحديثين فالبيئتان فيهما قامت على امر زائد على اليد ولا تدل اليد (وأخبرنا)

(٦٤)

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة أنبا هشيم عن يونس و ابن عون وهشام عن محمد بن سيرين عن شريح ان رجلين ادعيا دابة فاقام احدهما البينة وهي في يده انه نتجها واقام الآخر بيينة انه دابته عرفها فقال شريح الناتج احق من العارف -

باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا جعفر بن احمد ثنا علي بن حجر ثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال كتب عبد الرحمن بن اذينة الى شريح في ناس من الازداد عوا قبل ناس من بني اسد قال واذا غدا هولاء بيينة راح اولئك باكثر منهم قال فكتب اليه لست من التها تر والتكاثر في شيء الدابة لمن (١) هي في ايديهم اذا اقاموا البينة - وروينا عن جنش عن علي رضي الله عنه انه لا يرجح بكثرة العدد (٢)

باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقيم كل واحد منهما بيينة بدعواه

قال الشافعي رحمه الله جعلته بينهما نصفين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام يعني محمد بن غالب حدثني هدبة ثنا همام ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - وكذلك رواه حجاج بن نهال عن همام وهو من حديث همام بن يحيى عن قتادة بهذا اللفظ محفوظ - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمد آبادي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام كل واحد منهما شاهدين ف قضى به النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا قال عن شعبة - (وقد روينا) فيما مضى عن ابن أبي عمرو عن قتادة ووصولا وعن شعبة عن قتادة مرسلان مخالفان هماما وهذه الرواية عن شعبة في لفظه فانها قالا ليس لواحد منهما بيينة وفي رواية همام وهذه الرواية عن شعبة فبعث كل واحد منهما شاهدين ويحتمل على البعد أن تكونا قضيتين ويحتمل ان تكون قصة واحدة والبيتان حين تعارضا سقطتا فليل ليس لواحد منهما بيينة وقسم الشيء بينهما نصفين بحكم اليد والله اعلم والحديث معاول عند اهل الحديث مع الاختلاف في اسناده على قتادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا عمرو بن ايوب الطائي ابن بنت أبي المغيرة قال حدثني جدي أبو المغيرة عن الضحاك بن حمزة عن قتادة ان ابا مجلز اخبره عن أبي بردة عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في بعير ادعياه كلاهما يزعم انه له وجاء مع كل واحد منهما شاهدان ان البعير له ف قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بينهما نصفين -

(١) ر - مص - لقي (٢) هامش ر - آخر الجزء السابع والتسعين بعد المائة من الاصل

عليه فاستوت البيتان في ذلك الامر وترجحت بيينة ذي اليد عنده بخلاف ما اذا قامت البيتان على الملك لان بيينة الخارج اكثر اثباتا لانها تظهر الملك بخلاف بيينة ذي اليد لان الملك كان ظاهره له بيده -

قال (باب المتداعيين يتنازعان شيئا في

ايديهما ويقيم كل واحد منهما بيينة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ثنا اسحاق أنبا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلين ادعيا دابة فاقام كل واحد منهما شاهدين بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - كذا وجدته في كتابي في موضعين وقد رأيت في مسند اسحاق هكذا الا انه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبه بخط قديم (وقد أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا أبو عمر الضري حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة اخبرهم عن النضر بن انس عن أبي بردة (عن أبي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فاقام كل واحد منهما البيعة انه له بفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين - وكذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصل فعاد الحديث الى حديث أبي بردة الا انه عن قتادة عن النضر بن انس غريب - ورواه أبو الوليد عن حماد فارسله فقال عن قتادة عن النضر ابن انس عن أبي بردة - ١) ان رجلين ادعيا دابة وجداهما في يد رجل وهو فيما ذكره ابن خزيمة عن أبي موسى عن أبي الوليد - (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال انبت ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير ونزع كل واحد منهما شاهدين بفعله بينهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر أنبا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن جابر عن سماك عن تميم بن طرفة قال اختصم رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير كل واحد منهما أخذ برأسه بغاه كل واحد منهما بشاهدين بفعله بينهما نصفين - هذا مرسل وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي انه سأل محمد بن اسمعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن ابيه في هذا الباب فقال يرجع هذا الحديث الى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة - قال البخاري وقد روى حماد بن سلمة قال قال سماك بن حرب انا حدثت ابا بردة بهذا الحديث قال الشيخ وارسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك والله اعلم -

باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد

منهما ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه

(قال الشافعي رحمه الله) فيها قولان احدهما يقرع بينهما فاليها خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له بها قال

(١) ليس في مص (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والبلائين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشر فيه رحمه الله الحمد لله

ذكر فيه حديثا عن حفص بن عمر الضري عن حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن انس عن أبي بردة عن أبي موسى الحديث ثم قال (كذلك رواه فيما بلغني اسحاق بن ابراهيم عن النضر بن شمیل عن حماد متصل) - قلت - في المحلى لابن حزم انه روى من طريق احمد بن شعيب يعني النسائي قال أخبرني علي بن محمد بن أبي المضاء ثنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة فذكره بسنده متصل ولفظه ان رجلين ادعيا دابة وجداهما عند رجل فاقام كل واحد منهما شاهدين انها ابته فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين فقد تابعهما ابن كثير على روايته عن حماد متصل وابن كثير هذا هو المصيصي وثقه ابن معين وغيره وقال النسائي هذا خطأ وابن كثير صدوق الا انه كثير الخطأ قال عبد الحق انما خطأه في هذا الحديث لانه انما روى عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة كما تقدم - قلت - قد تقدم ان ابن شمیل و حفص بن عمر وافقا ابن كثير على روايته عن قتادة كذلك فيحمل على ان لقتادة فيه سندين -

قال (باب المتداعيين يتداعيان ما ليس في يد واحد منهما)

وكان

وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ويرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم والكوفيون يروونها عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

(أما حديث ابن المسيب فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مرزبان ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اختصم رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بقاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عدة واحدة فأسهم بينهما صلى الله عليه وسلم وقال اللهم أنت تقضى بينهم فقضى للذي نرج له السهم - أخرجه أبو داود في المراسيل عن قتيبة عن الليث ولما شاهد من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد حدثني أبو عبد الله أظنه محمد بن نصر ثنا الصفاة عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عمرو وسليمان بن يسار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى كل واحد منهما بشهود وكانوا سواء فأسهم بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأما الرواية) فيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ففيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن مفيان ثنا أبو كامل (ح) قال أبو الوليد وحدثنا) عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله ثنا أبو كامل وحامد بن عمر وهذا حديثه قالنا ثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش قال أتى علي رضي الله عنه ببغل يباع في السوق فقال رجل هذا بغلي لم أبع ولم أهب ونزع علي ما قال خمسة يشهدون وجاء رجل آخر يدعيه ويضعه انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي الله عنه ان فيه قضاء وصلاحة اما الصلح فبباع البغل فنقسمه (١) على سبعة أسهم لهذا خمسة ولهذا اثنان فان ابتم الا القضاء بالحق فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ماباعه ولا وهبه فان تشا حتما ايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف فقضى بهذا وانا شاهد -

(وقد روى فيه عن أبي هريرة رفعه ما أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ابن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال اذا جاء هذا بشاهد وهذا بشاهد اقرع بينهم عن النبي صلى الله عليه وسلم - كذا قال بشاهد ويحتمل ان يكون المراد به جنس الشهود (وقد مضى) في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجلين اختصما اليه في متاع ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين -

(قال الشافعي رحمه الله) والقول الآخر انه يقضى بينهما نصفين لان حجة كل واحد منهما فيها سواء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن مفيان ثنا هذبة ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن أبي موسى ان رجلين ادعيا بغير ابعث كل واحد منهما شاهدين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما - قد مضى الكلام في علة هذا الحديث وما وقع من الاختلاف في اسناده ووصله وامتته وليس فيه ان البعير لم يكن في ايديهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن عبد الله بن يوسف ثنا قتيبة ثنا أبو عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة ان رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر فاقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين (قال أبو الوليد)

(١) مص - فيقسم -

(قال الشافعي فيها قولان احدهما يقرع بينهما والآخر يقسم بينهما) ثم ذكر حديث أبي موسى ثم قال (مضى الكلام في الباب السابق عليه وليس فيه انه لم يكن في ايديهما) - قلت - قد ذكرنا في الباب السابق ان النسائي أخرجه ولفظه وجداها عند رجل قال ابن حزم هذا نص على اقامة البينة من كل واحد منهما وائس في ايديهما وقد ذكر البيهقي في الباب السابق ان ابن خزيمة رواه عن أبي موسى عن أبي الوليد عن حماد فارسه فقال عن قتادة عن النضر بن انس عن

وحدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو عوانة فذكر مثله سواء (قال الشيخ رحمه الله) هذا منقطع وقد مضى في رواية محمد بن جابر عن سماك ما دل على ان البعير كان في ايديهما (قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم تميم رجل مجهول والمجهول لو لم يمارضه احد لا تكون روايته حجة وسعيد بن المسيب يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفنا وسعيد سعيد وقد زعمنا ان الحديثين اذا اختلفا فالحجة في اصح الحديثين ولا اعلم عالما يشكك عليه ان حديثنا اصح وان سعيدا من اصح الناس مرسلًا وهو بالسنن في القرعة اشبه (قال الشيخ) تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي بن حاتم وجابر بن سمرة وهو من متأخري التابعين ومتى يدرك درجة سعيد بن المسيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت ابا الدرداء واختصم اليه قوم في فرس (١) واقام كل واحد منها بينة انها دابته انتجه قال فقضى بينهما -

(قال وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اختصم رجلان الى أبي الدرداء في فرس فاقام كل واحد منها البينة انه انتج عنده لم يبعه ولم يهبه وجاء الآخر بمثل ذلك فقال أبو الدرداء ان احدكما كاذب فقسمه بينهما نصفين (وروي) في هذه القصة اختصما في فرس وجداه (٢) مع رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا عبد الله بن بندار اخبرني ابراهيم الضبي ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اني جالس عند ابي الدرداء - فذكر معناه وقال في فرس وجداه (٢) مع رجل (قال الشافعي رحمه الله) في مثل هذه المسئلة بعد ذكر الفرس وهذا مما استخيرا الله فيه وانا فيه واقف ثم قال لا يعطى واحد منها شيئًا ويوقف حتى يصطلحا (قال الشيخ رحمه الله والاصل في امثال ذلك ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في موارد قد درس عليها وهلك من يعرفها فقال انما انا بشر اقضى فيما لم ينزل على فيه شيء برأي فمن قضيت له شيئًا من حق اخيه فانما يقتطع اسطما من نار قال فبكيا وقال كل واحد منهما حتى له يا رسول الله قال اذهب فاقسا (٣) وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحال كل واحد منكما صاحبه -

باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه

حتى يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن عبد الملك

(١) مص - من قریش کذا (٢) مد - فرس واحدة (٣) مص - فاقسما -

أبي بردة ان رجلين ادعيادابة وجداهما في يدرجل (ثم ذكر البيهقي حديث تميم بن طرفة ثم قال (قال الشافعي في القديم تميم مجهول) - قلت - روى عنه سماك وعبد العزيز بن ربيع وغيرهما واخرج له مسلم والحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وقال البيهقي بعد في هذا الباب (تميم بن طرفة الطائي كوفي يروي عن عدي ابن حاتم وجابر بن سمرة من متأخري التابعين) -

ابن أبي سليمان قال قيل لعطاء أتقضى بالاصول في الدور قال نعم اذا قامت البينة انها داره لم يبع ولم يهب (ورويانا) عن عطاء انه قال ادركت الناس يقضون بالاصول في الدور (وعن شريح وعامر الشعبي) انهما كانا يقضيان بالاصل في الدور -

باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل

بحق فلايمين عليه مع شاهدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد واحمد بن سلمة قال ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجرتني الله وهو عليه غضبان قال ثم انزل الله عز وجل تصديق ذلك (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) الى آخر الآية ثم ان الاشعث ابن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال فقال صدق لفي نزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في شيء فاختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شا هداك او يمينه فقلت انه اذا يحلف ولا يبالي قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجرتني الله وهو عليه غضبان فانزل الله عز وجل تصديق ذلك ثم قرأ هذه الآية - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان وقتيبة عن جرير ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا احمد بن محمد بن سلمة ثنا عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنا خصان فقال احدهما يا رسول الله ان هذا انتزى على ارض في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة فقال ارضي ارضها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك بينة قال لا قال يمينه قال اذا يذهب بها انه ليس يبالي ما حلف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس لك منه الا ذلك فلما ذهب ليحلف قال أما انه ان حلف على ماله ظلها لقي الله وهو عليه غضبان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير واسحاق عن أبي الوليد -

باب من رأى الحلف مع البينة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش ان عليا رضى الله عنه كان يرى الحلف مع البينة - كذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وقد رويانا) فيما مضى من وجه آخر عن حنش عن علي رضى الله عنه انه انما رآه عند تعارض البينتين والله اعلم - (أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا هشام ومنتصور عن ابن سيرين ان رجلا ادعى قبل رجل حقا واقام عليه البينة فاستحلفه شريح فكأنه يا بي اليمين فقال شريح بئس ما تفتني على شهودك -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو مالك الاشجعي قال شهدت شريحا واختصم اليه رجلان ادعى احدهما قبل الآخر دابة وانه يزعم انها دابته انتجها فسأله شريح البينة بخاهه بثمانية رهط فشهدوا له فقال الذي في يده الدابة استحلفه فقال احلف فقال له اثبت عندك بثمانية من اليهود فقال شريح لو اثبت عندى كذا وكذا شاهدا ما قضيت لك حتى تحلف -

(وأخبرنا) أبو حازم أنبا أبو الفضل أنبا احمد أنبا سعيد ثنا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابيه انه استحلف رجلا مع بينة فأبى ان يحلف فقال له عبد الله بن عتبة لا اقضى لك بمال لا تحلف عليه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن أحمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر أحمد بن الحسين الخذاء ثنا علي ابن عبدالله المدني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني داود بن أبي هند عن عامر عن شرح قال بينة الطالب على اصل حقه براءة (١) اهل الميت ان صاحبهم قد ادى يمين الطالب بالله الذي لا اله الا هو لقدمات وهذا الحق عليه - ونحن نقول به في الدعوى اذا قامت على ميت او غائب او طفل او مجنون -

باب القافة ودعوى الولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه قال سمعت محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول قال المزني قال الشافعي رحمه الله أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن انيف ثنا قتبية ابن سعيد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور تبرق اسارير وجهه قال ألم ترى ان مجززا المدلجى دخل على فرأى اسامة بن زيد وزيد بن حارثة عليها قطيفة وقد غطيا رؤسها وبدت اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - لفظ حديث قتبية - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية بن سعيد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران وأبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد قال أنبا اسمعيل ابن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهو مسرور تبرق اسارير وجهه (فقال ألم تسمى ما قال مجززا المدلجى ورأى اسامة وزيدا نائمين وقد خرجت اقدامهما - ٢) فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن عبد بن حميد كلاهما عن عبدالرزاق وانحراه من حديث الليث بن سعد عن الزهري كذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان وأبو عبدالله الصوفي قال ثنا منصور بن أبي مزاحم قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم وأعجبه وأخبره عائشة - لفظ حديث منصور بن أبي مزاحم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم ورواه مسلم عن منصور بن أبي مزاحم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ثنا يحيى بن ابراهيم بن سعيد - فذكر الحديث بنحوه وزاد قال ابراهيم بن سعد وكان زيد احمر اشقرا بيض وكان اسامة مثل الليل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو وهو ابن همدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني

(١) مد - رواه - (٢) سقط من مص

قال (باب القافة ودعوى الولد)

ذكر فيه حديث مجززا - قلت - لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع لان اسامة كان لاحقا بفراش زيد من غير منازع له وانما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين فلما الحق مجززا كان ابطالا لطمعهم لانهم كانوا يعترفون

يونس

يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا فرحاما قال مجز المدلجى ونظر الى اسامة بن زيد مضطجعا مع ابيه فقال هذه اقدام بعضها من بعض وكان مجرز قائفا - رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رجلين تداعيا ولدا فدعا له عمر رضى الله عنه القافة فقالوا لقد اشتركا فيه فقال له عمر رضى الله عنه وال ايها شئت (قال وأنبا الشافعى) أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر رضى الله عنه مثل معناه (قال وأنبا الشافعى أنبا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل معناه - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفانى ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال اتى رجلان الى عمر (بن الخطاب رضى الله عنه) يختصمان فى غلام من ولاد - ٢ - الجاهلية يقول هذا هو ابنى ويقول هذا هو ابنى فدعا عمر - ٣ - رضى الله عنه قائفا من بنى المصطلق فسأله عن الغلام فنظر اليه المصطلقى ونظر ثم قال لعمر رضى الله عنه قد اشتركا فيه جميعا فقام عمر رضى الله عنه اليه بالدره فضر به بها - قال وذكر الحديث قال فقال عمر رضى الله عنه (للغلام اتبع ايها شئت فقام الغلام فاتبع احدهما قال عبد الرحمن فكأنى انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب وقال عمر رضى الله عنه - ٣) قاتل الله اخابنى المصطلق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى فى رجلين ادعيا رجلا لا يدري ايها ابوه فقال عمر رضى الله عنه للرجل اتبع ايها شئت - هذا اسناد صحيح موصول -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يليط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الاسلام قال سليمان فاتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قائفا فنظر اليها فقال القائف لقد اشتركا فيه فضر به عمر رضى الله عنه بالدره ثم قال للمرأة اخبرينى خبرك فقالت كان هذا - لأحد الرجلين - يأتها وهي فى ابل اهلها فلا يفارقها حتى يظن ان قد استمر بها حمل ثم انصرف عنها فاهريقت دما ثم خلف هذا تعنى الآخر فلا ادري من ايها هو فكبر القائف فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه للغلام وال ايها شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبى شيبه ثنا أبو بكر بن عياش عن اسلم المنقرى عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال باع عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه جارية كان يقع عليها قبل ان يستبرئها فظهر بها حمل عند المشتري فخاصموه الى عمر رضى الله عنه قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة فنظروا اليه فألقوه به - وقال فى موضع آخر فقال عمر رضى الله عنه أكنت تقع عليها قال نعم قال فبعتها قبل ان تستبرئها قال نعم قال ما كنت بخليق قال فدعا عمر رضى الله عنه عليه القافة - فذكره (٤) -

(١) ليس فى مص (٢) مص اولاد (٣) ليس فى مد (٤) ها مشر - بلغ - معهم والمقابلة فى الثامن والثلاثين بعد سبع المائة والله الحمد

بالقيافة فسر النبي صلى الله عليه وسلم بابطال طعنهم فلم يكن سروروه الا لحقى قال معنى هذا الكلام المازرى وغيره فلم نسلم ان الاشتباه يدل على الانسان عند التنازع والدعوى ثم ذكر البيهقى من وجوه (ان القافة جعلوه من المدعين وان عمر قال للولد اتبع وفى رواية وال ايها شئت) - قلت - لم يعمل عمر بقول القافة لانهم جعلوه منها وعمر رد الامر الى الصبي لالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت ولدا فارتفعوا (١) إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فدعاهم ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطىء فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فاجلسه (٢) ثم قال للآخر انظر فنظر واستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أسرف قال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فاجلسه (٣) ثم قال للثالث انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسرام أعلن فقال بل أعلن فقال لقد أخذ الشبه منها جميعا فما أدري لايها هو فقال عمر رضي الله عنه انا نقوف الآثار ثلاثا يقولها وكان عمر رضي الله عنه قائفا فجعله لها يرثانه ويرثها فقال سعيد أتدري من عصيته قلت لا قال الباقي منها -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال دعا عمر رضي الله عنه القافة في رجلين اشتركا في امرأة ادعى كل واحد منهما الولد فقالوا اشتركا فيه فجعله عمر رضي الله عنه بينهما فقال سعيد أتدري من يرثه قال آخرها موتا يرثه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد عن مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر رضي الله عنه في رجلين وطئا جارية في طهر واحد فخامت بغلام فارتفعوا إلى عمر رضي الله عنه فدعاه ثلاثة من القافة فاجتمعوا على انه قد أخذ الشبه منها جميعا وكان عمر رضي الله عنه قائفا يقوف فقال قد كانت الكلبة ينز وعاليها الكلب الاسود والاصفر والامر (٣) فتؤدى إلى كل كلب شبهه ولم يكن ارى هذا في الناس حتى رأيت هذا فجعله عمر رضي الله عنه لها يرثانه ويرثها وهو للباقي منها (قال الشيخ رحمه الله) هاتان الروايتان رواية البصريين عن سعيد بن المسيب عن عمر وروايتهم عن الحسن بن عمر رضي الله عنه كلتا منقطع وفيها لوصحتم لالة مع ما تقدم على الحكم بالشبه والرجوع عند الاشتباه إلى قول القافة فاما الحاقه الولد بهما عند عدم القافة فالبصريون ينفردون به عن عمر رضي الله عنه -

(ورواية) الحجازيين (عن عمر رضي الله عنه - على ما مضى ورواية الحجازيين - ٣) عنه اولى بالصحة ورواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه عن عمر رضي الله عنه موصولة ورواية سليمان بن يسار لها شاهدة وكلاهما ثبت قول عمر رضي الله عنه والايها شئت وعبد الرحمن بن حاطب يقول في روايته فكأني انظر اليه متبعا لأحدهما يذهب والله اعلم (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن علية عن حميد عن انس انه شك في ابن له فدعاه القافة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا المعتمر قال سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد انس بن مالك ان انسا مرض مرضاله فشك في حمل جارية له فقال ان مت فدعوا له القافة قال فصح -

(١) مص - فارتفعوا (٢) سقط من مد (٣) مد - والاحمر -

قولهم ثم ذكر البيهقي (عن سعيد بن المسيب ان عمر جعله لها يرثانه ويرثها ثم ذكره ايضا عن الحسن بن عمر رضي الله عنه ثم قال (كلتاها منقطعة) - قلت - الشافعي يحتج بمسئل ابن المسيب في مثل هذه الصورة وروى ايضا من حديث الشعبي و ابراهيم عن عمر ذكره أبو عمر ورواه الطحاوي بسند حسن من رواية أبي المهلب عن عمر - قال وروى عن عمر من وجوه صحاح انه جعله بينهما وقال أبو عمر ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن ابيه عن علي انه اتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد فقال الولد بينكما وهو للباقي منكما - وذكر البيهقي فيما بعد في آخر باب من قال يقرع بينهما ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن سمالك عن حنش عن علي وهذا السند على شرط مسلم واليه ذهب الكوفيون واكثر اهل العراق ذكره أبو عمر وقد عمل بذلك أبو ثور فقال اذا قال القافة الولد منها لحق بها وورثها (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا حسن بن حمشاذ (١) ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب حدثني حميد أن موسى بن انس بن مالك حدثه عن انس بن مالك انه اوصى في مرضه وشك في حبل جارية فقال انظروا ان تدعوا لولدها (٢) القافة قال فصح من مرضه ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن اخبره عن محمد بن سيرين ان ابا موسى رضى الله عنه قضى بالقافة (ويذكر) عن ابن عباس ما دل على انه اخذ بقول القافة -

باب الدليل (٣) على ان لغلبة الاشباة تأثيرا

في الانساب وان لها حكما اذا لم يكن ماهو

اقوى منها من فرأش او غيره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على مسرورا تبرق اسار يوجهه فقال ألم ترى ان مجزرا نظر آتفا الى زيد بن حارثة والى اسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام من بعض (قال وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - فذكره باسناده مثله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عمرو والمستملى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها فى قصة احتلام المرأة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يكون الشبه الامن قبل ذلك اذا علاماؤها ماء الرجل شبه الولد اخواله واذا علاماء الرجل ماءها اشبه الولد اعمامه - رواه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل القاضى ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعراى فقال يارسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فأنى كان ذلك قال اراه عراقزعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل ابنك هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا محمد بن سليمان الواسطى ثنا محمد بن المثنى ثنا عبدالا على ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك فى قصة اللعان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر وها فان جاءت به ابيض سبطا قضى الدينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به الحكل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحاء قال

(١) مص - حماد - كذا (٢) مص - لاولد (٣) مص - القول

وورثاه وقال الشافعى اذا كبر الولد قيل له انتسب الى ايهما شئت فلم يعمل بقول القافة وخالف المروى عن الامامين مصيرا الى ماروى عن عمر اولا وهو مخالف لقول القافة كما تقدم وقد لاعت عليه السلام بين الزوجين ولم يدع القافة وانفقوا على امة تدعى ان ولدها من المولى انه لا يرجع الى القافة بل ذهب ابن عباس رضى الله عنه وزيد الى انه لا يلزمه الا ان يقر وقال عمرو ابنه ان اقربو طمها لزمه ولم يعتبر مالك القافة فى الحرائر -

فانبتت انها جاءت به الكل جعدا حمش السابقين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي قال أنبا ناهشام بن حسان
قال حدثني عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحاء - فذكر
الحديث في قصة اللعان قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها (١) فان جاءت به الكل العينين سابغ الاليتين خديج السابقين
فهو لشريك بن سحاء بغاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان - رواه
البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن
عمرو بن عائشة رضى الله عنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله
ابن اخی عتبة بن أبي وقاص عهد الى انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخی يا رسول الله ولد على فراش أبي من
وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرآى شبها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد، الولد للفراش وللغاهم الحجر
واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن
هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين فربنا على المدينة فدخلنا على زيد بن ثابت
فقال له هؤلاء بنو سيرين قال فقال زيد هذان لام وهذان لام (وهذان لام - ٢) وهذان لام قال فما خطأ وكان يحيى بن
سيرين اخو محمد لامه -

باب ما استدل به على ان الولد الواحد

لا يكون مخلوقا من ماء رجلين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والبخري الرزاز ثنا سعدان بن نصير
ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق
ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه الملك
فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع، اكتب رزقه وعمله واجله وشقى هوام سعيد والذي لا اله غيره ان احدكم يعمل بعمل
اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها وان احدكم يعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل النار فيدخلها - رواه مسلم في الصحيح
عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبي معاوية وانخرجه البخاري من اوجه اخر عن الاعمش - فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان
جميع خلقه بعد اربعين يكون علقة اربعين يوما ثم جميعه بعد الثمانين يكون مضغة اربعين يوما ومن جعل الولد من اثنين
اجاز ان يكون بعضه ماء وبعضه علقة وبعضه ماء او علقة وبعضه مضغة وذلك بخلاف الظاهر -

باب من قال يقرع بينهما ان لم يكن قافتا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن صالح عن

(١) مص - انظروها (٢) من د -

(باب من قال يقرع بينهما)

قال

الشعبي

الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى على رضى الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعدوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فقالا لا ثم سال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قال لا ثم سال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد قال لا قال فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قال لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذى صارت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه - هذا الحديث مما يعد في افراد عبد الرزاق عن سفيان الثوري -

(والشهور في هذا الباب ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلج عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا رضى الله عنه يختصمون اليه في ولد وقد وقعدوا على امرأة في طهر واحد فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فقلبا ثم قال للثنتين طيبا بالولد لهذا فقلبا فقال اتتم شركاه متشاكسون انى مقررع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه اصحابيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او قال نواجذه - انرجه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد وكذلك رواه محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي ومحمد بن سالم مترك والاجلج بن عبدالله قد روى عنه الائمة الثوري وابن المبارك ويحيى بن القطان الا انه لم يحتج به الشيخان البخاري ومسلم وعبدالله بن الخليل (ينفرد به واختلف عليه في اسناده ورفعته -

- أخبرنا - أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري عبدالله بن الخليل - (١) الحضرمي عن زيد بن ارقم عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرعة لم يتابع عليه (قال الشيخ) وقد ذكر البخاري حديث عبد الرزاق حيث قال عن عبد خير وكأنه لم يعده محفوظا وحديث ابن الخليل كذا رواه جماعة عن الاجلج وقيل عنه عن عامر الشعبي (عن أبي الخليل عن زيد وقيل عنه عن الشعبي عن عبدالله بن خليل الحضرمي عن علي رضى الله عنه وقيل عنه من الشعبي - (١) عن علي رضى الله عنه -

(واصح ما روى في هذا الباب ما أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا شبابة ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن أبي الخليل او ابن الخليل عن علي رضى الله عنه ان ثلاثة اشتركو في طهر امرأة فادعوا الولد فامرهم على رضى الله عنه رجلا ان يقرع بينهم وامر الذى قرع ان يعطى الآخر ثلثي الدية ويكون الولد له - وهذا موقوف وابن الخليل ينفرد به والله اعلم - وقد ذكر الشافعي رضى الله عنه هذا الحديث في الترمذي وفي كتاب علي وعبدالله رضى الله عنهما وذكر أنه لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكانت الحجة فيه - (وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله يعني محمد بن نصر قال أبو ثور قد كان أبو عبدالله يبنى الشافعي رحمه الله (قال اذا لم يكن قافة وعدم الذى كان من قبله البيان اقرع بينهم قال الشيخ رحمه الله - (١) روى من وجه آخر عن علي رضى الله عنه مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبا داود الاودي عن الشعبي عن أبي جحيفة السوائى قال لما كان على رضى الله عنه باليمن اتاه ثلاثة نفر يفتقون في غلام او قال يختصمون في غلام فقال كل واحد منهم هو ابني فاقرع على رضى الله عنه بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية قال فبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من

(١) ليس في مد - (٢) فقال للثنتين منهما طيبا بالولد لهذا فقلبا فقال اتتم

ذكر فيه حديثا في سننه الاجلج فقال (روى عنه الثوري وابن المبارك والقطان الا انه لم يحتج به الشيخان) - قلت - ضعفه النسائي ووثقه ابن معين وغيره وذكر صاحب المستدرک هذا الحديث وقال الاجلج انما هو نفا عليه يعني الشيخين حديثا

قضاء على رضى الله عنه ، داود بن يزيد الاودى غير محتجج به (وروى) عن على بن رضى الله عنه فيه قضاء آخر فى غير هذه القصة -
 (أخبرنا) أبو بكر احمد بن على الاصبهانى الحافظ أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهانى أنبأ اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن
 ابن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان بن قابوس عن أبي ظبيان عن على بن رضى الله عنه قال اتاه رجلان وقعا على امرأة فى
 طهر فقال الوالد بينكما وهو للباقي منكما (وروى) من وجه آخر (١) عن على بن رضى الله عنه مرسلًا وفى ثبوته عن على بن رضى الله
 عنه نظر -

باب ما يستدل به على ان الوالد الواحد لا يلحق بامين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قاوا ثنا
 أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى الحمصى ثنا بشر بن شبيب عن أبيه عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احدهما فقالت
 هذه لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحا كمتا الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على
 سليمان بن داود عليه السلام فأخبرته فقال ائتوني بالسكين اشقه بينهما (٢) فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابناهما فقضى به
 للصغرى وقال أبو هريرة رضى الله عنه والله ان سممت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول الا المدينة - رواه البخارى فى
 الصحيح عن أبي اليمان عن شعيب -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمى أنبأ أبو عبد الله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا
 يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان امرأتين اكل احدا بينهما الذئب فجاؤا الى داود عليه السلام تحتصمان فى الباقي فقضى للكبرى فلما
 خرجتا على سليمان عليه السلام قال كيف قضى بينكما فأخبرته فقال ائتوني بالسكين قال أبو هريرة رضى الله عنه واول من
 سمعته يقول السكين رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنا نسقيه المدينة قالت الصغرى لم قال لأشقه بينكما قالت ادفعه اليها
 وقالت الكبرى شقه بيننا قال فقضى للصغرى وقال لو كان ابنك لم ترضين ان تشقيه (٣) - رواه مسلم فى الصحيح عن
 امية بن بسطام -

باب الولد يسلم باسلام احد ابويه

قال الله جل ثناؤه (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان)

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن محمد بن الحسن بن السراج قالا أنبأ محمد بن يحيى بن سليمان
 المروزى ثنا عاصم بن على ثنا شعبة بن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبيرة عن هذه الآية (والذين آمنوا واتبعتهم
 ذريتهم) قال قال ابن عباس رضى الله عنه المؤمن يلحق به ذريته ليقر الله بهم عينه وان كانوا دونه فى العمل -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن على الصنعانى بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبأ عبدالرزاق أنبأ الثورى عن عمرو
 ابن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله عز وجل (الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من
 شيء) قال ان الله يرفع ذرية المؤمن معه فى درجته فى الجنة وان كانوا دونه فى العمل ثم قرأ (والذين آمنوا واتبعتهم
 ذريتهم بايمان الحقناهم ذرياتهم وما التناهم) يقول وما نقصناهم - لم يسمعه الثورى من عمرو وإنما رواه غيره عن الثورى عن

(١) مص - اوجه آخر (٢) مص - بينكما (٣) مص - نشقه

واحد لعبد الله بن بريدة وقد تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات فهذا الحديث اذا صحیح وقد قد منا غير مرة ان
 قول البيهقى لم يحتج به الشيخان لا يلزم منه التضعيف .

سماعه عن عمرو وقد ذكرناه في غير هذا الموضع وحديث شعبة عن عمرو وموصول (قال الشافعي رحمه الله) في جملة ما احتج به وكان الاسلام اولى به لان الله تعالى اعلى الاسلام على الاديان والاعلى اولى ان يكون له الحكم (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه معنى ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أوالوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يني محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبأ أبو معاوية عن اشعث عن الحسن قال قال عمر رضي الله عنه الولد للوالد المسلم (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى عن هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم احق بالولد (قال قال أبو عبد الله) ثنا يحيى بن يحيى أنبأ يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه - وقد مضى سائر ما روى في هذا الباب في كتاب اللقيط (١)

باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان

(قال الشافعي رحمه الله) فمن اقام البيعة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بيعة فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالبيعة عنه على الاجماع ان هذا المتاع في ايديهما معا فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فان حلما جميعا فهو بينهما نصفان - (أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن التاجر الاصبهاني بالري أنبأ أبو القاسم حمزة بن عبد الله بن احمد الماشكي أنبأ أبو حاتم محمد بن ادريس ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي قالا ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة قال كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه - اخرجاه في التصحيح كما مضى وههنا كل واحد منهما مدعى عليه ما في يده فالقول قوله مع يمينه في نفي ما يدعى صاحبه (قال الشافعي رحمه الله) ولان الرجل قد يملك متاع النساء والمرأة قد تملك متاع الرجل بالشراء والميراث وغير ذلك وقد استحل على بن أبي طالب فاطمة رضي الله عنهما يبدن من حديد وهذا متاع الرجل وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه (قال الشيخ) وقد مضى هذا في رواية عكرمة عن ابن عباس قال لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية -

(وقد روى) عن علي رضي الله عنه (ما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن سليمان ثنا ربيعة قال قال نرجس بن يزيد بن أبي مسلم من عند الخجاج فقال لقد قضى الامير بقضية فقال له الشعبي وما هي فقال قال ما كان للرجل فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة فقال للشعبي قضاء رجل من اهل بدر قال ومن هو قال لا أخبرك قال من هو علي عهد الله وميثاقه ان لا أخبره قال هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه قل فدخلك علي الخجاج فاخبره فقال الخجاج صدق ويحك انما لم ننقم على علي قضاءه قد علمنا ان عليا كان اقضاهم -

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انزكي أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد يعني الطرائفي ثنا أبو سعيد عثمان بن سعيد ثنا محمد بن كثير الهبدي أنبأ سفيان وهو الثوري عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان هذا قالت النبي صلى الله

(١) هامش ر - بلغ سمعهم والعرض في التاسع والثلاثين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الخمد

(باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه)

قال

عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح اعلی جناح ان آخذ من ماله سرا؟ قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا بن أبى اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا أبو كريب ثنا وكيع وابن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا ينفق على ولا على ولدى ما يكفينى وبنى أنا خذ من ماله وهو لا يشمر؟ فقال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - وفى رواية انس بن عياض وانه لا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شىء؟ ثم ذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى كريب وانرجاه من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزى ثنا محمد بن عمرو بن الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله عن يونس بن يزيد عن الزهرى حدثنى عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الى ان يذلوا من اهل خبائك ثم ما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الى ان يعزوا من اهل خبائك قال وايضا والذي نفسى بيده ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل على حرج فى ان اطعم من الذى له عيالا؟ قال لا بالمعروف (وفى رواية ابن بكير فهل على من حرج ان اطعم من الذى له قال نعم بالمعروف - ١) ومعناها واحد وشك ابن بكير فى احياء او خباء - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن بكير وفى وضع آخر عن عبدان وانرجاه مسلم من وجهين آخرين عن ابن شهاب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا على بن الحسن ثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك ثنا شعبة عن أبى الجودى قال سمعت سعيد بن المهاجر انه سمع المقدم انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايما مسلم ضاف قوما فاصبح الضيف محروما كان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ له بقراه من ماله وزرعه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله انك تبعثنا فنزل بقوم لا يقروننا فما ترى فى ذلك فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبنى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حتى الضيف الذى ينبنى لهم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن الليث ورواه مسلم عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم قال ثنا حميد الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وايمهم ففعلوا به بالف درهم فاداهم اليهم فادركت لهم اموالهم مثلها قال قلت اقبض الالف الذى ذهبوا به منك قال لا، حدثنى أبى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أد الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك -

(١) سقط من مص -

ذكر فيه حديثا عن يوسف بن ماهك عن فلان قال حدثنى أبى انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنتك (الحديث ثم ذكره من حديث شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة عنه عليه السلام (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا عباس بن محمد ثنا طاق ابن غنام النخعي أنبا شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أدلأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك ، قال أبو الفضل قلت لطلق أكتب شريكاً وأدع قيساً؟ قال أنت أعلم - الحديث الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع وقيس ضعيف وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد (وروى) عن أبي حفص (١) الدمشقي عن مكحول عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف لأن مكحولاً لم يسمع من أبي امامة شيئاً وأبو حفص الدمشقي هذا مجهول (وروى) عن الحسن بن علي بن فضال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو منقطع (ورواه) أبو بوبن سويد وهو ضعيف عن ابن شوذب عن أبي التياح عن انس مرفوعاً (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله العطار الحيرى أنبا أبو سعيد الرازي ثنا أحمد بن عمير ثنا سليمان الخفاف أن ايوب بن سويد حدثهم - فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث ليس بثابت عند أهل الحديث منكم ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا ثم ساق الكلام إلى أن قال إذا دلت السنة واجماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سرا من الذي هو عليه فقد دل أن ذلك ليس بخيانة ، الخيانة أخذ ما لا يحل أخذه فلو خانتني درهما فقلت قد استحل خيانتني لم يكن لي أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانتته لي وكان لي أن آخذ درهما ولا أكون بهذا خائناً ظالماً كما كنت خائناً ظالماً يأخذ تسعة مع درهمي لأنه لم يخنها -

كتاب العتق

باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا الحسن بن علي بن زياد قال ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد حدثني واقد بن محمد (٢) حدثني سعيد ابن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان امرئ مسلم اعتق امرءاً مسلماً استنقذه الله بكل عضوه منه عضواً من النار قال سعيد ابن مرجانة سمعت الحديث فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد إلى عبد قد اعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فاعتقه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عاصم -

(١) مص - أبي حصين - كذا (٢) مص - عبد الله - كذا

ثم قال (الأول في حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا من حدث عنه من حديثه وحديث أبي حصين تفرد به شريك وقيس ضعيف وشريك القاضي لم يحتج به أكثر أهل العلم وإنما ذكره مسلم في الشواهد) قلت - لا يحتاج في الأول اسم من حدث عنه من حديثه لأنه صحابي وقد ذكرنا غير مرة أن الصحابة لا يضرهم الجهالة لأنهم عدول - وشريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات واستشهد به البخاري وقال الحاكم في المستدرک في أواخر الجناز احتج به مسلم - وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما وقال ابن عدي عامة رواياته مستقيمة والنقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك - وروى الحديث من وجوه أخر كما ذكر البيهقي ولهذا حسن الترمذي هذا الحديث وأخرجه أبو داود وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي ابن الحسين عن سعيد ابن مرجانة سمعه (١) يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة (مؤمنة - ٢) اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم وأحمد بن سهل قالوا ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مطرف أبي غسان عن زيد بن أسلم عن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه - رواه مسلم في الصحيح عن داود بن رشيد ورواه البخاري عن محمد بن عبد الرحيم عن داود بن رشيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قيل لكمب بن مرة امرأة بن كعب البهزي حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ابوك واحذرقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيمان رجل مسلم اعتق رجلا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم من عظامه عظاما من عظامه ، وإيمان رجل مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامها عظاما من عظامه ، وإيمان امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزي بكل عظم من عظامها عظاما من عظامها -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري أنبا أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح انه قال سمعت اسد بن وداعة الطائي يقول قال شرحبيل بن السمط وهو أمير علي حمص لعمر بن عبسة السلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا نجيع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه تزيد ولا نسيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو واصاب كان له كعدل رقبة ، ومن شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طاححة اليعمرى عن أبي نجيع السلمي قال حاصرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له (عدل) محرر فبلغت يومئذ ستة عشر سهما فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل الله فهو له (٣) درجة في الجنة ومن شاب شيبه في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ، وإيمان رجل مسلم اعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاه كل عظم من عظامه عظاما من عظامه محررة من النار، وإيمان امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فان الله عز وجل جاعل وقاه كل عظم من عظامها عظاما من عظامها محررة من النار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل ثنا آدم بن أبي اياس العسقلاني وعبد الله بن الزبير الحميدي وابراهيم بن بشار الرمادي قالوا ثنا سفيان بن عيينة حدثني شيخ من اهل الكوفة يقال له شعبة قال كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال ألا حدثكم بحديث حدثني به أبي قالوا بلى يا ابت فحدثنا قل حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة او عبدا كانت فكاكه من النار عضوا بعضو -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد ثنا انسري بن خزيمه ثنا أونيم (ح وأخبرنا) أبو بكر ابن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود قالوا ثنا عيسى بن عبد الرحمن عن طاححة الياامي عن

عبد الرحمن بن عويجة عن البراء قال جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة قال لئن قصرت فى الخطبة لقد غرضت المسئلة أعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله أما سواها؟ قال لا - عتق النسمة ان تغرد بها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها، والمنحة الوكوف والتهى على ذى الرحم الظالم قال فمن يطيق ذلك قال فأطعم الجائع واسق الظمان قال فان لم استطع قال مر بالمعروف وانه عن المنكر قال فمن لم يطق ذلك قال فكف لسانك الامن خير - لفظ حديث أبى داود -

باب اى الرقاب افضل

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو محمد الحسن بن عمران القاضى المروى ثنا أبو حاتم عبد الجليل بن عبد الرحمن ثنا عبيد الله بن موسى أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح الغفارى عن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل؟ قال ايمان بالله وجهاد فى سبيله قلت اى الرقاب افضل؟ قال اغلاها ثمنًا وانفسها عند اهلها قال قلت فان لم افعل قال تعين صانعا او تصنع لأخرق قال قلت فان لم افعل قال تدع الناس من الشرفانها صدقة تصدق بها على نفسك - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد الله بن موسى -

باب فضل العتق فى الصحة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبى اسحاق عن أبى حبيب الطائى قال لقيت ابا الدرداء فقلت ان اخالى مات واوصى الى بطاثة من ماله ففى (١) اى شىء اضعه فى الفقراء والمجاهدين وفى الرقاب قال اما انى (٢) فلو كنت لم اعدل بالمجاهدين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذى يعتق عند الموت مثل الذى يهدى بعد ما يتسبع (٣) -

باب من اعتق من مملوكه شقفا

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسى ثنا هام - ٤ - (ح قال وحدثنا) محمد بن كثير المعنى أنبا هام عن قتادة عن أبى المليلح قال أبو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقفا (٥) له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك - زاد ابن كثير (٦) فى حديثه فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه (قال الشيخ رحمه الله) ويحتمل ان يكون هذا فيمن اعتق شقفا له من غلام مشترك بينه وبين غيره ويحتمل غيره -

(١) مص - مى (٢) كذا (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى الموفى اربعين بعد سبع المائة والله الحمد (٤) مص - هشام (٥) ر - شقيصا (٦) مص - ابن أبى كثير - كذا

قال (باب اى الرقاب افضل)

ذكر فيه حديث عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن أبى مراوح عن أبى ذر الحديث وفيه (اى الرقاب افضل قال اغلاها ثمنًا) ثم قال (رواه البخارى عن عبيد الله بن موسى) - قلت - رواه مسلم ايضا فى الايمان عن أبى الربيع الزهرانى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام -

قال (باب من اعتق من مملوكه شقفا)

(وقد أخبرنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي أنبا بشر بن أحمد الأسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه اعتق ثلث غلامه فرغ ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هو حر كله ليس لله شريك - وهذا فيما وضعنا الباب له اظهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن خالد بن سلمة المخزومي قال جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه بعرفة فقال اني اعتقت شقصا من غلامي هذا قال اعتق كله ليس لله شريك - كذا وجدته في كتابي وهو في الجامع رواية عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان فقال عمر رضي الله عنه عتق كله ليس فيه ألف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من اصل كتابه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني عبدالرزاق ثنا عمر بن حوشب حدثني اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان اودكوان قال فاعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعتق في عتقك وترق في رقتك قال فكان يخدم سيده حتى مات - فترد به عمر بن حوشب واسمعيل هو ابن أمية بن عمرو بن سعيد ابن العاص وعمرو بن سعيد ليس له صحبة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عبد العزيز بن سلام ثنا خليفة بن خياط ثنا عبد الواحد بن واصل ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتق الرجل من عبده ماشاء ان شاء ثلثا وان شاء ربعا وان شاء خمسا ليس بينه وبين الله ضغطة - وقال في موضع آخر سقطا (قال الاستاذ أبو الوليد) قال اصحابنا هو الذي يعتق من ذائلته ومن ذاربعه ومن مات او اوصى بنصف عتق هذا وبنصف عتق هذا لا يبطل احدهما الآخر ويعتق من كل واحد قدر ما اعتقه (قال الشيخ رحمه الله) هذا تاويل حسن الا ان محمد بن فضال هذا ضعيف لا يحتج به تكلم فيه يحيى بن معين وسليمان بن حرب وأبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سفيان عن الأشعث عن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه (١) لم يعتق منه الا ما عتق - هذا منقطع (٢)

باب من اعتق شركاله في عبد وهو موسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الأسفرائيني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاله في عبد وكان له مال يباع من العبد قوم عليه قيمة عدل (٣) وأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافتق عتق منه ما عتق؟ قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان ثنا شعيب

(١) ص - بعضه (٢) هامش د - آخر الجزء الثامن والتسعين بعد المائة من الاصل (٣) ص - قيمة العدل -

ذكر فيه حديث اسمعيل بن أمية (عن أبيه عن جده كان لهم غلام يقال له طهمان اودكوان فاعتق جده نصفه) إلى آخره ثم قال (جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة) - قلت - ذكره ابن حبان في الصحابة وكذا فعل ابن منده وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة وانخرج احمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد - ثم ذكر البيهقي (عن الحكم عن علي قال ابن

ابن الليث ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره عن الليث واستشهد به البخاري فقال ورواه الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشريقي ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ثنا عبد الرزاق أنبا ابن جريج قال أخبرني اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاه في عبد اقيم على الذي اعتقه فيدفع ثمنه الى شركائه واعتق في مال الذي اعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال البخاري ورواه اسمعيل بن امية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب أنبا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد اقيم عليه قيمة العدل فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد - رواه مسلم في الصحيح - عن هارون بن سعيد عن ابن وهب - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد يعني الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن ابراهيم الغازي ثنا أبو الاشعث ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر وكان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان له من المال ما يباغ يقوم في ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويحلى سبيل المعتق بخبر ذلك ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الاشعث - (حدثنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا مملوكا (١) وعند الذي اعتقه ما يبلغ ثمنه ضمن نصيب صاحبه - قال البخاري ورواه ابن أبي ذئب ، وانخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب (٢) أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا فانه يقوم عليه باغلي القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولاشطط ثم يفرم لهذا حصته - كذا رواه الشافعي في كتاب اختلاف الاحاديث ورواه في كتاب القرعة فقال باغلي القيمة ويعتق وربما قال قيمة لاوكس فيها ولاشطط رواه الحميدي عن سفيان نحو الرواية الاولى عن الشافعي زاد ثم يعتق وزاد قال سفيان كان عمرو ويشك فيه هكذا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سنيته ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار - فذكره رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان دون هاتين اللفظتين -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا هارون بن يوسف ثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط وعتق عليه في ماله ان كان موسرا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاه في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال ما يبلغ ثمن العبد -

(١) مص - في مملوك (٢) من هنا ساقط في مد

اذا كان لرجل عبد فاعتق نصفه لم يمتق منه الا ما عتق (ثم قال (منقطع) - قلت - قدروى عن علي من وجه آخر قال ابن أبي شبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن قال علي يمتق الرجل ما شاء من غلامه - وذكر صاحب الاستذكار ان هذا قول أبي حنيفة وربيعه والحسن والشامي وطاوس وحماد وعبيد الله بن الحسن واهل الظاهر -

رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (١) ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اعتق الرجل شقصا (٢) له من مملوك فهو حر - لفظ حديث الطيالسي وفي رواية يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة هكذا نحو رواية يزيد ومن حديث معاذ بن معاذ نحو رواية الطيالسي زاد فهو حر من ماله -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن يعني الدراجمدي ثنا ازهر بن القاسم ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله ان كان له مال - لم يذكر في اسناده بعض الرواة عن هشام النضر ابن انس وذكره بعضهم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا أبو قدامة ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق سهما في مملوك فعتقه عليه في ماله ان كان له مال ليس لله شريك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا أبو سلمة ثنا همام ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه ببقية ثمنه -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو احمد بن عدي الحافظ أنبأ الحسن بن سفيان ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم (ثنا) أبو معيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال أبو احمد - وثنا صالح ابن عبد الله الهاشمي ثنا محمود بن خالد ثنا الوليد بن مسلم - (٣) قال وحدث أبو معيد قال وحدث سليمان عن نافع عن ابن عمر، وعن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شيء وله وفاة فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمة عدل بما اساء مشاركتهم وليس على العبد شيء - قال أبو احمد قوله ليس على العبد شيء لا يرويه غير أبي معيد وهو حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن اسمعيل عن أبي مجلز أن عبدا كان بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فحبسه النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له - هذا منقطع وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه (وروى) ابن وجه آخر عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فركب شريكه الى عمر رضي الله عنه فكتب ان يقوم اغلى القيمة (وباسناده ثنا) أبو بكر ثنا يحيى بن آدم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في العبد يكون بين الرجلين فيعتق احدهما نصيبه قال يضمن ثمنه لصاحبه بقيمة عدل يوم اعتقه -

باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب

عن

(١) انتهى الساقط من مد (٢) ر - شقيصا (٣) سقط من مد -

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيباً له في مملوك أو شركان عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمة بقية العبد فقد عتق - قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال ايوب لا ادري أشيء قاله نافع أو هو في الحديث - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب - فذكره بإسناده ومعناه وقل فهو عتيق - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع وقال البخاري في روايته فهو عتيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركاً له في مملوك فقد عتق كله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه غيره عن بشر من اعتق شركاً في عبد فقد عتق كله ان كان للذي عتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة (٢) عليه قيمة العدل في دفع الى شركائه انصباؤهم ويحلى سبيله -

(أخبرناه) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني يحيى بن محمد الحنائي ثنا عبيد الله هو ابن معاذ ثنا بشر - فذكره بإسناده (وبمعناه) رواه يحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصاه في مملوك وكان للذي يعتق منهما نصيبه مبلغ ثمنه فقد عتق كله - اخرجاه في الصحيح (٣)

باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ واللائظ له أنبا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت نافعاً يحدث عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق نصيباً في مملوك كلف ما بقي فاعتقه - وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري شيئاً كان من قبله يقول ام دوشىء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايمارجل كان له نصيب في عبد فاعتق نصيبه فعليه (٤) ان يكمل عتقه بقيمة عدل - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً في مملوك فقد وجب عليه ان يعتق ما بقي ان كان له من المال قدر ثمنه يقام قيمة عدل فيعطى شركاؤه حصصهم ويحلى سبيل المعتق - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد ابن يحيى ثنا هشام بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق من عبد شركاً فعليه ان يعتق ما بقي - وفي سائر الروايات التي قدمنا ذكرها ما دل على هذا القول وفيها ما دل على القول الاول وكانهم لم يراعوا هذا وإنما راعوا حصول العتق في الجملة دون وجوب الضمان اذا كان وسرا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية ثنا أبو الجاهر ثنا اسمعيل بن ابيث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركاً

(١) مص - عبد الله (٢) ر - تقيمه (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الإشرافية والله الحمد (٤) ر - كان عليه -

في مملوك له فقد ضمن عتقه يقوم العبد ثم يعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان بيني وبين الأسود وامننا غلام قد شهد القادسية وابلى فيها فارادوا عتقه وكنتم صغيرا فذكر الأسود ذلك لعمر رضى الله عنه فقال عمر اعتقوا اتم ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه (١) او يأخذ نصيبه - ويحتمل ان يريد به نصيبه من القيمة (وقد روينا) عن عمر رضى الله عنه ما دل على هذا (وروى) في مثل هذا المعنى حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو بن سعيد أن بنى سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقه كلهم الا رجلا واحدا فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يستشفع به على الرجل فوهب الرجل نصيبه للنبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه فكان العبد يقول انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) والرجل يقال له رافع أبو البهي - هذا يدل ان صح على انه لم يعتق باللفظ ويحتمل انهم كانوا معسرين والحديث منقطع (وروينا) عن اسمعيل بن أمية عن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن جده في هذا قصة اخرى تخالف هذه الصورة (٣) والحكم قدمضى في الجزء قبله والله اعلم -

باب من اعتق شركا له في عبد وهو معسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وحدثنا) أبو جعفر كامل بن أحمد المستملى أنبأ أبو سهل بشر بن أحمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق قال نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع قال قال الشافعي لبعض من يناظره او للناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران قال انا نقول ان ايوب قال وربما قول نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله قال واكبر (٤) ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه - (٥) قال الشافعي رحمه الله (فقات له لا احسب عائنا بالحديث ورواه يشك في ان مالك احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له من ايوب ومالك فضل حفظ (٦) لحديث اصحابه خاصة وواستويا في الحفظ فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغاط به الذي لم يشك انما يغاط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او يأتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد ووافق مالك في زيادة - والافقد عتق منه ما عتق - يعني غيره قال وزاد فيه بعضهم ورق منه مارق (قال الشيخ رحمه الله) اما حديث ايوب فقد ذكرناه فيما مضى -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثناحماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر

(١) ر - منه (٢) سقط من د - (٣) مص - في الصورة - (٤) ر - مص - اكثر (٥) مص - برواية (٦) ر - حفظه -

قال (باب من اعتق شركا في عبد وهو معسر)

ذكر فيه حديث مالك (عن نافع عن ابن عمر والافقد عتق منه ما عتق) ثم ذكر (ان الشافعي قال لبعض من ناظره او للناظره موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران) ثم ذكر ما ملخصه قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا من عبد او شر كما كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا ادري اهو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اوشىء قاله نافع والا فقد عتق منه ما عتق - انرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على انه كان يثمك فيه ومالك بن انس رحمه الله اثبتته عن الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فالحكم له دونه - واما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة اهل الحديث كما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا على ابن المديني قال كان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك احدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن العنزي يقول سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول قلت ليحيى بن معين مالك احب اليك في نافع او عبيد الله بن عمر قال مالك قلت فايوب السخيتاني قال مالك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد ابن اخذت أبي عوانة حدثني خالي ثنا الميموني قال سمعت يحيى بن معين واحمد بن حنبل جميعا يقولان كان مالك من اثبت الناس في حديثه قال احمد بن حنبل يا ابا الحسن لا تبالي ان لا تسأل عن رجل حدث عنه مالك ولا سيما مدني -

(أخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت ابا بكر محمد بن احمد الخيري يقول سمعت الحسين بن محمد القباني يقول سمعت عبيد الله بن عمر القواريري يقول سمعت حماد بن زيد يقول سمعت ايوب السخيتاني يقول لقد كانت لما لك حلقة في حياة نافع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني محمد بن أبي ركين (١) أنبا ابن وهب حدثني مالك قال قال لي يحيى بن سعيد اكتب لي مائة حديث من حديث ابن شهاب انتقها لي واعطاني رفاقيما قد اصفر قال فكتبت له تلك الاحاديث حتى ملأته وبينته له قال مالك وقل رجل كفت اتعلم منه ما مات حتى كان يجيئني فيستفتيني - واما موافقة من وافق مالك على هذه الزيادة -

(ففيما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا محمد بن يزيد السلمى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق -

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو القاسم المنيعي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال أبو بكر) وحدثنا عمران بن موسى ثنا عثمان ثنا أبو اسامة وابن نمير (ح قال واخبرني) الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن (نمير) ثنا أبي قالنا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال اعتق منه ما اعتق - هذا حديث ابن نمير وفي حديث أبي بكر وعثمان فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه وان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل يعني على المعتق عتق منه ما اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير - ٢) وكذلك رواه خالد بن الحارث عن عبيد الله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي (ثنا محمد بن ايوب أنبا شيبان بن فروخ ثنا جرير بن حازم ثنا نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا في عبد فكان له من المال قدر ما يبلغ قيمته قوم عليه قيمة عدل والا فقد عتق منه ما اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان -

(١) مص - زكير - كذا (٢) سقط من مد -

(ان المناظر قال قال ايوب ربما قال نافع عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكبر ظني انه شيء كان يقوله نافع برأيه فاجاب الشافعي بان مالك احفظ وان غيره وافقد) - قات - ليس في حديث نافع طرح الاستسعاء كما ذكر الشافعي بل هو

(أخبرنا - أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه أبنا علي بن عمر الحافظ، ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم ثنا اسمعيل بن مرزوق الكعبي - ١) ثنا يحيى بن ايوب عن عبيدالله بن عمر واسماعيل بن امية ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد اقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه وقد عتق عليه العبدان كان موسرا والاعتق منه ما عتق وورق ما بقي -

واما حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(فقيها أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا عبدالله بن محمد الكعبي ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن ايوب عن أبي تلابه عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا عتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاشديدا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

باب حكم المعتق نصفه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه أبنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن قسيط عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ان رجلا سأل ابن عمر عن العبد يعتق نصفه قال احكامه احكام العبيد حتى يعتق كله - (أخبرنا) أبو عبدالله أبنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في رجل مات ونصفه حر قال هو بينهما نصفين نصف للذي اعتق ونصف للذي لم يعتق وعن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في عبد بين رجلين كاتب واحد وعتق واحد ثم مات المكاتب قبل ان يؤدي قال ماله نصفين للمعتق نصف وللكاتب نصف جعله بينهما -

باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حملها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أبنا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري، وعن رجل عن الحسن في رجل قال لامة انت حرة الاماني بطنك قلاهي وما في بطنها حر وليس له استثناء وقال معمر حدثني من سأل الحكم فقال مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي أبنا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني ثنا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أبنا ابن المبارك أبنا ابن جريج قال قلت لعطاء حر تزوج امة في حملت منه فاعتقت ولدها في بطنها لمن ولاؤه قال للذي اعتقه لكن ميراثه لانيه وهذا لأن النسيب يتقدم المولى في الميراث -

(باب من قال في المعسر يستسعي العبد

في نصيب صاحبه غير مشقوق عليه - ١)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر محمد بن محمد بن احمد الاديبي قالوا ثنا أبو عبدالله محمد

(١) سقط من مد -

ساكت عنه وهو ثابت في موضع آخر على ما سياتي ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي حديثا في آخره (ورق منه مارق) - قلت - في سننه اسمعيل بن مرزوق قال الطحاوي في كتابه المسمى بمشكل الحديث ليس ممن يقطع بروايته وشيخه يحيى الغافقي المصري ايضا متكلم فيه وقال ابن حزم اقدم بعضهم فزاد في هذا الخبر ورق منه مارق - وهي موضوعة مكذوبة -

باب المعسر يستسعي

قال

يعقوب

(٧٠)

ابن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله أنبا يزيد بن هارون أنبا سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في مملوك فاعتقه فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد في ثمن رقبتة غير مشقوق عليه - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين من اوجه عن سعيد بن أبي عمرو -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبد الله بن محمد الأزدي قالا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس عن سعيد - فذكره باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من اعتق شقفا في مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى في نصيب صاحبه الذي لم يعتق غير مشقوق (١) عليه - رواه مسلم في الصحيحين عن اسحاق وغيره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا جرير بن حازم قال سمعت قتادة يقول حدثني النضر بن انس عن بشير بن نهيك قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العبد يكون بين رجلين يعتق احدهما نصيبه قال قد عتق العبد يقوم عليه في ماله قيمة عدل فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا جرير بن حازم ثنا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقفا له في مملوك فكان له من المال ما يبلغ قيمته اعتق من ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه - رواه البخاري في الصحيحين عن أبي النعمان وأخرجه مسلم من وجه آخر عن جرير بن حازم وقالا عن أبي هريرة وكذلك رواه الحجاج بن الحجاج وابان بن يزيد العطار وموسى بن خلف العمى عن قتادة ذكروا فيه الاستسعاء مدرجا في الحديث واستشهد البخاري بروايتهم (واما الشافعي رحمه الله) فانه ضعف امر السعاية فيه بوجوه - منها ان شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي رويا هذا الحديث عن قتادة ليس فيه استسعاء وهما احفظ (قال الشيخ رحمه الله) وقد منا روايتهما (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ شعبة وهشام احفظ من رواه عن قتادة ولم يذكر فيه الاستسعاء - ومنها ان الشافعي سمع بعض اهل النظر والتدبر منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن أبي عمرو في الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا (قال الشيخ رحمه الله) ولعله انما قال ذلك لان حديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة يقال انه من كتاب وقد روى عن بشير أنه قرأ ما كتب على أبي هريرة فليس فيه ما يوهن حديثه ويحتمل انه انما قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون في اثبات ما ينفرد به سعيد لا اختلاطه في آخر عمره وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء او قال ذلك لان سنده (٢) مختلف فيه واكثرهم (٣) روه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن بشير ليس فيه ذكر النضر

(١) مد - غير مشقوق - (٢) مص - اسناده (٣) مص - فاكثرهم -

ذكر فيه حديث سعيد بن أبي عمرو وجرير عن قتادة عن النضر عن بشير عن أبي هريرة وفيه الاستسعاء وعزاه الى الصحيحين ثم قال (وكذا رواه الحجاج بن الحجاج وابان العطار وموسى بن خلف عن قتادة ثم ان الشافعي ضعف السعاية بوجوه - منها - ان شعبة وهشام روياه عن قتادة وليس فيه استسعاء وهما احفظ - ومنها - انه سمع بعض اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا) ثم وجه البيهقي باشيء ورد بعضها فنها (انه يحمل على انه قال ذلك لان سعيدا ينفرد به والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به لا اختلاطه وقد وافقه غيره في رواية الاستسعاء) - قلت - تابع ابن أبي عمرو بن علي روايته عن قتادة يحيى بن أبي صبيح رواه الحميدي عن ابن عيينة عن ابن أبي عمرو ويحيى بن أبي صبيح عن

ابن انس وكذلك هونى احدى الروایتين عن هشام وقيل عن قتادة عن موسى بن انس عن بشير وقيل عن بشير عن جابر ابن عبدالله وكل هذا وهم والقول قول الاكثر - والذي يوهن امر السعاية فيه رواية هام بن يحيى عن قتادة حيث جعل الاستسعاء من قول قتادة وفصله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ في كتاب معرفة الحديث قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الدراجزدي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام بن عتابة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فغرمه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هام فكان قتادة يقول ان لم يكن له مال استسعى - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ حدثني أبي (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا هام بن عتابة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رجلا اعتق شقصا من مملوك فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه ببقية ثم قال قتادة ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا علي قال سمعت النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة (وفيما بلغني) عن أبي سليمان الخطابي عن الحسن بن يحيى عن ابن المنذر صاحب الخلافيات قال هذا الكلام من فتيا قتادة ليس من متن الحديث ثم ذكر حديث علي بن الحسن عن المقرئ عن هام ثم قال فقد اخبر هام ان ذكر السعاية من قول قتادة والحق سعيد بن أبي عروبة الذي يوزه هام من قول قتادة فجعله متصلا بالحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو علي الحافظ أنبا أحمد بن محمد بن حريث ثنا أبو موسى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول احاديث هام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء -

(أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - ١) قال سمعت ابا بكر احمد بن كامل القاضي يقول سمعت ابا قلابة الرقاشي يقول سمعت علي ابن المدني يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول شعبة اعلم الناس بحديث قتادة ماسمع منه وما لم يسمع وهشام احفظ وسعيد اكثر (قل الشيخ - يخ رحمه الله) وقد اجتمع شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث - علي خلاف ابن أبي عروبة ومن وافقه في ادراج السعاية في الحديث ، وفي هذا ما يشكل (٢) في ثبوت الاستسعاء في هذا الحديث -

(١) سقط من مد (٢) مص - يشكك -

قتادة كذلك وقد تقدم من كلام البيهقي ان الحجاج وابان وابن خلف وجرير بن حازم رووه عن قتادة كذلك واذا سكت شعبة وهشام عن الاستسعاء لم يكن ذلك حجة على ابن أبي عروبة لانه ثقة وقد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة كثيرة ذكرهم صاحب التمهيد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية منهم عبدة بن سليمان وهو اثبت الناس سماعة من ابن أبي عروبة وقال صاحب الاستذكار ومن رواه عنه كذلك روح بن عبادة وي زيد بن زريع وعلي بن مسهر ويحيى بن سعيد ومحمد بن بكر ويحيى بن أبي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت كما زعم الشافعي لما اخرج الشيخان في صحيحيهما ثم قل البيهقي (ويوهن امر السعاية انهما ما رواه عن قتادة بفعل السعاية من قول قتادة) - قلت - في المحلى لابن حزم صدق هام قاله قتادة مفتيا بما روى وصدق ابن أبي عروبة وجرير وابان بن موسى وغيرهم فاسندوه عن قتادة وقال شارح العمدة الذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات لا تصير على النقد ولا يمكنهم الوفاء بمثلمها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليهم فيها مثل ذلك التعللات والذي

والذي يدل على ان فضل الاستسعاء (في هذا الحديث - ١) من فتيا قتادة (ما أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مزيريد قال أنبا عقبة بن علقمة قال سئل الاوزاعي عن عبد بين ثلاثة نفر كاتب احدهم ثم اعتق الآخر وامسك الثالث قال ذكر عن قتادة انه قال لهذا الذي امسك نصيبه على المعتق ان كان ذابار عن حظه وان لم يكن له مال استسمى المملوك في الثلث من قيمته والولاء بين المعتق والمكاتب للمعتق الثلثان وللمكاتب الثلث (ومنها ان قال الشافعي) قيل لمن حضر من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده وهذا الاسناد ايها كان اثبت قال نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله قلت وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم (قال الشيخ) مع نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سليمان قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول اصبح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر -

(وأخبرنا) منصور بن عبد الوهاب الصوفي أنبا أبو عمرو بن حمدان قال سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق الثقفي قال سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن اصبح الاسانيد فقال مالك عن نافع عن ابن عمر -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستملى أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن خالد عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة منهم اعتق مملوكا له عند موته ولبس (٢) له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وامره ان يسمى في الثلثين فقد ذكر ذلك للشافعي رحمه الله فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه قال الشافعي رحمه الله فعارضنا منهم معارض بحديث آخر في الاستسعاء فقطعه عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث احد يعرف الحديث لضعفه -

(أخبرنا) بجميع هذا الكلام وما نقلته في هذا الباب من كلامه أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي - فذكره ولا ادري اي حديث عورض به -

(ولعله عورض بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الاعرج قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد اعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمى في الدين - وهذا منقطع ورواه الحجاج بن ارطاة وهو غير محتج به -

او عورض (بما أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال كان ثلاثون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون اذا اعتق الرجل العبد بينه وبين الرجل فهو ضامن ان كان موسرا وان كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه وهذا ايضا ضعيف - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر في السعاية وهو منكر بكرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن يعقوب الثقفي ثنا أبو جعفر محمد بن احمد الترمذي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب

(١) من مص (٢) مص - لم يكن -

ثم ذكر البيهقي حديثا (عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة اعتق مملوكا) الحديث ثم قال (ذكره الشافعي فقال من حضره هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل لم يسم ولا يعرف ولا يثبت حديثه) - قلت - كذا في نسختنا من السنن فان كان المكاتب لم يسقط شيئا فالظاهر ان هذا الرجل صحابي وقد مر غير مرة ان الصحابة لا تضرهم الجهالة بالحديث اذا مرفوع متصل وذكر المزي في اطرافه ان ابا داود اخرجه في مراسيله من حديث أبي قلابة عن رجل من عذرة ان رجلا منهم اعتق - ومن حديث أبي قلابة ان رجلا من بني عذرة فذكره انتهى كلامه فعلى الوجه الاول في السند مجهول

قال ذكرت انا وخلف بن هشام لعبد الرحمن بن مهدي الخجاج بن اربعة وخلافه عن الثقات والحفاظ فتذاكرنا من هذا النحو احاديث كثيرة قال فذكرنا لعبد الرحمن بن مهدي حديث الخجاج عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العبد اذا كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه ان الذي لم يعتق ان شاء ضمن المعتق القيمة فان لم يكن عنده استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال عبد الرحمن وهذا ايضا من اعظم القرية كيف يكون هذا على ارواه الخجاج عن نافع عن ابن عمر وقد رواه عبيد الله بن عمرو ولم يكن في آل عمر اثبت منه ولا حفظ ولا وثق ولا شد مقدمة في علم الحديث في زمانه فكان يقال انه واحد دهره في الحفظ ثم تلاه في روايته مالك بن انس ولم يكن دونه في الحفظ بل هو عندنا في الحفظ والاتقان مثله او اجمع منه في كثير من الاحوال ورواه ايضا يحيى بن سعيد الانصاري وهو من اثبت اهل المدينة واصحابهم رواية روه جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق نصيبا او شقصا في عبد كلف عتق ما بقي ان كان له مال فن لم يكن له مال فانه يعتق من العبد ما اعتق (قال الفقهاء رحمه الله) وامر السعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ففيه ما دل على ان ذلك على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه وهو اياه مشقة عظيمة عليه واذا كان ذلك باختياره لم يكن بينه وبين سائر الاخبار مخالفة وبالله التوفيق - وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيدته ان يستخدم لمالكه ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يازمه بحصة الرق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن خالد عن ابي بشر العنبري عن ابن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمه النبي صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل انما هو بالتاء يعني التلب وكان شعبة الثلج لم يبين التاء من التاء (قال الشيخ رحمه الله) وهذا لا يخالف ما مضى من الاحاديث وانما هو في المعسر اذا اعتق نصيبه من مملوك فلا يضمن الباقي والله اعلم -

باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوائيد ثنا السراج ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا محمد بن مسلم عن ايوب بن

ولكن ذكر هذا الحديث في المراسيل على الوجهين فيه نظر ثم قال البيهقي الامر بالسعاية ان ثبت في حديث بشير بن نهيك ففيه ما دل على ان الاختيار من جهة العبد فانه قال غير مشقوق عليه وفي الاجبار عليه مشقة عظيمة (ثم قال) وقد تأوله بعضهم بان يستسعى لسيدته اي يستخدم له ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل من الخدمة فوق ما يلزم بحصة الرق - قلت - لا وجه لقوله ان ثبت بعد ان اخرج صاحبنا الصحيحين وحسبك بذلك فانه اعلى درجات الصحيح عندهم وقال النووي في شرح مسلم قال العلماء معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ومعنى غير مشقوق عليه اي لا يكلف ما يشق عليه وفي شرح العمدة استسعى العبد اي الزم السعي بما يفك بقية رقبته من الرق وشرط ذلك ان يكون غير مشقوق عليه وفي ذلك الحوالة على الاجتهاد والعمل بالظن انتهى كلامه واذا فهمت معنى قوله غير مشقوق عليه عرفت ان قول البيهقي الاختيار من جهة العبد زيادة في الحديث لاحاجة اليها وما ذكره اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين من قوله عليه السلام استسعى العبد في ثمن رقبته - يمنع التأويل الذي حكاه عن بعض الناس ان الاستسعاء هو خدمته لسيدته وفي شرح مسلم للمازري وقع في بعض الروايات الاستسعاء بالقيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل اي تأويل الاستسعاء بأنه يستسعى في نصيب الذي لم يعتق اي يخدمه بقدر نصيبه -

موسى أخبرني نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان للرجل شرك في غلام ثم اعتق نصيبه وهو حى اقيم عليه قيمة عدل في ماله ثم اعتق قال أبو الوليد الفقيه قال أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم وهو حى يعنى حين يقوم عليه يدل على ان لا يقوم عليه بعد الموت (قال الشيخ رحمه الله) هكذا قال عن محمد بن مسلم -
(أخبرنا - ١) عن زاهر بن احمد الفقيه أنبا أبو القاسم البغوى ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إيماناً عبد كان فيه شرك واعتق رجل نصيبه قال يقام عليه القيمة يوم العتق (٢) وليس ذلك عند الموت (قال الشيخ الزاهر رحمه الله) وليست هذه اللفظة في كل حديث -

باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة ممالك ليس له مال غيرهم او قال اعتق عند موته ستة ممالك له وليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي - فذكره باسناده ومعناه الا انه قال في رواية اسحاق ان رجلا من الانصار اعتق ستة مملوكين له عند موته وقال في رواية محمد بن المثنى رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين له ليس له شيء غيرهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وابن أبي عمر على لفظ حديث محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر وزيايد بن أيوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي عن ايوب عن أبي تلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم فدتابهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة وقال له قولاً شديداً - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب - فذكره باسناده ابن علي ومعناه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً كان له ستة ابدل لم يكن له مال غيرهم فأعتقهم عند موته فرغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فكره ذلك ثم جزأهم اظنه قال ثلاثة اجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنهال وغيره (٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمى من اصله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا مسدد ثنا حماد هو ابن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب (ح وأنبا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب ويحيى بن عتيق وهشام عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلاً اعتق ستة ابدل له عند موته ولم يكن له مال غيرهم فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق اربعة - قال

(١) مص - وقد أخبرونا (٢) مص - يوم يعتق (٣) هاشم ر - بلغ سماعهم والرض في الثالث والأربعين بعد سبع المائة والله الحمد -

يحيى فقال مجد لولم يبلغنى عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيتى - لفظ حديث مسدد -

(أخبرنا) أبو الحسن - على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الحلواني أحمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو منصور أحمد بن على الدامغانى وأبو الحسن على بن عبد الله الخسر وجرى قال أنبا أبو بكر الاسماعيلى ثنا أبو بكر مجد بن على بن عمرو الحفار قال ثنا عبد الأعلى بن حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت أحمد بن منيع ثنا عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب وايوب عن مجد بن سيرين عن عمران بن حصين وسمك (عن الحسن بن عمران بن حصين وفى رواية الحلواني والحفار وقتادة وحيد وسمك - ١) بن حرب عن الحسن بن عمران ابن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته وليس له مال غيرهم فآقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة فى الرق -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد حدثنى مجد بن اسحاق الصفار ويحيى بن مجد الحنائى قال ثنا عبد الأعلى بن حماد - فذكر الحديث بمثل حديث الحلواني واسناده الا انه قال عن عطاء بن السائب بدل عطاء الخراسانى وهو وهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا جعفر بن مجد بن شاكر ثنا عمرو بن يحيى ابن حماد القناد ثنا لسباط عن سمك عن الحسن البصرى عن عمران بن حصين انه مات رجل وترك ستة رجال فآعتقهم عند موته بخاء ورثته فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال او علمنا ما صلينا عليه وقال ادعهم لى فدعاهم فآقرع بينهم فاعتق اثنين ورد اربعة فى الرق -

(حدثنا) أبو الحسن مجد بن الحسين بن داود العلوى املاء أنبا أبو حامد أحمد بن مجد بن الحسن الحافظ ثنا مجد بن يحيى الذهلى وأحمد بن يوسف السلمى قال ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسرا ئيل عن عبد الله بن المختار عن مجد بن زياد عن أبي هريرة ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فآقرعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اجزاء فاعتق اثنين وأرق اربعة -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى قيس بن سعد انه سمع مكحولاً يقول سمعت سعيد بن المسيب يقول اعتقت امرأة اورجل ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فآقرع بينهم فاعتق ثلثهم (قال الشافعى) كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا مجد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ان رجلا فى زمان ابان بن عثمان اعتق رقيقاً له جميعاً فأمر ابان بن عثمان بذلك الرقيق فقسّموا اثلاثاً فأسهم بينهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقوا فخرج سهم الميت على احد الاثلاث فعتقوا - قال مالك وذلك احسن ما سمعت -

باب اثبات استعمال القرعة

(قال الشافعى رحمه الله) قال الله تبارك وتعالى (وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم يكفل مرهم وما كنت لديهم اذ يختصمون) وقال (وان يونس من المرسلين اذ ابق الى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين) فاصل القرعة فى كتاب الله عز وجل فى قصة المقرعين على مرهم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة والله اعلم الابين قوم مستوين فى الحجّة وبسط الكلام فيه وهو منقول فى كتاب المبسوط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد مجد بن مجد بن اسحاق الصفار ثنا أحمد بن مجد بن نصر اللباد ثنا عمرو بن طلحة ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن أبى مالك وأبى صالح عن ابن عباس وعن مرة عن عبد الله بن مسعود عن ناس من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر التفسير وقال في قصة مريم عليها السلام ان الذين كانوا يكتبون التوراة اذا جاؤا اليهم بانسان يجربونه اقرعوا عليه ايهم يأخذه فيعلمه وكان زكريا افضلهم يومئذ وكان نبهم وكانت اخت مريم تحتها فلما اتواها قال لهم زكريا انا احقكم بها تحتى اختها فأبوا فخرجوا الى نهر الاردن فلقوا اقلامهم التي يكتبون بها ايهم يقوم قلمه فيكفلها بفرات الاقلام وقام قلم زكريا على قرنته كأنه في طين (١) فأخذ الجارية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (وكفلها زكريا) قال ساهمهم بقلمه فسهمهم يعني فكفلها وفي قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٢) يقول كان من السهوميين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فساهم) يقول فقارع (فكان من المدحضين) يقول من المقروعين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة في قوله (فساهم فكان من المدحضين) (٣) قال قارع نبي الله يونس عليه السلام فقرع قال احتبست السفينة فعلم القوم انما احتبست من حدث احدهم بعضهم فتساهموا فقرع يونس صلى الله عليه وسلم فرمى بنفسه (فالتقمه الحوت وهو مليم) قال وهو موسى فيما صنع (فلولا انه كان من المسبحين) قال كان كثير الصلاة في الرخاء فأنجاه قال الشافعي رحمه الله وقرعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل موضع اقرع فيه في مثل معنى الذين اقرعوا على كفاة مريم سواء لا تخالفه وبسط الكلام في شرح ذلك واستدل بما روينا في حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن الرزاز ثنا محمد بن داود القومسي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين (قال وحدثني) الليث عن جرير بن حازم عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال توفي رجل من الانصار وترك ستة اعبد ليس له مال غيرهم فاعتقهم جميعا عند موته فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة اجزاء ثم اقرع بينهم فاعتق الثلث وأرق الثلثين وقال محمد بن سيرين لو لم يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان رأيت (قال وحدثني) الليث عن جرير عن الحسن قال لا اعلم الا عن أبي هريرة رضي الله عنه مثل ذلك قال وزاد خالد الحذاء عن أبي قلابة شيئا لم يفهمه ايوب فلا ادري لم يحفظ او كتبه (قال جرير) حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة كما قال ايوب غير أنه قال قال عمران ابن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له امره لو علمت بالذي صنع ما صليت عليه كذا في رواية جرير بن حازم فاعتق (الثلث وأرق الثلثين ورواية الجماعة الذين قدمنا ذكرهم فاعتق - ٤) اثنين وأرق اربعة وهذا مراد جرير بما روى فهو الذي يليق بالتجزئة وبالا قراع وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الرحمن بن خلف ثنا حجاج بن منهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من (٥) حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زعموا ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج اقرع بين ازواجه فأيتن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالت عائشة فقرع بيننا في غزاة غزاهها فخرج

(١) مص - في طبق (٢) سقط من مد من هنا (٣) انتهى الساقط (٤) ليس في مد (٥) مص - عن -

سهمي فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وعن حجاج بن منهال وانحرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر المروزي وجعفر بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوها ولو حبوا - لفظ حديث يحيى قال (١) فقلت له أمتكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني به قال عبدالرزاق وكان معمر يحدث بها عن مالك - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي ثنا محمد بن مسلم بن واره ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي أنبا احمد بن نصر ثنا أبو نعيم ثنا زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهوا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وأصاب بعضهم أسفلها فكان الذي في أسفلها اذا استقوا من الماء فمروا على من فوقهم آذوهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا فاستقيننا منه ولم تؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على ايديهم نجوا جميعا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت قال كانت ام العلاء الانصارية تقول لما قدم المهاجرون المدينة اقترعت الانصار على سكناهم قالت فطار لنا عثمان بن مظعون في السكنى - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بمر وأنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلاء قال وهي امرأة من نسائهم كانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقترعت الانصار على سكنى المهاجرين فاشتكى مرضاه حتى توفي ثم جعلناه في اثوابه قالت فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب فشهادتي ان قد أكرمك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك؟ قالت والله ما ادري يا رسول الله قال أما هو فقد جاءه اليقين واني لأرجو له الخير من الله، والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ام العلاء فوالله لا اركي احدا ابدا قالت وارىت لعثمان في النوم عينا تجرى فحنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ذلك عمله يجرى له - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان -

باب من يعتق بالملك

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الايث ثنا عبدالله بن عبيدالله يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استأذوني في ان ينكحوا ابنتهم على بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن وانما ابنتي بضعة مني

(١) قال عبدالرزاق فقلت

(باب من يعتق بالملك)

قال

يريني

(٧٢)

يربني مارابها ويؤ ذنبي ما آذاها - انرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث - فأخبر أن ولده بعض منه والعبد اذا ملك نفسه باداء مال الكتابة او بابتياح نفسه عتق فكذلك الحر اذا ملك ولده فقد ملك بعضه واذا ملك والده فقد ملك من هو بعض منه فوجب ان يعتق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبا سهيل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين ثنا احمد بن يوسف السلمي أنبا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وانرجاه من اوجه عن سفيان الثوري (وقوله) فيشتريه فيعتقه تحتل ان يريد به فيعتقه بالشراء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا اسحاق بن منصور أنبا محمد بن بكر البرساني ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم من ذى رحم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال موسى في موضع آخر) عن سمرة فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذاهرم فهو حر (قال أبو داود) لم يحرث هذا الحديث الا حماد ابن سلمة وقد شك فيه (قال احمد) وقال أبو عيسى الترمذي فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه عن الحسن بن سمرة الا من حديث حماد بن سلمة (قال الشيخ رحمه الله) وحماد يشك في ذكر سمرة في اسناده كما قدمنا ذكره عن موسى بن اسمعيل وغير حماد يرويه عن قتادة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعن قتادة عن الحسن بن سمرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب بن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من ملك ذاهرم فهو حر -

(أخبرنا) أبو علي أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد والحسن بن سلمة (قال أبو داود) وسعيد احفظ من حماد (قال احمد) وروى باسناد آخر وهم فيه راويه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد والحسن بن علي المعمرى قال ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذاهرم محرم فهو عتيق - قال سليمان لم يرو هذا الحديث عن سفيان الا ضمرة (قال الشيخ رحمه الله) المحفوظ بهذا الاسناد حديث

ذكر فيه حديث (من ملك ذاهرم) من طريق محمد بن بكر عن حماد بن سلمة عن عاصم وقتادة عن الحسن بن سمرة ثم ذكره من حديث مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل (ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة فيما يحسب حماد) ثم علله (بان حمادا شك في ذكر سمرة) - قلت - قد تقدم ان محمد ابن بكر رواه عن حماد من غير هذا الشك وكذا انرجاه من طريقه النسائي وابن ماجه وانرجاه النسائي ايضا من حديث حجاج وأبي داود وبهز وعبد الله بنى ابن المبارك عن حماد وليس فيه الشك المذكور وكذا انرجاه احمد في مسنده من حديث أبي كامل وي زيد بن هارون عن حماد وكذا انرجاه الترمذي عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن حماد وكذا رواه مسلم بن ابراهيم كما تقدم وكذا رواه موسى بن اسمعيل مرة ومن شك ليس بحجة على من لم يشك كيف والذين لم يشكوا جماعة وقد تقدم قريبا عن الشافعي نحو هذا في باب من اعتق شركا له في عيد وهو معسر ثم قال البيهقي وروى باسناد

نهى عن بيع الولاء وعن هبته (وقد رواه) أبو عمير عن ضمرة عن الثوري مع الحديث الاول -

(أخبرنا) بالحدِيثين جميعا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن محمد بن يونس أبو اسحاق ثنا أبو عمير عيسى بن محمد ابن النحاس - فذكرهما جميعا فالله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري ثنا علي بن حرب الجنديسابوري ثنا اشعث بن عطاء ثنا العرزمي عن أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس قال جاء رجل يقال له صالح باخيه فقال يا رسول الله اني اريد أن اعتق اني هذا فقال ان الله اعتقه حين ما كتبه (قال علي الدارقطني رحمه الله) العرزمي تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن مهدي قال وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي متروك وايضا هو الفائل كلما حدثت عن أبي صالح كذب (قال الشيخ) وروى عن حفص بن أبي داود عن محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس بنحوه وهذا اسناد ضيف وحفص هو ابن سليمان القاري ضيفه شعبة واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو واسماعيل بن نجيد أنبأ أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم أنبأ أبو عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر رضى الله عنه من ملك ذارحم محرم فهو حر -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا أبو موسى محمد بن المثنى ثنا الضحاك عن أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال من ملك ذارحم محرم فهو حر - او ذا محرم - شك الضحاك (قال أبو موسى) وسمعت ابا الوليد يقول قرأت في كتاب أبي عوانة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال لا يسترق ذورحم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو أنبأ محمد بن علي ثنا خلف بن عبد العزيز حدثني أبي عن جدي عن شعبة عن سفيان الثوري وغيلان عن سلمة بن كهيل عن المستورد أن رجلا أتى ابن مسعود فقال ان عمي زوجني جارية له وانه يريد أن يسترق ولدى فقال عبد الله ليس ذلك له (وروى) عن روح عن شعبة عن سفيان عن سلمة (ورواه) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فهو عن عمرو ابن مسعود رضى الله عنها حسن وقد ذهب اليه بعض اصحابنا - (أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد

آخر وهم فيه راويه ثم ذكره من حديث ضمرة بن ربيعة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ثم قال (قال سليمان يعنى الطبرانى لم يروه عن سفيان الا ضمرة) ثم قال البيهقي (المحفوظ بهذا الاسناد حديث نهى عن بيع الولاء وعن هبته وقد رواه أبو عمير يعنى عيسى بن محمد عن ضمرة مع الحديث الاول) - قلت - ليس انفراد ضمرة به دليلا على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك علة فيه لانه من الثقات المأمونين لم يكن بالشام رجل يشبه كذا قال ابن حنبل وقال ابن سعد كان ثقة ما ونا لم يكن هناك افضل منه وقال أبو سعيد بن يونس كان فقيه اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان صحيحا ولا يضره تفرد فلا ادري من اين وهم في هذا الحديث راويه كما زعم البيهقي - قال ابن حزم هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات واذا انفرد به ضمرة كان ماذا ودعوى انه اخطأ فيه باطل لانه دعوى بلا برهان وبقولنا من ملك ذارحم محرم يقول جمهور السلف وقال الشافعي لا يعتق الامن ولده من جهة اب او ام او من ولده هو كذلك ولا يعتق غير هؤلاء لا اخ ولا غيره وما نعلم احدا قاله قبل الشافعي ثم ذكر ما روى عن عمرو ابن مسعود ثم قال لا يعرف لها من الصحابة مخالف وكذا ذكر الخطابي وقال هو مذهب اكثر اهل العلم وقال الحاكم في المستدرک ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ - فذكر بسنده من طريق ضمرة حديث من ملك ذارحم - ثم قال ثنا أبو علي باسناده سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - ذكر عن أبي علي الحافظ كلاما نسخه الكاتب وكان

عن

عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا ملك الولد الوالد عتق الوالد وان ملك الوالد الولد عتق الوالد واما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه (قال القاضي) وقال عيسى بن مينا عن ابن ابي الزناد فاختلف فيه الناس قال ابن ابي اويس عن ابن ابي الزناد عن ابيه عنهم وكانوا يقولون اذا ابتاع الرجل شقصا من ابيه او امه عتق ذلك الشقص وقوم عليه مابقي فيعتق كله عليه وان كان ورث منه شقصا ولم يشتره عتق الشقص ولم يقوم عليه الباقى - (١)

باب من قال لعبد انة حر على ان عليك

مائة دينار او خدمة سنة او عمل كذا فقبل

العبد أيعتق على ذلك

قال الشافعي رحمه الله لزمه ذلك وكان ديناً عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو احمد بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو معمر ثنا عبد الوارث ابن سعيد ثنا سعيد بن جهمان حدثني سفينة قال قالت لى ام سلمة اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال قلت لو أنك لم تشتري على ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت قال فاعتقتني واشترطت على ان اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت - رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسدد عن عبد الوارث -

(ورواه حماد) بن سلمة عن سعيد كما (أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله أنبأ أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله ابن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان اخبرني سفينة مولى ام سلمة قال اعتقتني ام سلمة رضى الله عنها واشترطت على ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم ما عشت - لفظ حديث أبي داود -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله ابن عمر اعتق غلاما له ثم اشترط عليه ان له عمله سنين فرعى له بعض سنين وفي رواية القاضي بعض سنة ثم قدم عليه امانى حج واما في عمرة فقال له عبد الله قد تركت الذي اشترطت عليك وانت حر وائس عليك عمل - كذا وجدته ثم اشترط عليه واما هو واشترط عليه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا حماد بن مسعدة ثنا ابن عون قال قال نافع بعثني ابن عمر في حاجة قال فحئت منها قال فقال لى انت حر ان تقيم عندنا ونحن من تعرف قال قلت اين اذهب اوالى من اذهب -

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله

يقضى ان المتين محفوظان ثم قال عن حديث من ملك دارحم صحيح على شرط الشيخين وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب ثم ذكره باسناده من طريق سمرة ورواية عيسى بن محمد الحديثين لا يقتضى توهين شيء منهما وقد اخرج النسائي عن عيسى بن محمد مضموما الى آخر حديث من ملك دارحم محرم منه دون الحديث الآخر -

كتاب الولاء (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب من اعتق مملوكا له

قال الشافعي رحمه الله ثبت ولاؤه عليه فلم يكن له ان يرد ولاؤه فإراده رقيقا ويهبه ولا يبيعه
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب
الشيباني الأحمري ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر (٢) قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن
سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان هو ابن عيينة
(ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك
وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - لفظ حديثها
سواء رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (وكذلك) رواه عبيد الله بن عمرو واسمعيلى بن جعفر وسليمان بن بلال والضحاك
ابن عثمان وغيرهم عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا
الشافعي أنبا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
لمحة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه عن يعقوب أنبا يوسف القاضي عن عبد الله
ابن دينار -

(وقد أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد السرخسي قال قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقيب
هذا الحديث هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن
هارون أنبا هشام بن مسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمحة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب

(١) مص - كتاب الولايات كذا - ح (٢) مص - عبد الله بن عمر -

قال (باب من اعتق مملوكا له)

ذكر فيه حديث النبي عن بيع الولاء وعن هبته ثم ذكر (عن الشافعي أنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر أنه عليه السلام قال الولاء لمحة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) ثم ذكر (عن أبي بكر النيسابوري
قال هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا وإنما رواه الحسن مرسلا) ثم قال البيهقي (دوى من أوجه آخر كلها ضعيفة) ثم

قال

(٧٣)

(قال الشيخ رحمه الله) وقد روى من اوجه اخر كلها ضعيفة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا يحيى بن عبد الباقي الاذني (١) ثنا أبو عمير ابن النحاس ثنا ضمرة عن سفیان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - قال سليمان لم يرد هذا الحديث عن سفیان الاضمره (قال الشيخ رحمه الله) قد رواه ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة نهى عن بيع الولاء وعن هبته فكان الخطأ وقع من غيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو بكر محمد بن نعيم ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب أنبا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - هذا وهم من يحيى بن سليم او من دونه في الاسناد والمتن جميعا فان الحافظ انما روه عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب املاء أنبا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله ابن عمر فذكره - اخرج مسلم من وجه آخر عن عبيد الله في البيع (وقد رواه) محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن يحيى ابن سليم على الوهم في اسناده دون منته (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت عنه البخاري فقال يحيى بن سليم اخطأ في حديثه انما هو عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وعبدالله بن دينار تفرد بهذا الحديث يعني باللفظ المشهور (ورواه) أبو حسان الزياتي (٢) عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء لحمة كلنسب -

(أخبرناه) الامام أبو عثمان ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا جدي ثنا الزياتي (٣) ثنا يحيى بن سليم فذكره (وهذا اختلاف) ثالث عن يحيى بن سليم وكان سيء الحفظ كثير الخطأ والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) (وروى) في ذلك عن عبدالله بن نافع باسنادين وهم فيها واختلف عليه فيها عن يحيى بن أبي انيسة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وليس للزهري فيه اصل ويحيى بن أبي انيسة ضعيف بمره وانما روى هذا اللفظ مراسلا كما قدمنا ذكره و يروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش ر - في ص - مضرب عليه محمد بن عبد الباقي (٢) هامش ر - حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر قلت هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري فهو شيخ ابن خزيمة يروى عنه وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزياتي (٣) مص - الرمادي - كذا - ح

ذكره من وجوه وعللها ثم قال (وانما يروى هذا اللفظ مسندا كما قدمنا) - قلت - هذا الحديث بهذا اللفظ روى مراسلا من حديث الحسن وروى مسندا من حديث علي كما ذكره البيهقي بعد ومن حديث ابن عمر كما ذكره من رواية يعقوب ابن ابراهيم عن عبدالله بن دينار عنه وكذا اخرج الحاكم وقال صحيح الاسناد وخالفها ابن حبان فقال في صحيحه انما ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عنه عليه السلام - فذكره بلفظه وتابع بشر على ذلك محمد بن الحسن فرواه عن أبي يوسف كذلك - قال البيهقي في كتاب المعرفة ورواه محمد بن الحسن في كتاب الولاء عن أبي يوسف عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد وروى ايضا هذا الحديث عن عبدالله بن دينار سيفيان الثوري وقد اخرج البيهقي بعد في هذا الباب من حديثه ثم قال البيهقي (ورواه أبو حسان الزياتي عن يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب) ثم قال البيهقي (كان يحيى سيء الحفظ كثير الخطأ) - قلت - قد تابعه على هذه الرواية محمد بن مسلم الطائفي كذلك اخرج الحاكم في المستدرک من حديثه ورأيت على حاشية هذا الكتاب اعنى السنن ماصورته حاشية بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر هذا وهم منه رحمه الله انما هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزياتي البصري وهو شيخ ابن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا أبو العلاء أيوب ابن مسكين (١) عن قتادة قال ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب (ورواه) حماد عن داود و قتادة عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال - فذكره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا رضى الله عنه قال الولاء بمنزلة الحلف اقره حيث جعله الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد الرسى ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب اقره حيث جعله الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابى عمرو و قلا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن ابى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب (قال وأنبا) يزيد عن عبد الملك بن الحسين عن عمران بن مسلم عن عبد الله بن معقل قال سئل - على رضى الله عنه عن بيع الولاء فقال أبيع الرجل نسبه (قال وأنبا) يزيد أنبا عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال لا يباع الولاء ولا يوهب، الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا حماد بن زيد عن أبي هاشم ان ابن مسعود رضى الله عنه قال لا يباع الولاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي رضى الله عنه قال نهى عن بيع الولاء وعن هبته - في كتابي نها بالالف وعليه صح فظا هره ان عليا رضى الله عنه نهى عن بيع الولاء وعن هبته - (٢)

باب من والى رجلا أو اسلم على يديه

(قول الشافعي رحمه الله) لم يكن مولى له بالاسلام ولا الموالاة واحتج في ذلك بقول الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وقال (واذ تقول

(١) مص - ايوب بن أبي مسكين - وفي التهذيب ايوب بن أبي مسكين ويقال مسكين (٢) هامش ر - آخر الجزء التاسع والتسعين بعد المائة من الاصل - بلغ ساءهم والعرض في الخامس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

خزيمة يروى عنه كثيرا وليس بابي حسان الحسن ابن عثمان الزيادى والله اعلم وقد روى الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات قال ابن جرير الطبرى في تهذيب الآثار حدثني موسى بن سهل الرملى ثنا محمد بن عيسى يعنى الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن اسمعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب - وهذا كله يرد قول النيسابورى والبيهقى انما روى مرسلا وقول البيهقى (روى من اوجه اخر كلها ضعيفة) ثم قال (ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ذكره من جهة عمرو على ثم ذكره من حديث على مرفوعا قلت - ذكره هذا الحديث بعد قوله ويروى عن دون النبي صلى الله عليه وسلم سوء ترتيب والوجه ذكر حديث على هذا في اوائل الباب -

باب من والى رجلا

قال

لذى

لقدى انعم الله عليه وانعمت عليه (فنسب الموالى الى نسبين احدهما الى الآباء والآخر الى الولاء وجعل الولاء بالنعمة -
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن
نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعتها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك انما الولاء لمن اعتق -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبدالسلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال
قرأت على مالك - فذكره بنحوه - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى
(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن هشام
ابن عمرو عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت جاءني بريرة فقالت إني كاتبت اهلى على تسع اواق فى كل عام اوقية
فأعيني فقالت لها عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لهم ويكون ولاؤك لى ففعلت فذهبت بريرة الى اهلها يعنى فقالت لهم
ذلك فأبوا ذلك عليها بغاءت من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا
الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة رضى الله عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة رضى الله عنها ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الناس فحمد الله ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترون شروطا ليست فى كتاب الله ما كان من شرط ليس
فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرطه اوثق وانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح
عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن أحمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن
عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن نولى النعمة - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث زائدة -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسما عيسى ثنا عمر بن ان موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع
(واحتج الشافعي رحمه الله) فى ذلك ايضا بان النسب شبهه بالولاء والولاء شبهه بالنسب واوأن رجلا لا ابا له يعرف سأل
رجلان ينسبه الى نفسه ورضى ذلك الرجل لم يجز أن يكون له ابنا ابدا وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراس وكذلك اذا لم يعتق الرجل رجلا لم يجز أن يكون منسوباً اليه بالولاء فيدخل على عاقلة المظلمة فى عقلم عنه
وينسب الى نفسه بولاء من لم يعتق وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق (قال وبين فى قوله انما الولاء
لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق -

ذكر فى آخره (ان الشافعي قال وبين يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله انما الولاء لمن اعتق انه لا يكون الولاء الا لمن
اعتق) قلت فى الصحيحين من حديث على وسعيد بن زيد ومن تولى قوما بغير اذن مواليه وفى صحيح مسلم من حديث
جابر ولايجل ان يتوالى رجل مسلم بغير اذنه وذكر البيهقى هذا الحديث فيما مضى فى باب من فى الديوان ومن ليس فيه
فى العاقلة سواء وفى ذلك دليل على ان له ان يتولى غير مولا بغير اذنه (١) فدل على انه كان مولى له بغير اتفاق اذا كان مولى
له بالاتفاق لم يجز أن يتولى غيره اذن له اولم يأذن وحديث تميم ايضا يدل على وجود الولاء بغير العتق وكذا اللقيط وسنتكلم
عليها ان شاء الله تعالى -

باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسين (١) بن مكرم ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة ثنا ادريس الاودي ثنا طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (والذين عاقت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يورثون الانصار دون ذوي رحمة (٢) للاخوة التي آتى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فانزلت هذه الآية (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والا قربون) فنسخت ثم قال (والذين عاقت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والتصيحة (٣) والرفادة ويوصى لهم وقد ذهب الميراث - رواه البخارى في الصحيح عن الصلت بن محمد وغيره عن أبي اسامة - (وروينا) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (والذين عاقت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك الانتقال فقال (واولوالارحام بعضهم اولى ببعض) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن طلحة بن مصرف عن معاوية بن اسحاق قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان فلانا اسلم على يدي قال هو مولاك فاذا مت فاوص له - هذا مرسل وفيه تأكيد لقول ابن عباس في نسخ آية المعاقدة في الميراث ولكن يوصى له ويحسن اليه والله اعلم -

باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا

(أخبرنا) أبو القاسم عبد العزيز بن محمد بن شيان العطار ببغداد ثنا أبو عمر وعثمان بن احمد الدقاق ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا أبو برد و ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أخبرني من لا أتهم عن تميم الدارى قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من اهل الكفر يسلم على يدي الرجل من المسلمين ما السنة فيه قال هو اولى الناس به بمجياه ومماته (قال وحدثنا) عثمان ثنا (٤) الحسن بن سلام ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد الله بن موهب عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميم الدارى - قال يعقوب بن سفيان هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الدارى قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في الرجل يسلم من اهل الكفر على يدي الرجل من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اولى

(١) مص - الحسن (٢) مص - ذوي رحمة (٣) مص - والنصح (٤) د - عن -

قال (باب ما جاء في علة حديث تميم)

ذكره من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن عبد الله بن موهب سمعت تميما الى آخره ثم قال (قال يعقوب هذا خطأ ابن موهب لم يسمع من تميم ولا لحقه) ثم اخرج من طريق يعقوب عن عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابن موهب عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم ثم من طريق أبي داود ثنا يزيد بن خالد وهشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة عن عبد العزيز سمعت ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز بن قبيصة قال هشام عن الناس

الناس بمحياه ومماته -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة - فذكر هذا الحديث بمعناه ثم قال محمد وقال بعضهم عبد الله بن موهب سمع تميم الداري، ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق (قال الشيخ رحمه الله) ورواه يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن يحيى بن حمزة -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا ثنا يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تيمما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولي الناس بمحياه ومماته (قال الشيخ رحمه الله) فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري انه قال يا رسول الله الرجل من المشركين يسلم على يدي الرجل المسلم قال هو اولي به في حياته ومماته - كذا قال ابن موهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان ثنا محمد بن المنثري ثنا أبو بكر الحنفي - فذكره وقال عبد الله بن موهب -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث انه ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما

تميم ثم قال البيهقي (فعاد الحديث مع ذكر قبيصة فيه الى الارسال) ثم ذكر (ان الشافعي قال ابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تيمما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا) - قلت - اخرج الحاكم من طريق ابن موهب عن تميم ثم قال صحيح على شرط مسلم وعبد الله بن موهب بن زبعة مشهور وشاهده عن تميم حديث قبيصة ثم ذكر حديث قبيصة بسنده واخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنف عن وكيع عن عبد العزيز وصرح فيه بسامع ابن موهب من تميم كرواية أبي نعيم واخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن أبي شيبة كذلك فهذا ان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسامع ابن موهب من تميم وادخل يزيد بن خالد وهشام وابن يوسف بينهما قبيصة فان كان الامر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حمل على انه سمع منه بواسطة وبدونها وان ثبت انه لم يسمع منه ولا لحقه فالواسطة وهو قبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعننته محولة على الاتصال فلا دري مامعنى قول البيهقي فعاد الحديث مع ذكره الى الارسال وقال صاحب الكمال ابن موهب ولاءه عمر بن عبد العزيز قضاء فلسطين وروى عنه عبد العزيز بن عمر والزهرى وابنه يزيد بن عبد الله وعبد الملك بن أبي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال يعقوب بن سفیان ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمرو وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تيمما وكذا ذكر الصريفي في كتابه بخطه فدل ذلك على انه ليس بمجهول لاعينا ولا حالا ثم الظاهر ان الشافعي يخاطب محمد بن الحسن لانه المخالف له في هذه المسئلة هو واصحابه وقد عرف من مذهبه ان الجهالة وعدم الاتصال لا يضران الحديث فلو سلموا له ذلك لكان الحديث ثابتا عندهم محتجابه فكيف يقول الشافعي ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل الى عمر فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فيرأته لك - ورواه مسروق عن ابن مسعود وقاله ابراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر

ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اتلمه متصلا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنبا الفضل بن الحباب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على يدي رجل فله ولاؤه - قال أبو أحمد سمعت ابن حماد يقول قال البخاري جعفر بن الزبير الشامي عن القاسم متروك الحديث تركوه (قال الشيخ رحمه الله) ورواه أيضا معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم ، ومعاوية بن يحيى أيضا ضعيف لا يحتج به -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا معاوية بن يحيى عن القاسم أبي عبد الرحمن الشامي فذكره -

باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولأء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني مالك ابن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرادت أن تشتري وليدة فتعتقها فقال أهلها نبيعتها على أن ولأءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - أخرجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد أنبا هشام عن الحسن قال اللقيط للمسلمين ميراثه وعليهم جريته وليس لصاحبه منه شيء إلا الأجر -

باب من قال له عليه ولأء

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري سمع سنين ابا جميلة يحدث سعيد بن المسيب يقول وجدت منبوذا على عهد عمر رضي الله عنه فذكره عريفي لعمر فإرسل الى فدعاني والعريف عنده فلما رأني مقبلا قال هذا؟ عسى الغوير أبؤسا قال العريف يا امير المؤمنين انه ليس بمتهم قال على ما اخذت هذا؟ قال وجدت نفسا مضية فأحببت ان يأجرني الله فيها قال هو جر وولأءه لك وعلينا رضا عه - اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعني ابا جميلة ثم ساق كلامه الى ان السنة جاءت بان الولاء انما هو لمن اعتق وان الحديث عن النبي صلى الله عليه

ابن عبد العزيز وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبه وربيعه وقاله يحيى بن سعيد في الكافر الحربى اذا اسلم على يد مسلم وروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا بها وقاله الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه وعن ابن المسيب ايمارا رجل اسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وان لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة وعند أبي حنيفة وأصحابه اذا اسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه وان والاه على ان يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه وهو قول الحكم وحماد وابراهيم وهذا كله اذا لم تكن له عصابة -

قال (باب من قال له عليه ولأء يعنى المنبوذ)

ذكرناه (عن سنين أبي جميلة وقال وجدت منبوذا) الى آخره ثم قال (اجاب عنه الشافعي بانه ليس مما يثبت مثله هو عن رجل ليس بالمعروف يعنى ابا جميلة) - قلت - هو من الصحابة أخرج له البخاري في المغازى من صحيحه حديثا عن النبي وسلم

وسلم قد يعزب عن بعض اصحابه وليس في احد ولو كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة -

باب المسلم يعتق نصرانيا او نصراتي يعتق مسلما

قال الشافعي رحمه الله فالولاء ثابت لكل واحد منهما على صاحبه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فان الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر (قال الشافعي رحمه الله) لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم واحدا منها دون الآخر وان مات المعتق لم يرثه مولاة باختلاف الدينين -

(واحتج بما أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران العدل قالا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يرث الكافر وان الكافر لا يرث المسلم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى (بن يحيى وغيره عن سفيان وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نعيم ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى - (١) بن سعيد عن اسمعيل ابن أبي حكيم ابن عمير بن عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فتوفي فقال اسمعيل فأمرني عمر بن عبد العزيز ان آخذ ميراثه فأجعله في بيت المال -

باب من اعتق عبدا له سائبة

قال الشافعي رحمه الله فالعتق ماض وله ولاؤه

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك وابن ملحان قالا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضي الله عنها أخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لما عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعني وأعتقني فانما الولاء لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرط

(١) سقط من مد -

صلى الله عليه وسلم وعده ابن حبان وابن منده وغيرها فيهم وذكر جماعة انه شهد الفتح معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبي حاتم روى عنه الزهري وزيد بن اسلم وقد ورد في الباب عن واثلة انه عليه السلام قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه - صحح الحاكم اسناده وحسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود فهو حسن عنده ايضا وقد تكلمنا عليه في كتاب الفرائض وقال أبو عمر ذكر ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي النبوذ حر، فان احب ان يوالى الذي التقطه والاه وان احب ان يوالى غيره والاه - وذكر أبو بكر ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال اللقيط يوالى من شاء وهو قول ابن شهاب وطائفة من اهل المدينة وقال ايضا ثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري ان عمر اعطى ميراث النبوذ للذي كفله -

مائة شرط شرط الله احق واوثق - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد عن أبي قيس عن هنرييل بن شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال انى اعتقت غلاما لى وجعته سائبة فمات وترك ما لا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون انما كانت تسيب اهل الجاهلية وانت وارثه وولى نعمته فان تخرجت من شيء فأدناه نجعله فى بيت المال - اخرجاه البخارى فى الصحيح مختصرا عن قبيصة عن سفيان - ورواه الشعبي والنخعي وغيرهما عن عبد الله بن مسعود مرسلا مختصرا (وروى) عن علقمة عن عبد الله موصولا وقال فى روايته فان ابنت فهاهنا وارثون كثير فحمله فى بيت المال -

(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه حدثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان أخبرنى أبو طوالة عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمر قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة من الانصار يقال لها عمرة بنت يعار اعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة فأتى أبو بكر رضى الله عنه بميرائه فقال أعطوه عمرة فأبت ان تقبله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد وجعفر بن احمد قالنا ثنا عمرو بن زرارة عن اسمعيل بن ايوب وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال نبئت ان سالما مولى أبى حذيفة اعتقته امرأة من الانصار وقالت اذهب فوال من شئت فوالى ابا حذيفة فلما اصيب اختصموا فى ميرائه فجعل ميرائه للانصار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد أنبا أبى عن ابن اسحاق حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن وديعة بن خدام ابن خالد بنى عمرو بن عوف قال كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار اعتقته سائبة فى الجاهلية فلما اصيب باليمامة (١) اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بميرائه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وانتم احق به فقال يا امير المؤمنين قد اغنانا الله عنه قد اعتقته صاحبتنا سائبة فلا تريد أن ننذا من امره شيئا او قال نرزأ بفعله عمر رضى الله عنه فى بيت المال -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد - فذكره باسناده ومعناه عاليا وقال فى آخره فدعا أبى وديعة بن خدام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال هذا ميراث مولاكم فخذوه فقال وديعة يا امير المؤمنين اعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها وقد اغنانا الله عنه فلا حاجة لنا به قال بفعله عمر رضى الله عنه فى بيت مال المسلمين (ورواه) بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير (٢) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان طارق بن المرقع اعتق اهل بيت سوا ثب فأتى بميراثهم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أعطوه وورثة طارق فأبوا ان يأخذوه فقال عمر فاجعلوه فى مثلهم من الناس -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مسلم وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء ان طارق بن المرقع اعتق اهل ابيات من اهل اليمن سوا ثب فانقلعوا عن بضعة عشر الفا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر أن يدفع الى طارق او ورثة طارق قال الشافعى رحمه الله انا شككت فى الحديث هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا عقبه بن عبد الله الاصبم عن عطاء بن أبى رباح ان طارق اعتق رجلا سائبة فمات السائبة وترك مالا فرغ ماله

(١) مص - يوم اليمامة (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية

رحمه الله - والله الحمد -

الى

الى صاحب مكة فأرسل الى طارق فعرض ماله عليه فأبى طارق ان يأخذه فكتب عامل مكة الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه أن اجمع المال واعرضه على طارق فان قبله فادفعه اليه وان لم يقبله فاشتره رقابا فاعتقهم قال فرض (١) على طارق فلم يقبله فاشترى به خمسة عشر اوستة عشر مملوكا فاعتقهم قال عقبه كافي ارى عطاء وهو يعقد بيده خمسة عشر اوستة عشر - ورواه قتادة وقيس بن سعد عن عطاء قال فيه فكتب يعلى ابن منية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه احق بميراثه (قال الشافعي رحمه الله) يشبه ان يكون عطاء سمعه من طارق ، وان لم يسمعه منه فحديث سليمان بن يسار مرسل (قال الشيخ رحمه الله) يعني ما روى لمن خالفه في هذه المسئلة عن سليمان بن يسار ، ان سائبة اعتقه رجل من الحاج فاصابه غلام من بني مخزوم فقضى عمر رضي الله عنه عليهم بعقله قال أبوالمقضي عليه ارايت لو اصاب ابني قال اذا لا يكون له شيء قال هو اذا مثل الارقم قال عمر رضي الله عنه فهو اذا مثل الارقم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن سليمان بن يسار قال قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكة وهو خليفة فرجع اليه رجل اعتق سائبة اصاب ابنا للسائب بن عاتذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم خطاء فطلب السائب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه دية ابنه فقال عمر ان يكن له مال ودي ابنك لك من ماله بالغ ما بالغ - قال السائب فان لم يكن له مال قال عمر رضي الله عنه فلا شيء لك قال السائب افرأيت لو اصابناه خطأ قال اذا والله تعقله قال فقال السائب فان قتل عقل وان قتل لم يعقل عنه قال فقال عمر رضي الله عنه نعم قال فقال السائب هو اذا كالا رقم ان ياق يلقم وان يقتل ينقم قال فقل عمر رضي الله عنه فهو والله ذلك قال فلم يعطه شيئا (قال الشافعي رحمه الله) وهذا اذا ثبت بقولنا اشبه لانه لو رأى ولاء للمسلمين رأى عليهم عقله ولكن يشبه ان يكون عقله على مواليه فلما كانوا لا يعرفون لم يرفيه عقلا حتى يعرف مواليه (قال الشيخ رحمه الله) والذي يدل على صحة هذا التأويل (ما أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم ابن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم بن الحارث القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبدالله بن عقبه عن عبدالله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال كان الرجل اذا اعتق سائبة لم يرثه واذا جنى جنابة كان على من اعتقه فدخلوا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين انصفنا اما ان يكون عليكم العقل ولكم الميراث واما ان يكون لنا الميراث وعالينا العقل فقضى عمر رضي الله عنه لهم بالميراث (قال الشافعي) وحديث سليمان بن يسار عن عمر رضي الله عنه منقطع -

باب من استحب من السلف رضي الله عنهم التنزه

عن ميراث السائبة وان كان مباحا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقة والسائبة ليو مهابا - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد يعني بقوله ليو مهابا يوم القيامة اليوم الذي كان اعتق فيه (٢) سائبه وتصديق بصدقته له يقول فلا يرجع الى الانتفاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا وذلك كالرجل يعتق عبده سائبة ثم يموت المعتق ويترك مالا ولا وارث له الا الذي اعتقه (٣) يقول فليس ينبغي له ان يرزأ

(١) مص - فعرضوا (٢) كذا وفي مص - يوم القيامة الذي كان اعتق فيه وفي النهاية - اي ليوم القيامة يعني يراد بهما ثواب ذلك اليوم - (٣) مص - اعتق -

من ميراثه شيئا ولا يرزأ من ميراث السائبة شيئا الا ان يجعله في مثله وكذلك يروى عن ابن عمر وانما هذا منهم على وجه الفضل والثواب ليس على انه محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني ان ابن عمرا تى بمال مولى كان له فقال انما كنا اعتقناه سائبة فامر أن يشتري به رقاب فيلحقونها به اي يعتقونها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن علي الحافظ أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الله بن عقبة عن ابن هبيرة (١) عن زياد بن نعيم (٢) اخبره انه كان جالسا عند ابن عمر حين جاءه رجل بحقبة ورق فقالوا ان فلانا مولى ابيك توفي واته امرني ان ادفع هذه اليك قال ويحه ألا اتفق في سبيل الله بخاءه رسول عاصم بن عمر أن ابعت الى بمراته من مولى ابيه فبعته اليه كله وكان ابن عمر لا يرث السائبة وكان عمر رضي الله عنه اعطاه سائبة (قال الشيخ) رحمه الله هذا ان صح يدل على انه كان لا يراه حراما لؤلوراه حراما لمنعه من اخيه عاصم كما امتنع منه ولكنه استحب التنزه عنه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقفي ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله بن مسعود السائبة يضع ماله حيث شاء - قال شعبة لم يسمع هذا من سلمة احد غيري (قال الشيخ رحمه الله) يحتمل ان يريد به ان يضعه في حياته حيث شاء لان مولا يتنزه عن اخذ ماله بعد وفاته والله اعلم -

باب المولى المعتق اذ مات ولم يكن له عصبته قام (٣) المولى

المعتق مقام العصبته فأخذ الفضل عن اهل الفرائض

استدل لا بما مضى في ثبوت الولاء للمعتق وانه مشبه بالنسب

واستدل بعض أصحابنا في ذلك (بما أخبرنا) أبو عمرو والإدريس أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني ابن ناجية ثنا محمد بن عثمان ابن كرامة واحمد بن عثمان بن حكيم (٤) قالنا ثنا عبيد الله هو ابن موسى عن اسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولي بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لمواله العصبه ومن ترك كلالا او ضياعا فانا وليه فلا ادعى له (ه) - رواه البخاري في الصحيح عن محمود عن عبيد الله وقال غيرهم عن عبيد الله فمن ترك مالا فله واليه (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق هو الحنظلي أنبا عبيد الله ابن موسى - فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا سفیان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد أن ابنة حمزة بن عبد المطلب كان لها مولى اعتقته فمات المولى وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعطى ابنته النصف وأعطى مولاته ابنة حمزة النصف - هذا مرسل وقد روى من اوجه اخر مرسل وبعضها يؤكد بعضها وقد مضى ذلك بشواهد مع قول علي وزيد رضي الله عنهما فيه في كتاب الفرائض -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر

(١) مد - ابن أبي هبيرة (٢) في مص - زياد بن انعم وفي التهذيب زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم يروى عن ابن

عمر وايضا فيه زياد بن انعم يروى عن ابن عمر (٣) مص - اقام (٤) مص - حلیم (٥) كذا -

عن

عن مهران بن رباح عن ابن مسقل قال قال علي رضي الله عنه الولاء محبة من الرقي فمن احرز ولاء احرز ميراثا -

باب الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الاقرب

فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه انه أخبره ان العاص بن هشام هلك وترك بين له ثلاثة ائنان لام ورجل لعله فهلك احد اللذين لام فترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لامه وايه ماله وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال وولاء الموالي وترك ابنه واخاه لأبيه فقال ابنه قد احزرت ما كان أبي احرز من المال وولاء الموالي وقال اخوه ليس كذلك انما احزرت المال فاما ولاء الموالي فلا رأيت (١) لو هلك اخي اليوم ألسنت اوثنه انا فاختصنا الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقضى لاخيه بولاء الموالي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا بندار ثنا أبو احمد الزبير بن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان رضي الله عنهما قالا الولاء للكبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا اشعث بن سوار عن الشعبي قال كان عمروء - لي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قال واحسبه ذكر عبد الله رضي الله عنه يقولون الولاء للكبير (٢) قال يعني بالاكبر اقربهم باب -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال قال عمرو وعبد الله وزيد رضي الله عنهم الولاء للكبير -

(قال وأنبا) يزيد أنبا شعبة بن الحجاج عن المغيرة عن ابراهيم ان عليا وعبد الله وزيدا رضي الله عنهم قالوا الولاء للكبير (وروي) عن زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن أبي هاشم عن النخعي ان عليا وزيدا رضي الله عنهما قالا في رجل ترك اخلايه وامه واخلايه فجعل الولاء لاخيه لايه وامه فان مات الاخ من اب رجح الولاء الى بني الاخ للاب والام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه قال اذا اعتقت المرأة عبدا او امة فهلكت وتركت ولدا ذكرا فولاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكورا فاذا انقطعت الذكور رجح الولاء الى اولياتها وقال شريح يمضي الولاء على وجهه كما يمضي الميراث ولكن لا يورث الولاء انثى الا شيئا اعتقته -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ان اباة اخبره انه كان جالسا عندا بان بن عثمان بن عفان فاختصم اليه نفر من جهينة ونفر من بني الحارث بن الخزرج وكانت امرأة من جهينة تحت رجل من بني الحارث بن الخزرج يقايل له ابراهيم بن كليب فماتت المرأة وترك مالا وموالي فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال ورثة ابنها لنا (٣) ولاء الموالي قد كان ابنها احرزها قال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي صاحبتنا

(١) مص - افلا رأيت (٢) مص - للكبير (٣) مص - لها -

(باب الولاء للكبير)

قال

فاذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم فقضى ابان بن عثمان للجنيين بولاء الموالى - وبأسناده ثنا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين ثلاثة وترك موالى اعتقهم هو عتاقة ثم ان رجلين من بنيه هلكا وترك اولادا قال سعيد يرث الموالى الباقي من الثلاثة فاذا هلك فولده وولد اخوته في الموالى شرعا سواء (وقد روى) فيه حديث مرسل يؤكده ماضى من الآثار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر ثنا محمود بن آدم ثنا بشر ابن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يونس عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المولى اخ في الدين ونعمة واحق الناس بميراثه اقربهم من المعتق - (١)

باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رثاب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة فماتت امهم فورثوا رابعها وولاء موالىها وكان عمرو بن العاص عصبة بنينا فاحرزهم الى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولى لها وترك مالا فخاصمه اخوتها الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال فكتبت له كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك اختصموا (٢) الى هشام بن اسمعيل او الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذى ما كنت اراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففتح فيه الى الساعة (قال الشيخ) رحمه الله كذا في هذه الرواية وقد روينا عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما انها قالا الولاء للكبر ومرسل ابن المسيب عن عمر رضى الله عنه اصح من رواية عمرو بن شعيب - واما الحديث المرفوع فيه فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد ابن هارون أنبأ سفيان الثورى وشريك عن عمران بن مسلم بن رياح عن عبد الله بن معقل قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول الولاء شعبة من النسب فمن احرز الميراث فقد احرز الولاء كذا وجدته في هذه الرواية وهو خطأ وكان يزيد حمل رواية الثورى على رواية شريك وشريك وهم فيه او وهم فيه يزيد فمن دونه -

(١) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في السابع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد

(٢) مص - اجتمعوا -

ذكر فيه اثر مرسل عن ابن المسيب -

ثم قال (باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء)

ذكر فيه حديثا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم قال (مرسل ابن المسيب اصح من رواية عمرو بن شعيب) قلت - حديث عمرو ذكره صاحب التمهيد ثم قال صحيح حسن غريب قال يعقوب بن شيبة ما رأيت احدا من اصحابنا من ينظر في الحديث وسعى الرجال يقول في عمرو بن شعيب شيئا وحديثه صحيح وهو ثقة ثبت والاحاديث التى انكروا من حديثه انما هى لقوم ضعفاء رووها عنه وما روى عنه الثقات فصحيح قال وسمعت علي بن المدينى يقول قد سمع ابو شعيب من جده عبد الله قال قال عمرو وعندنا ثقة وكتابه صحيح وقال البيهقى في باب الطلاق قبل النكاح واما

(وانما لفظ الحديث كما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم وقيصة قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال - على رضى الله عنه الولاء - شعبة من الرق من احرز الولاء احرز الميراث - هذا هو الصحيح - وكذلك رواه مسعر عن عمران وانما معناه من كان له الولاء كان له الميراث بالولاء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير بن العوام رضى الله عنه يحوز الولاء الذى يحوز الميراث - وهذا يحتمل ان يكون المراد به ان الذى يحوز الميراث وهو العصبه الذى يأخذ جميع الميراث هو الذى يأخذ بالولاء دون اصحاب الفروض والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل عن ايوب عن ابن أبي مليكة قال خاصم ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر القاسم بن محمد الى ابن الزبير فى ميراث مولى لعائشة رضى الله عنها فقضى بميراثه لابن عبد الله بن عبد الرحمن - عبد الرحمن اخو عائشة رضى الله عنها لامها وايبها ومحمد بن أبي بكر اخوها لأبيها دون امها فقضى به لابن عبد الله بن عبد الرحمن لان عبد الله مات بعد عائشة فاحرز ابنه ما كان احرز أبوه من الولاء ومن قال الولاء للكبر جعله للقاسم بن محمد وقد روى عن القاسم انه انكر ذلك على ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر أنه حضر القاسم بن محمد بن أبي بكر وطاحه بن عبد الله بن عبد الرحمن وهما يختصمان الى ابن الزبير فى ميراث أبي عمرو مولى عائشة رضى الله عنها وكان عبد الله وارث عائشة رضى الله عنها دون القاسم لان اباه كان اخاها لأبيها وامها وكان محمد اخاها لأبيها ثم توفى عبد الله فورثه ابنه طلحة ثم توفى أبو عمرو فقضى به عبد الله بن الزبير لطلحة قال فسمعت القاسم بن محمد يقول سبحان الله ان المولى ليس بمال موضوع يرثه من ورثه انما المولى عصبه (وروى) ابن جريج عن عطاء تورث ابن الزبير ابن عبد الله بن عبد الرحمن دون القاسم قال عطاء رحمه الله تعالى فييب (١) ذلك على ابن الزبير رحمه الله تعالى -

باب الحد والاخ اذا اجتمعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن

(١) مص - فعبت (٢) هامش ر - قلت أبو عبد الله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم

(قال ابن راهويه اذا كان الراوى عن عمر وثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر) وقال البخارى رأيت ابن حنبل وابن المدنى وابن راهويه والحميدى يحتجون بحديثه وذكر البيهقى فى باب القطع فى كل ماله ثم حد ثنا من روايته (عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فى كم يقطع اليد) ثم قال فى باب ما يكون حرزا وقد روينا موصولا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر نحوه فى باب كراهية الزيادة على الثلاث فى الموضوع فكيف ير جح مرسل ابن المسيب على حديث احتج به اكثر العلماء وصرح البيهقى باتصاله وقد ذكر البيهقى فى رسالته الى الجوينى ان الشافعى لم يخص مرسل ابن المسيب بالقبول بل يقبل مرسله ومرسل غيره من كبار التابعين كالحسن وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار اذا اقترن بها ما يؤكدها من الاسباب وذكر ان الشافعى ترك عدة من مراسيل ابن المسيب لم يقترن بها ما يؤكدها وعارضها ما هو اقوى منها كرسله انه عليه السلام فرض زكاة الفطر مدين من حنطة وانه عليه السلام قال لا بأس بالتولية فى الطعام قبل ان يستوفى وانه عليه السلام قال دية كل ذى عهد فى عهده الف دينار وانه عليه السلام قال من ضرب اباه فاقتلوه -

عطاء في رجل مات وترك اخاه وجده قال الولاء بين الجد والاخ -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله بن محمد قال قال أبو عبدالله (١) ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني
مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال الجد اولى من ابن الاخ والعم والناس على ذلك -

باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن (٢) او اعتق من اعتقن

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا عبدالاعلى ثنا وهيب عن عبدالله
ابن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لاولى
رجل ذكر - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وغيره عن وهيب ورواه مسلم عن عبدالاعلى بن حماد (فاخبرنا - ٣)
ان من يأخذ بالتعصيب انما هو رجل الا ما خصته سنة له اخرى وقد قال صلى الله عليه وسلم في اعتاق عائشة بريرة الولاء
لمن اعتق فدل انها ترث بالولاء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا يحيى بن اسمعيل ثنا عبد السلام عن الحارث بن حصين عن
زيد بن وهب عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت رضى الله عنهم انهم كانوا يجامون الولاء للكبر من العصبية ولا يورثون
النساء الا ما (٤) اعتقن او اعتق من اعتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد السلام عن الاعمش عن ابراهيم قال
كان عمرو بن علي وزيد بن ثابت لا يورثون النساء من الولاء الا ما اعتقن (قال وأنبا) أبو الوليد ثنا عبدالله ثنا اسحاق
أنبا عبد السلام - فذكر مثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين قال لا ترث النساء من الولاء شيئاً الا ما كاتبته او اعتقته (قال يزيد) وسمعت سفیان الثوري يقول لا ترث النساء
من الولاء شيئاً الا ما كاتبن او اعتقن او اجرولاءه من اعتقن -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالا ثنا ابن أبي
الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون لا ترث المرأة شيئاً من الولاء لأحد من اقاربها ولا ترث من الولاء
الا ما اعتقت هي نفسها او من كاتبت فعتق منها او ولاء مولى من اعتقت .

باب ما جاء في جر الولاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاعمش
عن ابراهيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كانت الحرة تحت المملوك فولدت له ولدا فانه يعتق بعق امه وولائه لموالى امه
فاذا اعتق الاب جر الولاء الى موالى ابيه - هذا منقطع - وقد روى موصولاً عن عمر رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق أنبا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج المملوك الحرة فولدت فولدها يعتقون بعقها ويكون ولاؤهم لمولى امهم
فاذا اعتق الاب جر الولاء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا عبدالله ثنا أبو قدامة عن سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير
ورافع بن خديج اختصموا الى عثمان رضى الله عنهم في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد فولدت منه اولادا فاشترى

(١) هامش ر - قلت ابو عبدالله هو محمد بن نصر المروزي والله اعلم (٢) مص - لا ترث النساء الولاء ولا يرثن الا من اعتقن

الزبير العبد فأعتقه فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء للزبير رضى الله عنه - وكذلك رواه الثوري عن هشام بن عروة عن عروة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الاصبهاني أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه انها اختصا الى عثمان رضى الله عنه فقضى به للزبير في هذا - وكذلك رواه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وعبد بن ابراهيم التيمي عن عثمان والزبير رضى الله عنهما مرسلًا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب ان الزبير بن العوام رضى الله عنه قدم خبير فرأى نثية لعساظرة فأعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقبلهم موالى لرافع بن خديج امهم حرة مولاة لرافع بن خديج وابوهم مملوك لأشجع لبعض الحرقة فارس الزبير رضى الله عنه فاشترى اباهم فأعتقه ثم قال لثيته انتسبوا الى فانما انتم موالى فقال رافع بل هم موالى ولدوا وامهم حرة وأبوهم مملوك فاخصما الى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقضى بولائهم للزبير - هذا هو المشهور عن عثمان رضى الله عنه (وروى) عن الزهرى عن عثمان رضى الله عنه منقطعا بخلافه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا ابن أبي ذئب عن الزهرى ان الزبير رضى الله عنه قدم خبير فرأى نثية اعجبه حالهم فسأل عنهم فقبلهم موالى لبني حارثة امهم حرة مولاة لبني حارثة وأبوهم مملوك فارس الى ابيهم فاشتراه فأعتقه فاختصم هو وبنو حارثة الى عثمان بن عفان رضى الله عنه في الولاء فقضى عثمان رضى الله عنه بالولاء لبني حارثة وقال عثمان رضى الله عنه الولاء لا يجر - كذا قال والرواية الاولى عن عثمان رضى الله عنه اصح بشواهدا ومراسيل الزهرى ردية -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصبهاني الحافظ أنبا ابراهيم بن عبدالله الاصبهاني أنبا اسمعيل بن ابراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة عن عبدالله بن هيرة ان عليا رضى الله عنه قضى في عبد كانت تحته حرة فولدت اولادا فعتقوا بعثاق امهم ثم اعتق أبوهم بعد أن ولاء هم لعصبة ابيهم -

(قال وأنبا) ابن المبارك أنبا معمر عن يزيد الرشك ان عليا رضى الله عنه كان يجر الولاء (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا سفيان عن جابر عن الشعبي عن الاسود بن يزيد عن ابن مسعود قال العبد يجر ولاء ولده اذا أعتق (قال) وكان شريح يقضى بولاء ولده يعنى لموالى الام حتى حدثه الاسود بقول ابن مسعود فقضى به شريح - كذا قال جابر الجعفي عن الشعبي عن الاسود -

(وقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن ابراهيم قال كان شريح لا يكاد يرجع عن قضاء قضى به حتى حدثه الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في الحرة تكون تحت العبد فتلد له اولادا ثم يعتق أبوهم انه يصير ولاؤهم الى موالى ابيهم فأخذ به شريح - هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون الاسود حدثه عن عمرو ابن مسعود جميعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا الحاج بن ارطاة عن وبرة قال كان شريح يقضى في العبد اذا تزوج الحرة فولدت له اولادا ان الولاء لامهم فقبل له ان عمر رضى الله عنه قضى ان الاب اذا اعتق جر الولاء فترك شريح ذلك -

(وباسناده) أنبا يزيد أنبا اشعث بن سوار عن محمد بن سيرين ان امرأة حرة كانت تحت عبد فولدت له اولادا ثم اعتق العبد فقضى شريح بجر الولاء (وباسناده) أنبا يزيد أنبا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي انه سئل عن مملوك له بنون من حرة وللعبد أب حر فقبل لمن ولاء ولده فقال لموالى الجد -

باب ماجاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يحجىء سيده فيسلم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن غيلان بن سلمة ان رافعا ابا السائب كان عبد الغيلان فر الى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسلم غيلان فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاءه الى غيلان -
(قاله وحدثنا) إبراهيم ثنا يحيى بن يحيى أنبأ ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حاصر حصنا فأتاه احد من العبيد اعتقه فاذا اسلم مولاه رد ولاءه عليه - هذا منقطع وابن لهيعة ينفر دبه والله اعلم (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالله بن المكدم الثقفي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن خرج اليه من عبيد اهل الطائف ثم وفد اهل الطائف فاسلموا فقالوا يا رسول الله رد علينا رقيقنا الذين اتوك فقال لا اولئك عتقاء الله ورد على كل رجل ولاء عبده وهذا ايضا اسناده منقطع وقد مضى في كتاب الجزية -

كتاب المدبر

باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكو

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عارم وسليمان بن حرب ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره فباع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه سمعت جابرا يقول عبد اقبطيا مات عام الاول - لفظ عارم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد - فذكره باسناده مثله الا انه قال اعتق غلاما له عن دبر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فباعه قال جابرا ثمانمائة الغلام عام اول - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله اشتره ابن النعمان عبد اقبطيا مات عام ابن الزبير - رواه البخاري في الصحيح عن قتبية ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن راهويه كلهم عن سفيان وكذلك رواه احمد بن حنبل وعلي بن المدني والحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن

قال

(باب المدبر يجوز بيعه)

سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة بن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلامه الله ليس له مال غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتره نعيم النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام اول في اماره (١) ابن الزبير وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) هكذا سمعته منه عامه دهري ثم وجدت في كتابي دبر رجل منا غلامه له مات فاما ان يكون خطأ من كتابي او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فان جريح احفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريح حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو من سفيان وحده وقد استدلل على حفظ الحديث من خطائه بأقل مما وجدت ، فقد أخبرني ، غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما انه لم يكن يدخل في حديثه مات وعجب بعضهم حين أخبرته اني وجدت في كتابي مات وقال لعل هذا خطأ عنه اوزلالا منه حفظها عنه (قل الشيخ رحمه الله) اما حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فقد ذكرناه ومعه (٢) حديث شعبة عن عمرو -

واما حديث حماد بن سلمة عن عمرو (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد عن عمرو -

واما حديث ابن جريح عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ان ابامذكور رجل من بني عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فضلا فليصدق على غيرهم -

واما حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن يونس (ح قال وثنا) محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالا ثنا قتيبة بن سعيد أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألك مال غيره؟ فقال لا فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فباعها بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلا هلك فان فضل عن اهلك شيء فلذئ قرابتك فان فضل عن ذئ قرابتك فهكذا وهكذا، يقول فبين يدك وعن يمينك وعن شمالك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ومحمد بن رمح (وكذلك) رواه ايوب بن أبي تيممة السخيتاني عن أبي الزبير -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الانصار يقال له أبو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتره نعيم بن عبد الله بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فضل فعلى ذئ قرابته

(١) هامش ر - امرة - (٢) مص - ومع (٣) مص - فدفعها اليه وقال -

ذكر فيه حديث بيع المدبر من وجوه في بعضها بيعه مطلقا وفي بعضها ان سيده احتاج وفي بعضها (انه عليه السلام دفع الثمن اليه وقال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه) - قلت - مذهب الشافعي حمل المطاق على المقيد فوجب ان لا يبيعه اذا احتاج سيده كما سذكره البيهقي عن طاوس وروى عن عطاء انه سئل أبيع الرجل مدبرته فقال لا الا ان يحتاج الى ثمنها وحكي الخطابي هذا المذهب عن الحسن

اوذى رحمه فان كان فضل فهنا وهنا (١)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عهد بن يعقوب ثنا يعقوب واحد أنبا إبراهيم الدورق قال
ثنا اسمعيل بن عليه عن ايوب - فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يعقوب الدورق -
(و اما حديث حماد بن سلمة عن أبي الزبير ف أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا
أبو داود الطيالسي ثنا حماد بن سلمة عن (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن
اسحاق ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا من قومه اعتق غلامه عن دبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك شيء غيره؟ قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتره نعيم بن عبد الله
بثمانية درهم فدفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وقال انفق على نفسك فان فضل فضل فعلى اهلك فان فضل فضل فعلى
قرابتك فان فضل فضل فهنا وهنا (٢) لفظ حديث حجاج وفي رواية أبي داود أن رجلا اعتق مموكاه عن دبر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألك شيء غيره - والباقي بمعناه - قال يونس وأشار أبو داود بيده امامه وعن يمينه
وعن يساره (وكذلك) رواه زهير بن معاوية وغيره عن أبي الزبير وثبت في ذلك ايضا عن عطاء عن جابر -
(أخبرنا) أبو الحسين علي بن عهد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن عهد المصري ثنا مالك بن يحيى أبو غسان
ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا حسين المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلامه عن دبر فاحتاج فأخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من يشتريه منى فاشتره منه نعيم بن عبد الله بثمانية درهم فدفع اليه ثمنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الله بن عهد الكعبي ثنا عهد بن ايوب أنبا علي بن الحسن ثنا ابن المبارك عن حسين
ابن المكتب (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن عهد المقرئ أنبا الحسن بن عهد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عهد بن أبي
بكر ثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم - فذكر الحديث بمثل اسناد الخفاف و متنه - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن
عهد عن ابن المبارك و رواه مسلم عن عبد الله بن هاشم عن يحيى بن سعيد القطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا جعفر بن عهد بن نصير الخلدی ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن
عن عبد المجيد بن سهيل عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلامه عن دبر وكان
محتاجا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا فقال أعتقت غلامك؟ فقال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت
احوج اليه ثم قال من يشتريه فقال نعيم بن عبد الله انا فاشتره فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه الى صاحبه - رواه
مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السماك ثنا يحيى بن جعفر ثنا عهد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد
عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعتق عبدا عن دبر ولم يكن
له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانية درهم ودفعه الى مولاه - انخرجه البخاري في الصحيح من وجهين
آخرين عن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان
عن عطاء و اسمعيل بن أبي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما عن دبر منه ولم يكن
له مال غيره فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة درهم او بسبعائة درهم - هذا هو الصحيح (ورواه) شريك بن
عبد الله عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير (٣) عن جابر أن رجلا مات وترك مديرا ودينا فأمرهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيعوه في دينه فباعوه بثمانية -

(١) ر - بلغ سماعهم والعرض في الثامن والاربعين بعد سبع المائة - والله الحمد (٢) ر - مص - فهنا وهنا وهنا -

(أخبرنا)

(٣) مص - ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي والعباس ابن محمد وإبراهيم بن إهاني قالوا ثنا أبو نعيم ثنا شريك - فذكره - قال أبو بكر النيسابوري قول شريك ان رجلا مات خطأ منه لأن في حديث الأعمش عن سلمة بن كهيل ودفع ثمنه إليه وقال اقض دينك وكذلك رواه عمرو بن دينار وأبو الزبير عن جابر أن سيد المدبر كان حيا يوم بيع المدبر -

(قال الشيخ رحمه الله) لا يشك اهل العلم في الحديث في خطأ شريك في هذا

وانما وقع هذا الخطأ له ولغيره (بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان المسمى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير وعمرو بن دينار ان جابر بن عبدالله حدثهم ان رجلا من الانصار اعتق مملوكه ان حدث به حدث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم بن عبدالله احد بني عدى بن كعب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان الا انه لم يسق متنه واحال به على رواية حماد بن زيد وقوله ان حدث به حدث فمات من شرط العتق وليس باخبار عن موت المعتق ومن هنا وقع اللفظ لبعض الرواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيع وانما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير - والذي يدل عليه رواية الجمهور -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبدالله ابيحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن مزيريد اخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت جابر بن عبدالله يقول جعل رجل لثمنه العتق من بعده فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله عنه غني - وكذلك رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي ذكر فيه سماع الاوزاعي من عطاء (ورواه) الوليد بن مزيريد عقيبته قال ثنا الاوزاعي حدثني أبو عمار عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال اعتق رجل غلامه وليس له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفع اليه ثمنه وقال انت الى ثمنه احوج والله غني عنه -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي وأبو عبدالله السوسي قالوا ثنا أبو العباس أنبا العباس اخبرني أبي - فذكره وكان الاوزاعي سقط عليه قوله ليس له مال غيره فرواه عن أبي عمار عن عطاء (ورواه محمد بن طريف) عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو جعفر محمد بن ذريح العكبري ثنا محمد بن طريف ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الملك - وهذا خطأ من ابن طريف -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن الدار قطنى الحافظ قال عقيب هذا الحديث هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل (قال الشيخ رحمه الله) محمد بن طريف رحمتنا الله واياه دخل له حديث

ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف (عن ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج) ثم ذكر عن الدار قطنى (انه خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسل) - قلت - اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه انه ان كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل لانه الذي خولف فيه ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان - احدهما - عن أبي جعفر مرسلانه عليه السلام باع خدمة المدبر هكذا من فعله عليه السلام والآخر - عن عطاء عن جابر قال صلى الله عليه وسلم لا بأس ببيع خدمة المدبر - فرواه عبد الملك كذلك مرسلًا ومسنودًا وليس من قصره فلم يسنده حجة على من حفظه واسنده اذا كان ثقة وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران من اهل

في حديث لأن الثقات انما رووا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلا اعتق غلاما عن دبره ولم يكن له مال غيره فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بتسعمائة أو بسبعمائة - وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر قال باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء - فذكر الحديث (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن أحمد بن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء (وقال مسلم بن الحجاج) رواية ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء وهم في الاسناد والمتن جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عبد الملك عن أبي جعفر محمد بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر - وبمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر (ورواه أيضا) جابر الجعفي عن أبي جعفر هكذا مرسلا (وذكره الشافعي) في القديم عن حجاج يعني ابن ارطاة عن أبي جعفر -

واجاب عنه في الجديد (بما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع قال قال الشافعي قال قائل روينا عن أبي جعفر محمد بن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر فقلت له ما روى هذا عن أبي جعفر فيما علمت احد يثبت حديثه ولورواه من يثبت حديثه ما كان له في ذلك الحجة من وجوه قال وما هي قلت انت لا تثبت المنقطع لولم يخالفه غيره فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت او كان يخالفه قال فهل يخالفه قلت ليس بحديث فأحتاج الى ذكره (١) قال فاذا ذكره على ما فيه عندك قلت او ثبت كان يجوز أن أقول باع النبي صلى الله عليه وسلم رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي - فأطال الكلام في الجواب عنه وقد وصله عبد الغفار بن القاسم عن أبي جعفر عن جابر وعبد الغفار هذا كان على بن المديني يرميه باوضع (ووصله أيضا) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان بن عمير عن أبي جعفر عن جابر وأبو شيبة ضعيف لا يحتج بأمثاله - وقد روى عن مجاهد ومحمد بن المنكدر عن جابر نحو رواية عطاء وعمرو وأبي الزبير عن جابر -

(١) حديث مجاهد فأخبرنا) أبو طاهر الامام أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى ثنا أبو الازهر ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن أبي اسحاق قال وحدثني عبد الله بن أبي نجيح وابان بن صالح عن مجاهد أبي الحجاج عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني عذرة يقال له أبو المذكور وكان له عبد قبطي فأعتقه عن دبر منه ثم احتاج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم ذا حاجة فليبدأ بنفسه قال فباعه من نعيم ابن عبد الله اخي بني عدى بن كعب بثمانمائة فانفع بها فكان مجاهد وفقهاء اهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي فيها ما شاء ويرد منها ما شاء -

(١) مص - ان ذكره -

العلم فلا ينبغي ان يخطأ واحد منهما ثم اخرج البيهقي من وجهين - احدهما - من طريق عبد الملك - والثاني - من طريق الحكم بن عتيبة كلاهما عن أبي جعفر مرسلا ثم ذكر (ان الشافعي اجاب عنه بما ملخصه انه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه ولورواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت) قلت - قد تقدم انه رواه عن الحكم وهو ممن اخرج لهم الجماعة ورواه ايضا عبد الملك وهو ممن اخرج لهم مسلم فقد رواه من يثبت حديثه وتقدم ايضا انه روى مسندا ايضا من جهة ابن فضيل فزال انقطاعه والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر وقد اشار الشافعي الى ذلك فيما بعد وحديث أبي جعفر لا يخالفه لأن ذلك في بيع رقبته وهذا في بيع خدمته كما ذكره الشافعي فيما بعد ما عاش

(واما حديث ابن المنكدر عن جابر - فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم ابن علي ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم فابتاعه نعيم بن النحام - رواه البخاري في الصحيح عن عاصم بن علي -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو حفيص ثنا عقبه بن مكرم ثنا سلم بن قتيبة ثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا دبر عبدا له فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيعه فابتاعه رجل يقال له نعيم (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن أبي بكر ثنا سعيد بن سلمة المدني ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له ليس له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم في الرق ثم باعه واعطاه ثمنه - هذه الروايات الثلاثة بمجموعهن يؤدين (٢) تمام الحديث -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا احتاج صاحبه الى ثمنه -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي (٣) وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة ان عائشة رضى الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضى الله عنها ان تباع من الاعراب ممن يسىء مملكتها فبيعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء -

(وبأسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ابوب ان عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه -

(وبأسناده أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره -

(وبأسناده قال أنبا الشافعي) أنبا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال سألت ابن المنكدر كيف كان ابوك يقول في المدبر أبيعته صاحبه قال قلت كان يبيعه اذا احتاج الى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه ان لم يحتج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه ما اعتق الرجل من رقيقه في مرضه فهي وصية ان شاء رجع فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاک بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يعود الرجل في عتاقه (٤) -

(قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال اذا اوصى الرجل فانه يغير وصيته بمأشاء فقيل العتاقة قال العتاقة وغير العتاقة -

باب من قال لا يباع المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن الخجاج عن الحسن عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال لا يباع المدبر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر قال لا يباع

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في التاسع والاربعين بعد سبع المائة بدار الحديث الا شرفية رحمه الله وله الحمد

(٢) مص - يوفين (٣) مد - القارى - كذ (٤) مص - عتاقته -

ويحتمل ان يراد ببيع الخدمة الاجارة كما روى عن جابر قال عليه السلام من كان له ارض فليزرها ويزارها ولا يبيعوها قلت له يعني الكراء قال نعم - ويمكن ان يحمل بيع المدبر على بيع خدمته فيتفق الحديثان -

المدبر - (١) هذا الصحيح عن ابن عمر من قوله موقوفاً (وقد روى) مرفوعاً باسناد ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا أنباً علي بن عمر الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن العلاء الكاتب وأحمد بن محمد بن أبي بكر وجماعة قالوا ثنا علي بن حرب ثنا عمرو بن عبد الجبار أبو معاوية الجزري عن عمه عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر (٢) من الثلث - قال علي لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله ولا يثبت مرفوعاً - (٣)

باب المدبر من الثلث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنباً الربيع بن سليمان أنباً الشافعي أنباً علي بن ظبيان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المدبر من الثلث - قال الشافعي رحمه الله قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته - والحفاظ يقفونه على ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا أبي ثنا علي بن سلمة اللبقي ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر من الثلث (وكذلك) رواه عثمان بن أبي شيبة وعلي بن مسلم وسفيان بن وكيع وغيرهم عن علي بن ظبيان مرفوعاً والصحيح موقوف كما رواه الشافعي رحمه الله (وروى ذلك) من وجه آخر مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني بها أنباً زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا حاجب بن سليمان ثنا مؤمل ثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن رجلاً اعتق عبداً له عن دبر فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث - (وأخبرنا) أبو حازم (٤) أحمد بن علي أنباً زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف والغزالي قالوا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (٥) عن أشعث عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعله من الثلث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن بن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (وروينا ذلك) عن شرح وإبراهيم -

باب المدبر يجنى في أورش جنائته إلا أن يفديه سيده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن طريف البجلي ثنا عبد الله ابن ادريس عن أبيه عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع مدبراً في دين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً أبو الوليد ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنباً وكيع عن ابن أبي ذئب عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن السلولى الأعور عن معاذ بن جبل عن أبي عبيدة قال جناية المدبر على سيده -

باب كتابة المدبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنباً أبو الوليد ثنا إبراهيم بن اسحاق أنباً الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن أبي حمزة السكري عن يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال دبرت امرأة من قريش خادماً لها ثم أرادت أن تكتبه فكتبت إلى أبي هريرة فقال كاتبه فان أدى مكاتبته فذاك فان حدث - يعني ماتت - عتق وأراه قال ما كان لها - يعني ما كان لها - من كتابته شيء

(١) سقط من مص - (٢) مص - خير - وهو خطأ - ح (٣) هاشم ر - آخر الجزء لما ثبت من الإصل (٤) مص - أبو حامد (٥) مص - ثنا يوسف - كذا -

باب وطء المدبرة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه در جاريين له فكان يطؤها وهما مدبرتان -

(وأخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس هو الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمرو ومالك بن انس واسامة بن زيد الليثي ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر - فذكره بمثله

باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها

ذكر الشافعي رحمه الله فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلة يتقون بعقها ويرقون برقها قال وقد قال هذا بعض أهل العلم -
(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن سعيد ثنا حجاج ثنا ليث عن يزيد عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة بطن من بطون جهينة قال انكح سيد جدتي (١) عبد الله ثم اعتقها عن دبر وقد ولدت اولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت الى عثمان رضي الله عنه ففرضي ان ما ولدت قبل ان تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعقها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن عمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول ولد المدبرة بمنزلة يتقون بعقها ويرقون برقها (رواه) سفیان الثوري عن عبيد الله قال في الحديث المدبرة ولدها بمنزلة اذا ولدت وهي مدبرة -

(أخبرناه) أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف الساهي وعبد الله بن محمد ابن عمرو والنزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان - فذكره -

(وأخبرنا) أحمد ثنا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ما أرى اولاد المدبرة الا بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو داود الطيالسي ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير أنهم قالوا ولد المدبرة بمنزلة امهم -

(وأخبرنا) أحمد أنبا زاهر ثنا أبو بكر ثنا أحمد بن يوسف وعبد الله بن محمد النزى قالا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفیان عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المدبرة وام الولد اولادها بمنزلة امها (ورويناه) عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن والزهرى والنخعي -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها وولدها بمنزلة امها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن كميعة عن بكير أن ابن المسيب وابا سلمة

(١) كذا في مص - ولعل الصواب انكح سيد جدتي جدتي - فتأمل ح

قال (باب ولد المدبرة من غير سيدها)

ذكر الشافعي فيهم قولين - أحدهما أنهم بمنزلة يتقون بعقها ويرقون برقها ثم اخرج البيهقي ذلك عن جماعة من الصحابة

هو ابن عبدالرحمن قالا ولد المدبرة بمنزلة امهم (قال الشافعي رحمه الله) والقول الثاني انهم مملوكون قال وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال اولاد المدبرة مملوكون (قال الشافعي رحمه الله) وقاله غير أبي الشعثاء من اهل العلم -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني عطاء ان ابا الشعثاء كان يقول في المدبرة ولدها عبيد كما نطك الذي تصدقت به اذا مت لك ثمرة ما عشت - وكان عطاء يقول وكأبلك تصدقت بها اذا مت فلك ولدها ولبنها ما عشت (وروينا) عن مكحول -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي ثنا زاهر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد قال حضرت عبدالملك بن مروان فاختم اليه في اولاد المدبرة فاستشار من حوله فقال رجل يباع اولادها فان الرجل يتصدق بالنخل فيأكل من ثمرها وقال آخر قولاً نقضاً للذي قال صاحبه قال المدبرة يكون ولدها بمنزلتها قد يهدى الرجل البدنة فتنتج فينحر ولدها معها قال عكرمة فقام ولم يقض فيهم بشيء - وقد روى عن زيد بن ثابت ما دل على هذا القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لي اعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها قال لتأخذ من رحمها زاد فيه غيره ما دامت حية -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في اولاد المدبرة اذا مات السيد فلا تراهم الا احراراً ، قال وقال عطاء اولاد المدبرة عبيد الا ان تكون حبل يوم دبرت ، قال أبو الوليد قال اصحابنا فهذا زيد بن ثابت جعل ولدها ميراثاً وعلق القول فيه جابر وصرح بذلك عطاء وجابر بن زيد أبو الشعثاء (١) -

باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدبيره

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي فيها من اجر؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه وعبد عن عبدالرزاق واخرجه البخاري من وجه آخر عن معمر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا هناد بن السري ثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ارأيت شيئاً كنت اتحنث به في الجاهلية - قال هشام يعني ابر ربه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على صالح ما سلف لك فقال يا رسول الله لادع شيئاً صنعت في الجاهلية لله الا صنعت لله في الاسلام مثله قال فكان اعتق في الجاهلية مائة رقبة فاعتق في الإسلام مثلها مائة رقبة

(١) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الموفى خمسين بعد سبع المائة والله الحمد -

وغيرهم ثم قال (قال الشافعي - والقول الثاني - انهم مملوكون وقد قال هذا غير واحد من اهل العلم) - قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة ان ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعقوبتها ويرقون برقتها وانما جاء الاختلاف بعدهم وفي الاستدكار روى ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمرو وجابر ولا اعلم لهم مخالفاً من الصحابة -

وساق في الجاهلية مائة بدنة وساق في الاسلام مائة بدنة - اخرجہ مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية وابن ثمر عن هشام - وخرجہ البخاری من حديث أبي اسامة عن هشام -

باب ماجاء في تدبير الصبي ووصيته

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان عمرو بن سليم الزرقى اخبره انه قيل (١) لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ههنا غلاما يفا علم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا الا ابنة عم له فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فليوص لها فاصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعت ذلك المال بثلاثين الفاً، وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سلم -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو عمرو و ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقيل له ان فلانا يموت أفيوصى فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه نعم فليوص قال أبو بكر بن محمد وكان الغلام ابن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة فاصى بمال له يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم -

كتاب المكاتب

باب ما يجوز كتابته من المماليك

قال الله جل ثناؤه (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الشافى رحمه الله فيه دلالة على انه انما اذن ان يكاتب من يعقل ما يطلب لامن لا يعقل ان يبتغى الكتابة من صبي ولا معتوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ابان ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ - وروينا فيما مضى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)

(روى) أبو داود في المراسيل عن الحسن بن علي عن أبي عاصم عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال ان علمتم منهم حرفة ولا نرسلوهم كلابا (٢) على الناس (أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين الفسوى ثنا أبو علي اللؤلؤى ثنا أبو داود - فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ابوب عن يزيد بن أبي حبيب ان عبد الله بن عباس كان يقول (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ان علمت ان مكاتبك يقضيك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال ان علمتم لهم حيلة ولا تلقوا مؤثرتهم على المسلمين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا احمد بن نصر بن ابراهيم ثنا محمد بن مرداس ثنا يحيى بن أبي روق ثنا ابى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال امانة ووفاء -

(١) مص - قال - (٢) هكذا في الاصول وهو صحيح - ح

(أخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثوري عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يكتب العبد إذا لم يكن له حرفة ويقول تطعمني أو ساخ الناس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سميان عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال في قول الله عز وجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) يقول إن علمتم لهم حرفة أو مالا -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو واليافعي عن ابن جريج أن عطاء ابن أبي رباح كان يقول ما نراه إلا المال قال ثم تلا (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية) قال عطاء الخير فيما نرى المال قال وقال ابن عباس (إن علمتم فيهم خيرا) (لحب الخير لشديد) المال (إن ترك خيرا) المال -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما الخير المال أو الصلاح أم كل ذلك قال ما نراه إلا المال قلت فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق قال ما أحسب خيرا إلا ذلك المال والصلاح قال وقال مجاهد (إن علمتم فيهم خيرا) المال كائنة اخلاقهم واديانهم ما كانت

(قال الشافعي) رحمه الله الخير كلمة يعرف ما أريد بها بالمخاطبة بها قال الله تعالى (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) فعقلنا أنهم خير البرية بالآيمان وعمل الصالحات لا بالمال وقال الله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير) فعقلنا أن الخير المنفعة بالآجر لا أن في البدن لهم مالا وقال عز وجل (إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا)

فعقلنا أنه إن ترك مالا لأن المال المتروك وبقوله (الوصية للوالدين والأقربين) فلما قال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) كان أظهر معانيها بدلالة ما استدل لنا به من الكتاب قوة على اكتساب المال وأمانة لأنه قد يكون قويا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة وأمانة فلا يكون قويا على الكسب فلا يؤدي (قال الشافعي رحمه الله) وليس الظاهر من القول

أن علمت في عبدك ما لا يعنين - أحدهما - أن المال لا يكون فيه إنما يكون عنده ولكن يكون فيه الاكتساب الذي يفيد المال والثاني - أن المال الذي في يده أسيدته قال ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالا للسيد فيستدل على أنه يفيد ما لا يعتق به كما أفاد أولا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الهروي (١) ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس في قواه (إن علمتم فيهم خيرا) قال مالا وأمانة (قال وحدثنا سعيد) ثنا اسمعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن قال صدقا ووفاء، أداء وأمانة (حدثنا سعيد) ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

قال صدقا ووفاء - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن أبي صالح في قوله (إن علمتم فيهم خيرا) قال يقول أداء وأمانة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد أنبا العباس بن الوليد أنبا أبي قال سمعت الأوزاعي يقول بلغني أن مكحولاً كان يقول في هذه الآية (إن علمتم فيهم خيرا) قال الكسب -

(أخبرنا) أبو سعد الزاهد وأبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه قالوا ثنا أبو عمرو واسمعيل بن نجيد السلمي أنبا أبو مسلم الكجى ثنا أبو عاصم عن محمد بن مجلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا علي بن إبراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن واره حدثني عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع حدثني جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتاني عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله

(١) يقال له منصور الهروي كما في النسب السمانى - ح -

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له ، من سمي في فكاك رقبته ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له ، ومن احيا ارضاً ميتة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله ان يعينه وان يبارك له -

باب المملوك لا يكون قويا على

الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوايز ثنا سفيان ثنا أبو جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي ان سلمان الفارسي رضى الله عنه اراد منه مملوك له ان يكتبه فقال أعندك شيء قال لا قال من اين لك قال اسأل الناس فأبى ان يكتبه وقال تطعمني من غسالة الناس -

باب من قال يجب على الرجل مكاتبته

عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها

لان الآية محتملة ان تكون ارشادا او اباحة لاحتمالها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ يزيد بن هارون أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك قال ارادني سيرين على المكاتب فابيت عليه فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فأقبل على عمر رضى الله عنه يعني بالدرة فقال كاتبه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريح قال قلت لعطاء أوجب على اذا علمت ان فيه خيرا ان اكاتبه؟ قال ما اراه الا واجبا، وقالها عمرو بن دينار، وقلت لعطاء تأثرهما عن احد قال لا -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن بعض اصحابه عن الحسن قال ليست بعزمة ان شاء كاتب وان شاء لم يكتب (ورويانا) مثله عن الشعبي (وفيما روى) عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل احد أحق بماله من والده وولده والناس اجمعين -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الأصماني أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن الحسين بن محمد بن احمد بن الحنيد ثنا الحسن ابن عرفة ثنا هشيم عن عبد الرحمن - فذكره - هذا مرسل حبان بن أبي جبلة القرشي من التابعين -

باب من لم يكره كتابته عبده وان كان غير قويا ولا امين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن ثور عن يونس بن

(باب من لم يكره كتابته عبده وان

كان غير قويا ولا امين)

قال

سيف عن حزام بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى عمير بن سعد رضى الله عنه اما بعد فانه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأصبهاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفیان عن أبي جعفر الفراء حدثني جعفر بن أبي ثروان الخارثي عن ابن التباح (١) انه أتى عليا رضى الله عنه فقال اريد أن اكتب فقال أعندك شيء؟ قال لا قال بجمعهم علي بن أبي طالب فقال اعينوا اخاكم بجمعوا له قال فبقي بقية عن مكاتبه قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن الفضلة فقال اجعلها في المكاتبين - هذا يدل على ان المكاتب انما يعطى من الصدقات من سهم الرقاب ما بينه وبين ان يعتق -

باب فضل من اعان مكاتبنا في رقبته

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قال أنبا أبو بكر القطان ثنا ابراهيم بن الخارثي ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا عمرو بن ثابت ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن سهل بن حنيف ان سهلا حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرتة او مكاتبنا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله - لفظ حديثها سواء زاد عمرو بن ثابت او غارما في -

باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمين فاكثر بمال صحيح

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبي ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا هشام بن عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وتية فأعيني - وذكر الحديث - اخرجاه في الصحيح (ورويته) في الحديث الثابت عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كثير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب سفیان حدثني أبو بشر ثنا سعيد بن عامر ثنا جويرة بن اسماء عن مسلم بن أبي مريم عن رجل قال كنت مملوكا لعثمان رضى الله عنه قال بعثني عثمان رضى الله عنه في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي قال فقامت بين يديه ذات يوم فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة فقطب فقال نعم واولا آية في كتاب الله مافعت اكتبك على مائة الف على ان تعدها لي في عدتين والله لا اغضك منها درهما قل فخرجت من عنده فلتقيني الزبير بن العوام رضى الله عنه فقال ما الذي ارى بك قلت كان امير المؤمنين بعثني في تجارة فقدمت عليه فأحمد ولايتي فقامت اليه فقلت يا امير المؤمنين أسألك الكتابة قال فقطب قال فقال نعم واولا آية في كتاب الله مافعت

(١) مص - ابي التباح -

ذكر (فيه ان عمر كتب الى عمير بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكتبوا ارقاءهم على مسئلة الناس) - قلت - هذا الاثر غير مطابق للباب بل هو دال على انه يكره كتابة من لا حرفة له -

قال (باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجمين)

ذكر فيه قول بريرة (كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين) ثم قال (ورويانا في الحديث الثابت عن أبي هريرة انه عليه السلام سمى عن بيع الغرر وفي الكتابة الحالة غرر كبير (١) ثم ذكر عن عثمان انه كاتب مملوكا له على مائة الف على ان يعدها

أكتبك على مائة الف على ان تعد هالي في عدتين والله لا اغضبك منها درهما قال فقال انطلق قل فردني اليه فقام بين يديه فقال يا امير المؤمنين فلان كاتبته (١) قال فقطب وقال نعم واولا آية في كتاب الله ما فعلت اكتبه على مائة الف على ان بعدا لي في عدتين والله لا اغضبه منها درهما قال فغضب الزبير فقال لله لا مثلن بين يديك فانما اطلب اليك حاجة تحول دونها بيمين قال ف ضرب لادري قال كتفي او قال عضدي ثم قال كاتبه قال فكاتبته فانطلق بي الزبير الى اهله فاعطاني مائة الف ثم قال انطلق فاطلب فيها من فضل الله فان غلبك امر فأد الى عثمان ماله منها فانطلقت فطلبت فيها من فضل الله وأديت الى عثمان رضي الله عنه ماله والى الزبير رضي الله عنه ماله وفضل في يدي ثمانون ألفا -

باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة

فان أدت هذا او يصفه فانت حر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ رحمه الله أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن القاضي بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثناعان ابن مسلم ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان وعلي بن زيد عن أبي عثمان عن سلمان قال كاتبته اهلي على ان اغرس لهم خمسة فسيلة فاذا علققت فانا حرفانيت النبي صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فاذا اردت ان تغرس فاذني فاذنته فجاء فجعل يغرس الا واحدة غرسها بيدي فعلقن جميعا الا الواحدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا موسى بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه ان سلمان رضي الله عنه لما قدم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك قال اني لا آكل الصدقة فرفعها ثم جاءه من الغد بمثلها فوضعها بين يديه فقال ما هذا قال هدية لك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه كلوا قل لمن انت؟ قال لقوم قال فاطلب اليهم ان يكاتبوك قال فكاتبوني على كذا وكذا نخلة اغرسها لهم ويقوم عاها سلمان حتى تطعم قال ففعلوا قال بلغاه النبي صلى الله عليه وسلم فغرس النخل كله الا نخلة واحدة غرسها عمر رضي الله عنه فاطعم

(١) هامش - كاتبه -

عدتين) - قلت - اطلاق قوله تعالى فكاتبوهم يدل على جواز الكتابة حالة وهوؤجلة كالمبيع والى هذا رجح ابن حزم واستدل بقضية سلمان وقد ذكرها البيهقي في الباب الذي بعد هذا الباب وبالكتابة حالة تصير له ذمة ويد على نفسه ويتوصل بذلك الى الكسب بان يستقرض او يوهب له او يتصدق عليه كفقير اشترى شيئا ثبت الثمن في ذمته وقره لا يقتضى تأجيله وقضية بريرة واقعة عين وقعت الكتابة فيها وهوؤجلة ولم يتعرض فيها للحالة لابنهم والابائات وكذا مكتابة عثمان لمملوكه وقدم في اوائل البيوع ان الغرر ما كان على خطر لا يدري كالتحير في الهواء والسلك في الماء وما لا يقدر على تسليمه وليست الكتابة الحالة كذلك فلا نسلم ان فيها غررا ثم لو سلمنا ان هذه الادلة تدل على انه لا بد من التنجيم يكتبي نجم واحد فوجب ان تكون الكتابة على نجم وهو مذهب مالك والجمهور ذكره النووي في شرح مسلم فاشترط الشافعي النجمين محتج الى دليل وفي الاستذكار اكثر اهل العلم يجيزونها على نجم واحد وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جواز الكتابة حالا الا الشافعي فلم يجوزها على اقل من نجمين -

(باب من لم يعتقه حتى يكون)

قال

في الكتابة فان ادت فان حر

تخله من سنته الا تلك النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرسها؟ قالوا عمر ففرسها رسول الله صلى الله عليه وسلم من بده فحملت من عامها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر الحديث بطوله في قصة سبب اسلامه وفيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت صاحبى على ثلثمائة نخلة احببها واربعين اوقية واعاننى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل ثلاثين ودية وعشرين ودية وعشراكل رجل منهم على قدر ما عنده - وذكر الحديث في الحفر قال وخرج معى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاءها (١) فكنا نعمل اليه الودى ويضعه بيده ويسوى (٢) عليها فوالذى بعته بالحق ما ماتت منها ودية واحدة وبقيت على الدراهم فأتاه رجل من بعض المعادن بمثل البيضة من الذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الفارسي المسلم المكاتب فدعيت له فقال خذ هذه يا سلمان فأدما عليك فقلت يا رسول الله واين تقع هذه مما على قال فان الله سيؤدى بها عنك فوالذى نفس سلمان بيده لو زنت لهم منها اربعين اوقية فأديتها اليهم وعشق سلمان رضى الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) في الرواية الاولى زيادة في عدد الفسيلات (٣) وفيها اشترط الحرية وان واحدة منها لم تعلق وهي ما لم يفرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الثالثة نقصان عن عدد الفسيلات (٣) وزيادة الاربعين اوقية وفي كليهما مع الرواية الثانية ان ذلك كان بشرط العلوق او الاطعام وكان العقد كان مع الكفار وكان القصد منه حصول العتاق فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشترطه بقوله اشترط لهم لكونه شرطا صحيحا في حصول العتاق به وان كان عقد الكتابة يفسده - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا على بن عاصم أنبا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن زيد بن صوحان عن سلمان في قصة اسلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن انت؟ قلت لامرأة من الانصار جعلتني في حائط لها قال يا ابا بكر قال لبيك قال اشتره قال فاشتراني أبو بكر رضى الله عنه فأعتقني - وهذا يخالف الروايات قبله وقد يجوز ان يكون عتاقه لم يحصل بان لم يعلق من الفسيلات (٤) واحدة حتى اعاد النبي صلى الله عليه وسلم غرسها فحملت من عامها فاشتراه أبو بكر رضى الله عنه فيما بين ذلك واعتقه ويحتمل (٥) غيره والله اعلم وفي ثبوت بعض هذه الروايات نظر -

باب من كاتب عبدا او امته على عرض

موصوف او على عرض ونقد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر الحيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن ايوب السخيتاني عن نافع ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كاتبت عبدا لها على رقيق قال نافع فادركت انا ثلاثة من الذين ادوا في مكاتبهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا عباد بن العوام عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالكتابة على الوصفاء (وقال وحدثنا) أبو بكر ثنا وكيع عن حماد بن

(١) مص - جاء بها (٢) ر - نسوى (٣) ر - السلان مص - عد الفسلان (٤) مص - الفسلان (٥) ر - ويحتمله -

- قلت - في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمعوا على جوازها وان لم يذكر العتق بالاداء الا الشافعي قال لا يعتق حتى يقول ذلك او يقول بعد العقد كانت نيته كذلك حينئذ -

زيد عن عبد الله (١) بن أبي بكر بن أنس قال هذه مكاتبة سيرين عندنا هذا ما كاتب أنس بن مالك غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله -
(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا أبو العباس أنبا محمد بن عبد الله أنبا ابن وهب أخبرني مسلمة (٢) بن علي وغير واحد أن الاوزاعي حدثهم أن عطاء بن أبي رباح قال قال ابن عباس في رجل كاتب عبد الله علي ثلاثة وصفاه انه لا بأس بذلك قال الاوزاعي وقال ابن شهاب مثله -

باب كتابة العبيد كتابة واحدة

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء ان كاتب عبد الملك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم فمات ابوهم او مات منهم ميت فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة (٣) وان اعتقه او بعض بنيه فكذلك وقالها عمرو بن دينار (قال الشافعي) رحمه الله هذا ان شاء الله كما قال عطاء وعمرو بن دينار اذا كان البنون كبارا فكاتب عليهم ابوهم بأمرهم فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته نأبهم مات او أعتق رفع عن الباقي بقدر حصته (من الكتابة - ٤)

باب حمالة العبيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت على رجلين في بيع ان حيكا على ميتكا ومليكا على معد كما قال يجوز وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى وقال زعامة يعني حمالة -
(وأخبرنا) أبو سعيد أنبا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتبت عبيد لي وكتبت ذلك عليهما، قال لا يجوز في عبيدك وقالها سليمان بن موسى قال ابن جريج فقلت لعطاء لم لا يجوز قال من اجل ان احدهما ان افلس رجع عبد الم يملك منك شيئا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعن ابن جريج عن عطاء في رجل يكاتب عبيد جميعا حيكا على ميتكا ومعد كما على مليكا قال لا يجوز (٥)

باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

قال الشافعي رحمه الله يروى ان من كاتب عبده على مائة او قية فاذاها الا عشر او اق فهو رقيق
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا همام عن العلاء الجزري عن عمرو بن شعيب (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا ميمون بن اسحاق الهاشمي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا همام عن عباس الجريري قال ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مكاتب كوتب على الف او قية فاذاها الا عشر او اق فهو عبد وايما مكاتب كوتب على مائة
(١) مص - عبيد الله (٢) مص - مسلم - خطأ - ح (٣) مص - المكاتب (٤) ليس في مص (٥) ها مش ر - بلغ سماعهم والعرض في الحادي والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

قال (باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)

دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد - لفظ حديث عمرو بن عاصم وفي رواية أبي الوليد ايما عبد كاتب على مائة دينار فأداها الا عشرة دنانير فهو عبد وايما عبد كاتب على مائة اوقية فأداها الا عشر اواق فهو عبد - ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث لمحيهمام عن عباس الجريري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثني حدثني عبد الصمد ثنا همام ثنا عباس الجريري فذكره وقال مائة اوقية -)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبدالله ثنا أبو بدر حدثني أبو عتبة اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سالم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال ايما رجل كاتب غلامه على مائة اوقية فعجز عن عشر اواق فهو رقيق (قال الشافعي رحمه الله) في القديم ولم اعلم احدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو بن شعيب وعني هذا فتيا المفتين -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا ابراهيم بن المنذر حدثني هشام ابن سليمان الخزومي ثنا ابن جريج عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله انا نسع منك فتأذن لي فأكتبها قال نعم فكان اول ما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، لا يجوز شرطان فربيع واحد ولا بيع وسلف معا ولا بيع مالم يضمن ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها كلها الا عشرة دراهم فهو عبد ، او على مائة اوقية فقضاها كلها الا اوقية فهو عبد - كذا وجدته ولا اراه محفوظا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد قال كان زيد يقول المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من مكاتبته وكان جابر بن عبدالله يقول شروطهم جائزة بينهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس ثنا يحيى أنبا يزيد أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فقال له يعني الشعبي ان شريحا كان يقضى فيها ان يؤدى الى مواليه يعني اذا مات المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته وما بقي فلورثته فقال شريح يقضى فيها بقضاء عبدالله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله (٢) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري رحمه الله أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال استأذنت عنها فقالت من هذا فقلت سليمان قالت كم بقي عليك من مكاتبتك قال قلت عشر اواق قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم -

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم ثنا ابن وهب أخبرني سعيد بن مسلم المدني قال سمعت سالم سبلان مولى المنصور بن يزيد كان يكرى عائشة ام

(١) سقط من مص (٢) ر - مد - عبدالله -

المؤمنين رضي الله عنهم في الحج والعمرة قال فكانت ثم جئت فوقفت بالبواب فاستأذنت استئذنا لم اكن استأذنه فانكرت ذلك وقالت يا بني مالك لا تدخل قال قلت يا ام المؤمنين اني كاتبت قالت فادخل على ما كان عليك درهم فانك لاتزال مملوكا ما كان عليك من كتابتك درهم (قال أنبا) ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان كني امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقي عليه درهم فاذا قضى ارخته دونه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال كن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار -

(واختلفت الرويات) فيه عن عمر رضي الله عنه فروى عنه (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عمرو عن قتادة عن معبد (١) الجهني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم -

(وروى عنه كما أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد ثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم ثنا محمد بن سليمان بن الحارث ثنا قبيصة بن عقبة السوائي ثنا سفيان عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا أدى المكاتب (النصف - ٢) لم يسترق - القاسم بن عبد الرحمن لا يثبت سماعه من جابر بن سمرة وهو إن صح فكأنه اراد أنه قد قرب ان يمتق فالاولى ان يمهل حتى يكتب ما بقي ولا يرد الى الرق بالاجز عن الباقي والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب قال طلق مكاتب امرأته على عهد عثمان رضي الله عنه فانزله منزلة العبد (وعن ابن المبارك) عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يقام على المكاتب الا حد العبد -

باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد ابن هارون أنبا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه واقم عليه الحد بحساب ما عتق منه (وبهذا الاسناد) عن عكرمة (عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية حرو ما بقي دية عبد (قال أبو عيسى) فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث فقال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه (قال الشيخ رحمه الله) يعني به الحديث الثاني فاما الاول فهو من افراد حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عفان ثنا

(١) مص - معبد - كذا (٢) ليس في مص -

قال في آخره (واختلفت الروايات فيه عن عمر) ثم ذكره من طريق معبد الجهني عن عمر ثم من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن جابر بن سمرة عن عمر ثم قال (القاسم لا يثبت سماعه من جابر) - قلت - تعليقه الطريق الثانية بالانقطاع يوهم ان الاولى متصلة و ليس كذلك بل هي ايضا منقطعة لان رواية معبد عن عمر مرسله -

قال (باب المكاتب يصيب حدا او ميراثا)

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس عليه السلام قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق

وهيب ثنا ايوب عن عكرمة عن علي رضي الله عنه - (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (قال الشيخ رحمه الله) ورواية عكرمة عن علي مرسل (ورواه) حماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - وجعله اسمعيل قول عكرمة (قال البخاري رحمه الله) وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) واختلف عليه في رفعه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو عبد الله الحسين بن الحسن الغضائري ببغداد قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا الحسن بن ثواب التغلبي ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك رحمه الله أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر ما رق منه دية العبد (زاد أبو داود في روايته) قال وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك قال أبو علي التغلبي فسألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال أنا اذهب الى حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بشرائها - يعني أنها بقيت على حكم الرق حتى امر بشرائها (وكذلك) رواه جماعة عن هشام الدستوائي (ورواه) محمد بن جعفر عن هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس مثله ولم يرفعه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن جعفر عن هشام - فذكره قال وقال يحيى وكان علي رضي الله عنه ومروان يقولان ذلك (ورواه حجاج) الصواف ومعاوية بن سلام وابان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير مرفوعا (ورواه) علي بن المبارك عن يحيى مرفوعا وزاد فيه عن ابن عباس من قوله ما يخالف الحديث المرفوع في القياس ويخالف ما رواه حماد بن سلمة في النص -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان بن الحسن الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما أدى منه، قال يحيى قال عكرمة عن ابن عباس يقام عليه حد المملوك - حديث عكرمة اذا وقع فيه الاختلاف وجب اتوقف فيه وهذا المذهب انما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو انه يعتق بقدر ما أدى وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت الشعبي يقول كان زيد بن ثابت يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وكان علي رضي الله عنه يقول يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى (وعن طارق عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال المكاتب يرث بقدر ما أدى - ١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم (وباسناده) قال أنبا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال قال عبد الله اذا أدى المكاتب ثلثا اوريا فهو غريم -

(١) ليس في مد - (٢) عن عكرمة عن ابن عباس

منه ثم بين الاختلاف فيه ثم قال (وهذا المذهب انما يروى عن علي وفي ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم نظر) - قلت رواية جماعة مرفوعة وهي زيادة فلا يضرهم رواية من وقفه ولهذا حسنه الترمذي ورواه صاحب المستدرک من وجهين وقال فيهما صحيح على شرط البخاري ثم رواه من وجه ثالث وقال صحيح الاسناد وقال ابن حزم خبر على وابن عباس في غاية الصحة وليت شعري من اين وقع ان العدل اذا اسند الخبر واقفه آخره وارسله ان ذلك علة في الحديث هذا لا يوجب نص ولا نظر ولا معقول -

باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب

اذا كان عنده ما يؤدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سليمان الموصلى ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب
لأم سلمة قال سمعت أم سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى
فلتحتجب منه (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان - فذكره بتأله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن
الزهري حدثني نبهان مكاتب أم سلمة قال انى لأقودها بالبيداء اوبالابواء قلت من هذا نقلت انا نبهان فقالت انى قد تركت
بقية كتابتك لابن انى محمد بن عبد الله بن أبي امية اعنته به فى نكاحه قال فقلت لا والله لاؤديه اليه ابدًا قلت بن كان ابارك
ان تدخل على أوترانى فوالله لا ترانى ابدًا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان عند المكاتب ما يؤدى
فاحتجب منه -

(ورواه الشافعى رحمه الله) فى القديم عن سفيان بن عيينة قال ولم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان ولم ار من
رضيت من اهل العلم يثبت واحدا من هذين الحديثين والله اعلم - يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كاتب عبده على مائة او قية فأداها الا عشر اواق فهو رقيق (والشافعى رحمه الله) انما روى حديث
عمرو ومنقطما وقد روينا من اوجه اخر عن عمرو عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث نبهان قد ذكر
فيه معمر سماع الزهري من نبهان الا ان البخارى ومسلما صاحبى الصحيح لم يخرجوا حديثه فى الصحيح وكأنه لم يثبت
عدائته عندها ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه وقد روى غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة
عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث - هكذا
قاله ابن خزيمة عن أبي بكر بن اسحاق الصغاني عن قبيصة -

وذكر محمد بن يحيى الذهلى ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان
ورواه عن محمد بن يوسف عن سفيان عنه فعاد الحديث الى رواية الزهري (قال الشافعى رحمه الله) وقد يجوز أن يكون
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة ان كان امرها بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى - على ما عظم الله به
ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم امهات المؤمنين رحمهن الله وخصصهن به وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين ثم تلا
الآيات فى اختصاصهن بان جعل عليهن الحجاب من المؤمنين وهن امهات المؤمنين ولم يجعل على امرأة سواهن ان تحتجب
من يحرم عليه نكاحها وكان فى قوله صلى الله عليه وسلم ان كان لاحداكن يعنى ازواجه خاصة ثم ساق الكلام
الى ان قال ومع هذا ان احتجاب المرأة ممن له ان يراها واسع لها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم يعنى سودة ان تحتجب
من رجل قضى انه اخوها وذلك يشبه ان يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له ان يراها مباح - وقال أبو العباس بن
سريج فى معناه هذا ليحركه احتجاجهم عنه على تعجيل الاداء والمصير الى الحرية ولا يترك ذلك من اجل دخواه عليهم -

قال (باب الحديث الذي روى في الاحتجاب)

ذكر فيه حديث نبهان عن أم سلمة ثم ذكر (عن الشافعى انه لم يرد من رضى من اهل العلم ثبته) ثم ذكر البيهقى (ان البخارى
ومسلما لم يخرجوا حديثه وكأنه لم يثبت عندهما عدلته ولم يخرج من حد الجاهلة برواية عدل عنه) - قلت - قد تقدم

(أخبرنا) أبو بكر القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم باعت نهبان مكاتبها فقالت ادفع ما بقي من كتابتك إلى ابن أخي ابن عبدالله بن أبي أمية فإني قد اعنته بها ثم لا تكلمني إلا من وراء حجاب فبكى نهبان فقالت أم سلمة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا إذا كاتبنا أحداً كن عبداً فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فإذا قضاها فلا تكلمن (١) إلا من وراء حجاب هكذا رواه عبدالله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه (٢) -

باب من لم يكره لأحد أن يأخذ من

مكاتبه صدقات الناس فريضة ونافلته

قال الشافعي رحمه الله قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة وأكل من صدقة تصدق بها على بريرة وقال هي لنا هدية وعليها صدقة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم - ٣) أنها قالت كان في بريرة ثلاث سنن، خيرت على زوجها حين اعتقت، واهدى لها لحم فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فأني بنخبز وأدم من أدم البيت فقال ألم ابرمة على النار فيها لحم قالوا بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها إنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب من كره أخذها فأبرأه من مال الكتابة بقدرها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم (ح قال وحدثنا) الحسن ابن سفيان ثنا أبو بكر قالنا ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كاتب ابن عمر غلاماً له فجاء بنجمه حين حل فقال من أين هذا؟ قال كنت أسأل وأعمل فقال تريد أن تطعمني أو ساخ الناس أنت حر ولك نجبك -

باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل

(وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثني يوسف بن

(١) مص - فلا يكلمن (٢) هاشم ر - بلغ سماعهم والعرض في الثاني والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الأشرفية

رحمه الله والله الحمد - (٣) سقط من مد -

مراراً أنه لا يازم من عدم تخريجها عن شخص أن يكون ضعيفاً وقد أخرج الترمذي هذا الحديث وقال حسن صحيح وقال الحاكم في المستدرک صحيح الإسناد وأخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر نهبان في الثقات من التابعين وقال ابن أبي حاتم في كتابه روى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة سمعت أبي يقول ذلك -

باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله)

قال

سعيد

(٨٢)

سعيد ثنا حجاج ثنا ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا اسحاق ابن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد المائني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق الحنظلي أنبا عبد الرزاق أنبا ابن جريج أخبرني عطاء بن السائب ان عبد الله بن حبيب أخبره ، وفي رواية حجاج عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب ، عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربيع المكتبة ، وفي رواية أبي عبد الله قال يترك للمكاتب الربع ، زاد حجاج بن محمد قال قال ابن جريج وأخبرني غير واحد ممن سمع هذا الحديث من عطاء بن السائب انه لم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ورفعه لي - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا ابن جريج وهشام بن أبي عبد الله قال أنبا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربيع المكتبة (١) هذا هو الصحيح موقوف ، وكذلك رواه ورقاء بن عمرو ووخالد (٢) بن عبد الله واسباط ابن محمد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى عن علي رضى الله عنه موقوفا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة والثوري (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة كلهم عن عبد الاعلى عن أبي عبد الرحمن السلمى عن علي رضى الله عنه في قوله (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال ربيع ، وفي رواية أبي عوانة الربع من مكاتبته -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن عبد الاعلى قال شهدت ابا عبد الرحمن السلمى كاتب عبد الله على اربعة آلاف وشرط عليه ان يحجز فهورد في الرق وما أخذت فهو لي ووضع عنه الالف الباقى من الاربعة وقال إني سمعت خليلك (٣) عليا رضى الله عنه يقول (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) الربع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن أبي شبيب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر رضى الله عنه كاتب عبد الله يكنى بابي امية بخاءه بنجمه حين حل فقال اذهب

(١) مص - المكتبة (٢) مص - وجابر - كذا - (٣) كذا -

قلت - العجب من الشافعي كيف جهل الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم -) على الندب وفي قوله تعالى (وآتوهم) على الوجوب ثم انه جعل المخاطبين بذلك موالى المكاتبين وليس الأمر كذلك قال ابن جرير الطبري في التهذيب وفي حديث بريرة ايضا الرلثة على صحة قولنا في تأويل قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) انه يعنى به اهل الاموال الذين وجبت في اموالهم الصدقات فأمرهم الله تعالى باعطاء المكاتبين منها ما فرض فيما بقوله تعالى (وفي الرقاب) ولولذلك لم تكن بريرة تسأل عائشة ولا ضرورة لها من امكان عجزها عن الكتابة اذا لم تجد سبيلا الى الاداء والرجوع الى ما كانت عليه من وجوب نفقتها على موالها ولكها لما علمت ان الله فرض في اموال اهل الاموال لمن كان يمثل حالها حقاب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وبقوله (وفي الرقاب) تعرضت لطلب ذلك وفي ذلك دلالة بينة على ان المراد بقوله تعالى (وآتوهم) اهل الاموال والدلالة على خطأ من زعم ان قوله تعالى (وآتوهم) يعنى به موالى المكاتبين خاصة دون سائر الناس غيرهم وانهم امروا ان يضعوا عنهم من كتبهم ولو كان كما قالوا لقال ضموا عنهم من كتبهم ولو كان امرا باعطائهم من مال الله الذي آتاكم منهم فاذ لم يكن ذلك محصورا على موالهم كان معلوما انه خطاب لذوى الاموال بايتائهم بافرض الله لهم في اموالهم - وقال أبو بكر الرازى الخط من بدل الكتابة لايسمى ايتاء لان الايتاء في

فاستعن به في مكاتبك فقال يا امير المؤمنين لو تركته حتى يكون آخر نجم قال انى اخاف الا (١) ادرك ذلك ثم قرأ
(و آتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال عكرمة وكان اول نجم ادى في الاسلام -
(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقى ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان عن عبد الملك بن أبى بشير حدثني فضالة بن أبى امية عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كاتبه فاستقرض له
مائتين من حفصة الى عطائه فأعانه بها - قال فذكرت ذلك لعكرمة فقال هو قول الله عز وجل (و آتوهم من مال الله
الذى آتاكم) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمر و ثنا أبو العباس الاصب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ الثقة عن ايوب (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد (٢) ثنا عمرو بن زرارة ثنا اسمعيل هو ابن علي بن ايوب عن نافع عن ابن
عمر أنه كاتب عبد له بخمسة وثلاثين الفا ووضع عنه خمسة آلاف احسبه قال من آخر نجومه - لفظ حديثها سواء -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبأ ابن وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن نافع انه قال كاتب عبد الله بن عمر غلامه يقال له شرفا (٣) على خمسة وثلاثين
الف درهم فوضع له من آخر كتابته خمسة آلاف درهم ولم يذكر نافع انه اعطاه شيئا غير الذى وضع له -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى اسحاق أنبأ أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن
علي بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله (و آتوهم من مال الله الذى آتاكم) يقول ضعوا عنهم من مكاتبهم -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا حماد عن الجريري عن أبى نصره عن أبى سعيد
مولى أبى اسيد انه كاتب مولى له على الف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتي فرد على مائتى درهم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي
قال كان ابن عمر يحب ان يكون ماترك من شيء من آخر مكاتبته (قال وحدثنا) هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين مثله -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن الحكم بن عطية عن محمد بن
سيرين في قوله (و آتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته (وعن
ابن المبارك) عن ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله (و آتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال يترك طائفة من المكاتبه (٤) -

(١) مص - انى لا (٢) ر - مجد (٣) كذا (٤) هامش ر - آخر الجزء الحادى والمائتين من الاصل -

الحقيقة هو الاعطاء ومن ابرأ انسانا من مال عليه لا يقال انه اعطاه شيئا وايضا فانه تعالى امرنا ان نؤتيهم مما آتانا الله وما في
ذمة المكاتب من مال الكتابة لهم لم يؤت بعد لأن الايتاء هو الاعطاء وانه يقتضى القبض وذلك غير مقبوض فلا يقع
عليه الاسم انتهى كلامه - ولو سلمنا ان المراد بذلك المولى فالامر محمول على الندب كما فعل الشافعى في قوله تعالى
فكاتبوهم وكما فعل هو وغيره في الامر بالاشهاد على البيع والكتابة وقد قالت بريرة كاتبت اهلى على تسع اواقى وقالت
عائشة ان احب اهلك ان اعد لها لم فلو كان الخط واجبا لقال عليه السلام عليها اقل من ذلك لأن عابهم ان يحطوا عنها
ولأخبر عائشة بسقوط البعض عنها وفي الصحيح ان جويرة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فقال
عليه السلام أفضى عنك كتابتك فدل على وجوب الجميع عليها دون حطيطة لها منه واعان عليه السلام سلمان على كتابته
ولم يأخذ مولاة بحط شيء منها وقد تقدم في باب الكتابة على نجمين (ان عثمان كاتب مملوك له على مائة الف وقال والله
لا اغضك منها درهما) وما ذكره البيهقى في هذا الباب (عن جماعة من الصحابة وغيرهم انهم وضعوا شيئا من الكتابة)
فليس في شيء منه انهم كانوا يرون ذلك واجبا عليهم فيحمل على انهم فعلوا ذلك على سبيل الندب والفضل ويدل على ذلك
ما ذكره البيهقى في آخر الباب (عن ابن سيرين قال كان يعجبهم ان يدع الرجل لمكاتبه طائفة من مكاتبته)

باب موت المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعني لعطاء، المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقضى به - (وباسناده) قال أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى - وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه (قال الشافعي رحمه الله) يعني انه لسيدته والله اعلم وبقول عمرو ابن دينار هذا نقول وهو قول زيد بن ثابت فأما ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فهو روى عنه انه كان يقول في المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ولا ادرى أيثبت عنه ام لا وانما نقول بقول زيد فيه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله في المكاتب قال شروطهم بينهم وقال زيد بن ثابت هو مملوك ما بقى عليه درهم وقل علي بن أبي طالب رضى الله عنه يعتق بقدر ما ادى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا محمد بن سالم عن الشعبي قال كان زيد بن ثابت رضى الله عنه يقول المكاتب عبد ما بقى عليه درهم لا يرث ولا يرث و كان علي رضى الله عنه يقول اذا مات المكاتب وترك مالا قسم ما ترك علي ما ادى وعلى ما بقى فما اصاب ما ادى فللورثة وما اصاب ما بقى فلمواليه وكان عبد الله رضى الله عنه يقول يؤدي الى مواليه ما بقى عليه من مكاتبته ولورثته ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك عن عبيد الله بن

(باب موت المكاتب)

قال

ذكر فيه (عن ابن جريج قلت لعطاء المكاتب يموت وله ولد احرار ويدع اكثر مما بقى عليه من كتابته قال يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه فقلت أبلغك هذا عن احد؟ قال زعموا ان علي بن أبي طالب كان يقضى به) ثم ذكر (عن طاوس قال يقضى عنه ما عليه ثم لبنيه ما بقى وقال عمرو بن دينار ما اراه لبنيه قال الشافعي يعني انه لسيدته وبقول عمرو بن دينار ما روى عن عطاء انه بلغه عن علي فهو روى عنه انه كان يقول يعتق عنه بقدر ما ادى ولا ادرى أثبت عنه ام لا) - قلت - ما ذكره عطاء اولا عن علي روى من وجه آخر نحوه قال ابن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن سماك عن قابوس بن أبي المخارق عن ابيه قال بعث علي محمد بن أبي بكر على مصر فكتب اليه يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولد افكتب اليه ان كان ترك وفاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون وما بقى كان ميراثا لواده - ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن الثوري واسرائيل عن سماك مثل ذلك - وقال الخطابي هو قول عطاء وطاوس والحسن وقال مالك نحو من ذلك وفي المحلى لابن حزم ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كان للمكاتب اولاد معه في كتابته (۱) واولاده يسوا معه في كتابته فانه يؤدي ما بقى من كتابته ثم يقسم واده جميعا ما بقى من ماله على فرائضهم قال وبه يقول معبد والحسن البصرى وابن سيرين والنخعي والشعبي وعمرو بن دينار والثوري وأبو حنيفة والحسن ابن حى واصحاق بن راهويه انتهى كلامه وهو خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو بن دينار ولأبي داود عن ام سلمة قال لئن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه - قال الخطابي في هذا كالدلالة على انه اذا مات وترك الوفاء بكتابته كان حرا - وروى مالك في الموطأ عن حميد بن قيس ان مكاتباً كان لابن

همر عن نافع عن ابن عمر قال اذا مات المكاتب وقد أدى طائفة من كتابته وترك مالا هو افضل من مكاتبته قل ماله وما ترك من شيء فهو لسيدته ليس لورثته من ماله شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتب ومكاتبه ولد من وليدة له وكان قد أدى من كتابته خمسة عشر الفأفمات فقبض ماله كله ولم يجعل لولده شيئا واسترق ولده وقبض ماله -

(أخرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون أنبا ابن أبي عروبة عن قتادة قل قال (١) عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن رجل عن معبد الجهني ان معاوية رضى الله عنه كان يقول اذا مات المكاتب وترك وفاء يعطى مواله ما لهم وما بقي كان لورثته وكان عمر رضى الله عنه يقول هو عبد ما بقي عليه درهم (٢) -

باب افلاس المكاتب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت له يعنى لعطاء افلاس مكاتبى وترك مالا وترك ديننا للناس عليه لم يدع له وفاء أبدأ بالحق للناس قبل كتابتى؟ قال نعم وقالها لى عمرو بن دينار - قال ابن جريج قلت لعطاء أما احصهم بنجم من نجومه حل عليه انه قد ملك عمله فى سنته؟ قال لا (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فاذا مات المكاتب وعليه دين بدى بديون الناس لأنه مات رقيقا وبطلت الكتابة ولادين للسيد عليه وما بقى مال للسيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر وأبو الحسن السراج قال أنبا محمد بن يحيى بن سليمان المروزى ثنا عاصم بن علي

(١) مص - قال قال لى - كذا (٢) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض فى السادس والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث الاشرافية رحمه الله والله الحمد -

المتوكل هلك بمكة وترك عليه بقية من كتابته وديونا للناس وترك ابنته فأشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بالناس ثم اقض ما بقى من كتابته ثم اقسّم ما بقى من ماله بين ابنته ومولاه - وقال صاحب الاستذكار محفوظ من وجوه ان ابنته كانت حرة وقال ابن جريج قال لى عمرو بن دينار ما اراه كله الا لابنته وقال أبو عمرو ذهب فى ذلك الى الرد على الابنة لان الموالى لا يرثون مع البنين والبنات ولا احد من اهل العصابات عند اهل الرد - هذا ايضا خلاف ما ذكره البيهقي عن عمرو وقول الشافعي لا ادري أثبت عنه ام لا الظاهر انه راجع الى قول علي يعنى عنه بقدر ما ادى - وهو ثابت عنه ذكره ابن حزم من حديث الشعبي وعكرمة والحكم عنه بطرق جيدة - ثم ذكر البيهقي اثر معاوية وفى طريقه (رجل عن معبد أن معاوية) الى آخره - قلت - قد جاء بسند جيد ليس فيه هذا المجهول فقال عبدالرزاق فى مصنفه عن قتادة عن معبد الجهني قال سألتى عبد الملك بن مروان عن المكاتب يموت وله ولد احرار وله مال اكثر مما بقى فقلت قضى فيها عمر بن الخطاب ومعاوية بقضائين وقضاء معاوية فيها احب الى من قضاء عمر قال ولم؟ قلت لأن داود كان خيرا من سليمان ففهمها سليمان قضى عمر أن ماله كله لسيدته وقضى معاوية ان سيده يعطى بقية كتابته ثم ما بقى فهو لولده الاحرار -

ثنا شعبة قال تنادة اخبرني قال قلت لسعيد بن المسيب ان شريحاً كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين او يشرك بينهما شك
شعبة فقال ابن المسيب اخطأ شريح وان كان قاضياً قال زيد بن ثابت يبدأ بالدين (قال الشيخ رحمه الله) وقد روى عن
شريح انه قال يبدأ بالدين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا شعبة عن الحكم عن شريح في المكاتب
يموت وعليه دين قال يبدأ بدينه -

باب كتابة بعض عبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن مطر
عن الحسن في عبيدين شركاء ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه فان فعل رد ما قبض فاقسموه والعبد بينهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبه ثنا ابن المبارك عن يعقوب عن
مطر عن الحسن في عبيدين ثلاثة كاتبه احدهم قال يؤخذ منه ما اخذ ويقسم بين شركائه والعبد بينهم لا يجوز كتابته قال
وكان عطاء يقول عليه فاذا عتقه قدر الذي عتق (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في عبد بين رجلين
قال كان يكره ان يكاتب احدهما الا باذن شريكه فان فعل قاسمه -

باب من قال للمكاتب ان يسافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو العباس بن سريج ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
عن عبد الواحد بن زياد عن أبي الجهم صبيح بن القاسم قال كاتبت على عشرين الفا (على ان لا اخرج من الكوفة فسألت
سعيد بن المسيب فقال جعلوا عليك عشرين الفا - ١) وضيقوا عليك الارض اخرج، قال وسألت سعيد بن جبيرة فقال
مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا جعفر بن احمد ثنا جبارة عن قيس بن الربيع عن صبيح قال كاتبت على
عشرة آلاف وشرط على ان لا اخرج فخاصمني الى شريح فقال اردت ان تضيق عليك الدنيا فخرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا السراج ثنا زياد بن ايوب عن هشيم عن يونس (عن الحسن - ١) قال شرط
شرط باطل يخرج ان شاء (ورويناه) عن الشعبي -

باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم

ان يأخذ منه شيئاً دون صاحبه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان اخبرنا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث
بن ابن جريج قال قلت لعطاء مكاتب بين قوم فأرادوا (٢) ان يقاطع بعضهم؟ قل لا الا ان يكون له من المال مثل ما قاطع
عليه هؤلاء (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ فلا يكون لأحد الشركاء في المكاتب ان يأخذ من المكاتب شيئاً دون صاحبه

باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه من زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال ولدها بمنزاتها يعني المكاتبه -

(١) سقط من مص (٢) مص - فاراد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد أنبا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أيوب السخيتي عن ابن سيرين عن شريح أنه سئل عن بيع ولد المكاتب فقال ولدها منها (١) ان عتقت عتق وان رقت رق (قال وحدثنا) سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال يباع ولدها للعتق تستعين به الام في مكانتها - وقول شريح احب الى سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال قلت لعطاء المكاتب لا يشترط ان يولد من ولد فانه في كتابتي ثم تولد قال هم في كتابته، وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وأخبرني ابن أبي مليكة ان امه كوتبت ثم ولدت ولدين ثم ماتت فسألت عنها عبد الله بن الزبير فقال لن اقاما بكتابة امهما فذلك لها فان قضياها عتقا وقال ذلك عمرو بن دينار (قال ابن جريج) وقال عطاء بن أبي رباح ان كاتب ولا ولد له ثم ولد له من سرية له فمات ابوهم لم يوضع عنهم شيء وكانوا على كتابة ايهم ان شاءوا وان احبوا محبت كتابة ايهم وكانوا عبيدا له - كذا قالوا ونحن نقول اذا مات المكاتب او المكاتب قبل اداء مال الكتابة ماتا رقيقين واولادهما رقيق استدلا لاجما مضى في المكاتب انه عبد ما بقي عليه درهم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل كاتب عبدا له وقاطعه فكتمه مالا له وعبيدا ومالا غير ذلك قال هو للسيد وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى -

(وباسناده قال أنبا الشافعي) أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء فان كان السيد قد سأله ماله فكتمه قال هو لسيد، قال ابن جريج قلت لعطاء فكتمه ولدا له من امة له او لم يسأله قال هو لسيد، وقالها عمرو بن دينار وسليمان بن موسى، قال ابن جريج قلت له أرأيت ان كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد ولا العبد عند الكتابة قال فليس في كتابته هو مال سيدها، وقالها عمرو بن دينار -

باب تعجيل الكتابة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن محمد بن اسمعيل المقرئ ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن يحيى القراطيسي ثنا معاذ بن معاذ ثنا علي بن سويد بن منجوف ثنا انس بن سيرين عن ابيه قال كاتبتني انس بن مالك على عشرين الف درهم فكنت فيمن فتح تسر فاشترت رثة فربحت فيها فأتيت انس بن مالك بكتابه فأبى ان يقبلها مني الا بنحو ما فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال اراد انس الميراث وكتب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبها -

(أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني ثنا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا أبو الزنباغ روح بن الفرج ثنا يحيى بن بكير حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري انه حدثه عن ابيه قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبعائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبته على اربعين الف درهم فأديت اليها عامة ذلك قال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هـ - ذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهر ابشهر وسنة بسنة فخرجت به الى

(١) مص - ولدها بمنزاتها -

(باب تعجيل الكتابة)

قال

ذكر فيه من طريق يحيى بن بكر حدثني عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن سعيد المقبري عن ابيه الى آخره ثم قال (قال) عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر رضي الله عنه ادفعه الى بيت المال ثم بعث اليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت فخذى شهرا بشهر وسنة بسنة قال فأرسلت فأخذته - قال أبو بكر النيسابوري هذا حديث حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع عن أبي بكر أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها نجوما فأتى بمكاتبته كلها فأبى أن يأخذها الا نجوما فأبى المكاتب عمر رضي الله عنه فإرسل عمر رضي الله عنه الى مولاه فجاء فعرض عليه فأبى أن يأخذها فقال عمر رضي الله عنه فاني اطرحها في بيت المال وقال للولي خذها نجوما وقال للمكاتب اذهب حيث شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن مكاتب قال لمولاه خذ مني مكاتبك قال لا الا نجوما (فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه فذكر ذلك له فدعاه فقال خذ مكاتبك فقال لا الا نجوما - ١) فقال له هات المال فجاء به فكتب له عتقه وقال ألقه في بيت المال فأدفعه اليك نجوما فلما رأى ذلك اخذه (وقال ابن المبارك حدثنا سعيد عن قتادة عن عثمان رضي الله عنه نحوه - ١) كذا قال عثمان رضي الله عنه -

باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قطاعة المكاتب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن قافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل يكاتب عبده بالذهب او الورق ينجمها عليه نجوما انه كان يكره ان يقول عجل لي منها كذا وكذا فابقي فلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع بن الجراح عن الربيع عن الحسن وابن سيرين انهما كرها في المكاتب ان يقول عجل لي وأضع عنك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في رجل يقول لمكاتبه عجل وأضع عنك لا بأس به (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا معناه عجل لي ماشئت واعتقك عليه وأضع عنك كتابتك فلا بأس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن اسامة بن زيد قال اخبرني القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يكره قطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق ثم يقاطعه على ثلثه او ربه او ما كان ويقول اجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم - قال القاسم وكتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله بذلك الى ابي بكر بن محمد (قال الشيخ أبو الوليد) قال اصحابنا لم نجوز للسيد أن يأخذ بدل الدراهم اقل منه لانه ربا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه العروض (قال وحدثنا) وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس ان يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً -

باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها باذن السيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك (ح) قال

(١) ليس في مص -

أبو بكر النيسابوري وهو احدث رواته هذا حديث حسن - قلت - سكت عنه البيهقي وكيف يكون حسنا والليثي المذكور فيه ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء له وقال ضعفوه -

وأبنا) أبو الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن صالح بن خوات عن عبدالله بن أبي بكر
ان عمر بن عبدالعزيز كتب الى ان المكاتب لا يجوز له وصية ولا هبة الا باذن مولاه -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي عدي عن اشعث عن الحسن قال
المكاتب لا يعتق ولا يهب الا باذن مولاه - قال مجد بن أبي عدي في هذا الحديث كانوا يقولون المكاتب لا يعتق ولا يهب
(الاباذن مولاه - ٢) -

باب كتابة المكاتب واعتاقه

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (١) أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء
كان للمكاتب عبد فكانه ثم مات لمن ميراثه؟ قال كان من قبلكم يقولون هو للذي كاتبه يستعين به في كتابته -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران
قال سألت القاسم وسالما عن المكاتب يقضى نصف كتابته ثم يكاتب المكاتب غلامه ثم يسعيان جميعا فيقضى غلام المكاتب
كتابته ثم يعجز الاول منها أيرد عبدا ام يجوز عتاقه بما ادى الى سيده؟ قالوا ان كان سيده الاول منها اذن له ان يكاتبه
فلا سبيل عليه والافهو بمنزلة (٣) -

باب المكاتب يجوز بيعه في حالين، ان يحل نجم من نجومه

فيعجز عن ادائه او يرضى المكاتب بالبيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)
أبو عبدالله أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبته اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فأعينيني فقالت عائشة
ان احب اهلك ان اعد هاهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فخاءت من عند
اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأها فأخبرته عائشة فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترون شروطا وليست في كتاب الله
ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن
اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وانخرجه مسلم والبخاري من اوجه اخر عن هشام بن عروة
(قال الشافعي رحمه الله) اذا رضى اهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فان ذلك ترك للكتابة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك حدثني
يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصيب

(١) مص - أنبا (٢) ليس في مص - (٣) هامش ر - بلغ سماعهم والعرض في الرابع والخمسين بعد سبع المائة بدار الحديث
الاشرفية رحمه الله والله الحمد -

(باب المكاتب يجوز بيعه في حالين)

قال

ذكر فيه (عن مالك حدثني يحيى بن سعيد عن عمرة ان بريرة جاءت تستعين عائشة) ثم عزاه الى البخاري ثم قال
هم

لهم مئنة صبة واحدة واعتقك فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا لا إلا ان يكون ولاؤك لنا قول مالك قل يحيى فزعمت
عمرة ان عائشة رضى الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك اشترها وأعتقها فانما الولاء
لمن اعتق - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك - ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه واسنده عنه
مطرف بن عبدالله -

(أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني محمد بن محمد بن عقبة الشيباني الكوفي ثنا أبو سبرة
القرشي ثنا مطرف بن عبدالله عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها ان بريرة
جاءتها لتستعينها - فذكر الحديث (ورواه الشافعي) عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها -
(أخبرناه) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الفقيه أنبا شافع بن محمد أنبا أبو جعفر الطحاوي ثنا المزني أنبا الشافعي عن سفيان عن يحيى
ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اردت ان اشترى بريرة فاعتقتها فاشترط على مواليها ان يعتقها ويكون
الولاء لهم قالت عائشة رضى الله عنها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فأعتقها فانما الولاء لمن اعتق
ثم خطب الناس فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله فمن اشترط شرط ليس فى كتاب الله فليس له
وان اشترط مائة مرة (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي قال حديث يحيى عن عمرة عن عائشة
رضى الله عنها اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى لهم الولاء وأحسب حديث عمرة ان عائشة
كانت شرطت ذلك لهم بغير امر النبي صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ، ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز (قال الشيخ
رحمه الله) حديث عمرة عن عائشة حديث ثبت فقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد موصولا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا أبو احمد محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر
ابن عون أنبا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت بريرة الى عائشة رضى الله عنها تستعينها فى
كتابتها فقالت لها ان شاء مواليك ان اصب لهم عنك مئنة صبة واحدة واعتقك قالت فذكرت ذلك لبريرة لمواليها فقالوا لا
الا ان تشترط لنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فانما الولاء لمن اعتق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا قاسم المطرز ثنا يوسف بن موسى ثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد
قال سمعت عمرة عن عائشة قالت اتنى بريرة تستعيننى فى كتابتها - فذكر الحديث (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا
يعقوب بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة - فذكر نحوه (قال وحدثنا) قاسم المطرز ثنا بندار ثنا عبدالوهاب عن يحيى
ابن سعيد بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع عن ابن عمر عن
عائشة رضى الله عنها انها ارادت (ح و اخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا

(١) مد - مائة شرط -

(ارسله مالك فى اكثر الروايات عنه) - قلت - هذا الحديث كله ليس بمرسى بل اوله مرسل و آخره مسند وهو
قوله قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
الى آخره ثم ذكر (عن الشافعي) انه قال حديث عمرة عن عائشة اثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله واشترطى
لهم الولاء وأحسب ان عائشة كانت شرطت ذلك لهم بغير امره صلى الله عليه وسلم وهى ترى ذلك يجوز فأعلمها انها
ان اعتقتها فالولاء لها وقال لا يمنعك عنها ما تقدم من شرطك ولا ارى امرها تشترط لهم ما لا يجوز - قلت - سنتكلم

تتبية عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة رضى الله عنها ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى قال أحسب حديث نافع اثبتها كلها لأنه مسند وأنه اشبه و كان عائشة في حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء فأعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقت فالولاء لها فان كان هكذا فليس انها شرطت لهم الولاء بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هشاما او عروة حين سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنك ذلك رأى انه امرها ان تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف ابن عمر والله اعلم (قال الشيخ رحمه الله) ولمعنى حديث ابن عمر شواهد -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء أنبا موسى بن اسحاق القاضى ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا خالد ابن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال ارادت عائشة رضى الله عنها ان تشتري جارية تعتقها فأبى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبه -

(ومنها ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للعتق وانهم اشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها وأعتقها فانما الولاء لمن اعتق - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن محمد بن جعفر (وبهذا المعنى) رواه الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرناه) أبو عالى الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتبية بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالنا ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة رضى الله عنها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعى وأعتقنى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة ، شرط الله احق واوثق - رواه البخارى في الصحيح عن قتبية وعن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن قتبية (وبمعناه رواه) الأسود عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن ابراهيم بن ايوب المتوفى أنبا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا عليها الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها ، الولاء لمن اعتق - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبه ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

على هذا آخر الباب ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي من طريق شعبة (سمعت عبد الرحمن بن القاسم سمعت القاسم يحدث عن عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة) الى آخره ثم (قال رواه مسلم) - قلت - ورواه البخارى ايضا في الهبة فقال

قال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاخترت نفسها وكان زوجها حرا - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن ابي شيبة دون قوله وكان زوجها او قد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود مبره ابو عوانة عن منصور بلفظه من قول الاسود قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبد اصبح (قال الشيخ رحمه الله) ورواه ايمن عن عائشة -

(كما اخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه العدل ثنا اسحاق بن الحسن بن سميون ثنا أبو نعيم ثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ايمن (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي بها أنبا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا عبد الواحد بن ايمن المسكي عن ابيه قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا ام المؤمنين اني كنت غلاما لعتبة بن أبي لهب وان عتبة مات وورثني بنوه وانهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو والمخزومي فاعتقني ابن أبي عمرو واشترطوا ولائي فولى من انا؟ وفي رواية أبي نعيم قال دخلت على عائشة وكان لعتبة بن أبي لهب مات عتبة فورثه بنوه واشتراه ابن أبي عمرو فاعتقه واشترط بنو عتبة الولاء فدخل على عائشة رضي الله عنها فذكر ذلك لها فقالت عائشة رضي الله عنها دخلت على بريرة وهي مكاتبه فقالت اشتريني يا ام المؤمنين فان اهلي يبيعوني فاعتقيني وفي رواية أبي نعيم اشتريني فاعتقني قلت نعم قالت ان اهلي لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي فقالت لا حاجة لي بك فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اوبلغه فقال ماشان بريرة فأخبرته وفي رواية أبي نعيم فذكر ذلك لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشترى بها فاعتقها وليشترطوا ما شاؤوا وفي رواية أبي نعيم فدعهم (١) فليشترطوا ما شاؤوا قالت (عائشة فاعتقها واشترط اهلهما للولاء وفي رواية أبي نعيم - ٢) فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلهما للولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط - زاد خلاد في روايته قلت مولى ابن أبي عمرو - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وعن خلاد بن يحيى وهذه الرواية قريبة من رواية هشام بن عروة والحد باللفظ اولي من الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) اذا رخصي اهلهما بالبيع ورضيت المكاتبه بالبيع فان ذلك ترك للكتابة (قال الشافعي) فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لأهل بريرة قلت ان بينا والله اعلم في الحديث نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخلهم ان الله قد قضى ان الولاء لمن اعتق وقال (ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) وانه نسبهم الى مواليتهم كما نسبهم الى آباءهم فكما لم يجوز ان يحولوا عن آباءهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليتهم الذين (٣) مولوا منهم وقال الله تعالى (واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه أمسك عليك زوجك) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروى عنه انه قال الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم هذا كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم عاصيا وكانت في المعاصي حدود وآداب فكان من ادب العاصين ان يعطل عليهم شروطهم ليتنكروا عن مثله او يتنكل بها غيرهم وكان هذا من اسنى الادب

(١) مص - ودعيتهم (٢) ليس في مص - (٣) عن مواليتهم ومواليهم الذين

عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة - ثم ذكر البيهقي من طريق الاسود عن عائشة وفي آخره (وكان زوجها حرا) ثم قال (وقد بينا في كتاب النكاح ان ذلك من قول الاسود) - قلت - قد تكلمنا عليه هناك - ثم ذكره من حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن عائشة وفيه اشترط اهلهما للولاء ثم قال (وهذه الرواية قريبة من رواية هشام) قلت - في هذه الرواية ان اهلهما اشترطوا الولاء وفي رواية هشام انه عليه السلام امر عائشة ان تشتري لهم الولاء فليست

(وروى الزعفراني) عن الشافعي معنى هذا واين منه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن أنبا عبد الرحمن يعني ابن أبي حاتم الرازي ثنا أبي ثنا حرملة قال سمعت الشافعي يقول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لها اشترطى لهم الولاء - معناه اشترطى عليهم الولاء قال الله عز وجل (اولئك لهم اللعنة) يعني عليهم اللعنة (قال الشيخ رحمه الله) والجواب الاول اصح وفي صحة هذه اللفظة نظر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود كان يكره بيع المكاتب -

باب كتابة اليهودي والنصراني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي - فذكر قصته وقال فيها قدم وادى القرى رجل من بني قريظة من يهود فابتاعني من صاحبي الذي كنت عنده فخرج بي حتى قدم بي المدينة - فذكر الحديث وانه حدث النبي صلى الله عليه وسلم بحديثه فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبته -

باب جنابة المكاتب والجنابة عليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال جنابة المكاتب في رقبة يبدأ بها -

(وباسناده حدثنا) أبو بكر ثنا محمد بن سواء عن عباد بن منصور عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال جراحته جراحة عبد (قال وحدثنا) أبو بكر عن محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عمر رضي الله عنه قال جراحة المكاتب جراحة عبد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبغ أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قال عطاء اذا اصيب المكاتب له قوده وقالمه عمرو بن دينار قال ابن جريج من اجل انه كأنه من ماله يحرزه كما يحرز ماله؟ قال نعم (قال الشافعي رحمه الله) كما قال عطاء وعمرو بن دينار الجنابة عليه مال من ماله لا يكون لسيدته اخذها بحال الا انه يموت قبل ان يؤدى -

باب ميراث المكاتب وولائه

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلنا لابن طاوس كيف كان ابوك يقول في الرجل يكاتب الرجل ثم يموت فترث ابنته ذلك المكاتب فيؤدى كتابته ثم يعتق ثم يموت قال كان يقول ولاؤه لها ويقول ما كنت اظن ان يخالف عن ذلك احد من الناس

بقريية من رواية هشام بل مخالفة لها ثم ذكر عن الشافعي (انه قال اشترطى لهم الولاء معناه اشترطى عليهم قال الله تعالى اولئك لهم اللعنة - اى عليهم) ثم قال البيهقي (وفي صحة هذه اللفظة نظر - قلت - قد ذكر البيهقي حديث هشام في اول هذا الباب وعزاه الى الصحيحين وقد ذكرنا فيما تقدم في باب المعسر يستسمى ان ذلك اعلى درجات الصحيح عندهم وهذه اللفظة مذكورة في حديث هشام كما مر فلانظر اذا في صحتها كما زعم البيهقي ولو غلط هشام كما زعم الشافعي اولاً لما خرج الحديث صاحبها الصحيح فالوجه اذا تأويل الحديث كما فعل الشافعي اولاً وثانياً لارده والله اعلم -

ويجب من قولهم ليس لها ولاء -

(وبإسناده أخبرنا) الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل توفي وترك ابنين له وترك مكاتبا فصار المكاتب لأحدهما ثم قضى كتابته للذي صار له في الميراث ثم مات المكاتب من يرثه؟ قال يرثانه جميعا، وقالها عمرو بن دينار، قال عطاء رجع ولاؤه إلى الذي كاتبه فرددتها عليه وقال ذلك غير مرة (قال الشافعي رحمه الله) وبقول عطاء وعمرو ابن دينار تقول في المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ثم يؤدي المكاتب بالكتابة إن ولاءه للذي عقد كتابته (قال الشيخ رحمه الله) ولم يقل بقوله في قسمة المكاتب قال من قبل أن القسم يبيع ويبيع المكاتب لا يجوز -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن علي الحافظ أنبا إبراهيم بن عبد الله الأصمعي أنبا اسمعيل بن إبراهيم القطان ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في الرجل يموت وله عهد مكاتب وللتوفي بنون وبنات قال يرثون مما على ظهره النساء والرجال ولا ترث النساء من الولاة إلا ما كتبتن أو اعتقن -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن قالا في الرجل يكاتب مملوكه ثم يموت ويترك بنين رجالا ونساء فيؤدي المكاتب إليهم كتابته قالا الولاة للرجال دون النساء وكان ابن شهاب يقول ذلك -

(قال وأخبرنا) ابن المبارك أنبا سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل كاتب عبد الله ثم مات الرجل الذي كاتبه وترك رجلا ونساء قال ليس للنساء من ولاء المكاتب شيء والميراث بينهم يعني الرجال والنساء - (قال وأنبا) ابن المبارك أنبا عمار بن رزيق عن المغيرة قال سألت إبراهيم عن رجل توفي وترك مكاتبا فاعتق الورثة المكاتب بما يصيبه من الميراث لمن الولاة؟ قال للمكاتب الميت -

باب عجز المكاتب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن ابان بن عبد الله الجبلي ثنا عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر كاتب مكاتبا له فأدى تسعائة وبقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق (قال وحد ثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتبا له بعجز فرده مملوكا وامسك ما اخذ منه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن الحارث عن ابن جريج عن اسمعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له على ثلاثين اثنا ثم جاءه فقال قد عجزت فقال إذا مسح كتابتك فقال قد عجزت فأعجبتك أنت قال نافع فأشرت إليه أعجبتك وهو يطعمك أن يعتقه فحاشا العبد وله ابنان أو ابن فقال ابن عمر اعزل جاريتي قال فاعتق ابن عمر ابنه بعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كاتب غلاما له وولده وأم ولده وأنه أتى ابن عمر فقال له أتى قد عجزت فأقبل كتابتي فقال ابن عمر أتى لم (١) قبله منك حتى تأتي بهم قال فأتاه بهم فردهم في الرق فلما كان بعد ذلك أما بيوم وأما بثلاثة اعتقهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أن أباه حدثه أن عبد الله بن عمر كاتب غلاما له يقال له شرفا باربعين اثنا فخرج إلى الكوفة فكان يعمل على حمله حتى أدى خمسة عشر الفأفجاءه إنسان فقال مجنون أنت، أنت ههنا تعذب نفسك وعبد الله بن عمر يشتري الرقيق يمينا وشمالا ثم يعتقهم أرجع إليه فقل له قد عجزت فأفجاءه إليه بصحيفته فقال يا أبا عبد الرحمن قد عجزت وهذه صحيفتي فأعجبت فقال لا ولكن أعجبتك فأفجاءه ففاضت عينا عبد الله بن عمر قال اذهب

(١) كذا في الظاهر - لن - ح -

فانت حر قال اصلحك الله احسن الى ابني قال هما حران قال اصلحك الله احسن الى امي ولدي قال هما حران فاعتقهم
نحستهم جميعا في مقعد - (١)

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمير و به أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن اسحاق
مولى عبدالله بن عمر أن اباه كاتبه عبدالله بن عمر على ثلاثين الفا فعجز فرده في الرق وقد أدى النصف او قريبا من النصف
فطلب اليه ان يعتق ولده وكانوا ولدوا امن مكاتبته فاعتقه واعتق ولده ورد اليه الفا وخمسة درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي
الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول في المكاتب يؤدى صدرا من كتابته ويعجز أيرد رقيقا؟ قال سيده أحق بشرطه الذي
شرط (قال وحدثنا) الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حفص عن الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال لهم ما أخذوا منه
يعنى اذا لم يكمل فرد في الرق فما أخذ فله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الحجاج
عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال اذا تتابع على المكاتب نجان فلم يؤد نجومه رد في الرق، وقال
في موضع آخر فدخل في السنة الثانية او قال في الثالثة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن
علي رضي الله عنه قال اذا عجز المكاتب استسعى حولين فان ادى والارد في الرق - الاسناد الاول عن علي رضي الله عنه
ضعيف ورواية خلاص عن علي رضي الله عنه لا تصح عند اهل الحديث فان صححت فهي محمولة على وجه المعروف من
جهة السيد فان لم ينتظر رد في الرق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة
قال شهدت شريحا رد مكاتبها عجز في الرق -

كتاب عتق امهات الاولاد

باب الرجل يطا أمته بالملك فتلد له

(قال الشافعي رحمه الله) هي مملوكة بحالها الا انه لا يجوز لسيدها بيعها ولا انراجها عن ملكه بشيء غير العتق وانها حرة
اذا مات من رأس المال - قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو بكر يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد
ابن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمرو ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا أخبرهم
عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها
وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عمر بن حفص ابن الجهمي المقرئ رحمه الله ثنا أبو بكر احمد بن سلمان النجاد ثنا محمد
ابن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال نهى عمر عن بيع امهات

(١) هامش ر - باع سماع الجماعة والعرض في الخامس والخمسين بعد سبع المائة بالدار والله الحمد

(باب الرجل يطا أمته ثم تلد له)

قال

الاولاد

الاولاد فقال لا تباع ولا توهب ولا تورث يستمتع بها سيدها ما يبداله فاذا مات فهي حرة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ثنا احمد بن سلمان ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من اين اقبلتما قالا من قبل ابن الزبير فأحل لنا اشياء كانت تحرم علينا قال ما أحل لكم عما كان يحرم عليكم قالا أحل لنا بيع امهات الاولاد قال أترقان ابا حفص عمر رضى الله عنه؟ قالا نعم قال فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى ان تباع او توهب او تورث يستمتع بها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة - هكذا رواية الجماعة عن عبدالله بن دينار وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره - (وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا محمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر بن عبيدة السلماني قال قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه استشارني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فرأيت انا وهو أنها عتيقة ففرضي بها عمر حياته (١) وعثمان رضى الله عنهما بعده فلما وليت انا رأيت ان ارتهن - قال فاخبرني محمد بن سيرين انه سأل عبيدة عن ذلك فقال ايها احب اليك قال رأى عمر وعلى رضى الله عنهما جميعا احب الى من رأى علي رضى الله عنه حين ادرك الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عيسى بن السكن الواسطي ثنا عمرو ابن عثمان ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة قال قال علي رضى الله عنه ناظرني عمر بن الخطاب رضى الله عنه في بيع امهات الاولاد فقلت يبعن وقال لا يبعن قال فلم يزل عمر يراجعني حتى قلت بقوله ففرضي بذلك حياته فلما افضى الامر الى رأيت ان يبعن (قال الشعبي) وحدثني محمد بن سيرين عن عبيدة قال قلت لعلي فرأيتك ورأيت عمر في الجماعة احب الى من رأيتك وحدك في الفرقة (قال وحدثنا) محمد بن عيسى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضى الله عنه بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري وأبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار قالا ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا يعلى ابن عبيد ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب قال باع عمر رضى الله عنه امهات الاولاد ثم رجع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن عفير حدثني عطاء بن خالد عن عبد الاعلى بن عبدالله بن أبي فروة عن ابن شهاب في قصة ذكرها قال ابن شهاب فقلت لعبد الملك يعني ابن مروان سمعت سعيد بن المسيب يذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر بامهات الاولاد أن يقو من في اموال ابائهن بقيمة عدل ثم يعتقن فمكث بذلك صدرا من خلافته ثم توفي رجل من قريش كان له ابن ام ولد قد كان عمر رضى الله عنه يعجب بذلك الغلام فرذلك الغلام على عمر رضى الله عنه في المسجد بعد وفاة ابيه بليال فقال له عمر رضى الله عنه ما فعلت يا ابن اسي في امك قال قد فعلت يا امير المؤمنين حين خيرني اخوتي في ان يستر قوا امي او يخرجوني من ميراثي من أبي فكان ميراثي من أبي اهون على من ان تسترق امي قال عمر أولست انما امرت في ذلك بقيمة عدل ما أترامى رايا او أمر بشيء الا قلم فيه ثم قام بفلس على المنبر فاجتمع اليه الناس حتى اذا رضى جماعتهم قال يا ايها الناس اني قد كنت امرت في امهات الاولاد بما قد علمتموه ثم قد حدث لي رأي غير ذلك فأما امرى كانت عنده ام ولد فلما كان بيمينه ما عاش فاذا مات فهي

(١) مد - في حياته -

ذكر فيه (عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه نهى عن بيع امهات الاولاد) الى آخره ثم قال (هكذا رواية الجماعة وغلط بعض الرواة عن عبدالله بن دينار فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم لا يحل ذكره) - قلت - أخرجه الدار قطنى في سنته مرفوعا من حديث يونس بن محمد عن عبد العزيز بن مسلم عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر وذكره ابن القطان في باب الاحاديث التي ضعفها عيدالحق وعند ابن القطان انها صحيحة او حسنة قال ابن القطان وعندى

حرة لاسبيل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان الزاهد ثنا علي بن الحسين بن الجعيد المالكي ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب قال قدمت دمشق وعبد الملك يومئذ مشغول بشأنه فجلست في مجلس لا اعرفهم فأتى رجل فأوسعوا له قال كيف ترون في شيء ذكره أمير المؤمنين آتاه من قبل المدينة في امهات الاولاد أيرقن أو يمتقن؟ قلت إن سعيد بن المسيب ذكر أن رجلاً من قريش كان يعجبه عقله ولسانه ثم مات أبوه وترك مالا وامه ام ولد فاقاموا امه فزادوه في امه حتى اخرجوه من ميراثه فمر على عمر رضي الله عنه فدعاها فسأله ما صار له من ميراث ابيه قال خرجت بأبي من ميراث أبي فقال أما والله لأقولن في ذلك مقالا اذب الناس عنه فقام فخطب الناس ثم قال يا أيها الناس ائتمروا بآداب الله فلو ولدت منه فهي حرة قال فأخذ بيدي فاذا هو قبيصة بن ذؤيب حتى ادخلني على عبد الملك بن مروان واذا عبد الملك ذكر لقب قبيصة انه كان سعيد بن المسيب ولم يثبت فادخل عليه فقال هذا الحديث الذي اخبرتني فبدأ فسألني ما نسبي فلما بلغت أبي قال ان كان أبوك لنعارا في الفتنة ما حديث سعيد الذي اخبرني عنك قبيصة؟ فأخبرته بمثل ما اخبرت قبيصة فأمر بذلك فأمضى فقال ما مات رجل ترك مثلك -

(وأخبرنا) أبو بكر المزي أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهتق امهات الاولاد ولا يجعلن في اثاث وامر أن لا يبعن في الدين - قال جعفر لم يرو هذا الحديث غير (ورواه) سفیان الثوري في الجامع عن عبد الرحمن بن زياد بن اعمم عن مسلم بن يسار قال سألت سعيد بن المسيب عن عتق امهات الاولاد فقال ان الناس يقولون ان اول من امر بهتق امهات الاولاد عمر رضي الله عنه وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن ولا يجعلن في ثاث ولا يبعن (١) في دين -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان - فذكره (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه أنبأ الحسن بن سفیان ثنا مصرف بن عمرو ثنا سفیان بن عيينة عن عبد الرحمن الاقريبي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم - تفرد الاقريبي برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه القارسي ثنا يعقوب بن سفیان القارسي ثنا يحيى بن علي بن الحارث ثنا أبي ثنا غيلان بن جامع عن ابراهيم بن حرب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ سمع صائحة فقال يارفا انظر ما هذا الصوت؟ فانطلق فنظر ثم جاء فقال جارية من قريش تباع لاهيا قال فقال عمر ادع او قال علي بالمهاجرين والانتصار قال فلم يمكث الا ساعة حتى امتلأت الدار والحجرة قال فحمد الله وعمر وانني عليه ثم قال اما بعد فهل تعلمونه كان مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا قال فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ (هل عسى ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم) ثم قال واي قطيعة انقطع من ان تباع ام امرئ منكم وقد اوسع الله لكم؟ قالوا فاصنع ما بدا لك او ماشئت قال فكتب في الآفاق ان لا تباع ام حر فانه قطيعة وانه لا يحل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنبأ عبد الحميد بن صالح ثنا أبو بكر النهشلي عن عبد الله بن سعيد عن جده انه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المسلمين ان الله قد افاء عليكم من بلاد الاعاجم من نسايتهم واولادهم ما لم يبق على رسول الله صلى الله عليه

(١) مد - ر - لا يبعن وفي هاشم ر - لعنه لا يبعن - من خط ابن رزين -

وسلم

وسلم ولا على أبي بكر رضى الله عنه وقد عرفت ان رجلا سيلمون بالنساء فأيا رجل ولدت له امرأة من نساء العجم فلا تبيعوا امهات اولادكم (١) فانكم ان فتم اوشك الرجل ان يطا حريمه وهو لا يشعر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا هذبة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن زياد قال كانت جدتي ام ولد لعثمان بن مظعون فأراد ابن لعثمان ان يبيعهما بعد موت ابيه وانها اتت عائشة رضى الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ان ابن عثمان بن مظعون اراد ان يبيعي وقد كنت ولدت لأبيه فلو كلمته فوضعي موضعا صالحا فقالت لها عائشة رضى الله عنها أولدت لأبيه؟ قالت نعم قالت فنتي امير المؤمنين عمر رضى الله عنه يعتقك فانت عمر فاخبرته انها ولدت من عثمان وان ابنه يريد بيعها فارسل عمر الى ابن عثمان بن مظعون فقال اردت ذلك قال نعم قال ليس ذاك لك اظنه قال فهي حرة قالت جدتي يا امير المؤمنين ما اعتقني؟ قال (٢) ولدك من عثمان قالت فانه قد جرحنى هذا الجراح بعد موت ابيه فقال له عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطها ارش ما صنعت بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة ان عمر وعمر يعنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز رحمه الله اعتقا امهات الاولاد ومن بينهما من الخلفاء - (وقد روى) عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي ختن سلمة بن الفضل ثنا سلمة حدثني محمد بن اسحاق عن الخطاب بن صالح عن امه قالت حدثني سلامة بنت معقل (٣) قالت كنت للحباب بن عمرو فمات ولى منه غلام فقالت امرأته الآن تباعين في دينه فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صاحب تركة الحباب بن عمرو؟ فقالوا اخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوها وأعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم منها ففعلوا واختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم ان ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقال بعضهم بل هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى ذلك الاختلاف - اخرج أبو داود في كتاب السنن عن النخعي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق بمعناه دون ما في آخره من الاختلاف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة وعبد العزيز بن سلام قالنا ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا من الانصار اوصى اليه وكان فيما ترك ام ولد له وامرأة حرة فكان بين المرأة وبين ام الولد بعض الشيء فارسلت اليها الحرة لتباعن رقتك بالكاع فرجع خوات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع وأمريها فاعتقت -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن اسمعيل الفارسي ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا يونس بن عبد الرحيم العسقلاني قال وسمعه مني احمد بن حنبل حدثني رشدين بن سعد المهري ثنا طلحة بن أبي سعيد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير أن رجلا اوصى اليه فذكر الحديث بنحوه (قال وحدثني) رشدين عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن يعقوب بن الاشج عن بسر بن سعيد عن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي ثنا محمد ثنا احمد ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة باسناده نحوه (وقد قيل) عن ابن لهيعة

(١) تباعين - فلا تبيعوا امهات اولادهم (٢) مص - يا ام المؤمنين ما اعتقني؟ قالت (٣) د - مص - معقل - خطأ - ح

عن عبيد الله عن بكير بدل يعقوب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لما رجل ولدت منه امته فهي معتقة عن ذبه منه - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس الهاشمي ضعفه أكثر اصحاب الحديث -

(وقد رواه) أبو بكر بن أبي سبرة عنه كما (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيه ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني ثنا أبو بكر بن أبي سبرة القرشي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لام ابراهيم حين ولدت اعتمها ولدها - أبو بكر بن أبي سبرة ضعيف لا يصح به الا انه قد روى عن غيره عن حسين بهذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعراfi حدثني جدتي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه قال لما ولدت ام ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولدها - كذا رواه أبو اويس عن حسين مرسل (وقد قيل) عن أبي اويس موصولا بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الاول وذلك فيما رواه عبد الحميد بن أبي اويس وأبو بكر بن أبي اويس عن ابيهما (ورواه) سعيد بن كليب وعبد الله بن سليمان بن اسلم عن حسين بن عبد الله كما رواه ابن أبي سبرة (١) (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا (٢) علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا زياد بن ايوب ثنا سعيد ابن زكريا المدائني عن ابن أبي سارة عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمها ولدها - قال علي تفرد بحديث ابن أبي حسين زياد بن ايوب وثقة - والحديث عكرمة علة بحجية باسناد صحيح عنه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح ناصر بن الحسين العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا سفیان حدثني أبي عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه قال ام الولد اعتمها ولدها وان كان سقطا - وكذلك رواه شريك عن سعيد بن مسروق أبي سفیان الثوري عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه (ورواه) خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا ولدت ام الولد من سيدها فقد عقت وان كان سقطا - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا الحسين بن علي القطان البغدادي ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا (٣) خصيف - فذكره فعاد الحديث الى عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان حدثني الحكم بن ابان قال سئل عكرمة عن امهات الاولاد قاله من اعرار قالوا له باي شيء تقول؟ قال بالقرآن قالوا بماذا من القرآن؟ قال قول الله تعالى (واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم) وكان عمر رضي الله عنه من اولى الامر قال عتقت وان كان سقطا (وروى) عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام الولد حرة

(١) هامش ر - يبلغ سماعهم والعرض في السادس والحسين بعد سبع المائة بدار الخديفة الا شرفية رحمة الله والله الحمد

(٢) مص - ثنا (٣) مص - عن -

ان الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه ثم ذكر البيهقي حديث (اعتتمها ولدها من جهة حسين بن عبد الله وابن أبي حسين كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ولحديث عكرمة علة بحجية) ثم ذكر (عن سعيد بن مسروق عن عكرمة عن عمر قال اعتمها ولدها وان كان سقطا) ثم ذكر (عن خصيف عن ابن عباس قال عمر) فذكر نحوه ثم قال (فعاد الحديث الى عمر) ثم جعله الصحيح - قلت - هاتان قضيبتان مختلفتان لفظا ورويا عكرمة احدهما من فوعة والاخرى موقوفة ثلاثا

وان

وان كان سقطا - وهو ضعيفا - الصحيح حديث سعيد بن مسروق الثوري عن عكرمة عن عمر؛ وحديث سفیان عن الحكم بن عكرمة عن عمر والله اعلم - وقد يَحْتَمَلُ ان يكون لرواية قصة مارية اصلا (١) والله اعلم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن طيبة عن عبد الله بن أبي جعفر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام إبراهيم اعتقك ولدك - هذا منقطع (وقد روينا) عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يترك دينار اولادها ولا عبدا ولا امة وفي ذلك دلالة على انه لم يترك ام إبراهيم امة وانها عتقت بموته بما تقدم من حرمة الاستيلاء -

(واحتج اصحابنا في ذلك بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو اليمان أنبا شعيب عن الزهري أخبرني عبد الله بن محيرز الجعفي ان ابا سعيد الخدري أخبره ان بيننا (٣) هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في الغزل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك؟ ما عليكم ان لاتفعلوا ذلك فانها ليست نسمة كتب الله ان تخرج الاهی خارجة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان وان رجاء من اوجه عن الزهري - قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع من نقل الملك والالم يكن لزلهم محبة الاثمان فائدة - والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب ثنا أبو بكر الحنفی عبد الكبير بن عبد المجيد ثنا الضحاك بن عثمان ثنا محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أن ابا سعيد الخدري و ابا هريرة أخبراه انهم اصابوا سبيا في غزوة بني المصطلق وكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا من يريد ان يبيع قرا جعنا فقال بعضهم لبعض ليس بجائز فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لاتعزلوا فان الله عز وجل قدر ما هو خالق الى يوم القيامة

باب الخلاف في امهات الاولاد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن عبد الله بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن سہال وعارم بن الفضل قالنا ثنا حماد بن مسلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر رضي الله عنه نهانا فانتهينا - رواه أبو داود في السنن عن موسى بن اسمعيل عن حماد -

(١) كذا (٢) مص - عن عبيد الله بن ابي جعفر - كذا (٣) كذا وفي مص اخبره بيننا -

احدهما بالآخرى وقد انرج الحاكم في المستدرک الرواية المرفوعة وقال صحيح الاسناد ثم ذكرها متابعة وانرجه ابن حبان من حديث أبي عاصم عن أبي بكر النهشلي عن حسين والنهشلي انرج له مسلم ووثقه جماعة وقد تقدم ذكره في باب من لم يذكر الرفع الا في الاقتراح - وقد جاء للعديد متابعة من وجه آخر بسند جيد قال ابن حزم روينا من طريق قاسم بن اصغ ثنا مصعب بن محمد ثنا عبيد الله بن عمر هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ام ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها - ثم قال ابن حزم هذا خبر جيد السند كل رواه ثقة وقال في كتاب البيوع صحيح السند ثم ذكر البيهقي (ان بعض اصحابهم احتج بحديث الخدري ان رجلا قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في الغزل) الحديث ثم قال (قالوا فلولا ان الاستيلاء يمنع نقل الملك والالم يكن لزلهم محبة الاثمان فائدة) - قلت - سكوت البيهقي من هذا الاستدلال دليل على رضاه به وقد اعترض عليه صاحب الاستذكار بان الامة مجتمعة على انه لا يجوز بيعها وهي حامل ويمكن ان يريدوا تعجيل البيع والفداء وخشوا ان لم يعزلوا ان يمان منهم فاردوا الغزل ولم يعرفوا جوازها فسالوه عليه السلام عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الخافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبدالرحمن (١) بن بشر عن عبدالرزاق أنبا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لازى بذلك بأسا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس في شيء من هذه الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بذلك فأقرهم عليه وقد روينا ما يدل على النهي والله اعلم - (أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبدالله بن بكر ثنا هشام يعني ابن حسان عن محمد يعني ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق امهات الاولاد ثم رأيت بعد أن ارتقهن في كذا وكذا - قال فقلت له رأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في مص - الفرقة

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ببغداد ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال لقي رجلا من عمر في بعض طرق المدينة فقال له تركنا هذا الرجل يعنون ابن الزبير يبيع امهات الاولاد فقال لهم لكن ابا حفص عمر أتعرفانه؟ قالا نعم - قال قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها صاحبها ما عاش فاذا مات فهي حرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار قال لقي ابن عمر رضي الله عنه ركبا فقال من اين اقباتم؟ قالوا من عند ابن الزبير فأحل لنا اشياء حرمت علينا قال ما احل لكم قال احل لنا ان تباع امهات الاولاد فقال أتعرفون ابا حفص عمر؟ قالوا نعم - قال فانه نهى ان يبعن او يوهبن او يورثن يستمتع منهن ما عاش فاذا مات عتقن -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب قال انطلقت انا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن ام الولد هل تعتق فقال تعتق من نصيب ولدها (قال الشيخ رحمه الله) يشبه ان يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نضا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه ان يكون هو وغيره استدك ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن فالاولى بناء تابعهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله اعلم -

باب الولد الذي تكون به ام ولد

(أخبرنا) أبو عبدالله الخافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابن بنت منيع ثنا خلف بن هشام ثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه ام الولد تعتق وان كان سقطا -

(أخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن قال اذا سقطت ام الولد شيئا يعلم انه من حمل عتقت به (١) وصارت ام ولد -

باب ولد ام ولد من غير سيدها بعد الاستيلاء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابن قسيط انه سمع محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان انه سمع عبدالله بن عمر يقول

اذا ولدت الامة من سيدها فنكحت بعد ذلك فولدت اولادا كان ولدها بمنزلة امها سيدة فان (١) مات فهم احرار -
 (أخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الاسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن عبد الملك ثنا
 يزيد هو ابن هارون ثنا اسمعيل بن عامر قال ولد المعتقة عن د بروام الولد بمنزلة امها اذا عتقت فهم معتقون اذا مات السيد
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله عن حماد بن زيد عن أبي هاشم عن
 ابراهيم قال ولد المدبرة وام الولد بمنزلة امها - وعن عبد الله بن لهيعة قال حدثني جعفر بن ربيعة ان عمر بن عبد العزيز قال
 في رجل انكح ام ولده عبده (٢) فولدت له قال هم بمنزلة امهم -
 (أخبرنا) محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن بن علي بن الوليد
 تعتق ولها اولاد قال تعتق هي واولادها -

باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها

جعفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا أبو قدامة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد (ح قال وحدثنا) الحسن
 ابن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك عن يحيى بن سعيد عن نافع وذكر قصة قال ابن عمر تعرف عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه؟ قال نعم قال قال ايما وليدة ولدت لسيدة فهي له متعة ما عاش فاذا مات فهي حرة من بعده ومن وطئ
 وليدة فضيعها فالولد له والضيعة عليه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة عن حماد بن زيد
 ثنا فضيل بن ميسرة أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي قال رفع الى شريح رجل تزوج امة فولدت له اولادا ثم اشتراها
 فرفعهم شريح الى عبدة فقال عبدة انما تعتق ام الولد اذا ولدتهم احرارا فاذا ولدتهم مملوكين فانها لا تعتق -

باب ما جاء في جنائبة ام الولد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن
 بن علي بن الوليد قال قال تقوم على سيدها (قال وحدثنا) أبو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري في ام الولد اذا جنت
 فعلى سيدها جنائبتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله هو ابن هاشم عن وكيع عن سفيان عن خالد عن
 أبي معشر عن ابراهيم قال جنائبة ام الولد على سيدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو يحيى ثنا ابراهيم بن صدقة عن سفيان عن الحكم قال جنائبة
 ام الولد لا تعدور قبته -

باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن
 بكير ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تعتد بحبيضة - وقد مضى في كتاب العدة ما روى
 فيها من الاختلاف وبالله التوفيق -

(١) مص - فاذا (٢) مص - عبدا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن ابن سيرين قال إذا اشترى الرجل الوصيفة لم تباع المحيض استبرأها بثلاثة اشهر -
(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبأ أبو الوليد ثنا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبدالله هو ابن هاشم عن وكيع عن مسعر وسفيان عن عبدالكريم عن مجاهد قال ثلاثة اشهر (وعن وكيع) عن سعيد عن الحكم عن ابراهيم قال ثلاثة اشهر (ورويانا) عن عطاء و طاوس وعمر بن عبدالعزيز وأبي قلابة رحمهم الله تعالى -

آخر كتاب السنن الكبير

قال الامام احمد المصنف رحمه الله فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنين وثلاثين واربعائة والحمد لله رب العالمين حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل -

في آخر نسخة مد

فرغت من نسخة نهار الجمعة سادس عشر شهر جمادى الآخرة من شهر سنة اثنين وسبعين والالف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والتسليم -

في آخر نسخة مص

فيها بعد قوله (والحمد لله رب العالمين) وصلواته على سيدنا محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله واصحابه اجمعين وعلى التابعين لهم باحسان الى يوم الدين برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله ونعم الوكيل - نفع الله الكريم به مؤلفه وقارئه وراوييه ومستمعه وصاحبه وكاتبه والمسلمين اجمعين -

كتبه الفقير الى الله تعالى محمد بن علي الازهرى المقرئ الطرابلسى بالقاهرة المحروسة ثامن عشر ذى القعدة من شهر سنة ثلاث وثمانين وثمانائة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله -

يا رب الارباب يا ستار يا بارى اكتب لكاتبه عتقا من النار

وبالهامش مالفظه - انتهى كاتبه العبد الفقير الى الله تعالى عبدالوهاب بن احمد الشعراوى اختصار هذا الكتاب بتجرده من السند والتكرار وزيادة احكام كثيرة زائدة عليه غفر الله لمؤلفه وكاتبه وواقفه وخازنه ومختصره وجميع المسلمين اجمعين بتاريخ ثالث عشر شعبان سنة تسع وثلاثين وتسعائة - الحمد لله رب العالمين -

في آخر نسخة ر -

تم الكتاب المبارك بحمد الله ومنه وحسن توفيقه فالحمد لله على اعانته وتيسير نساخته وتسهيله احمد حمدا كبيرا على ذلك فأسأل الله تعالى المغفرة والرضوان - وذلك يوم السبت الخامس عشر من شهر ذى الحجة المبارك من سنة تسع عشرة وثمانائة

ذكر في آخره عن (جماعة ان المشتراة التي لم تحض تستبرأ بثلاثة اشهر) - قلت - ذكر هذه المسئلة في هذا الباب غير مناسب

وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم في اواخر ابواب العدة - تجزت هذه الفوائد والله المسئول ان يجزيينا بفضلها على اجمل العوائد -

محمد الله تعالى تم طبع كتاب الجوهر النقي وكان الطبع عن النسخة التي طبعت بهذه المطبعة سنة ١٣١٦ وكان طبع تلك الطبعة

عن نسخة خطية في ملكه ولانا العلامة محمد انوار الله ثم قوبلت بعد ذلك بالنسخة المحفوظة في مكتبة رئاسة رامفور - وقد

تحريرنا في هذه الطبعة زيادة التصحيح بقدر الامكان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله واصحابه وسلم -

برسم مولانا وبركتنا الامام العالم العلامة جمال الدين بركة المسلمين وخلف السادة الصالحين نفع (الله) به محمد بن أبي بكر ابن صالح المشهور بابن الخياط (١) متع الله بحياته ونفع - آمين ثم آمين -
وذلك على يد العبد الفقير المعترف بالذنوب والخطايا الراجي رحمة ربه وغفرانه عن الزلل والخطايا على بن محمد بن خضير غفر الله لكاتبه ولما لكه ولمن نظر اليه ولمن طالع فيه ولمن قابله وتأمله واصلح مابه من تصحيف وعلى اصلحه وجميع المسلمين برحمته ومنه وكرمه والحمد لله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على سيدنا محمد وآله خاتم النبيين وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم -

نقلت من خط العلامة الحافظ أبي عمرو تقي الدين بن صلاح -

بلغ سماع الجماعة بدار الحديث الاشرافية رحم الله واقفها وعرض هذه النسخة على الاتقان من اولها الى آخرها باصلين احدهما اصل الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن علي المعروف بابن عساكر رحمه الله الجديد المقابل وفيه روايته للكتاب كان عن أبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامى عن مصنفه ورواية ولده أبي محمد القاسم عن زاهر و أبي المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي اجازة عن المصنف وهو اصل معتمد وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (ص) والثاني اصل أبي المواهب الحسن ابن هبة الله ابن صبرى وفيه سماعه على الحافظ أبي القاسم وذكر معارضته اياه لا ادري اباصل الحافظ او باصل اصله وعلامة ما كان منه في هذه النسخة (خ ر) وكان الفراغ من سماعهم للكتاب مني ومن عرض هذه النسخة يوم الاثنين الثامن عشر من شهر ربيع الاول سنة خمس وثلاثين وستمائة بدمشق حرسها الله وسائر بلاد الاسلام واهله - وهو خط عثمان ابن عبدالرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم آمين آمين -

ونقلت من خط العلامة قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين مانصه

وجدت بخط الامام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المصنف رحمه الله ورضي عنه في نسخة الاصل التي بخطه في آخر الكتاب ما صورته -

فرغت منه بحمد الله ومنه يوم الاثنين الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة اثنتين وثلاثين واربعائة والحمد لله رب العالمين - الحمد لله رب العالمين حمدايوا في نعمه ويكافي مزيده كما يحب ويرضى وصلواته على سيدنا محمد تبيه وعنده وعلى آله وذريته وازواجه واهل بيته وعلى اخوانه من النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وعلى الاولياء والصالحين وسلامه عليهم اجمعين وبعد فقد يسر لنا الله اتمام مقابلة هذا الكتاب المبارك من اوله الى آخره وتصحيحه على بذل الوسع في الاتقان وذلك على اصله المنقول وهو اصل الشيخ الامام تقي الدين ابن الصلاح الذي بخط عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهرى كتبه للشيخ تقي الدين سوى المجلدة السابعة فهي قديمة ولم اغادر مما في الاصل من الروايات والطرر وضبط المشكل والمشتبه شيئاً بحمد الله - وما نقلته من ذلك من خط الحافظ أبي عمرو بن الصلاح عزوته اليه او اعلمت عليه (ع) وما كان مضبوطاً بوجهين او عليه (كذا) او من اختلاف رواية (ص) و (خ ر) فهو كله من خطه وكذلك كل ضبط لما يلبس ويشكل فليس الا من خطه الا ما صرحت به والا قليلاً اهل ضبطه ورجعت فيه الى قول ائمة هذا الشأن في الاسماء وما كان عليه من خط المؤلف ، او بخطه ، يعني المؤلف ، فهو من خط الشيخ تقي الدين ابن رزين احد ساهمي الكتاب على الشيخ تقي الدين ابن الصلاح فانه ظفر بنسخة المصنف فأثبت ما وجدته بخطه . غاير لما في اصل الشيخ تقي الدين وقد يكون شيء من هذا القبيل بخط غيره وارجو أن هذا الاصل قد صار عمدة ووثيقة لمن اعتمد عليه واستوثق ان شاء الله تعالى وأسأله بكرم وجهه وعز جلاله ان يصلى على نبيه محمد ويجزيه عن امته افضل جزاء المرسلين

(١) كذا - وترجم له في شذرات الذهب - ج - ٧ - صفحته - ٢٣١ - فيمن مات سنة (٨٣٩) قال (وفيها الحافظ جمال الدين محمد بن الامام رضى الدين أبي بكر بن محمد بن الخياط البيني الشافعي حافظ البلاد اليمنية - قال ابن حجر تفقه بابيه وغيره حتى مهر ولازم الشيخ نفيس الدين العلوى في الحديث - الخ -

وان يجزى خيرا علماءنا ومشايخ ديننا الذين نقلوا السنن ومشوا من الحق على سنن ويرحمهم ويرحمنا ببركتهم وينفعنا بكتابه وسنة نبيه وبتقبل سعينا ولا يخيب رجاءنا فهو الجواد الكريم كثير العطاء والمبتدئ بالنعمة على غير استحقاق ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من امرنا رشداً وتقبل منا انك انت السميع العليم واغفر لنا فانك انت الغفور الرحيم -
 لي - الفقير الى الله تعالى محمد بن أبي بكر ابن الخياط الشافعي تاب الله عليه وغفر لوالديه ومشايخه واخوانه ومحبيه وشايعه
 وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين - وحسبنا الله ونعم
 الوكيل وصح ذلك في صبيحة يوم الاحد سادس عشرى رمضان سنة ٨٤٤ بتعز حرسها الله -

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرتنا اليها بعلامة - مد -

الثانية - النسخة الزينية وهي نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهاري رحمه الله -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تفضلت علينا الحكومة المصرية بالخليلة شكر الله صنيعها واتم نعمته عليها برسالة فوتوغرافية مأخوذة عن النسخة المذكورة ورمزنا لها بعلامة - مص - والمجلد العاشر فيها يبتدئ من (باب النسيكة يذبحها غير مال كهن) اي قبل ابتدائه في نسخة الطبع بنحو تسعين صفحة وبذلك تم لنا تصحيح قطعة كبيرة من المجلد التاسع ولا يسمننا الا الاعتراف بالعجز عن القيام بما تستحقه الحكومة المصرية بالخليلة من الشكر والثناء ونسأل الله عز وجل ان يجزيها عنا وعن العلم وامله افضل الجزاء -

الرابعة - النسخة الرامفورية وهي نسخة بغاية الجودة كما يعلم من خاتمتها المتقدمة وهي جيدة محفوظة في مكتبة رياسة رامفور ورمزنا لها بعلامة - ر -

مزايا السنن الكبرى للامام البيهقي

ان لهذا الكتاب الجميل مزايا لا تحصى نشير الى بعضها

(١) انه يشتمل على احاديث كثيرة لا توجد في غيره من كتب الحديث المعروفة -

(٢) كثير من الاحاديث الموجودة في غيره توجد فيه بزيادات مهمة كتعدد الاسانيد الذي يزيد الحديث قوة فقديكون الحديث في غيره بسند ضعيف وهو فيه بسند قوى، او يكون في غيره من طريق وفيه من طريق اخرى وبتعدد الاسانيد يظهر للحديث نكت وفوائد مهمة كما يعلمه اهل هذا الشأن، وقد يكون الحديث في غيره من طريق مداس لم يصرح بالسماع وفيه من طريقه مداس بالسماع، وقد يكون الحديث من طريق رجل اختلط بأخره ويكون الراوي عنه ممن سمع منه بعد الاختلاط وفيه من رواية من سمع من ذلك الرجل قبل الاختلاط، وقد يكون الحديث في غيره مرسل او منقطعاً او موثقاً او مقطوعاً فيثبت فيه متصلاً او مرفوعاً، الى غير ذلك من الفوائد الزوائد كتسمية المبهم، ونسبة من لم ينسب، وتمييز المشتبه وتفسير المجهول، وذكر التاريخ، وبيان السبب، وبيان اضطراب الراوي، وشكك، وزيادة راوي السند، وتصريح الراوي بمساعده الحديث من جهتين فاكثر او بانه سمعه من الصحابي مرتين مرة رفعه ومرة وقفه او من التابعين مرتين مرة وصله ومرة ارساه -

وكذلك توجد الفوائد في متون الاحاديث كما ان يكون الحديث في غير الكتاب مختصراً او مجزئاً او عاملاً او مطلقاً فيقع فيه مطولاً او مفسراً وخصوصاً او مقيداً الى غير ذلك من الميزات -

(٣) يشتمل على كثير من الآثار عن الصحابة والتابعين والائمة بعدهم لا توجد في غيره -

- (٤) يوجد فيه كثير من كلام الأئمة في الأحاديث والرجال من تصحيح أو ترجيح أو تضعيف لا يوجد في غيره -
- (٥) انه اذا ورد حديثا مما اخرجه صاحب الصحيح البخارى ومسلم او احدهما صرح بذلك وبهذا يكون كتابه كالاستخراج على الصحيحين وفوائد المستخرجات المذكورة في كتب علوم الحديث -
- (٦) انه يترجم على مسائل كثيرة من مسائل الفقه ثم يورد ما جاء فيها من الآيات والأحاديث فيتنبه العلماء بذلك على استنباطات عزيزة من الآيات والأحاديث لا يكاد يتنبه لها كما ينبه على تأويلات دقيقة لبعض الآيات والأحاديث لا يكاد يظن لها وهذا من اجل فوائده -
- (٧) انه مع التزامه لمذهب الامام الشافعى رحمه الله تعالى معتدل في ذلك فربما رجح خلاف مذهبه معتذرا عنه بما يحسن وربما رجح قول الشافعى يخالف المشهور عنه كما فعل في مسألة التكرار في مسح الرأس ج ١ ص ٦٢ - وفي مسألة الوضوء من لحوم الابل ج ١ ص ١٥٨ - وفي مسألة الصوم عن الميت ج ٤ ص ٦٥٧ -
- (٨) انه رتب الكتاب على ترتيب كتب الفقه ثم تطف في استخراج مناسبات يورد فيها الأحاديث المتعلقة بالامور التي يتبادر الى الذهن انها خارجة عن ابواب الفقه كما ادرج احاديث البر والصلة في ابواب الحضانة واحاديث الاستئذان في كتاب الحدود وكثيرا من احاديث الفضائل في كتاب قسم الفىء واحاديث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتاب ادب القاضي -
- (٩) انه تحرى المناسبة بين الكتب والابواب وتلطف لها غاية التلطف حتى صار كتابه كهيئة السلسلة المتصلة الحلقات كما يعلم ذلك بالقاء نظرة على فهرس الابواب -
- (١٠) تحرى المناسبة ايضا في الأحاديث وكثيرا ما يتحرى ان يكون آخر حديث من الباب ظاهرا المناسبة جدا للترجمة التي بعده كما فعل في باب قتل الرجل بالمرأة جعل آخر حديث منه حديث اليهودى الذى قتل صببية مسلمة فقتل بها ثم قال (باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين) وهكذا قال في كتاب الايمان (باب اسماء الله عز وجل) وذكر في آخره قول الشافعى رحمه الله من حلف باسم من اسماء الله فحنت فعليه الكفارة لان اسم الله غير مخلوق ومن حلف بالكعبة او الصفا او المروة فليس عليه الكفارة لانه مخلوق وذلك غير مخلوق ثم قال (باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل) ومثل هذا كثير -

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
منه وما لا يجوز		باب ما يحل للضطر من مال الغير	۲
باب لاجلب ولاجنب في الرهان	۲۱	باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا ان كان عنده	۳
باب النهي عن التحريش بين البهائم	۲۲	باب ما يحل من الادوية النجسة بالضرورة	۴
باب كراهية انزاع الحجر على الخيل	»	باب انتهى عن التداوى بالمسكر	۵
باب كراهية خصاء البهائم	۲۴	باب النهي عن التداوى بما يكون حراما في غير حال الضرورة	۵
باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب	۲۵	باب أكل الجبن	۶
كتاب الايمان	۲۶	باب ما يحل من الجبن وما لا يحل	»
باب الحلف بالله عزوجل او باسم من اسماء الله عزوجل	»	باب ما جاء في الكبد والطحال	۷
باب اسماء الله عزوجل ثناؤه	۲۷	باب ما يكره من الشاة اذا ذبحت	»
باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل	۲۸	باب ما حرم على بنى اسرائيل ثم ورد عليه النسخ بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم	۸
باب من حلف بغير الله ثم حنث او حلف بالبراءة من الاسلام او بملة غير الاسلام او بالامانة	۲۹	باب ما حرم المشركون على انفسهم	۹
باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة	۳۰	باب استعمال اواني المشركين والأكل من طعامهم	۱۰
باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه	۳۱	باب ما جاء في أكل الطين	۱۱
باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة	۳۳	باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل او يشرب	۱۲
باب ابرار المقسم اذا كان البر طاعة او لم يكن الحنث خيرا من البر	۳۴	كتاب السبق والرمي	۱۳
باب ما جاء في اليمين النعموس	۳۵	باب التحريض على الرمي	»
باب ما جاء في قوله اقسام او اقسمت	۳۸	باب ارتباط الخيل عدة في سبيل الله عزوجل	۱۵
باب ما جاء في ابرار المقسم	۴۰	باب لاسبق الا في خوف او حافر او نصل	۱۶
باب من قال لعمر الله	۴۱	باب ما جاء في المسابقة بالعدو	۱۷
باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى	»	باب ما جاء في المصارعة	۱۸
باب من قال الله لأفعلن كذا او لم افعل كذا ينوي به يميناً	۴۳	باب ما جاء في اللعب بالحمام	۱۹
باب من قال وايم الله	۴۴	باب ما جاء في الوالى يسبق بين الخيل من غاية الى غاية	»
باب من قال على عهد الله يريد به يميناً	»	باب الرجلين يستبقان بفرسيهما ويخرج كل واحد منهما سبقا ويدخلان بينهما محملا	۲۰
باب من قال على نذرو لم يسم شيئا	۴۵	باب ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز	۲۱
باب الاستثناء باليمين	۴۶		

الابواب	الاصناف	الابواب	الاصناف
باب ما يستدل به على انه يحل يمينه بأدنى ضرب	٦٤	باب صلة الاستثناء باليمين	٤٧
باب الحلف على التأويل فيما بينه وبين الله تعالى	٦٥	باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه سكتة	»
باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات	»	يسيرة لا تقطع صوت أو أخذ نفس	»
باب من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في	»	باب الحالف يستثنى في نفسه	٤٨
سبيل الله أو في رتاج الكعبة على معاني الأيمان	»	باب لغو اليمين	»
باب الخلاف في النذر الذي يخرج منه مخرج اليمين	٦٧	باب من حلف على شيء وهو يرى أنه صادق	٤٩
باب من نذر نذراً في معصية الله	٦٨	ثم وجدته كاذباً	»
باب من جعل فيه كفارة يمين	٦٩	باب الكفارة بعد الحنث	٥٠
باب ما جاء فيمن نذر أن يذبح ابنه أو نفسه	٧٢	باب الكفارة قبل الحنث	٥١
كتاب النذور	٧٤	باب الاطعام في كفارة اليمين	٥٤
باب الوفاء بالنذر	»	باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً	٥٦
باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى	»	باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة	»
باب ما يوفى به من نذور الجاهلية	٧٦	باب ما يجوز في عتق الكفارات	٥٧
باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن	٧٧	باب ما جاء في ولد الزنا	»
لم يكن طاعة	»	باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا	٥٩
باب كراهية النذر	»	باب التخيير بين الاطعام والكسوة والعتق	»
باب من نذر تبرراً ان يمشى الى بيت الله الحرام	»	فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام	»
باب ركوب من لم يقدر على المشى	٧٨	باب التتابع في صوم الكفارة	٦٠
باب المشى فيما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه	»	باب جامع الايمان من حنث ناسياً ليمينه	»
باب الهدى فيما ركب	٧٩	أو مكرهاً عليه	»
باب من امر فيه بالعادة والمشى فيما ركب	٨١	باب ما جاء فيمن حلف ليقضين حقه الى حين	٦١
والركوب فيما مشى حتى يأتي به كما نذره	»	او الى زمان	»
باب من قال يمشى من ميقاته الا ان يكون نوى	»	باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثاً	٦٢
مكاناً حتى يصد	»	باب من حلف لا يأكل خبز ابادم فأكله بما يعد	»
باب من نذر المشى الى مسجد المدينة او مسجد بيت	٨٢	ادما في العادة بما يصطبغ به او لا يصطبغ	»
القدس	»	باب من حلف لا يكلم رجلاً فأرسل اليه رسولا	٦٣
باب من لم يوجبه بالنذر واقام الافضل من	»	او كتب اليه كتاباً	»
هذه المساجد الثلاثة مقام ما هو ادنى منه	»	باب من حلف ماله مال وله عرض او عقار	٦٤
باب من نذر ان ينحر بمكة	٨٣	او حيوان	»
باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق	»	باب من حلف ليضربن عبده مائة سوط بجمعها	»
باب من نذر هدياً لم يسمه	٨٤	فضربه بها لم يحنث	»
باب			

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٨٤	باب من قال لله على أن اصوم يوما ساء فوافق يوم فطر أو اضحى	١٠٨	الثراء له والبيع رجلا ما، ونا غير مشهور بانه يبيع له خوف المحاباة
٨٥	باب نذر العمرة في شهر مسمى	»	باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعى لها ويعود المرضى ويشهد الجنائز
»	باب من نذر ضرب عنق مشرك ان ظفر به فاسلم	»	باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدد نهاه عنه
»	باب من مات وعليه نذر	»	باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر
٨٦	كتاب آداب القاضى	١١٠	باب موضع المشاوره
٨٧	باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال فقام فيه	١١١	باب من يشاور
»	بالقسط وقضى بالحق	١١٣	باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى فانه غير جائز له ان يقلد احدا من اهل دهره ولا ان يحكم او يفتى بالاستحسان
٨٩	باب فضل المؤمن القوى الذى يقوم بامر الناس	١١٦	باب اثم من اتى او قضى بالجهل
»	ويصبر على اذا هم	١١٧	باب لا يولى الوالى امرأة ولا فاسقا ولا جاهلا
»	باب ما يستدل به على ان القضاء وسائر اعمال الولاية مما يكون امرا معروفا ونها عن منكر من فروض الكفايات	»	امر القضاء
٩٥	باب كراهية الامارة وكراهية تولى اعمالها لمن رأى من نفسه ضعفا او رأى فرضها عنه بغيره ساقطا	١١٨	باب اجتهاد الحاكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد وهو من اهل الاجتهاد
٩٩	باب كراهية طلب الامارة والقضاء وما يكره من الحرص عليهما	١١٩	باب من اجتهد ثم رأى ان اجتهاده خالف نصا او اجماعا او ما فى معناه رده على نفسه وعلى غيره
١٠١	باب ما يستحب للقاضى من ان يقضى فى موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب وان يكون متوسط المصر	١٢٠	باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده او اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به
١٠٢	باب الرخصة فى الاحتجاب فى غير وقت القضاء وفى وقت القضاء اذا خشي الازدحام عليه	١٢١	باب وعظ القاضى الشهود وتخويفهم وتعريفهم عند الريبة بما فى شهادة الزور من كبير الائم وعظيم الوزر
»	باب ما يستحب للقاضى من ان لا يكون قضاؤه فى المسجد	١٢٢	باب مسألة القاضى عن احوال الشهود
١٠٣	باب الثبوت فى الحكم	١٢٣	باب اعتماد القاضى على تزكية الزكينة وجرحهم
١٠٤	باب لا يقضى وهو غضبان	»	باب عدد الزكينة
١٠٥	باب لا يقضى القاضى الا وهو شعبان ريان	١٢٤	باب لا يقلل الجرح فيمن ثبتت عدالته الابان يقفه على ما يجرحه به
١٠٦	باب القاضى يقضى فى حال غضبه فوافق الحق	»	باب ما يقول فى لفظ التعديل
١٠٧	باب ما يكره للقاضى من اشراء والبيع والنظر فى النفقة على اهله وفى ضيعته لئلا يشغل فهمه	١٢٥	باب من يرجع اليه فى السؤال يجب ان تكون معرفته باطنة متقدمة
»	باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى		

الصفحة	الابواب	الصفحة	الابواب
١٢٦	باب اتخاذ الكتاب	١٣٧	باب لا ينبغي للقاضي ان يضيف الخصم الا وخصمه معه
»	باب لا يتخذ كاتباً لآ مور الناس حتى يجمع ان يكون عدلاً عادلاً فقيهاً بعيداً من الطمع	١٣٨	باب لا يقبل منه هدية
»	باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتباً ذمياً ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلماً	»	باب التشديد في اخذ الرشوة وفي اعطائها على ابطال حق
١٢٧	باب كتاب القاضي الى القاضي والقاضي الى الامير والامير الى القاضي	١٣٩	باب من اعطاها ليدفع بها عن نفسه او ماله ظلماً او يأخذ بها حقاً
١٢٨	باب ختم الكتاب	»	باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول فلالول
١٢٩	باب الاحتياط في قراءة الكتاب والاشهاد عليه وختمه لئلا يزور عليه	١٤٠	حق السبق والسبق اصل في الشريعة
»	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب	»	باب من دعي الى حكم حاكم
١٣٠	باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب	»	باب القاضي لا يقبل شهادة الشاهد الابحضر من الخصم المشهود عليه ولا يقضى على الغائب
»	باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	١٤١	باب من اجاز القضاء على الغائب
١٣١	باب القاضي يحكم بشيء فيكتب للحكوم له بمسئلته كتاباً	»	باب ما يفعل بشاهد الزور
»	باب القاضي يحكم بشيء فيشهد على نفسه بما حكم به	١٤٢	باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه
»	باب القسمة	١٤٣	باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه
١٣٢	باب ما جاء في اجر القسام	١٤٤	باب القاضي لا يحكم لنفسه
١٣٣	باب ما لا يحتمل القسمة	١٤٥	باب ما جاء في التحكيم
١٣٤	جماع ابواب ما على القاضي في الخصوم والشهود	»	كتاب الشهادات
»	باب انصاف القاضي في الحكم وما يجب عليه من العدل فيه لما في الظلم من عظيم الوزر وكبير الالم	»	باب الامر بالاشهاد
١٣٥	باب انصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما والانصاف لكل واحد منهما حتى تنفذ حجته وحسن الاقبال عليهما	١٤٦	باب الاختيار في الاشهاد
١٣٦	باب القاضي لا ينهر الخصمين	١٤٧	باب الشهادة في الزنا
١٣٧	باب القاضي يكف كل واحد من الخصمين عن عرض صاحبه	١٤٨	باب الشهادة في الطلاق والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود
»	باب ما يقول القاضي اذا جلس الخصمان بين يديه	»	باب الشهادة في الدين وما في معناه مما يكون مالا او يقصد به المال
		١٤٩	باب لا يجعل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منها حلالاً
		١٥٠	باب شهادة النساء لارجل معهن في الولادة وعيوب النساء
		باب	

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب كيف يحلف اهل الذمة والمستأمنون	١٧٩	باب ما جاء في عددن	١٥١
باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت	١٨٠	باب شهادة القاذف	١٥٢
وفيا غاب عنه على نفى العلم		باب من قال لا تقبل شهادته	١٥٥
باب ما جاء في قول الله عزوجل (و آتينا	١٨١	باب شهادة المقطوع في السرقة	١٥٦
الحكمة وفصل الخطاب) ومن رضى بحكم الله		باب التحفظ في الشهادة والعلم بها	»
عزوجل في ذلك		باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧
باب من بدأ فحلف عند الحاكم اعاد الحاكم عليه	»	باب ما يجب على المرء من اقيام بشهادته اذ اشهد	١٥٨
اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها		باب ما جاء في خير الشهداء	١٥٩
باب اليمين في الطلاق والعناق وغيرها	»	باب كراهية التسارع الى الشهادة وصاحبها	»
باب المدعى يستعمل ليا تي بيينة	١٨٢	عالم حتى يستشهد	
باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة	»	باب ما على من دعى ليشهد	١٦٠
باب النكول ورد اليمين	»	باب (ولا يضار كاتب ولا شهيد)	»
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	١٨٥	باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها	١٦١
من الاحرار البالغين العاقلين المسلمين		باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح	»
باب بيان مكارم الاخلاق ومعالها التي من كان	١٩١	مالم يتفرقوا	
متخلقا بها كان من اهل المروءة التي هي شرط		باب من رد شهادة اهل الذمة	١٦٢
في قبول الشهادة على طريق الاختصار		باب ما جاء في قول الله عزوجل (يا ايها الذين	١٦٣
باب من كان منكشف الكذب مظهره غير	١٩٥	آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين	
مستتر به لم تجز شهادته		الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم)	
باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته	١٩٧	باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية في	١٦٥
باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه	»	السفر عند عدم من شهد عليها من المسلمين	
اسم كذاب		باب لا يجوز شهادة غير عدل	١٦٦
باب من وعد غيره شيئا ومن نيته ان يفى به ثم	١٩٨	باب من تحمل الشهادة وهو كافر او صبي او عبد ثم	»
وفى به او لم يف به لعذر ومن وعد ومن نيته		اسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد فقا واثباتهم	
ان لا يفى به		باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧
باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب	١٩٩	باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٦
باب من سمى المرأة قارورة والفرس بجرا على	»	باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف	١٧٧
طريق التشبيه او سمى الاعمى بصيرا على طريق		باب التشديد في اليمين الفاجرة وما يستحب	١٧٨
التفاؤل		للامام من الوعظ فيها	
باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر	٢٠٠	باب ما جاء في الافتداء عن اليمين ومن رخص	١٧٩
على اخيه ولا ظنين ولا خصم		فيها اذا كان محقا	

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
٢٠١	باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه	٢٢٥	الحال فيترنم فيها باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين ويجمع عليهم ويغنيان
٢٠٢	باب ما جاء في شهادة الاخ لاخيه	٢٢٦	باب من رخص في الرقص اذا لم يكن فيه تكسر وتخنث
»	باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	»	باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الاعراب كثرأ وقل
٢٠٩	باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل من اهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لانه يغلط او يحدث بما لم يسمع او انه لا يبصر الفتيا	٢٢٨	باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر
٢١٠	باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء	٢٣١	باب البكاء عند قراءة القرآن
٢١١	باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج	»	باب شهادة اهل العصبية
٢١٣	باب كراهية اللعب بالحمام	٢٣٧	باب شهادة الشعراء
»	باب ما يدل على رد شهادة من قامر بالحمام	٢٤١	باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس على الغضب والحرمان
»	ابو اشطرنج او بغيرها	»	باب ما جاء في اعطاء الشعراء
»	باب شهادة اهل الاشربة	٢٤٢	باب الشاعر يمدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك كثيرا ظاهرا كذبا محضا
٢١٤	باب كراهية اللعب بالنرد اكثر من كراهية اللعب بالشيء من الملاهي	٢٤٣	باب الشاعر يشبب بامرأة بعينها ليست مما يحل له وطؤها فيكثر فيها ويبتهرها
٢١٦	باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة وهي قطعة خشب يكون فيها حفر يلعبون بها والقرق ونحوها	»	باب من شبب فلم يسم احدا لم ترد شهادته
٢١٨	باب ما لا ينهى عنه من اللعب	٢٤٤	باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصدده عن ذكر الله والعلم والقرآن
٢١٩	باب ينبغي للراء ان لا يباغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن ولا صلاة نافلة ولا نظر في علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها	٢٤٥	باب من نرق اعراض الناس يسألهم او المم واذا لم يعطوه اياها شتمهم
»	باب ما جاء في اللعب بالبنيات	»	باب من عضه غيره بجزا ونفى نسب ردت شهادته وكذلك من اكثر التهمة او الغيبة
٢٢٠	باب ما جاء في المراجيح	٢٤٧	باب ما يكره من رواية الارجاف وان لم يقدح في الشهادة
٢٢١	باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزاهر ونحوها	٢٤٨	باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح الى عضه النسب او عضه بحد او فاحشة
٢٢٣	باب الرجال يغني فيتخذ الغناء صناعة يؤتى عليه ويأتى له ويكون منسوب اليه مشهورا به معروفا لوالدة	٢٤٩	باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون
٢٢٤	باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء ولا يؤتى ذلك ولا يأتى عليه وانما يعرف بأنه يطرب في	باب	

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب من رأى الحلف مع البينة	٢٦١	باب شهادة ولد الزنا	٢٤٩
باب القافة ودعوى الولد	٢٦٢	باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي	٢٥٠
باب الدليل على ان لعلبة الاشباه تأثيرا في الانساب	٢٦٥	باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ ، والعبد	»
وان لها حكما اذالم يكن ما هو اقوى منها من فراش		قبل ان يعتق ، والكافر قبل ان يسلم ثم بلغ	
او غيره		الصبي وعق العبد واسلم الكافر وكانوا عدولا	
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يكون	٢٦٦	فشهدوا بها	
مخلوقا من ماء رجلين		باب الشهادة على الشهادة	»
باب من قال يقرع بينهما اذالم يكن قفة	»	باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله	»
باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين	٢٦٨	باب ما جاء في شهادة المختبيء	»
باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	»	باب ما جاء في عدد شهود الفرع	٢٥١
باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	٢٦٩	باب الرجوع عن الشهادة	»
باب أخذ الرجل حقه ممن يمنه اياه	»	باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته	»
كتاب العتق	٢٧١	كتاب الدعوى والبيانات	٢٥٢
باب فضل اعتاق النسمة ونك الرقبة	»	باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه	»
باب اي الرقاب افضل	٢٧٣	باب الرجائين يتنازعان المال وما يتنازعان	٢٥٤
باب فضل العتق في الصحة	»	في يد احدهما	
باب من اعتق من مملوكه شقفا	»	باب المتداعيين يتنازعان المال وما يتنازعان فيه	»
باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر	٢٧٤	في ايديهما معا	
باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق	٢٧٦	باب المتداعيين يتداعيان شيئا في يد احدهما فيقيم	٢٥٥
باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة	٢٧٧	الذي ليس في يده بينة بدعواه	
باب من اعتق شركاه في عبد وهو معسر	٢٧٨	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يدا احدهما ويقم	٢٥٦
باب حكم المعتق نصفه	٢٨٠	كل واحد منهما على ذلك بينة	
باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى او اعتق حمانها	»	باب من قال لا يرجح في الشهود بكثرة العدد	٢٥٧
باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب	»	باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا ويقم	»
صاحبه غير شقوق عليه		كل واحد منهما بينة بدعواه	
باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته	٢٨٤	باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد	٢٥٨
باب عتق العبيد لا يخرجون من الثمان	٢٨٥	منها ويقم كل واحد منهما بينة بدعواه	
باب اثبات استعمل القرعة	٢٨٦	باب من عرف له اصل ذلك فهو على ملكه حتى	٢٦٠
باب من يعتق بالملك	٢٨٨	يعلم زواله عنه ببينة تقوم عليه	
باب من قال لعبدك انت حر على ان عليك مائة دينار	٢٩١	باب الرجل يجيء بشاهدين على رجل بحق	٢٦١
او خدمة سنة وعمل كذا فقبل العبد أعتق على ذلك		فلا يمين عليه مع شاهديه	

الابواب	الاصحاح	الابواب	الاصحاح
باب وطء المدبرة	٣١٥	كتاب الولاء	٢٩٢
باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها بعد تدبيرها	»	باب من اعتق مملوكا له	»
باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدييره	٣١٦	باب من والى رجلا او اسلم على يديه	٢٩٤
باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته	٣١٧	باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	٢٩٦
كتاب المكاتب	»	باب ما جاء في علة حديث روى فيه عن تميم الدارى مرفوعا	»
باب ما يجوز كتابته من المماليك	»	باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاء	٢٩٨
باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (ان علمتم فيهم خيرا)	»	باب من قال له عليه ولاء	»
باب المملوك لا يكون قويا على الاكتساب لم يجب على سيده مكاتبته	٣١٩	باب المسلم يعتق نصرانيا او انصراي يعتق مسلما	٢٩٩
باب من قال يجب على الرجل مكاتبته عبده قويا امينا ومن قال لا يجبر عليها	»	باب من اعتق عبدا له سائبة	»
باب من لم يكره كتابة عبده وان كان غير قويا ولا امين	»	باب استحباب من السلف رضى الله عنهم التزوه عن ميراث السائبة وان كان مباحا	٣٠١
باب فضل من اعان مكاتبا في رقبته	٣٢٠	باب المولى المعتق اذا مات ولم يكن له عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فاخذ الفضل عن اهل الفرائض	٣٠٢
باب مكاتبه الرجل عبده او امته على نجسين فاكثر بمال صحيح	»	باب الولاء للكبير من عصبة المعتق وهو الاقرب فالاقرب منهم بالمعتق اذا كان قد مات المعتق	٣٠٣
باب من قال لا يعتق المكاتب حتى يكون في الكتابة فاذا أدبت هذا او يصفه فانت حر	٣٢١	باب من قال من احرز الميراث احرز الولاء	٣٠٤
باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف او على عرض ونقد	٣٢٢	باب الجدوا الاخ اذا اجتمعا	٣٠٥
باب كتابة العبيد كتابة واحدة	٣٢٣	باب لا ترث النساء الولاء الا من اعتقن او اعتق من اعتقن	٣٠٦
باب جمالة العبيد	»	باب ما جاء في جر الولاء	»
باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	»	باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين ثم يجي سيده فيسلم	٣٠٨
باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا او ميراثا او يقتل	٣٢٥	كتاب المدبر	»
باب الحديث الذي روى في الاحتجاب عن المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى	٣٢٧	باب المدبر يجوز بيعه متى شاء الكه	»
باب من لم يكره لأحد ان يأخذ من مكاتبه صدقات الناس فريضة وناقلة	٣٢٨	باب من قال لا يباع المدبر	٣١٣
باب	(٢)	باب المدبر من الثلث	٣١٤
		باب المدبر يجنى فيباع في أرش جنايته الا ان يفديه سيده	»
		باب كتابة المدبر	»

الابواب	الابواب
باب كتابة اليهودي والنصراني	باب من كره اخذها فأبرأه من مال الكتابة
باب جنابة المكاتب والجنابة عليه	بقدرها
باب ميراث المكاتب وولائه	باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل (وأتوهم
باب عجز المكاتب	من مال الله الذي آتاكم)
كتاب عتق امهات الاولاد	باب موت المكاتب
باب الرجل يطأ امته بالملك فتد له	باب افلاس المكاتب
باب الخلاف في امهات الاولاد	باب كتابة بعض عبد
باب الولد الذي تكون به ام واد	باب من قال للمكاتب ان يسافر
باب واد ام الولد من غير سيدها بعد الاستيلاء	باب المكاتب بين قوم لا يكون لأحدهم ان يأخذ
باب الرجل ينكح الامة فتد له ثم يملكها	منه شيئاً دون صاحبه
باب ما جاء في جنابة ام الولد	باب ولد المكاتب من جاريته وولد المكاتبه
باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها	من زوجها
آخر كتاب السنن الكبرى	باب تعجيل الكتابة
في آخر نسخة مد	باب الوضع بشرط التعجيل وما جاء في قناعة
في آخر نسخة مص	المكاتب
في آخر نسخة ر	باب لا تجوز هبة المكاتب حتى يبتدئها
ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد	بإذن السيد
مزايا السنن الكبرى للإمام البيهقي	باب كتابة المكاتب واعتاقه
العيد القضي لجلالة الملك	باب المكاتب يجوز بيعه في حالين ، ان يحل نجم
خاتمة الطبع	من نجومه فيعجز عن ادائه او يرضى
	المكاتب بالبيع

فهرست الكتب المذكورة

في المجلد العاشر من المنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

الى صفحة ١٣	من صفحة ٢٩٩	١ - بقية كتاب الضحايا
الى صفحة ٢٦	من صفحة ١٣	٢ - كتاب السبق والرمي
الى صفحة ٧٤	من صفحة ٢٦	٣ - كتاب الايمان
الى صفحة ٨٥	من صفحة ٧٤	٤ - كتاب النذور
الى صفحة ١٤٥	من صفحة ٨٦	٥ - كتاب آداب القاضي
الى صفحة ٢٥٢	من صفحة ١٤٥	٦ - كتاب الشهادات
الى صفحة ٢٧١	من صفحة ٢٥٢	٧ - كتاب الدعوى والبيانات
الى صفحة ٢٩١	من صفحة ٢٧١	٨ - كتاب العتق
الى صفحة ٣٠٨	من صفحة ٢٩٢	٩ - كتاب الولاء
الى صفحة ٣١٧	من صفحة ٣٠٨	١٠ - كتاب المدير
الى صفحة ٣٤٢	من صفحة ٣١٧	١١ - كتاب المكاتب
الى صفحة ٣٥٠	من صفحة ٣٤٢	١٢ - كتاب عتق امهات الاولاد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم ورواياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد العاشر من السنن الكبرى للامام البيهقي

قد ورتب هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا الكتاب واشير الى الاحاديث المرفوعة بعلامة (مر) والى آثار الصحابة ورواياتهم موقوفا بعلامة (ث) والى المراسيل بعلامة (م) والى الروايات المقطوعة بعلامة (ط) - ثم خصصت لفظة (حدث) لتحديث الصحابة ولفظة (روى) لرواية التابعين واتباعهم - والمرويات المتعددة التي ذكرت في صفحة واحدة لراو واحد تركت احترازا عن الاطناب والتطويل - فمن اراد ان يستخرج رواية ما من هذا الكتاب فليلاحظ رموز هذا الفهرس -
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم للمجلد العاشر من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)	٣٣٤	حرف الالف	
في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٣٤١	١ - ابان بن عثمان من خيار التابعين رحمه الله تعالى	
في باب ولام الولد من غير سيدها الخ (ط)	٣٤٩	٢٨٦ روى في باب عتق العبيد لا يخرجون من	
في باب عدة ام الولد (ط)	٣٥٠	الثلاث (ط)	
٥ - احمد بن حنبل الامام رحمه الله تعالى		٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبة المعتق (ط)	
٩٩ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)		٢ - ابراهيم بن عبد الرحمن المدرى تابعي رحمه الله تعالى	
٦ - الاحنف بن قيس مخضرم مشهور رحمه الله تعالى		٢٠٩ روى في باب الرجل من اهل الفقه يسأل	
١٩٥ روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)		عن الرجل من اهل الحديث (م)	
٧ - اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه		٣ - ابراهيم الهجري من صفار التابعين رحمه الله تعالى	
وسلم رضي الله تعالى عنه		٢١١ روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	
٩٥ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من		٤ - ابراهيم النخعي من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	
فروض الكفايات (مر)		٣٨ روى في باب ما جاء في اليمين الغموس (ط)	
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء	٢٢٤	٦٠ في باب اتباع في صوم الكفارة (ط)	
الخ (ث)		١٣١ في باب لا يتقبل الجرح فيمن ثبتت	
٢٢٥ " " (ث)		عدته الخ (ط-١)	
في باب شهادة اهل العصابة (مر)	٢٣٣	١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	
في باب المسلم يمتق نصرانيا الخ (مر)	٢٩٩	١٥٦ في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	

(١) لفظة - ابراهيم قال كان يقال الخ -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب ما يستدل به على ان القضاء الخ (مر)	٩٠	٨ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله تعالى عنه	
في كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	٢٤٦ حدث في باب من عضه غيره بجد الخ (مر)	
في باب ما يستحب للقاضي الخ (مر)	١٠١	٩ - اسمعيل بن اسحاق القاضي فقيه مشهور	
في باب ما يستحب للقاضي ان لا يكون قضاءه	١٠٣	رحمه الله تعالى	
في المسجد (مر)		٢١١ روى في باب ما تجوز به شهادة اهل	
في باب التثبت في الحكم (مر)	١٠٤	الاهواء (ط)	
في باب مشاوره الوالي والقاضي في	١٠٩	١٠ - اسماعيل بن امية عن ابيه عن جده (١)	
الامر (مر)		٢٧٤ روى في باب من اعتق من مملوكه شقصا (م)	
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢٠	١١ - اشعث بن قيس الكندي صحابي مشهور	
في باب اعتماد القاضي على تزكية	١٢٣	رضي الله عنه	
المزكين الخ (مر)		١٨٠ حدث في باب يحلف المدعى عليه في حق	
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي	١٢٧	نفسه على البت الخ (مر)	
ان يتخذ كتابا ذميا		٢٥٥ في باب المتداعين يتداعيان شيئا في يد	
في باب ختم الكتاب (مر)	١٢٨	احدهما الخ (مر)	
في باب القاضي يحكم بشيء فيكتب	١٣١	١٢ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله	
للحكوم له بمسئلته كتابا		عليه وسلم	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	١٨٦	٤ حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	
لا تجوز (مر)		بالضرورة (مر)	
» (مر)	١٨٧	٧ في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل	
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٢	١١ في باب استعمال او انى المشركين	
» (مر)	١٩٣	١٦ في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	
في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل	١٩٧	٢١ في باب ما جاء في الرهان على الخيل (مر)	
شهادته (مر)		٢٥ في باب ما جاء في تسمية الهائم والدواب (مر)	
في باب من سمي المرأة قارورة	١٩٩	٣٧ في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	
والفرس بحرا الخ (مر)		٤٢ في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (مر)	
» (مر)	٢٠٠	٧٨ في باب ركوب من لم يقدر على المشي (مر)	
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	٨٥ في باب من نذر ضرب عنق مشرك الخ (مر)	
من اهل الحديث الخ (مر)			
» (مر)	٢١٠		
في باب من كره كلما لعب الناس به من	٢١٧		
الحزة الخ (مر)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۱۰۸ في باب القاضي يأتي الوليمة اذ ادعى لها (مر)	۲۲۷ في باب لباس باسمة مال الحداء ونشيد
۲۲۹ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	الاعراب (مر)
۲۳۳ في باب شهادة اهل العصبية (مر)	۲۲۸ " " (مر)
۲۳۷ في باب شهادة الشعراء (مر)	۲۳۲ في باب شهادة اهل العصبية (مر)
۲۷۳ في باب فضل اعتناق النسمة وفك الرقبة (مر)	۲۳۴ " " (مر)
۱۶ - ريادة الاسلمى صحابي مشهور	۲۴۶ في باب من عضه امراض الناس (مر)
رضي الله تعالى عنه	۲۴۸ في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)
۳۰ حدث في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	۲۶۴ في باب القافة ودعوى الولد (ث)
۶۲ في باب ما يقرب من الحنث لا يكون حنثا (مر)	۲۶۵ " " (ث)
۷۷ في باب ما يوفى به من نذر ما يكون	في باب الدليل على ان تغلبة الاشياء تأثرا
مباحا الخ (مر)	في الانساب الخ (مر)
۹۴ في باب ما يستدل به على ان القضاء . . من فروض	۳۲۳ في باب من كاتب عبده او امته على عرض
الكفريات (مر)	وصوف الخ (ث)
۱۰۳ باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	۳۳۴ في باب تعجيل الكتابة (ث)
قضاؤه في المسجد (مر)	۱۳ - اياس بن معاوية القاضي ثقة مشهور
۱۱۶ في باب اثم من اتى وقضى بالجهل (مر)	رحمه الله تعالى
۱۱۷ " " (مر)	۱۹۵ روى في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (ط)
۲۱۴ في باب كراهية اللعب بالترد الخ (مر)	۱۴ - ابي بن كعب سيد القراء من كبار الصحابة
۲۳۰ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	رضي الله تعالى عنه
۱۷ - بشير بن الخصاصية صحابي رضي الله تعالى عنه	۶۰ حدث في باب التمتع في صوم الكفارة (ث)
۷۶ حدث في باب ما يوفى به من النذور وما	۷۷ في باب من نذر تبردا ان يمشي الى بيت الله
لا يوفى (مر)	الحرام (مر)
۱۸ - بشير بن يسار تابعي رحمه الله تعالى	۱۷۳ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
۱۳۲ روى في باب القسمة (م)	۲۰۴ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ث)
۱۹ - بكر بن عبد الله تابعي خيار رحمه الله تعالى	۲۳۷ في باب شهادة الشعراء (مر)
۱۳۰ روى في باب من بدأ بالمكتوب اليه	حرف الباء
وكيف يكتب (ط)	۱۵ - البراء بن عازب صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
۲۰ - بلال مؤذن رسول الله صلى الله	۳۵ حدث في باب ابرار القسم (مر)
عليه وسلم	۴۰ في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	رضي الله تعالى عنهما	٢٢٥	حدث في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)
٩	حدث في باب ما حرم على نبي اسرائيل الخ (مر)	٢٢١	-- بهز بن حكيم عن ابيه عن جده (١)
١١	في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه
	"	١٩٦	حدث جده في باب من كان منكشف
١٥	في باب التحريض على الرمي (مر)		الكذب مظهره الخ (مر)
٦٣	في باب من حلف لا يأكل خبزا با دم الخ (مر)	٢١٠	في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن
٨٢	في باب لم يبر وجوبه بالذبح الخ (مر)		الرجل من اهل الحديث الخ (مر)
٨٣	في باب من نذر ان ينحر بمكة (مر)	٢٢٢	-- بهز بن حكيم رحمه الله تعالى
٨٥	في باب نذر العمرة في شهر مسمى (ث)	٢١٢	روى في باب الاختلاف في اللبس بالشرطيخ (ط)
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)		حرف التاء
١٣٧	في باب انقاضي يكف كل واحد من	٢٢٣	-- تميم الداري صحابي رضي الله تعالى عنه
	الخصمين عن عرض صاحبه (مر)	٢٩٦	حدث في باب ما جاء في علة حديث روى فيه
١٦٥	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على		عن تميم الداري مرفوعا (مر)
	الوصية الخ (مر)	٢٩٧	" " " (مر)
١٧٠	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٢٤٤	-- تميم بن طرفة تابعي ثقة رحمه الله تعالى
١٧٦	في باب تأكيد اليمين بالمكان (مر)	٢٥٨	روى في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن		معا الخ (م)
	لا تجوز الخ (مر)	٢٥٩	في باب المتداعيان يتداعيان، الم يكن في
١٩١	" " (مر)		يد واحد منهما (م)
٢٠٠	في باب من سمى المرأة قارورة الخ (مر)		حرف التاء
٢٤٢	في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (مر)	٢٥	-- ثابت بن الضحاك الانصاري له رؤية
٢٤٧	في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه
٢٥٦	في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في يد	٣٠	حدث في باب من حلف لغير الله (مر)
	احدها (مر)	٨٣	في باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)
٢٧٦	في باب من اعتق شركا له في عبد وهو		حرف الجيم
	موسر (مر)	٢٦	- جابر بن سمرة صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٨	في باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكة (مر)	٢٤٠	في باب شهادة الشعراء (مر)
٣٠٩	" " (مر)	٢٧	-- جابر بن عبد الله صحابي ابن صحابي
٣١٠	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (مر)		
٣١١	" " (مر)		
٣١٢	" " (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٤ - حبان بن ابی جبلة تابعی رحمه الله تعالى	٣١٣ " " (مر)
٣١٩ روى في باب من قال يجب على الرجل مكتبة	٣١٤ في باب المدبر يجني فيباع الخ (مر)
عبدہ قويا امينا الخ (م)	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ث)
٣٥ - الحسن البصرى امام من كبار التابعين رحمه الله	٣١٦ " " (ث)
٣٠ روى في باب من حلف بغير الله (ط)	٣١٨ في باب ماجاء في قوله تفسير عز وجل ان علمتم
٣٣ في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (ط)	فيهم خيرا (مر)
٣٧ في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)
٤٣ في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (م)	٣٤٢ في باب عجز المكاتب (ث)
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه	٣٤٧ في باب الخلاف في امهات الاولاد (مر)
صادق ثم وجده كاذبا (ط)	٣٤٨ " " (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ط)	٢٨ - جابر بن عمر الانصارى صحابي
٥٩ في باب ماجاء في ولد الزنا (ط)	رضي الله تعالى عنه
٥٩ في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ط)	١٥ حدث في باب التحريض على الرمي (مر)
٦٠ في باب تخيير بين الاطعام والكسوة الخ (ط)	٢٩ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله تعالى عنه
٦٧ في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)	١٧٩ حدث في باب ماجاء في الافتداء عن اليمين (ث)
٧١ في باب من جعل فيه كفارة يمين (م)	٢٠٠ في باب من سمى المرأة قارورة (مر)
١٠١ في باب ما يستحب للقاضي الخ (م)	٣٠ - جرير بن عبد الله صحابي رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ط)	٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء
١٢٥ في باب ما يقول في لفظ التعديل (م)	من فروض الكفایات (مر)
١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	٣١ - جعفر بن محمد عن ابيه عن جده من ائمة
١٤٠ في باب من دعى الى حكم حاكم (م)	اهل البيت عليهم السلام
١٤٥ في باب الامر بالاشهاد (ط)	١٧٠ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (ط)	٣٢ - جعفر بن محمد عليهما السلام
١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	٢٠٦ روى في باب ما رده شهادة اهل الاهواء (ط)
في باب شهادة المقطوع في السرقة (م)	
١٥٨ في باب وجوه العلم بالشهادة (ط)	
١٦٠ في باب ما على من دعى ليشهور (ط)	
١٦١ في باب ولا يضار كاتب ولا شهيد (ط)	
١٦٤ في باب ماجاء في قول الله عز وجل (يا ايها	
الذين آمنوا شهداء بئكم) الآية (ط)	
" " (ط)	
١٦٥ " " (ط)	

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء	
۲۱۱	في باب الاختلاف في اللب بالشرطيح (ط)	۱۲۲	في باب مسئلة القاضي عن احوال اشهود (مر)
۲۲۶	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	۱۵۱	في باب ما جاء في عددهن (مر)
	المغنين الخ (ط)	۱۷۹	في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)
۲۴۶	في باب شهادة ولداننا (ط)	۲۰۳	في باب ما ترد به شهادة اهل الادواء (مر)
»	باب ما جاء في جنابة ام الوالد (ط)	۲۰۴	» » (ث)
۲۵۰	في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ط)	۲۴۷	في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)
۲۵۱	في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	۳۸	الحاكم بن عتيبة الكندي من فقهاء التابعين
۲۸۰	في باب في من اعتق جارية حبل الخ (ط)	۲۸۱	روى في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبل الخ (ط)
۲۹۲	في باب من اعتق مملوكه (م)	۳۴۹	في باب ما جاء في جنابة ام الوالد (ط)
۳۱۳	في باب المدبر يجوز بيعه (ط)	۳۹	حكيم بن حزام صحابي رضي الله تعالى عنه
۳۱۸	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	۱۰۳	حدث في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
۳۱۹	في باب من قل يجب على الرجل مكتوبة عبده قويا امينا الخ (ط)	۳۱۶	في باب ما جاء في اعتاق الكافر وتدييره (مر)
۳۳۳	في باب كتابة بعض عبد (ط)		حرف الخاء
»	في باب من قال للكاتب ان يسافر (ط)	۴۰	خالد بن عبد الله القسري الامير المشهور
۳۳۵	في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	۲۰۵	روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)
۳۳۶	في باب لا يجوز هبة المكاتب الخ (ط)	۴۱	خالد بن الوليد سيف الله رضي الله تعالى عنه
۳۴۸	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ط)	۱۳۰	حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (ث)
۳۴۹	في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط)	۴۲	خريم بن فانك الاسدي صحابي رضي الله تعالى عنه
۳۶	حسين بن منصور النيسابوري رحمه الله تعالى		حدث في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)
»	روى في باب ما جاء خيانة ام الولد (ط)	۴۳	خزيمة بن ثابت ذو الشهادة تين صحابي
۹۹	في باب كراهية الامارة (ط)		رضي الله تعالى عنه
۳۷	حذيفة بن اليمان صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه	۱۴۱	حدث في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)
۴۲	حدث في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	۱۴۶	حدث في باب الامر بالاشهاد (مر)
۸۲	في باب كتاب آداب القاضي (مر)	۴۴	خوات بن جبير صحابي رضي الله تعالى عنه
۹۳	في باب ما يستدل به على ان القضاء . . . من فروض الكفايات (مر)		حدث في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (ث)
۲۱۲	في باب ما يقضى به القاضي ويفق به المفتي الخ (ث)	۳۴۵	حدث في باب الرجل يطا امته بالملك فتدله (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٦٧ في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن قافة (مر)	حرف الراء
٥٣ -- زيد بن ثابت كاتب الوحي رضى الله تعالى عنه	٤٥ - رافع بن خديج صحابي رضى الله تعالى عنه
٧ حدث في باب ماجاء في الكبد والطحال (مر)	١٣١ حدث في باب القسمة (مر)
٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنث الخ (مر)	١٤٨ في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٤٦ - رافع بن عمرو صحابي رضى الله تعالى عنه
١١٥ في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى	٢ حدث في باب ما يحمل للضطر من مال الغير (مر)
الخ (ث)	٤٧ -- ركانة بن عبد يزيد صحابي رضى الله تعالى عنه
١٢٧ في باب لا ينبغي للقاضى ولا للوالى ان يتخذ	١٨١ حدث في باب من بدأ خلف عند الحاكم اعاد
كاتباً ذمياً الخ (مر)	الحاكم عليه اليمين الخ (مر)
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	حرف الزاى
١٧٧ في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	٤٨ -- الزيب له صحبة رضى الله تعالى عنه
٢٠٤ في باب ما رده به شهادة اهل الاهواء (مر)	١٧١ حدث في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٤٠ في باب شهادة الشعراء (ث)	٤٩ - زبير بن العوام حواري رسول الله
٢٥٣ في باب البينة على المدعى الخ (مر)	صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه
٢٦٦ في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيراً	٢٣٢ حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)
في الانساب الخ (ث)	٣٠٥ في باب من قال من احرز الميراث احرز
٣٠٣ في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق الخ (ث)	الولاء (ث)
٣٠٦ في باب الجحد والاخ اذا اجتمعا (ث)	٥٠ -- زرارة بن اوفي تابعي ثقة رحمه الله تعالى
» في باب لا ترث النساء الولاء الخ (ث)	١٧٤ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٣١٣ في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	٥١ -- زياد بن الحارث الصدائي صحابي
٣١٦ في باب ماجاء في ولد المدبرة (ث)	رضى الله تعالى عنه
٣٢٤ في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم (ث)	٩٦ حدث في باب كراهية الاشارة الخ (مر)
٣٢٦ في باب ماجاء في المكاتب يصيب حدا	٥٢ -- زيد بن ارقم صحابي رضى الله تعالى عنه
او ميراثاً او يقتل (ث)	١١٤ حدث في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به
٣٣١ في باب موت المكاتب (ث)	المفتى الخ (مر)
٣٣٢ في باب افلاس المكاتب (مر)	١٩٨ في باب من وعد غيره شيئاً الخ (مر)
٣٣٣ » » (ث)	
٥٤ -- زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور	
رضى الله تعالى عنه	
١٥٩ حدث في باب ماجاء في خير الشهداء (مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٦٢ - سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن ابيه عن جده	حرف السين
١٧١ حدث سعد في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)	٥٥ - سالم بن عبد الله بن عمر احد الفقهاء السبعة
٦٣ - سعيد بن المسيب من ائمة التابعين	رحمه الله تعالى
رحمه الله تعالى	٣٣٦ روى في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)
٢٠ روى في باب الرجلين يستبقان لفرسيهما الخ (ط)	٥٦ - سرق صحابي رضي الله تعالى عنه
٥٥ في باب الاطعام في كفارة اليمين (م)	١٧٣ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٦٢ في باب ماجاء فيمن حلف الخ (ط)	٥٧ - سعد بن أبي وقاص احد العشرة المبشرة
٩٧ في باب كراهية الامارة الخ (ط)	رضي الله تعالى عنه
١٠٩ في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (م)	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٥٣ في باب شهادة القاذف (ط)	١٩٧ في باب من كان منكشف الكذب
١٧٢ في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	مظهره الخ (ث)
٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	» » » (مر)
٢٥٩ في باب المتداعيين يتداعيان مالم يكن في يد واحد منهما الخ (م)	٢٣٠ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
٢٨٣ في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (في آثار الصحابة)	٢٣١ في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)
٢٨٦ في باب تنقي العبيد لا يخرجون من الثلث (م)	٥٨ - سعيد بن الاطول صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٤ في باب الولاء للكبر من عصبه المعتق الخ (ط)	١٤٢ حدث في باب من قال للقاضي ان يقضى بعله (مر)
٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة من غير سيدها (ط)	٥٩ - سعيد بن أبي بردة عن ابيه عن جده (١)
٣٣٣ في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	٨٦ حدث جده في كتاب آداب القاضي (مر)
٣٤١ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٦٠ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى
٣٤٤ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (م)	١٥٦ روى في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)
٦٤ - سفيان بن اسيد الحضرمي صحابي	٢١١ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)
رضي الله عنه	٣١٥ في باب ماجاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٩٩ حدث في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (مر)	٣٣٣ في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)
	٦١ - سعيد بن زيد احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
	٢٤١ في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (مر)

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء	الاسماء والابواب
٦٥ - سفیان الثوري احد كبار الائمة رحمه الله تعالى	٧١ - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة	٩٨	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٢٩	٥٥	١٢٩	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)
٣٠٦	١٥٣	٣٠٦	في باب لارث النساء النولاء الخ (ط)
٦٦ - سلم بن قتيبة ولاء المنصور البصرة	٢٥٩	٦٦	في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
١٩٥	٢٥٩	١٩٥	روى في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)
٦٧ - سلمان الفارسي صحابي جليل رضي الله عنه	٧٢ - سمرة بن جندب صحابي رضي الله عنه	١٢	حدث في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)
١٣٠	١٨	١٣٠	باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)
٢٠٤	٢٨٩	٢٠٤	في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ث)
٣١٩	٧٣ - سوار بن عبد الله العنبري القاضي	٣١٩	في باب المملوك لا يكون قويا على
الاكتساب الخ (ث)	٢٠٩	الاكتساب الخ (ث)	الاكتساب الخ (ث)
٣٢١	٧٤ - سويد بن حنظلة صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٢١	في باب من قال لا يعتق المكاتب الخ (مر)
٣٢٢	٦٥	٣٢٢	» » (مر)
٣٤٠	٧٥ - سويد بن هبيرة صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٤٠	في باب كتابة اليهودي والنصراني (مر)
٦٨ - سلمان بن موسى من فقهاء التابعين	٦٤	٦٨	رحمه الله تعالى
٣٣٤	٧٦ - سهل بن ابي حنيفة صحابي رضي الله عنه	٣٣٤	روى في باب واد المكاتب من جاريته (ط)
٦٩ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه	١٨٢	٦٩	سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه
١٧	١٨٣	١٧	حدث في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)
»	٧٧ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه	»	في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)
٢١٧	٣٢٠	٢١٧	في باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة (ث)
٢٢٧	٧٨ - سهل بن سعد الساعدي له ولايته صحبة	٢٢٧	في باب لابس باستماع الحداء ونشيد
الاعراب الخ (مر)	رضي الله عنهما	الاعراب الخ (مر)	الاعراب الخ (مر)
٢٣٦	٢٥	٢٣٦	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٧٠ - سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة	حدث في باب ما جاء في تسمية الهائم	٧٠	سليمان بن حبيب قاضي اهل المدينة
١٧٥	والدواب (مر)	١٧٥	روى في باب إلقضاء باليمين مع الشاهد (ط)
	١٩١		
	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)		

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب	
١٨٢	في باب البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة (ط)	٢٨	٧٩ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى	
٢٠٢	في باب ماجاء في شهادة الاخ لاخته (ط)	٤٣	روى في باب اسماء الله عزوجل ثناؤه (ط)	
٢٥٠	في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)	١٩٥	في باب بيان مكارم الاخلاق (ط)	
٢٥١	في باب ماجاء في شهادة المختبىء (ط)	٢٠٦	في باب ما ترده شهادة اهل الاهواء (ط)	
»	في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	٢٠٨	» » (ط)	
٢٥٦	في باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد احدهما (ط)	٢٦٧	في باب من قال يقرع بينهما اذ لم يكن كافة (ط)	
٢٥٧	» » » (ط)	٣٣٩	في باب المكاتب يجوز بيعه النخ (ط)	
»	في باب من قال لا يرجع في الشهود بكثرة العدد (ط)	٣٤٠	» » (ط)	
٢٦١	في باب من رأى الحلف مع البينة (ط)	٨٠ - شريح القاضي تابعي جليل رحمه الله تعالى	٩٨	روى في باب كراهية الامارة (ط)
٢٦٢	» » » (ط)	١٠٢	في باب الرخصة في الاحتجاب النخ (ط)	
٣٠٣	في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق النخ (ط)	١٠٦	في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ط)	
٣٠٧	في باب ماجاء في جبر الولاء (ط)	١٣٦	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه النخ (ط)	
٣٢٤	في باب المكاتب عبداً ما بقى عليه درهم (ط)	١٤٢	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ط)	
٣٣٣	في باب افلاس المكاتب (ط)	١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعله (ط)	
»	في باب من قال للمكاتب ان يسافر (ط)	١٥٠	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له النخ (ط)	
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته النخ (ط)	»	في باب شهادة النساء النخ (ط)	
٣٤٢	في باب عجز المكاتب (ط)	١٥٦	في باب من قال لا تقبل شهادته (ط)	
٨١ - الشريد صحابي رضي الله عنه		١٦٦	في باب من اجاز شهادة اهل الذمة على الوصية النخ (ط)	
٢٢٦	في باب لا بأس باستماع الحداء وتشديد الاعراب النخ (مر)	»	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ط)	
٢٢٧	» » (مر)	١٧٤	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
٨٢ - الشيباني من أئمة التابعين (١) رحمه الله تعالى		١٨١	في باب ماجاء في قول الله عزوجل وايتناه الحكمة وفصل الخطاب النخ (ط)	
١٠٧	روى في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع النخ (ط)			
١١٠	في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (ط)			
١٤٥	في باب الامر بالا شهاد (ط)			

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٨٨	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٩١	عبد الله بن ابي اوفى صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣٤	في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	٩٢	عبد الله بن ابي الحمساء صحابي رضي الله عنه
١٩٨	حدث في باب من وعد غيره شيئا الخ (مر)	٩٣	عبد الله بن رواحة صحابي رضي الله عنه
٢٢٧	حدث في باب لا بأس باستماع الخداء ونشيد الاعراب الخ (مر)	٩٤	عبد الله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه
٣٧	حدث في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	٩٥	عبد الله بن سفيان بن الحارث بن
١٠٦	في باب القاضي يقضى في حال غضبه فوانق الحق (مر)	٩٦	عبد الله بن سنان المزني صحابي رضي الله عنه
١٢١	في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	٩٧	عبد الله بن شداد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٦	في باب اتخاذ الكتاب (مر)	٩٨	عبد الله بن عامر بن ربيعة صحابي رضي الله عنه
١٣٥	في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	٩٩	عبد الله بن عباس حبر الامة رضي الله عنهما
١٦٢	في باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)	٣	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
١٧٨	في باب تأكيد اليمين بالزمان الخ (ث)	٦	في باب أكل الحبن (مر)
٢١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ (ث)	٧	في باب ما جاء في الكبد والطحال (ث)
٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ث)	٨	في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (ث)
٣٠٥	في باب من قال من احرز الميراث احرز الولا (ث)	١٠	في باب ما حرم المشركون على انفسهم (ث)
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ث)	١١	في باب ما جاء في اكل الطين (مر)
٩٣	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (م)	٢٢	في باب النهي عن التحريش بين البهائم (مر)
		٢٣	في باب كراهية انزاع الحجر على الخيل (مر)
		٢٤	في باب كراهية خصاء البهائم (مر)
		٣٣	في باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ (ث)
		٣٤	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (ث)
		٣٧	في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)
		٣٩	في باب ما جاء قوله اقسام او اقسمت (مر)
		٤٠	» » (ث)
		٤٥	في باب من قال على نذر ولم يسم شيئا (مر)
		٤٧	في باب الخالف يسكت بين يمينه واستثنائه (مر)
		٤٨	سكتة يسيرة الخ (مر)
			» » (مر)
			في

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب مشاوره الوالى والقاضى فى الامر (ث)	١٠٩	فى باب لتوالمين	٤٩
فى باب من يشاور	١١٣	فى باب الاطعام فى كفارة اليمين	٥٥
فى باب ما يقضى به القاضى وبقي به	١١٤	فى باب ماجاء فى ولد الزنا	٥٨
المفتى الخ	(مر)	»	٥٩
»	(ث)	فى باب ماجاء فى اعتاق ولد الزنا	»
فى باب لا يولى الوالى امرأة الخ	١١٨	فى باب التخير بين الاطعام والكسوة	٦٠
فى باب اتخاذ الكتاب	١٢٦	والعتق الخ	(ث)
فى باب كيف يكتب الى اهل الكتاب	١٣٠	فى باب جامع الايمان الخ	(مر)
»	١٣١	فى باب ماجاء فىمن حلف ليقتضين حقه	»
فى باب القاضى يحكم بشىء فيشهد على نفسه	»	الى حين الخ	(ث)
بما حكم به	(مر)	فى باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ	(ث)
فى باب الاختيار فى الاشهاد	١٤٦	فى باب الخلاف فى النذر الخ	(ث)
فى باب شهادة القاذف	١٥٣	فى باب من جعل فيه كفارة يمين	(مر)
»	١٥٤	فى باب ماجاء فىمن نذر ان يذبح ابنه	»
فى باب التحفظ فى الشهادة والعلم بها	١٥٦	او نفسه	(ث)
فى باب وجوه العلم بالشهادة	١٥٧	»	(ث)
فى باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته	١٥٨	فى باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	٧٥
اذا شهد	(ث)	فى باب من نذر تبرراً ان يمشى الى بيت الله	٧٨
فى باب ماجاء فى خير الشهداء	١٥٩	الحرام	(مر)
فى باب لا يضار كاتب ولا شهيد	١٦٠	فى باب الهدى فيما ركب	(مر)
فى باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها (ث)	١٦١	»	(مر)
»	١٦٢	فى باب من امر فيه بالاعادة الخ	(ث)
فى باب من رد شهادة اهل الذمة	»	فى باب من قال يمشى من ميقاته الخ	(ث)
فى باب ماجاء فى قول الله عز وجل يا ايها	١٦٤	فى باب من نذر ان ينحر بغيرها ليتصدق (مر)	٨٤
الذين آمنوا شهادة بينكم الآية	(ث)	فى باب من مات وعليه نذر	(مر)
»	١٦٥	فى باب فضل من ابتلى بشىء من الاعمال	٨٨
فى باب القضاء باليمين مع الشاهد	١٦٧	الخ	(مر)
»	١٦٨	فى باب ما يستدل به على ان القضاء من	٩٢
فى باب تأكيد اليمين بالمكان	١٧٧	فروض الكفريات	(ث)
فى باب تأكيد اليمين بالزمان الخ	١٧٨	فى باب كراهية طلب الامارة الخ	(مر)
فى باب التشديد فى اليمين الفاجرة الخ	١٧٩	فى باب التثبت فى الحكم	(مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(مر)	القيمة	في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠
(ث)	في باب اثبات استعمال القرعة	والمستامنون	(مر)
(مر)	في باب من يعتق بالملك	في باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على	»
(ث)	في باب من اعتق مملوكا له	البت الخ	(مر)
(مر)	في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاقدة	في باب اليمين في الطلاق والعناق	١٨٢
(مر)	في باب لا ترث النساء الولاء الخ	وغيرها	(مر)
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان	٣١٧	في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٥
علمتم فيهم خيرا	(ث)	ومن لا تجوز الخ	(مر)
(ث)	»	»	(مر)
في باب من كاتب عبده او امته على عرض	٣٢٣	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	١٩٤
موصوف الخ	(ث)	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء	٢٠٤
(ث)	في باب المكاتب عبد ما بقى عليه درهم	»	(ث)
(ث)	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	»	٢٠٥
(مر)	او ميرانا الخ	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)	٢١٢
(مر)	»	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام	٢١٣
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل	٣٣٠	او بالشطرنج او غيرها	(ث)
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم	(ث)	في باب شهادة اهل الاشربة	»
(ث)	في باب الوضع بشرط التعجيل	في باب ما جاء في ذم الملامى	٢٢١
(ث)	في باب الرجل يظا امته بالملك فتلدته	»	(مر)
(مر)	١٠٠ - عبد الله بن عتبة تابعي رحمه الله تعالى	»	(ث)
(ط)	روى في باب شهادة القاذف	في باب الرجل يفتنى الخ	٢٢٣
(ط)	في باب القضاء باليمين مع الشاهد	في باب شهادة اهل العصبية	٢٣٤
في باب الرجل من اهل الفقه يسأل عن الرجل	٢٠٩	في باب شهادة الشعراء	٢٣٩
من اهل الحديث	(م)	»	٢٤١
(ط)	في باب من رأى الحلف مع البينة	»	»
١٠١ - عبد الله بن عكيم مخضرم رحمه الله تعالى	٢٦١	في باب الشهادة على الشهادة	٢٥٠
روى في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (م)	١٢٨	في باب البينة على المدعى الخ	٢٥٣
١٠٢ - عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده (١)	٤٤	في باب الدليل على ان لغلبة الاشياء تاثيرا	٢٦٦
روى في باب من قال الله لا فعلن كذا او	(مر)	في الانساب الخ	(مر)
لم يفعل كذا ينوي به يمينا	(مر)	في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه	٢٦٨
(مر)	(مر)	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان	٢٦٩
		في باب من قال يعتق بالقول ويدفع	٢٧٧

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (مر)	٥٩	١٠٣ - عبد الله بن عمر من افاضل الصحابة	
في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (ث)	٦٦	رضي الله عنهما	
في باب الخلاف في النذر الخ (ث)	٦٨	حدث في باب النهي عن التداوي بالمسكر (مر)	٥
في باب ماجاء فيمن نذر ان يذبح ابنه او نفسه (ث)	٧٤	في باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً الخ (ث)	٦
في باب كراهية النذر (مر)	٧٧	في باب أكل الجبن (مر)	٦
في باب من نذر تبرراً ان يمشي الى بيت الله الحرام (ث)	٧٨	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	٧
في باب من امر فيه بالاعادة الخ (ث)	٨١	في باب ما جاء في الكبد والطحال (مر)	٧
في باب من قال لله - على ان اصوم يوماً سماه الخ (مر)	٨٤	في باب لاسبق الا في خف الخ (مر)	١٦
في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بامر الناس الخ (مر)	٨٩	في باب ماجاء في الوالي يسبق بين الخيل من غاية الى غاية (مر)	١٩
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢٢	في باب ماجاء في الرهان على الخيل (مر)	٢١
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٢٥	في باب كراهية خصاء البهائم (ث)	٢٤
في باب اتخاذ الكتاب (مر)	١٢٦	في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)	٢٧
في باب من بدأ بالمكتوب اليه وكيف يكتب (ث)	١٣٠	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (مر)	٢٨
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (مر)	١٣٤	في باب من حلف بغير الله الخ (مر)	٣٠
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (مر)	١٣٥	في باب من كره الايمان بالله الا فيما كان لله طاعة (مر)	٣٧
في باب الشهادة في الدين الخ (مر)	١٤٨	في باب ماجاء في اليمين الغموس (مر)	٤٢
في باب ماجاء في عدد هن (مر)	١٥١	في باب ماجاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٣
في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	١٥٥	في باب من قال وايم الله (مر)	٤٤
في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (ث)	١٥٦	في باب الاستثناء في اليمين (مر)	٤٦
في باب ماجاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	١٨١	في باب صلة الاستثناء باليمين (ث)	٤٧
في باب اليمين في الطلاق والعتاق وغيرهما (ث)	١٨٢	في باب الكفارة قبل الحنث (ث)	٥٤
في باب النكول ورد اليمين (مر)	١٨٤	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
في باب ما ترد شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٣	في باب من حلف في الشيء لا يفعله مراراً (ث)	٥٦
في باب ما ترد شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٥	في باب ماجاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	٥٩
في باب ما ترد شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٨		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب من اعتق مملوكاه (مر)	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ث)
في باب من استحب من السلف التزه عن ميراث السائبة الخ (ث)	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشطرنج الخ (ث)
في باب من قال لا يباع المدبر (ث)	في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)
» » (مر)	» » (ث)
في باب المدبر من ثلمات (ث)	في باب من كره كما لعب الناس به من الخزة الخ (ث)
» » (مر)	في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
في باب وطاء المدرة الخ (ث)	في باب الرجل يغني الخ (ث)
في باب ما جاء في ولد المدرة (ث)	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين الخ (مر)
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ث)	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)
في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو موسر (مر)
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	» » (مر)
في باب من كره اخذها فاره من مال الكتابة بقدرها (ث)	» » (مر)
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	في باب من قال يكون حرا يوم تكلم بالعتق (مر)
في باب موت المكاتب (ث)	في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (مر)
في باب الوضوع بشرط التمجيل (ث)	في باب من اعتق شركاه في عبد وهو مسر (مر)
في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)	» » (مر)
في باب عجز المكاتب (ث)	» » (مر)
» » (ث)	» » (مر)
في باب ولد ام الولد من غير سيدها (ث)	في باب حكم المعتق نصفه (ث)
في باب عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها (ث)	في باب من قال في العسر ليست هي العبد في نصيب صاحبها الخ (مر)
١٠٤ - عبد الله بن عمرو من مكبرى الصحابة رضى الله عنهما	في باب من اعتق نصيبه من مملوك في مرض موته (مر)
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حثها طاعة (مر)	في باب من يعتق بالملك (مر)
في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	في باب من قال نعبده انت حرا الخ (مر)
في	في باب من اعتق مملوكاه (مر)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
من فروض الكفريات	(مر)	في باب ما جاء في ولد الزنا	٥٨
»	٩٢	في باب الوفاء بالذم	٧٤
»	٩٣	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٨٧
»	٩٤	الخ	(مر)
في باب كراهية الامارة الخ	٩٧	في باب اثم من افتى وتضى بالجهل	١١٦
في باب من يشاور	١١٣	في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ	١٣٩
في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي	١١٥	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز	١٨٧
الخ	(ث)	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	١٩٢
»	١١٦	في باب كراهية اللعب بالرد الخ	٢١٦
في باب اجتهاد الحاكم الخ	١١٨	في باب ما جاء في ذم الملامى	٢٢١
»	١١٩	»	٢٢٢
في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود	١٢٢	في باب شهادة اهل العصبية	٢٣٥
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ	١٢٥	في باب الشاعر يشيب وامرأة بعينها الخ	٢٤٣
في باب التشديد في اخذ الرشوة الخ	١٣٩	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم	٣٢٤
في باب من اعطاها ايدفع بها عن نفسه الخ	»	١٠٥ - عبد الله بن المبارك احدا لائمة رجمه الله تعالى	
في باب شهادة القاذف	١٥٤	في باب ما جاء في اكل الطين	١٢
»	١٥٥	١٠٦ - عبد الله بن مسعود من فقهاء الصحابة	
في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ	١٦٠	رضى الله عنه	
في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ	١٧٨	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (ث)	٥
في باب كيف يحلف اهل الذمة	١٨٠	في باب ما لا يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	٦
والمستامنون	(مر)	في باب ما جاء في الرهان على الخيل	٢١
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٥	في باب ما جاء في اليمين الغموس	٣٨
ومن لا تجوز الخ	(ث)	في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (ث)	٤٣
»	١٨٨	في باب الاستثناء في اليمين	٤٦
»	»	في باب ما يوفى به من الذمور وما لا يوفى (ث)	٧٦
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ	١٩٣	في باب فضل من ابتلى بشيء من	٨٨
في باب من كان منكشف الكذب مظهره	١٩٦	الاعمال الخ	(مر)
الخ	(مر)	»	٨٩
في باب ما رده شهادة اهل الاهواء	٢٠٤	»	»
»	٢٠٩	في باب ما يستدل به على ان القضاء	٩٠
في باب كراهية اللعب بالرد الخ	٢١٥		

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
روى في كراهية الامارة الخ (ط)	٩٩	في باب الرجل يعنى الخ (ث)	٢٢٣
١٠٩ - عبد الرحمن عن ابيه رضى الله عنه		في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية	٢٢٥
روى في باب كراهية اللعب بالزرد (مر)	٢١٥	المغنين	(مر)
١١٠ - عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يفيوث		في باب البكاء عند قراءة القرآن (مر)	٢٣١
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم		في باب شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٣
رضى الله عنه		» » » (مر)	٢٣٤
روى في باب شهادة الشعراء (م)	٢٣٧	في باب الشاعر يمدح الناس الخ (مر)	٢٤٣
١١١ - عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق صحابى		في باب الشاعر يشيب بامرأة بعينها الخ (مر)	»
رضى الله عنه		في باب من عضه غيره بحد الخ (مر)	٢٤٦
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	٣٤	في باب البيضة على المدعى الخ (مر)	٢٥٣
اليمن اذا كان حثها طاعة (مر)		في باب الرجل يحى بشاهدين (مر)	٢٦١
١١٢ - عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد	٢٦٦
عويم بن ساعد عن ابيه عن جده رحمه الله عنه		لا يكون مخلوقا من ماء رجلين (مر)	
روى في باب التحريض على الرمي (ف)	١٤	في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٩٠
١١٣ - عبد الرحمن بن سمرة صحابى رضى الله عنه		في باب من اعتق مملوكا له (ث)	٢٩٤
حدث في باب كراهية الحلف بغير الله	٢٩	في باب من اعتق عبدا لله سائبة (ث)	٣٠٠
عزوجل (مر)		في باب من استحب من السلف	٣٠٢
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	٣١	التنزه عن ميراث السائبة (ث)	
في باب ما جاء في اليمن الغموس (مر)	٣٦	في باب لا ترث النساء الولاء (ث)	٣٠٦
في باب الكفارة بعد الحنث (مر)	٥٠	في باب ما جاء في جرائز الولاء (ث)	٣٠٧
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	٥٢	في باب المدبر من الثلث (ث)	٣٠٤
» (مر)	٥٣	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا	٣٢٦
في باب كراهية طلب الامارة الخ (مر)	١٠٠	او ميراثا او يقتل (ث)	
١١٤ - عبد الرحمن بن صفوان يقال له صحبة		في باب موت المكاتب (ث)	٣٣١
رضى الله عنه		في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (ث)	٣٤٠
حدث في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	٤٠	في باب الخلاف في امهات الاولاد (ث)	٣٤٨
عبد الرحمن		١٠٧ - عبد الله بن مغفل صحابى رضى الله عنه	
(٥)		حدث في باب ما حرم على بنى اسرائيل الخ (مر)	٩
		في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	٢٢٩
		١٠٨ - عبد الله بن وهب ثقة جليل رحمه الله تعالى	

الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب
١١٢	في باب من يشاور	١١٥	عبد الرحمن بن عوف احد المشرة المبشرة
(ث)			رضي الله تعالى عنه
١٢٤	في باب ما يقول في لفظ التعديل	١٢٤	حدث في باب ما يقول في لفظ التعديل (مر)
(ث)		١٧٦	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)
١٧٣	في باب القضاء باليمين مع الشاهد		١١٦ - عبد الرحمن بن مهدي من ائمة المسلمين
(ث)			رحمه الله تعالى
١٧٧	في باب تأكيد اليمين بالمكان	٢٠٨	روى في باب ما رده به شهادة اهل
(ث)			الاهواء (ط)
١٨٧	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ	١١٧	عبد الملك بن مروان خليفة مشهور
(مر)		١٢١	روى في باب من اجتهد من الحكام الخ (ط)
٢١٥	في باب كراهية اللعب بالترد الخ	١١٨	عبيد الله بن ابي جعفر رحمه الله تعالى
(ث)		٣٤٧	روى في باب الرجل يطأ امته بالملك فتدلده (ق)
٣٠٣	في باب الولاء للكبير من عصبة المعتق الخ (ث)	١١٩	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الفقهاء السبعة
(ث)			رحمه الله تعالى
٣٠٦	في باب ما جاء في جر الولاء	٢٤	روى في باب كراهية خصاء البهائم (م)
(ث)		٥٧	في باب ما يجوز في عتق الكفارات (م)
٣٠٧	» » »	١٢٠	عبيدة السلماني من كبار التابعين
(ث)			رحمه الله تعالى
٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة من غير سيدها الخ	٣٤٩	روى في باب الرجل ينكح الامة فتدلده ثم يملكها (ط)
(ث)		١٢١	عتبان بن مالك صحابي رضي الله تعالى
٣٢٠	في باب مكاتبه الرجل عبده او امته ع-لى نجمين الخ	١٢٤	حدث في باب لا يقبل الجرح فيمن ثبتت عدالته الخ (مر)
(ث)		١٢٢	امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
٣٢٥	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)		حدث في باب النهي عن التداوي بالسكر
(ث)		١٢٤	في باب النهي عن التداوي بالسكر (ث)
٣٣٥	في باب تعجيل الكتابة		
(ث)			
٣٤٣	في الرجل يطأ امته بالملك فتدلده		
(ث)			
١٢٣	عدي بن حاتم صحابي مشهور		
	رضي الله عنه		
٣٢	حدث في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها الخ (مر)		
(مر)			
٥٣	في باب الكفارة قبل الحنث		
(مر)			
١١٦	في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (مر)		
(مر)			
١٢٤	عدي بن عميرة الكندي صحابي		
	رضي الله عنه		
١٣٨	حدث في باب لا يقبل منه هديته (مر)		
(مر)			
١٧٨	في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)		
(مر)			
٢٥٤	في باب الرجلين يتنازعان المال الخ (مر)		
(مر)			

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٥٠	في باب ما جاء في الشهادة على الشهادة في حدود الله (ط)	١٢٥-	العرباض بن سارية صحابي
٢٦١	في باب من عرف له اصل ملك فهو على ملكه الخ (ط)		رضي الله عنه
٢٨٠	في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	١١٤	حدث في باب ما يقضى به القاضى ويفتى به المفتى الخ (مر)
٣٠٦	في باب الحد والاخ اذا اجتمعا (ط)	١٢٦-	عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة
٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)		رحمه الله تعالى
٣١٨	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٠٦	روى في باب القاضى يقضى في حال غضبه فوافق الحق (م)
٣١٩	في باب من قال يجب على الرجل مكتبة عبده قويا امينا الخ (ط)	٢٥٩	في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (م)
٣٢٣	في باب كتابة العبيد كتابة واحدة (ط)	١٢٧-	عروة البارقي صحابي رضي الله عنه
»	في باب حمالة العبيد (ط)	١٥	حدث في باب ارتباط الخيل الخ (مر)
٣٣١	في باب موت المكاتب (ط)	١٢٨	عسوس بن سلامة قيل له صحبة
٣٣٢	في باب افلاس المكاتب (ط)		رحمه الله تعالى
٣٣٣	في باب كتابة بعض عبده (ط)	٨٩	حدث في باب فضل المؤمن القوي الذي يقوم بأمر الناس الخ (مر)
٣٣٣	في باب المكاتب بين قوم لا يكون لاحدهم ان يأخذ منه شيئا دون صاحبه (ط)	١٢٩-	عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين
٣٣٤	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط)		رحمه الله تعالى
٣٣٦	في باب كتابة المكاتب وعتاقه (ط)	٥٦	روى في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)
٣٤٠	في باب جنابة المكاتب الخ (ط)	٦٠	في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)
٣٤١	في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	٦٤	في باب من حلف ليضربن عبده الخ (ط)
١٣٠	عقبه بن عامر صحابي رضي الله عنه	٦٧	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ط)
١٣	حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	٨١	في باب من أمر فيه بالاعادة الخ (ط)
١٤	» (مر)	١٥١	في باب ما جاء في عدد من (ط)
٤٥	في باب من قال على نذرو لم يسم شيئا (مر)	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
٦٧	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (مر)	١٧٥	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)
٧٨	في باب المشي فيما قدر عليه الخ (مر)	٢٢٥	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (ط)
٧٩	» (مر)		
٨٠	في باب الهدى فيما ركب (مر)		
٢١٧	في باب من كره كمال لعب الناس به (مر)		

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
من الحزة الخ (ث)	٥٤ في باب الكفارة قبل الحنث (مر)
٢١٨ في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	٦١ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ث)
٢٧٠ في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	٨١ في باب الهدى فيما ركب (ث)
١٣٦ - عكرمة مولى ابن عباس رحمه الله تعالى	٨٦ في كتاب آداب القاضى (مر)
٤٧ روى في باب الخائف يسكت بين يمينه واستثنائه	٩٠ في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفريات (ث)
سكتة بسيرة الخ (م)	١٠٤ في باب التثبيت في الحكم (ث)
٤٨ " " (م)	١٠٧ في باب ما يستحب للقاضى والوالى من ان يولى الشراء له والبيع رجلا ماء وناخ (ث)
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	١١٣ في باب من يشاور (ث)
٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)	١١٧ في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ث)
٨٠ في باب الهدى فيما ركب (م)	١٢٠ في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)
٢٢٨ في باب لابس باسماع الهداء ونشيد الاعراب الخ (م)	» » (مر)
٢٤١ في باب ما جاء في اعطاء الشعراء (م)	١٢٢ في باب وعظ القاضى الشهود الخ (ث)
١٣٧ - الهلاء بن الحضرمى عامل النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنه	١٣٢ في باب ما جاء في اجر القسم (ث)
١٢٩ حدث في باب الرجل يبدأ بنفسه	١٣٣ " " (ث)
في الكتاب (مر)	١٣٦ في باب انصاف الخصمين في المدخل
١٣٠ " " (مر)	عاهه الخ (مر)
١٣٣ - على بن الحسين بن على بن ابي طالب من ائمة	١٣٧ في باب ما يقول القاضى اذا جلس الحصان بين يديه (مر)
اهل البيت عليهم السلام	» في باب لا ينبغي للقاضى ان يضيف الخصم الخ (مر)
٢١٧ روى في باب من كره كمالعب الناس به	» " " (مر)
من الحزة الخ (ط)	١٣٨ " " (مر)
١٣٩ - امير المؤمنين على بن ابي طالب رضى الله عنه	١٤٠ في باب القاضى لا يقبل شهادة الشاهد
٦ حدث في باب اكل الجبن (ث)	الابحضر من الخصم الخ (مر)
١٤ في باب التحريض على الرمي (مر)	» " " (مر)
٢٢ في باب لا جلب ولا جنب في الرهان (مر)	١٤١ " " (مر)
» في باب كراهية انزاء الحمر على الخيل (مر)	١٤٢ في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)
٢٣ " " (مر)	١٤٤ في باب من قال ليس للقاضى ان يقضى بعلمه (ث)
٢٦ في باب ما جاء في تسمية البهائم والدواب (مر)	١٤٧ في باب الشهادة في الزنا (ث)
	١٥١ في باب ما جاء في عدد هن (ث)
	١٥٨ في باب وجوه العلم بالشهادة (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
(ث)	في باب موت المكاتب ٣٣١	(ث)	في باب القضاء باليمين مع الشاهد ١٧٠
(ث)	في باب ولد المكاتب من جاريته الخ ٣٣٣	(مر)	» » » ١٧٣
(ث)	في باب عجز المكاتب ٣٤٢	(مر)	» » » ١٨٤
(ث)	في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له ٣٤٣	(ث)	في باب النكول ورد اليمين ٢٠٤
(ث)	في باب الخلف في امهات الاولاد ٣٤٨	(ث)	في باب ما ترد به شهادة الاهواء ٢١٢
١٣٥ - عمار بن ياسر من كبار الصحابة		(ث)	في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج ٢٢٦
رضي الله عنه		(مر)	في باب من رخص في الرقص الخ ٢٣٥
(مر)	حدث في باب من عضه غيره بجد الخ ٢٤٦	(مر)	في باب شهادة اهل العصبية ٢٥١
١٣٦ - عمار بن خزيمة عن عمه (١)		(ث)	في باب الرجوع عن الشهادة ٢٥٩
رضي الله عنه		(ث)	في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن
(مر)	حدث في باب الامر بالشهاد ١٤٦	(ث)	في يد واحد منهما ٢٦١
١٣٧ - عمران بن حصين صحابي مشهور		(ث)	في باب من رأى الحلف مع البينة ٢٦٧
رضي الله عنه		(ث)	في باب من قال يقرع بينهما اذا لم يكن
(مر)	حدث في باب لا جلب ولا جنب ٢١	(ث)	قافة ٢٦٨
(مر)	في الرهان ٥٦	(ث)	» » » ٢٦٩
(مر)	في باب ما يجزي من الكسوة في الكفارة (مر) ٦٩	(ث)	في باب متاع البيت يختلف فيه الزوجان (ث) ٢٧٤
(مر)	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر) ٧٠	(ث)	في باب من اعتق من مملوكه شقصا ٢٩٤
(مر)	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر) ٧١	(ث)	في باب من اعتق مملوكا له ٣٠٣
(مر)	في باب الوفاء بالنذر ٧٤	(ث)	في باب الولاء للكبر من عصبية المعتق (ث) ٣٠٤
(مر)	في باب ما يوفى به من الذور وما لا يوفى (مر) ٧٥	(ث)	في باب من احرز الميراث احرز الولاء (ث) ٣٠٥
(مر)	في باب الهدى نياما ركبا ٨٠	(ث)	في باب لاثرت النساء الولاء الخ ٣٠٦
(مر)	في باب مسئلة القاضي عن احوال الشهود (مر) ١٢٣	(ث)	في باب ما جاء في جر الولاء ٣٠٧
(مر)	في باب كراهية التسارع الى الشهادة الخ (مر) ١٦٠	(ث)	في باب المدبر من الثلث ٣١٤
(مر)	في باب المعارض فيها مندوحة عن الكذب (ث) ١٩٩	(ث)	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ ٣٢٠
(ث)	في باب شهادة الشعراء ٢٤٠	(ث)	في باب ما جاء في المكاتب يصيب حدا ٣٢٦
(مر)	في باب من اعتق شركاله في عبده وهو معسر (مر) ٢٨٠	(مر)	او ميراثا او يقتل ٣٢٩
(مر)	في باب اعتق العبيد لا يخرجون من الثلث (مر) ٢٨٥	(ث)	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (مر) ٣٢٩
		(ث)	» » » ٣٢٩

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ث)	١٠٣	في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	٢٨٦
في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان وريان (ث)	١٠٦	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٧
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ث)	١٠٧	١٣٨ - عمر بن الحكم صحابي رضي الله عنه	
في باب القاضي يأتي النولمة اذا دعى لها الخ (ث)	١٠٨	حدث في باب ما يجوز في عتق الكفارات (مر)	٥٧
في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه منه (ث)	»	١٣٩ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه	
في باب مشاورة الوالي والقاضي في الامر (مر)	١٠٩	حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (ث)	٣
في باب موضع المشاورة (ث)	١١٠	» (ث)	٤
في باب من يشاور (ث)	١١٢	في باب أكل الجبن (ث)	٦
» (ث)	١١٣	في باب ما يحل من الجبن وما لا يحل (ث)	»
في باب ما يقضى به القاضي ويقضى به المفتي الخ (ث)	١١٥	في باب التحريض على الرمي (ث)	١٤
» (ث)	١١٦	في باب كراهية الحلف بغير الله عزوجل (مر)	٢٨
في باب اثم من اتى او قضى بالجهل (ث)	١١٧	» (مر)	٢٩
في باب من اجتهد الخ (ث)	١١٩	» (ث)	»
في باب من اجتهد من الحكام الخ (ث)	١٢٠	في باب من كره الايمان بالله الا بما كان لله طاعة	٣١
في باب عدد المزكين (مر)	١٢٣	في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة	٢٣
في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (ث)	١٢٥	في باب الاطعام في كفارة اليمين (ث)	٥٥
في باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي ان يتخذ كاتباً ذمياً الخ (ث)	١٢٧	في باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارا	٥٦
في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر)	١٢٨	في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	٥٩
في باب القسمة (ث)	١٣٢	في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (مر)	٦٦
في باب انصاف القاضي في الحكم الخ (ث)	١٣٤	» (ث)	٦٧
في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه الخ (ث)	١٣٥	في باب ما يوفى به من نذور الجاهلية (مر)	٧٦
» (ث)	١٣٦	في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧
في باب لا يقبل منه هدية (ث)	١٣٨	في باب كراهية الاشارة الخ (ث)	٩٧
		في باب الرخصة في الاحتجاب الخ (مر)	١٠٢
		» (ث)	»

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
الغناء الخ (ث)		في باب من اجاز القضاء الى الغائب (ث)	١٤١
في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ث)	٢٣١	في باب ما يفعل بشاهد الزور (ث)	»
في باب ما جاء في الغلام يشهد قبل ان يبلغ الخ (ث)	٢٥٠	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ث)	١٤٢
في باب البيعة على المدعى الخ (ث)	٢٥٣	في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى بعلمه (ث)	١٤٤
في باب القافة ودعوى الولد (ث)	٢٦٣	في باب القاضي لا يحكم لنفسه (ث)	»
في باب ما جاء في التحكيم (ث)	٢٦٤	في باب ما جاء في التحكيم (ث)	١٤٥
في باب الولد يسلم باسلام احد ابويه (ث)	٢٦٩	في باب الشهادة في الزنا (ث)	١٤٨
في باب من اعتق من مملوكه شقصا (ث)	٢٧٤	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له الخ (ث)	١٥٠
في باب من اعتق شركاه في عبد وهو ووسر (ث)	٢٧٦	في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢
في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (ث)	٢٧٨	في باب من قال لا تقبل شهادته (ث)	١٥٤
في باب من يعتق بالملك (ث)	٢٨٩	في باب من قال لا تقبل شهادته (ث)	١٥٥
في باب من يعتق مملوكا له (ث)	٢٩٠	في باب ما جاء في خير الشهداء (ث)	١٥٩
في باب من قال له عليه ولاء (ث)	٢٩٤	في باب لا يضار كاتب ولا شهيد (ث)	١٦١
في باب من اعتق عبد له سائبة (ث)	٢٩٨	في باب لا يجوز شهادة غير عدل (ث)	١٦٦
في باب من اعتق عبد له سائبة (ث)	٣٠٠	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣
في باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ (ث)	٣٠١	في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦
في باب من استحب من السلف التنزه عن ميراث السائبة الخ (ث)	»	في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٧
في باب الولاء (مر)	٣٠٣	في باب ما جاء في الانتداء عن اليمين الخ (ث)	١٧٩
في باب لاثرت النساء الولاء الخ (ث)	٣٠٤	في باب المدعى يستهمل لياتي بيينة (ث)	١٨٢
في باب ما جاء في جر الولاء (ث)	»	في باب النكول ورد اليمين (ث)	١٨٤
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	٣٠٧	في باب بيان مكارم الاخلاق (ث)	١٩٥
في باب ما جاء في تدبير الصبي ووصيته (ث)	٣١٣	في باب من جرب بشهادة زور لم تقبل شهادته (ث)	١٩٧
في باب من قال يجب على الرجل مكتوبة عبده قويا امينا (ث)	٣١٧	في باب المعارض الخ (ث)	١٩٩
في باب من قال يجب على الرجل مكتوبة عبده قويا امينا (ث)	٣١٩	في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (ث)	٢٠١
في باب من قال يجب على الرجل مكتوبة عبده قويا امينا (ث)	»	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)	٢٠٤
في باب من قال يجب على الرجل مكتوبة عبده قويا امينا (ث)	»	في باب شهادة اهل الاشربة (ث)	٢١٤
في باب من قال يجب على الرجل مكتوبة عبده قويا امينا (ث)	»	في باب الرجل لا ينسب نفسه الى (ث)	٢٢٤

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب ما جاء في شهادة الاخ لاخته (ط) ٢٠٢	في باب من لم يكره كتابة عبده الخ (ث) ٣٢٠
في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ط) ٢٠٥	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث) ٣٢٥
في باب كراهية اللعاب بالحمام (ط) ٢١٣	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث) ٣٢٩
في باب البينة على المدعي الخ (ط) ٢٥٣	في باب موت المكاتب (ث) ٣٣٠
في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (ط) ٢٩٩	في باب تعجيل الكتابة (ث) ٣٣٤
في باب المدبر يجوز بيعه (ط) ٣١٣	في باب الوضغ بشرط التعجيل (ث) ٣٣٥
في باب لا تجوز هبة المكاتب الخ (ط) ٣٣٦	في باب جنابة المكاتب الخ (ث) ٣٤٠
في باب ولد ام الولد من غير سيدها الخ (ط) ٣٤٩	في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث) ٣٤٢
١٤١ - عمرو بن حريث له صحبة رضي الله عنه	في باب الوضغ بشرط التعجيل (ث) ٣٤٣
حدث في باب ما جاء في شهادة المختص (ث) ٢٥١	في باب جنابة المكاتب الخ (ث) ٣٤٤
١٤٢ - عمرو بن حزم صحابي رضي الله تعالى عنه	في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (ث) ٣٤٥
حدث في باب كتاب القاضي الى القاضي الخ (مر) ١٢٨	في باب الوضغ بشرط التعجيل (ث) ٣٤٦
١٤٣ - عمرو بن دينار من كبار التابعين رحمه الله تعالى	في باب الخلف في امهات الاولاد (ث) ٣٤٨
روي في باب ما جاء في الخلف بصفات الله تعالى (ط) ٤٣	في باب الولد الذي تكون به ام ولد (ث) ٣٤٩
في باب ما ترده به شهادة اهل الاهواء (ط) ٢٠٥	في باب الرجل ينكح الامة فتلد له ثم يملكها (ث) ٣٤٩
في باب افلاس المكاتب (ط) ٣٣٢	١٤٥ - امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز امام عادل رحمه الله تعالى
في باب ولد المكاتب من جاريته الخ (ط) ٣٣٤	روي في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (ط) ١٠٣
في باب جنابة المكاتب الخ (ط) ٣٤٠	في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع الخ (ط) ١٠٧
في باب ميراث المكاتب وولائه الخ (ط) ٣٤١	في باب مشاوره الوالي والقاضي في الامر (ط) ١١٠
١٤٤ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده (١) رضي الله تعالى عنه	في باب اثم من اتى او قضي بالجهل (ط) ١١٧
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في اليمين اذا كان حنثها طاعة (مر) ٣٣	في باب من اجتمد الخ (ط) ١١٩
في باب من جعل شيئاً من ماله صدقة الخ (مر) ٦٧	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م) ١٧٣
في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر) ٧٥	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م) ١٧٤
في باب ما يوفى به من نذر ما يكون مباحا الخ (مر) ٧٧	

(١) جده عبدالله بن عمرو رضي الله تعالى عنه -

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
١٥٥	حدث في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٥	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)
١٨١	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب الخ (مر)	١٧٢	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)
٢٤٨	في باب المزاح لآترده الشهادة الخ (مر)	٢٠٠	في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (مر)
١٥٢	عياض الأشعري صحابي رضي الله عنه	٢٠١	» » » (مر)
٢١٨	حدث في باب ما لا ينهي عنه من اللعب (مر)	٢٥٦	في باب المتداعين يتداعيان شيئاً في يد احدهما الخ (مر)
١٥٣	عياض بن حمار المجاشعي صحابي رضي الله تعالى عنه	٣٢٣	في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (مر)
٨٧	حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)	٣٢٤	» » » (مر)
٢٣٤	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	١٤٥	عمر بن العاص صحابي مشهور رضي الله تعالى عنه
٢٣٥	» » (مر)	١١٨	حدث في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
١٥٤	غيلان الثقفى صحابي رضي الله عنه	٢٣٣	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٣٠٨	في باب ما جاء في العبد يفر الى المسلمين الخ (مر)	١٤٦	عمر بن عيسى صحابي رضي الله عنه
١٥٥	فضالة بن عبيد صحابي رضي الله عنه	٢٧٢	حدث في باب فضل اعتاق النسيمة ونك الرقبة (مر)
٢١٧	حدث في باب من كره كذب الناس به من الحزة الخ (مر)	١٤٧	عمر بن الفغواء الخزاعي صحابي رضي الله تعالى عنه
٢٣٠	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	١٢٩	حدث في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (مر)
١٥٦	قا - م بن محمد احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	١٤٨	عمير بن حبيب صحابي رضي الله تعالى عنه
٢١٧	روى في باب من كره كذب الناس به من الحزة الخ (ط)	٩٥	حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء . . من فروض الكفريات (ث)
٢١٨	» » (ط)	١٤٩	عمير بن قتادة صحابي رضي الله عنه
٢٢٤	في باب الرجل يفتي الخ (ط)	١٨٦	حدث في جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز الخ (مر)
٣٣٦	في باب كتابة المكاتب وانساقه (ط)	١٥٠	عمير مولى ابي اللحم صحابي رضي الله عنه
١٥١	عوف بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٣	حدث في باب ما يحل للخطير من مال الغير (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤٤ في باب من شيب فلم يسم احدا الخ (مر)	١٥٧ - قتادة من كبار التابعين رحمه الله تعالى
١٦٤ - كعب بن سور الازدى قيل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم	٢١ روى في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)
١٨٠ روى في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (ط)	٣٠ في باب من حلف بغير الله ثم حنت الخ (ط)
١٦٥ - كعب بن مالك صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٢ في باب ما جاء فيمن حلف الخ (ط)
٦٨ حدث في باب الخلاف في النذر الخ (مر)	٢٥٣ في باب البيعة على المدعى الخ (ط)
٢٣٩ في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٨٣ في باب من قال في المعسر يستسمى العبد في نصيب صاحبه الخ (ط)
١٦٦ - كلثوم الخزاعي يقال له صحبة رضي الله عنه	٢٨٧ في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
١٢٥ حدث في باب من يرجع اليه في السؤال الخ (مر)	١٥٨ - قرعة المزني صحابي رضي الله عنه
١٦٧ - ليث بن سعد احد الائمة رحمه الله تعالى	١٩٤ حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	١٥٩ - قعب التميمي رحمه الله تعالى
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٦٨ - مالك بن انس امام دار الهجرة رحمه الله تعالى	١٦٠ - قيس بن سعد بن عبادة صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه
١٢ روى في باب ما جاء في اكل الطين (ط)	٢١٨ حدث في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)
٢١ في باب لاجلب ولاجنب في الرهان (ط)	٢٢٢ في باب ما جاء في ذم الملاهي الخ (مر)
٢٠٦ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)	حرف الكاف
١٦٩ - مجاهد من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	١٦١ - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده (١) رضي الله عنه
٧ روى في باب ما يكره من الشاة اذ ذبحت (م)	٢١١ حدث في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (مر)
٢٢ في باب النهي عن التحريش بين البهائم (م)	١٦٢ - كدير الضبي صحابي رضي الله عنه
٥٠ في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجدته كاذبا (ط)	١٥٨ حدث في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (مر)
٥٦ في باب ما يجزى من الكسوة في الكفارة (ط)	١٦٣ - كعب بن زهير صحابي رضي الله عنه
٦٠ في باب التتابع في صوم الكفارة (ط)	٢٤٣ حدث في باب من شيب فلم يسم احدا لم ترد شهادته (مر)

(١) جده عمرو بن عوف صحابي رضي الله تعالى عنه نخ -

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٣٣٠	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)	١٥٣	في باب شهادة القاذف (ط)
٣٣٥	في باب الوضع بشرط التعجيل الخ (ط)	١٥٨	في باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته اذا شهد (ط)
٣٥٠	في باب عدة ام الولد الخ (ط)	١٦١	في باب لا يضا ركائب ولا شهيد (ط)
١٧٢ - محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان صدوق		»	في باب من رد شهادة العبيد ومن قبلها (ط)
رحمه الله تعالى		١٦٣	في باب من رد شهادة اهل الذمة (ط)
٢٤١	في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (م)	١٦٥	في باب ما جاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية (ط)
١٧٣ - محمد بن عمرو بن سعيد رحمه الله تعالى		٢١٣	في باب ما يدل على رد شهادة من قام بالحمام او بالشرطي او بغيرها (ط)
٢٧٨	روى في باب من قال يعتق بالقول ويدفع القيمة (ق)	٢٢٥	في باب الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنين (ط)
١٧٤ - محمد بن المنكدر من خيار التابعين		٢٨٧	في باب اثبات استعمال القرعة (ط)
رحمه الله تعالى		٣١٣	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ط)
٩٦	روى في باب كراهية الامارة الخ (م)	٣١٥	في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)
١٧٥ - محمد الباقر من ائمة اهل البيت عليهم السلام		٣١٨	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)
١٦٩	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (م)	٣٣٠	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ط)
١٧١	» (م)	٣٥٠	في باب عدة ام الولد الخ (ط)
١٧٣	» (م)	١٧٠ - محارب بن دثار من ثقة التابعين	
٢١٢	في باب الاختلاف في اللعب بالشرطي (ط)	رحمه الله تعالى	
٣١٢	في باب المدبر يجوز بيعه الخ (م)	٩٧	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)
١٧٦ - مسرة بن كعب البهزي صحابي رضي الله عنه		٩٨	» (ط)
٢٧٢	حدث في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة (مر)	١٧١ - محمد بن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	
١٧٧ - مرداس الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه		٢١١	روى باب الاختلاف في اللعب بالشرطي (ط)
١٢٢	حدث في باب مسألة القاضي عن احوال الشهود (مر)	٢٤١	في باب شهادة الشعراء (في آثار الصحابة)
١٧٨ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى		٣٠٦	في باب لآثر النساء الولاء الخ (ط)
روى			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٨٤ - معاوية بن أبي سفيان صحابي رضي الله تعالى عنه	٦٩ روى في باب من نذرندرا في مصيبة الله (ط)
١٢٠ حدث في باب من اجتهد من الحكم النخ (ث)	٢٥٠ في باب ماجاء في الشهادة على الشهادة
١٩٥ في باب بيان مكارم الاخلاق النخ (ث)	في حدود الله (ط)
١٨٥ - معقل بن يسار ممن بايع تحت الشجرة رضي الله عنه	١٧٩ - مسور بن مخرمة صحابي رضي الله تعالى عنه
٩ حدث في باب ما حرم على بني اسرائيل النخ (مر)	١٠٩ حدث في باب مشاورة الوالي والقاضي في الاسر (مر)
١٨٦ - مقاتل بن حيان رحمه الله تعالى	٢٠١ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)
١٦٤ روى في باب ماجاء في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم الآية (قط)	٢٨٨ في باب من يعتق بالملك (مر)
١٨٧ - مكحول من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	١٨٠ - مطرف بن عبد الله من خيار التابعين رحمه الله تعالى
٣٦ روى في باب ماجاء في اليمين الغموس (م)	١٢٩ روى في باب الاحتياط في قراءة الكتاب النخ (ط)
٣١٨ في باب ماجاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	١٨١ - معاذ بن جبل من علماء الصحابة رضي الله عنه
١٨٨ - موسى بن شيبة رحمه الله تعالى	٢٥ حدث في باب ما جاء في تسمية الهائم والدواب (مر)
١٩٦ روى في باب من كان منكشف الكذب مظهره (م)	٤٧ في باب الاستثناء في اليمين (مر)
٨٦ في كتاب آداب القاضي (مر)	٨٦ في كتاب آداب القاضي (مر)
١٨٩ - ناسج الحضرمي صحابي رضي الله عنه	١١٤ في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي النخ (مر)
٣٥ حدث في باب ابرار القسم (مر)	٢١٠ في باب ما تجوز به شهادة اهل الاهواء (ث)
١٩٠ - نصر بن علي الجهضمي رحمه الله تعالى	١٨٢ - معاوية بن اسحاق رحمه الله تعالى
٩٩ روى في باب كراهية الامارة النخ (ط)	٢١٦ روى في باب ما يستدل به على نسخ آية المعاودة (م)
١٩١ - نصير مولى معاوية رحمه الله تعالى	١٨٣ - معاوية بن الحكم السلمي صحابي رضي الله تعالى عنه
١٣٤ روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)	٥٧ حدث في باب ما يجوز في عتق الكفار (مر)
١٩٢ - نعمان بن بشير صحابي رضي الله تعالى عنه	
٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء من فروض الكفايات (مر)	

حرف النون

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٨٨	١٩٨- هشام بن عروة من ثقة التابعين رحمه الله تعالى	٢٨٨	في باب اثبات استعمال القرعة (مر)
٢١١	روى في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	١٩٣	نواس بن سيمان الانصاري صحابي
	حرف الياء		رضي الله تعالى عنه
١٩٩	١٩٩- يحيى بن عمار المازني ثقة رحمه الله تعالى	١٩١	حدث في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)
١٣٣	روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)		حرف الواو
٢٠٠	٢٠٠- يحيى بن ابي كثير من صغار التابعين	١٩٤	واثل بن حجر صحابي جليل رضي الله عنه
	رحمه الله تعالى	٤	حدث في باب النهي عن التداوى بالمسكر (مر)
١١٠	روى في باب مشاوره الوالي والقاضي	١٣٧	في باب ما يقول القاضي اذا جلس الحصان
(ط)	في الامر		بين يديه (مر)
(م)	في باب كراهية اللعب بالرد	١٤٤	في باب من قال ليس للقاضي ان
٢١٦	في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان		يقضى بعلمه (مر)
٣١٧	علمتم فيهم خيرا (م)	١٧٩	في باب التشديد في اليمين الفاجرة الخ (مر)
٢٠١	٢٠١- يحيى بن يحيى رحمه الله تعالى	٢٥٤	في باب الرجلين يتنازعا مال الخ (مر)
٩٩	روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	٢٥٥	في باب المتداعيين يتداعيان شيئا في
٢٠٢	٢٠٢- يحيى بن يعمر رحمه الله تعالى		يداحدهما الخ (مر)
١٧٥	روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	٢٦١	في باب الرجل يحيى بشاهدين الخ (مر)
٢٠٣	٢٠٣- يزيد بن ابي حبيب رحمه الله تعالى	١٩٥	واثله بن الاسقع صحابي رضي الله تعالى عنه
٣٠٨	روى في باب ما جاء في العديفر الى المسلمين	١٠٣	حدث في باب ما يستحب للقاضي ان
(نط)	الخ		لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)
٢٠٤	٢٠٤- يعلى بن امية ويقال ابن منية الثقفي	١١٩	في باب اجتهاد الحاكم الخ (مر)
	صحابي رضي الله عنه	٢٣٤	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
٢٠٢	حدث في باب من قال لاتجوز شهادة الوالد	١٩٦	١٩٦- وهب بن منبه رحمه الله تعالى
(مر)	لولده والولد لوالديه	٢٣٩	روى في باب من اعطاها ليدفع بها
٢٠٥	٢٠٥- يوسف بن عبد الله بن سلام صحابي		عن نفسه الخ (ط)
	رضي الله عنه		حرف الهاء
٦٣	حدث في باب من حلف لا يأكل خبزا بادم	١٩٧	١٩٧- هاني بن يزيد المذحجي صحابي
(مر)	الخ		رضي الله تعالى عنه
	الكبي	١٤٥	حدث في باب ما جاء في التحكيم (مر)
	(٨)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب شبهة من زعم ان لا كفارة	٣٤	الكنى من الرجال	
في اليمين اذا كان حنثا طاعة (ث)		٢٠٦ - ابو الاحوص الجشعي عن ابيه (١)	
في باب ما جاء في اليمين الغموس (ث)	٣٦	١٠ حدث في باب ما حرم المشركون على	
» (ث)	٣٧	انفسهم (مر)	
في كتاب آداب القاضي (ث)	٨٧	٢٠٧ - ابو اسيد الساعدي صحابي رضي الله عنه	
في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	٩١	٣٣٠ حدث في باب تفسير قوله عز وجل	
من فروض الكفايات (مر)		وآتوهم من مال الله الذي آتاكم (ث)	
في باب ما يكره للقاضي من الشراء والبيع (ث)	١٠٧	٢٠٨ - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله تعالى عنه	
في باب ما يقضى به القاضي ويفتى به المفتي	١١٤	٩١ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	
الخ (ث)		من فروض الكفايات (مر)	
في باب لا يتخذ كاتباً لأمور الناس الخ (مر)	١٢٦	١٠٣ في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	
في كتاب القاضي الى القاضي الخ (ث)	١٢٨	قضاؤه في المسجد (مر)	
في باب من قال ليس للقاضي ان يقضى	١٤٤	١٧٩ في باب التشديد في اليمين الفاجرة (مر)	
بعلمه الخ (ث)		٢٤٩ في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	
في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ث)	١٧٣	٢٩٨ في باب ما جاء في علة حديث روى فيه	
في باب تأكيد اليمين بالمكان (ث)	١٧٦	عن تميم الداري مرفوعاً (مر)	
في باب جماع ابواب من تجوز شهادته	١٨٨	٢٠٩ - ابو ايوب الانصاري صحابي مشهور	
ومن لا تجوز الخ (مر)		رضي الله تعالى عنه	
في باب من كان منكشف الكذب	١٩٧	٦٣ حدث في باب من حلف لا يكلم رجلاً الخ (ث)	
مظهره الخ (ث)		١١١ في باب من يشاور (مر)	
في باب من اعتق عبدالله سائبة (ث)	٣٠٠	١٣٢ في باب القسمة (مر)	
٢١٣ - ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم		٢١٠ - ابو بردة تابعي رضي الله تعالى	
رحمه الله تعالى		٢٥٥ روى في باب المتداعين يتنازعان المال الخ (م)	
١٣٣ روى في باب ما لا يحتمل القسمة (م)		٢١١ - ابو برزة الاسلمي صحابي رضي الله تعالى عنه	
٢١٤ - ابو بكره صحابي رضي الله تعالى عنه		٢٤٧ حدث في باب من عضه غيره بمجد الخ (مر)	
١٠٤ حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)		٢١٢ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق	
» (مر)	١٠٥	رضي الله تعالى عنه	
في باب لا يولي الوالي امرأة الخ (مر)	١١٧		
في باب وعظ القاضي الشهود الخ (مر)	١٢١		
في باب شهادة القاذف (ث)	١٥٢		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (مر)	۱۲	في باب التحفظ في الشهادة والعلم بها (مر)	۱۰۶
في باب ابرار القسم (ث)	۳۵	في باب شهادة اهل العصبية (مر)	۲۳۴
في باب الكفارة قبل الحنث (مر)	۵۲	في باب الشاعر يمدح الناس (مر)	۲۴۲
في كتاب آداب القاضي (ث)	۸۷	۲۱۵ - ابو ثعلبة الخشني صحابي رضي الله عنه	
في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون	۱۰۳	حدث في باب استعمال اواني المشركين (مر)	۱۰
تضاؤه في المسجد (مر)		في باب ما لم يذكر تحريمه الخ (ث)	۱۳
في باب شهادة الفاذف (مر)	۱۵۴	» (مر)	۱۳
في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	۱۹۳	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	۹۲
في باب شهادة اهل العصبية (مر)	۲۳۶	من فروض الكفريات (مر)	
في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في	۲۶۰	في باب بيان مكارم الاخلاق (مر)	۱۹۴
يد واحد منها الخ (ث)		۲۱۶ - ابو جحيفة السوائي صحابي معروف	
في باب فضل العتق في الصحة (مر)	۲۷۳	رضي الله عنه	
۲۲۲ - ابو ذر الغفاري من افاضل الصحابة		حدث في باب من قال يقرع بينهما اذا	۲۶۷
رضي الله عنه		لم يكن افاة (مر)	
في باب الحلف بالله عز وجل (مر)	۲۷	۲۱۷ - ابو جري جابر بن سليم صحابي معروف	
في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	۹۱	رضي الله عنه	
من فروض الكفريات (مر)		حدث في باب شهادة اهل العصبية (مر)	۲۳۲
في باب كراهية الامارة الخ (مر)	۹۵	۲۱۸ - ابو حميد الانصاري صحابي رضي الله	
جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	۱۸۹	تعالى عنه	
لا تجوز (مر)		حدث في باب لا يقبل منه هدية (مر)	۱۳۸
» (مر)	۱۹۰	۲۱۹ - ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى	
في باب اي الرقاب افضل (مر)	۲۷۳	روي في باب كراهية الامارة (ط)	۹۸
۲۲۳ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم		۲۲۰ - ابو خالد الوالي تابعي رحمه الله تعالى	
رضي الله عنه		روي في باب شهادة الشعراء (في آثار	۲۴۰
حدث في باب التحريض على الرمي (مر)	۱۵	الصحابة)	
۲۲۴ - ابو زهير الثقفي صحابي رضي الله تعالى عنه		۲۲۱ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه	
حدث في باب اعتماد القاضي على تزكية	۱۲۳	حدث في باب النهي عن التداوي بما يكون	۵
المزكين وجرحهم الخ (مر)		حراما	
ابو		(مر)	

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
۲۲۶ - ابوسفیان بن الحارث بن عبدالمطلب صحابي رضي الله تعالى عنه	۲۲۵ - ابوسعید الخدری صحابي مشهور رضي الله عنه
۹۳ حدث في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)	۳ حدث في باب صاحب المال لا يمنع المضطر الخ (مر)
۲۲۷ - ابوسلمة بن عبد الرحمن من فقهاء التابعين رحمه الله تعالى	۲۶ في باب الخلف بانه عز وجل الخ (مر)
۱۷۵ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	۸۲ في باب نذر المشي الى مسجد المدينة الخ (مر)
۳۱۵ في باب ما جاء في ولد المدبرة الخ (ط)	۸۷ في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال الخ (مر)
۳۴۱ في باب ميراث المكاتب وولائه (ط)	۸۸ " " (مر)
۲۲۸ - ابو الشعثاء تابعي جليل رحمه الله تعالى	۹۰ في باب ما يستدل به على ان القضاء ... من فروض الكفايات (مر)
۳۱۶ روى في باب ما جاء في ولد المدبرة (ط)	۹۴ " " (مر)
۲۲۹ - ابوصالح رحمه الله تعالى	۱۰۴ في باب التثبت في الحكم (مر)
۳۱۸ روى في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (ط)	۱۰۵ في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)
۲۳۰ - ابوصرمة صحابي رضي الله تعالى عنه	۱۰۶ في باب لا يقضى القاضي الا وهو شعبان ريان (مر)
۱۳۳ حدث في باب ما لا يحتل القسمة (مر)	۱۱۱ في باب من يشاور (مر)
۳۴۷ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (مر)	۱۴۵ في باب الامر بالاشهاد (ث)
۲۳۱ - ابوصامر الاشعري صحابي رضي الله عنه	۱۵۷ في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)
۲۲۱ حدث في باب ما جاء في ذم الملاهي (مر)	۱۸۷ في باب جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
۲۳۲ - ابو عبد الرحمن السلمي تابعي فاضل رحمه الله تعالى	۱۹۱ " " (مر)
۱۸۱ روى في باب ما جاء في قول الله عز وجل واآتيناه الحكمة وفصل الخطاب الخ (ط)	۱۹۲ في باب بيان مكلوم الاخلاق الخ (مر)
۲۳۳ - ابو عبيدة بن الجراح احد المشرة المبشرة رضي الله عنه	۱۹۴ " " (مر)
۲۱ حدث في باب ما جاء في الرهان على الخيل (ث)	۲۰۹ في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
	۲۱۲ في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيخ (ث)
	۲۴۴ في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)
	۳۴۷ في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلد له (مر)
	۳۴۸ في باب الخلاف في ايهامات الادلاد (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
۲۴۲ - ابو الملیح عن ابيه (۱)		۱۳۰ فی باب الرجل يبدأ بنفسه فی الكتاب (ث)	
۲۷۳ حدث فی باب من اعتق من املوکه شقفا (مر)		۳۱۴ فی باب المدبر یجنی فیما ع الخ (ث)	
۲۴۳ - ابو الملیح رحمه الله تعالى		۲۳۴ - ابو عیدة بن حذیفة تابعی رحمه الله تعالى	
۲۷۴ روى فی باب من اعتق من ملوکه شقفا (م)		۱۳۴ روى فی باب انصاف القاضی فی الحكم الخ (ط)	
۲۴۴ - ابو موسی الاشعری صحابی مشهور		۲۳۵ - ابو عتبة الخولانی صحابی رضی الله تعالى عنه	
رضی الله عنه		۱۵۴ حدث فی باب شهادة القاذف (مر)	
۳ حدث فی باب صاحب المال لا ینع		۲۳۶ - ابو قلابة من فتهاء التابعین رحمه الله تعالى	
المضطر الخ (مر)		۹۷ روى فی باب کراهیة الامارة الخ (ط)	
۲۶ فی باب الحلف بالله عزوجل (مر)		۱۲۹ فی باب الاحتیاط فی قراءة الكتاب الخ (ط)	
۳۱ فی باب من حلف علی یمین (مر)		۳۱۴ فی باب المدبر من الثالث (م)	
۵۰ فی باب الکفارة بعد الحنث (مر)		۲۳۷ - ابو لبابة صحابی رضی الله عنه	
۵۱ فی باب الکفارة قبل الحنث (مر)		۲۳۰ حدث فی باب تحسین الصوت بالقرآن	
۵۲ » » (مر)		والذکر (مر)	
۵۶ فی باب ما یجزی من الکسوة فی		۲۳۸ - ابو مالک الاشعری صاحب رسول الله	
الکفارة (ث)		صلى الله علیه وسلم	
۷۸ فی باب من نذر تبردا ان یمشی الی		۲۲۱ حدث فی باب ما جاء فی ذم الملاهی (مر)	
بيت الله الحرام (مر)		۲۳۹ - ابو مجلز تابعی رحمه الله تعالى	
۹۴ فی باب ما یستدل علی ان القضاء . . . من		۲۷۶ روى فی باب من اعتق شرکاله فی عبد	
فروض الکفایات (مر)		وهو دوسر (م)	
۱۰۰ فی باب کراهیة طلب الامارة الخ (مر)		۲۴۰ - ابو مریم الاسدی صحابی رضی الله تعالى عنه	
۱۱۰ فی باب مشاورة القاضی والوالی		۱۰۱ حدث فی باب ما یستحب للقاضی الخ (مر)	
فی الامر (ث)		۲۵۱ - ابو مسعود الانصاری صحابی رضی الله عنه	
۱۳۲ فی باب القسمة (مر)		۱۰۰ حدث فی باب کراهیة طلب الامارة الخ (ث)	
۱۴۶ فی باب الاختیار فی الاشهاد (مر)		۱۰۱ » » (ث)	
۱۵۷ فی باب وجوه العلم بالشهادة (مر)		۱۹۲ فی باب بیان نکارم الاخلاق الخ (مر)	
۱۶۵ فی باب من اجاز شهادة اهل الذمة علی		۲۲۵ فی باب الرجل لا ینسب نفسه الی الغناء الخ (ث)	
الوصیة الخ (مر)		۲۵۷ فی باب ما یکره من رواية الارجاف الخ (مر)	
۱۷۷ فی باب تاکید الیمین بالزمان الخ (ث)			
۱۸۰ فی باب کیف یحلف اهل الذمة			
والمستامنون (ث)			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
في باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها (مر)	۳۳	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن	۱۸۸
في باب شبهة من زعم ان لا كفارة في	۳۴	لا تجوز الخ	(مر)
اليمين اذا كان حنثا طاعة	(مر)	في باب الاختلاف في اللعب بالشرنج (ث)	۲۱۲
في باب ما جاء في اليمين الغموس (مر)	۳۵	في باب كراهية اللعب بالنرد الخ	(مر)
في باب ما جاء في قوله اقسم واقسمت (مر)	۳۸	» » »	۲۱۵
في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)	۴۱	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)	۲۳۰
في باب ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (مر)	۴۲	» » »	۲۳۱
في باب من قال ويم الله (مر)	۴۴	في باب الشاعر يمدح الناس الخ	(مر)
في باب الخائف يستثنى في نفسه (مر)	۴۸	في باب المتداعين يتنازعان المال الخ	(مر)
في باب الكفارة بعد الحنث	۵۱	في باب المتداعين يتنازعان شيئا في	۲۵۷
في باب الكفارة قبل الحنث	۵۳	ايديهما معا الخ	(مر)
حدث في باب الاطعام في كفارة اليمين (مر)	۵۴	» » »	۲۵۸
» » »	۵۵	في باب القافة ودعوى الولد	(ث)
في باب ما جاء في ولد الزنا	۵۷	في باب فضل اعتاق النسمة وفك الرقبة	(مر)
» » »	۵۸	۲۷۲	
» » »	۵۹	۲۴۵ -- أبو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه	
في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)	»	حدث في باب التهي عن التداوى بما يكون	۵
في باب جامع الايمان الخ	۶۱	حراما	(مر)
في باب من حلف لا يكلم رجلا الخ	۶۳	في باب ما حرم المشركون على انفسهم	(مر)
في باب ما يستدل به على انه يحلل يمينه با دني	۶۴	في باب ما جاء في أكل الطين	(مر)
ضرب	(مر)	في باب ارتباط الخيل	(مر)
في باب اليمين على نية المستحلف في	۶۵	» » »	۱۶
الحكومات	(مر)	في باب لاسبق الا في خف الخ	(مر)
في باب كراهة النذر	۷۷	» » »	۱۷
في باب ركوب من لم يقدر على المشي	۷۸	في باب ما جاء في اللعب بالحمام	(مر)
في باب الهدى فيما ركب	۸۰	في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ	(مر)
في باب من نذر المشي الى مسجد المدينة	۸۲	في باب الحلف بالله عز وجل الخ	(مر)
الخ	(مر)	في باب اسماء الله عز وجل ثناؤه	(مر)
في باب من لم يوجوبه بالنذر الخ	۸۳	في باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل	(مر)
في باب من نذرهديا لم يسمه	۸۴	في باب من حلف بغير الله الخ	(مر)
في كتاب آداب القاضي	۸۶	في باب من حلف على يمين فرأى	۳۲
		خيراتها	(مر)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
۸۷	في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال النخ (مر)	۱۸۰	في باب كيف يحلف اهل الذمة والمستامنون (مر)
۸۸	» » » (مر)	۱۸۶	جماع ابواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز (مر)
۸۹	في باب فضل المؤمن على القوي الذي يقوم بأمر الناس النخ (مر)	۱۸۷	» » (مر)
۹۰	في باب كراهية الامارة النخ (مر)	۱۸۸	» » (مر)
۹۶	» » (مر)	۱۹۰	» » (مر)
۹۷	» » (مر)	۱۹۲	في باب بيان مكارم الاخلاق النخ (مر)
۱۰۱	في باب كراهية طلب الامارة النخ (مر)	۱۹۳	» » (مر)
۱۰۲	في باب ما يستحب للقاضي من ان لا يكون قضاؤه في المسجد (مر)	۱۹۴	» » (مر)
۱۰۵	في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	۱۹۵	» » (مر)
۱۰۸	في باب القاضي يأتي الوليمة اذا دعي لها (مر)	۱۹۶	في باب من كان منكشف الكذب مظهره النخ (مر)
۱۱۱	في باب من يشاور (مر)	۱۹۸	في باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)
۱۱۲	» » (مر)	۲۰۱	في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة النخ (مر)
۱۱۴	في باب ما يرضى به القاضي ويفتي به المفتي (مر)	۲۰۸	في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (مر)
۱۱۶	في باب اثم من افتى وقضى بالجهل (مر)	۲۱۳	في باب كراهية اللعب بالحمام (مر)
۱۱۸	في باب لا يولي الوالي امرأة النخ (مر)	۲۱۶	في باب من كره كلما لعب الناس به من الخزة النخ (مر)
۱۱۹	في باب اجتهاد الحاكم النخ (مر)	۲۱۹	في باب ينبغي للمرء ان لا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة قرآن النخ (مر)
۱۲۹	في باب الاحتياط في قراءة الكتاب النخ (مر)	۲۲۵	في باب الرجل يتخذ الغلام والحرية المغنيين (مر)
۱۳۰	في باب الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب (مر)	۲۲۹	في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (مر)
۱۳۴	في باب انصاف القاضي في الحكم النخ (مر)	۲۳۱	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
۱۳۹	في باب القاضي يقدم الناس الاول فالاول النخ (مر)	۲۳۲	في باب شهادة اهل العصبية (مر)
۱۴۷	في باب الاختيار في الاشهاد (مر)	۲۳۳	» » (مر)
»	في باب الشهادة في الزنا (مر)	۲۳۴	» » (مر)
۱۵۷	في باب وجوه العلم بالشهادة (مر)	۲۳۵	» » (مر)
۱۶۳	في باب من رد شهادة اهل الذمة (مر)		
۱۶۸	في باب القضاء باليمين مع الشاهد (مر)		
۱۶۹	» » (مر)		
۱۷۷	في باب تأكيد اليمين بالزمان (مر)		

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب عتق العبيد لا يخرجون من الثالث (مر)	٢٨٦	في شهادة اهل العصبية (مر)	٢٣٦
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	٢٨٨	في باب شهادة الشعراء (مر)	٢٣٧
في باب من يعتق بالملك (مر)	٢٨٩	» » (مر)	٢٣٩
في باب المولى المعتق اذا مات الخ (مر)	٣٠٢	في باب الشاعر يكثر الوقيعة في الناس (مر)	٢٤١
في باب كتابة المدبر (ث)	٣١٤	في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر الخ (مر)	٢٤٤
في باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا (مر)	٣١٨	في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)	٢٤٥
في باب المكاتب يجوز بيعه الخ (مر)	٣٣٨	في باب من عضه غيره بخد الخ (مر)	٢٤٦
٢٤٦ - ابو يحيى الاعرج رحمه الله تعالى		» » (مر)	٢٤٧
روى في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (قط)	٢٨٣	في باب المزاح لا ترد به الشهادة (مر)	٢٤٨
		في باب ما جاء في اكذب الناس الصباغون والصواغون (مر)	٢٤٩
		في باب ما جاء في شهادة البدوي على القروي (مر)	٢٥٠
		في باب المتداعيين يتنازعان المال الخ (مر)	٢٥٥
		في باب المتداعيين يتنازعان شيئا في ايديهما معا (مر)	٢٥٨
		في باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما (مر)	٢٥٩
		في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا في الانساب الخ (مر)	٢٦٥
		في باب ما يستدل به على ان الولد الواحد لا يلحق بامين (مر)	٢٦٨
		في باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧١
		في باب فضل اعتق النسمة وفك الرقبة (مر)	»
		» » (مر)	٢٧٢
		في باب من اعتق شركاه في عيد وهو موسم الخ (مر)	٢٧٦
		في باب من قال في العسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه الخ (مر)	٢٨١
		» » (مر)	٢٨٧

الانساب

٢٤٧ - البويطي صاحب الشافعي رحمه الله تعالى

٢٠٧ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

٢٤٨ - الزني صاحب الشافعي رحمه الله تعالى

٢٠٧ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

اللقاب

٢٤٩ - الاعرج هو عبدالرحمن بن هرم من

ثقة التابعين رحمه الله تعالى

٢٠١ روى في باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة الخ (م)

٢٥٠ - الاعشى المازني صحابي رضي الله عنه

٢٤٠ حدث في باب شهادة الشعراء (مر)

٢٥١ - الاوزاعي من كبار الائمة رحمه الله تعالى

٢٠٥ روى في باب ما ترد به شهادة اهل الاهواء (ط)

٢١١ في باب ما يجوز به شهادة اهل الاهواء (ط)

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
٣٢٢ في باب من كاتب عبده او امته على عرض موصوف الخ (ث)		الابناء	
٢٥٧ - خولة بنت حكيم صحابية رضي الله عنها		٢٥٢ - ابن التلب عن ابيه (١)	
٢٠٢ حدثت في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)		٢٨٤ حدث في باب من قال في المعسر يستسعى العبد في نصيب صاحبه (مر)	
٢٥٨ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها		٢٥٣ - ابن شبرمة من مشاهير الفقهاء رحمه الله تعالى	
٩٣ حدثت في باب ما يستدل به على ان القضاء... من فروض الكفايات (مر)		٩٨ روى في باب كراهية الامارة الخ (ط)	
٢٥٩ - سلامة بنت معقل صحابية رضي الله عنها		٢٥٤ - ابن شهاب الزهري من ائمة التابعين رحمه الله تعالى	
٣٤٥ حدثت في باب الرجل يطأ امته بالملك فتلده (مر)		١٧٥ روى في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط)	
٢٦٠ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها		١٨١ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وآتيناها الحكمة وفصل الخطاب (م)	
٦ حدثت في باب أكل الجبن (ث)		٢٠٢ في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (م)	
١١ في باب استعمال اواني المشركين الخ (مر)		٢١٢ في باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج (ط)	
١٨ في باب ما جاء في المسابقة بالعدو (مر)		٢٣١ في باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر (ط)	
٢٦ في باب الحلف بالله عز وجل الخ (مر)		٢٥١ في باب الرجوع عن الشهادة (ط)	
٢٧ " " (مر)		٢٨٠ في باب ما جاء فيمن اعتق جارية حبلى الخ (ط)	
٤١ في باب ما جاء في ابرار المقسم (مر)		٣٠٤ في باب الولاة للكبر من عصبة المعتق (م)	
" في باب من قال لعمر الله (مر)		٣٤٩ في باب ما جاء في جناية ام الولد (ط)	
٤٨ في باب لغو اليمين (ث)		٢٥٥ - ابن أبي ليلى (٢) فقيه مشهور رحمه الله تعالى	
٤٩ " " (ث)		١٠٦ روى في باب لا يقضى القاضي الا هو شبعان ريان (ط)	
" " (مر)		١٢٩ في باب الاحتياط في قراءة الكتاب الخ (ط)	
في باب من حلف على شيء وهو يرى انه صادق ثم وجد كاذبا (ث)		باب في النساء	
٥٨ في باب ما جاء في ولد الزنا (ث)		٢٥٦ - ام المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها	
" " (مر)		٦٦ حدثت في باب من جعل شيئا من ماله شيئا صدقة الخ (ث)	
٥٩ في باب ما جاء في اعتاق ولد الزنا (ث)			
٦١ في باب جامع الايمان الخ (مر)			

(١) أبوه تلب بن ثعلبة صحابي رضي الله عنه - ح - (٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - ح -

الاسماء والابواب	رقم	الاسماء والابواب	رقم
في باب ما لا ينهى عنه من اللعب (مر)	۲۱۸	في باب من حلف لا يأكل خبز ابادم الخ (مر)	۶۳
في باب ما جاء في اللعب بالبنات (مر)	۲۱۹	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	۶۵
في باب ما جاء في المراجيح (مر)	۲۲۰	» » (ث)	۶۶
في باب الرجل يفتي الخ (ث)	۲۲۴	» » (ث)	۶۷
في باب الرجل لا ينسب نفسه الى الغناء الخ (مر)	»	في باب من نذر نذرا في معصية الله (مر)	۶۸
في باب شهادة الشعراء (مر)	۲۳۸	في باب من جعل فيه كفارة يمين (مر)	۶۹
» » (مر)	۲۳۹	في باب ما يوفى به من النذور وما لا يوفى (مر)	۷۵
في باب الشاعر يكثر الوقعة في الناس الخ (مر)	۲۴۱	في باب ما يستدل به على ان القضاء ...	۹۳
في باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر (مر)	۲۴۵	من فروض الكفريات (مر)	»
في باب من خرق اعراض الناس الخ (مر)	»	في باب كراهية الامارة الخ (مر)	۹۶
في باب من عضه غيره بحمد الخ (مر)	۲۴۷	في باب القاضي اذا بان له من احد الخصمين اللدنهاه عنه	۱۰۸
في باب علم الحاكم بحال من قضى بشهادته (مر)	۲۵۱	في باب من يشاور (مر)	۱۱۱
في باب القافة ودعوى الولد (مر)	۲۶۲	» » (مر)	۱۱۲
» » (مر)	۲۶۳	في باب من اجتهد الخ (مر)	۱۱۹
في باب الدليل على ان لغلبة الاشباه تاثيرا في الانساب الخ (مر)	۲۶۵	في باب القاضي لا ينهر الخصمين (مر)	۱۳۶
» » (مر)	۲۶۶	في باب من اجاز القضاء على الغائب (مر)	۱۴۱
في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه اياه (مر)	۲۶۹	في باب من قال للقاضي ان يقضى بعلمه (مر)	۱۴۲
» » (مر)	۲۷۰	» » (مر)	۱۴۳
في باب اثبات استعمال القرعة (مر)	۲۸۷	في باب الشهادة في الطلاق الخ (مر)	۱۴۸
في باب من والى رجلا او اسلم على يديه (مر)	۲۹۵	في باب لا يحيل حكم القاضي على المقضى له الخ (مر)	۱۵۰
في باب من وجد منبوذا فالتقطه لم يثبت له عليه ولاه (مر)	۲۹۸	في باب شهادة القاذف (مر)	۱۵۳
في باب المسلم يعتق نصرانيا الخ (مر)	۲۹۹	في باب من قال لا تقبل شهادته (مر)	۱۵۵
في باب من اعتق عبدا له سائبة الخ (مر)	»	في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	۱۹۲
في باب المدبر يجوز بيعه الخ (ث)	۳۱۳	» » (مر)	۱۹۳
في باب ما يجوز كتابته من الممايك (مر)	۳۱۷	في باب من كان منكشف الكذب الخ (مر)	۱۹۶
في باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (ث)	۳۲۴	في باب من قال لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه (مر)	۲۰۲
في باب من لم يكره لاحد ان يأخذ من مكانه (ث)	۳۲۸	في باب الاختلاف في اللعب بالشرطيخ (ث)	۲۱۲
		في باب كراهية اللعب بالترد الخ (ث)	۲۱۶

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
٢٦٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية رضی الله عنها		صدقات الناس الخ (مر)	
حدثت في باب من يظن به الكذب	٢٩٧	٢٦١ - ام المؤمنين ميمونة رضی الله تعالى عنها	
وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (مر)		حدثت في باب من لم ير وجوبه بالذراخ (مر)	٨٣
المبهمات		٢٦٢ - ميمونة بنت كردم من صفار الصحابة	
(ابن أبي الحكم الغفاري عن جدته عن عم أبي رافع الغفاري)		رضي الله تعالى عنها	
حدث في باب ما يحل للمضطر من مال الغير (مر)	٣	حدثت في باب من نذر ان ينحر بغيرها	٨٣
(عن شيخ من اهل قبا عن ابيه وكان صحابيا)		ليصدق (مر)	
حدث في باب ما يحل من الادوية النجسة	٤	الكنى من النساء	
بالضرورة (مر)		٢٦٣ - ام المؤمنين ام سلمة رضی الله عنها	
عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)		حدثت في باب النهي عن التداوي	
رووا في باب الرجلين يستبقان بفرسيهما الخ (ط)	٢٠	بالمسكر (مر)	
(عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار)		في باب أكل الجبن (ث)	٦
حدث في باب من حلف ليضربن عبده الخ (مر)	٦٤	في باب من جعل شيئا من ماله صدقة الخ (ث)	٦٦
(بعض بني السائب ابن ابي لبابة)		في باب انصاف الخصمين في المدخل عليه	١٣٥
روى في باب الخلاف في النذر الخ (م)	٦٧	الخ (مر)	
(رجل من اصحاب بدر رضی الله عنه الخ)		في باب من قال ليس للقاضي ان يقضي بعبده	١٤٣
حدث في باب فضل من ابتلى بشيء من الاعمال	٧٩	في باب لا يحيل حكم القاضي الى المقضي له	١٤٩
(مر)		الخ (مر)	
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم		في باب بيان مكارم الاخلاق الخ (مر)	١٩٤
حدث في باب لا يقضى وهو غضبان (مر)	١٠٥	في باب المتداعين يتداعيان ما لم يكن في يد واحد منهما	٢٦٠
(سهل بن أبي حنيفة رجال من كبراء قومه الخ)		(مر)	
حدثوا في باب كتاب القاضي الى القاضي (مر)	١٢٧	في باب من قال لعبده انت حر الخ (مر)	٢٩١
(عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		في باب الحديث الذي روى في الاحتجاب	٣٢٧
حدثوا في باب القسمة (مر)	١٣٢	عن المكاتب الخ (مر)	
(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)		» » » (مر)	٣٢٨
رووا		٢٦٤ - ام الدلاء صحابية رضی الله عنها	
		حدثت في باب اثبات اهتعال القرعة (مر)	٢٨٨

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في نصيب صاحبه الخ (م) (عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)		رووا في باب القضاء باليمين مع الشاهد (ط) (عن رجل من الانصار)	١٧٥
حدثوا في باب اثبات استعمال اقرعة (ث)	٢٨٦	حدث في باب الشاعري يشيب بامرأة بينها الخ (مر)	٢٤٣
(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)		(عن اصحاب عهد صلى الله عليه وسلم) حدثوا في باب المزاح لا ترد به الشهادة الخ (مر)	٢٤٩
رووا في باب من يعتق بالملك (ط)	٢٩١	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة)	
(عن الفقهاء من اهل المدينة)		رووا في باب شهادة ولد الزنا (ط)	
في باب لا ترث النساء الولاء (ط)	٣٠٦	(فلان عن ابيه)	
(عن امهات المؤمنين رضى الله عنهن)		حدث في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه (مر)	٢٧٠
حدثن في باب المكاتب عبد ما بقى عليه	٣٢٥	(عن رجل من بني عذرة)	
درهم		روى في باب من قال في العسر يستسمي العبد	٢٧٣



